

أحكام القرآن

لجميل الأسلامي الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصري

تحقيق

محمد الصادق قحاوي

عضو مجلس إدارة المصاحف بالأهل الشرف
والدرس بالأزهر الشريف

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

وَالرُّزْ لِحَيَادِ التِّراثِ الْعَرَبِيِّ

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كلوباترا - شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٦٩٦ .
هاتف مؤقت : المكتب ٣٠٧٥٦٥ - المتزل ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ١١ / ٧٩٥٧ .
برقية : التراث .

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra Rue Dukkache.

Tel: Off: 836696- 395956- 836766. 307565.
Domicile: 830711.

B.P: 11- 7957 télég: ALTOURAS.

Telex: 23644.024 LE TORATH- 003574625848 فاكس: ٢٣٦٤٤/LE

فرع ثاني : قبرص - ليماسول .

Branch 2: Cyprus- Limassoul.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تحريم الخمر

قال الله تعالى | يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهم ما أكبوا من نفعهما [هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكان ذلك كافية مغنية وذلك لقوله [قل فيهما إثم كبير] والإثم كله حرام بقوله تعالى [قل إنما حرم رب الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم] فأخبر أن الإثم حرام ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها وقوله [ومنافع للناس] لادلة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياه إلا أن تلك المنافع لا ترقى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لاسيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية [وإنهم ما أكبوا من نفعهما] يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما ومانزل في شأن الخمر قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون] وليس في هذه الآية دلالة على تحريم مالم يسكر منها وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها لأنه إذا كانت الصلاة فرضآ نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظوظ فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر وكان شربها مؤدياً إلى ترك الصلاة كان محظوظاً لأن فعل ما يمنع من الفرض محظوظ ومانزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأنويل فيه قوله تعالى [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنت منتهون] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه أحدتها قوله [رجس من عمل الشيطان] وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوظاً حمراً إثماً أكبر بقوله [فاجتنبوه] وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه ثم قال تعالى [فهل أنت منتهون] ومعناه فاتهروا فإن قيل ليس في قوله تعالى [فيهما إثم كبير] دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة

والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها « قيل له معلوم أن في مضمون قوله [فيما إثم كبير] ضمير شرها لأن جسم المحرر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإن المأثم مستحق بأفعالنا فيها فإذا كان الشرب مضمرًا كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كالمحترم لكن معقولاً أن المراد به شربها والإنتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها » وقد روى في ذلك حديث حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [يسألونك عن آخر والميسر قل فيما إثم كبير] قال الميسر هو القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وما له وقال قوله تعالى [لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلو العشاء شربوها ثم أن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لا يرضي الله عزوجل فأنزل الله [إنما المحرر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] قال فالميسر القمار والأنصاب الأولان والأذلام القداح كانوا يستحسنون بها « قال وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في آخر فنزلت [لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] فقال اللهم بين لنا في آخر فنزلت [قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما] فقال اللهم بين لنا في آخر المحرر فنزلت [إنما المحرر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم متّهون] فقال عمر اتهينا إنها تذهب المال وتذهب العقل « قال وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن أبي رزين قال شربت آخر بعد الآية التي نزلت في البقرة وبعد الآية التي في النساء فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت تركوها ثم حرمت في المائدة في قوله [فهل أنتم متّهون] فاتهى القوم عنها فلم يعودوا فيها « فن الناس من يظن أن قوله [قل فيما إثم كبير ومنافع للناس] لم يدل على التحريم لأنه لو كان دالاً لما شربوه ولما أقرهم النبي عليه السلام ولما سئل عمر البيان بعده وليس هذا كذلك عندنا وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله

[ومنافع للناس] جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإذا ذهبا عن حكم الآية بالتأويل وأما قوله إنها لو كانت حراما لما أقرهم النبي ﷺ على شربها فإنه ليس في شيء من الأخبار علم النبي ﷺ بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه وأما سؤال عمر رضي الله عنه بيانا بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد علم هو وجه دلالتها على التحرير ولكنه سأله بيانا يزول معه احتمال التأويل فأنزل الله تعالى [إنما الخمر والميسر] الآية ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى فمن الناس من يقول إن تحريمها على الإطلاق إنما ورد في قوله [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام] رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أتم منتهون [وقد كانت حرمة قبل ذلك في بعض الأحوال وهي أوقات الصلاة بقوله [لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى] وأن بعض منافعها قد كان مباحا وبعضها محظورا بقوله [قل فيما إثم كبير ومنافع للناس] إلى أن أتم تحريمه بقوله [فاجتنبوه] [وقوله] [فهل أتم منتهون] وقد يبين ما يقتضيه ظاهر كل واحد من حكم الآيات من حكم التحرير وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة فقال الجمhour الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول التي المشتبد من ماء العنب وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمر والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالي المشتبد من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز حديث أبي سعيد الخدرى قال أتى النبي ﷺ بشوان فقال له أشربت خمراً فقال ماشربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فإذا شربت قال الخليطين قال فخرم رسول الله ﷺ الخليطين فنفي الشراب اسم الخمر عن الخليطين بحضور النبي ﷺ فلم ينكروه عليه ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر مستثناً عن سائر الأشربة إلا من التي المشتبد من ماء العنب لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسکار منها علينا أن الاسم مقصور على ما وصفنا ويدل عليه

ماحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن زكريا العلائي قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطيفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال عبد الباقي وحدثنا محمد بن زكريا العلائي قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا قيس عن قطن عن منذر عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا سعيد بن عمارة قال حدثنا الحارث بن النعيم قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب وقد روى عبد الله بن شداد عن ابن عباس من قوله مثل ذلك وروى عنه أيضاً من فواعلى النبي ﷺ وقد حوى هذا الخبر معانٍ منها أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله والسكر من كل شراب وقد دل أيضاً على أن الحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحرير ودل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها أبداً ولا استدلاً إذ علق حكم التحرير بعين الخمر دون معنى فيها سواها وذلك ينفي جواز القياس عليها لأن كل أصل ساغ القياس عليه وليس الحكم المخصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه بل يكون الحكم منصوباً على بعض أو صافه مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعاً للوصف جاريأ معه في معلولاته وما يدل على أن سائر الأشربة المسكرة لا يتناولها اسم الخمر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فقوله الخمر اسم للجنس لدخول الآلف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به إلا وقد استغرقه ذلك فانتهى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمراً ثم نظرنا فيما يخرج منها هل جميع الخارج منها مسمى باسم الخمر أم لا فلما اتفق الجميع على أن كل ما يخرج منها من الأشربة غير مسمى باسم الخمر لأن العصير والدبس والخل ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يسمى شيء منه خمراً علمنا أن مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين

وذلك البعض غير مذكور في الخبر فاحتتجنا إلى الإستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخمر للخارج منها فسقط الاحتجاج به في تحرير جميع الخارج منها وتقسيمه باسم الخمر ويحتمل مع ذلك أن يكون مراده أن الخمر أحدهما كقوله تعالى [يخرج منها اللؤلؤ والمرجان] - و - يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلي منكم | والمراد أحدهما فكذلك جائز أن يكون المراد في قوله الخمر من هاتين الشجرتين أحدهما فإن كان المراد هما جمعاً فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منها لأنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله من هاتين الشجرتين بعض كل واحدة منها الاستحالة كون بعضها خمراً أدلى على أن المراد أول خارج منها من الأشربة لأن من يتصورها معان في اللغة منها التبعيض ومنها الابتداء كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان وما جرى بحرى ذلك فيكون معنى من في هذا الموضوع على ابتدئه ما يخرج منها وذلك إنما يتناول العصير المشتمد والكبس السائل من النخل إذا اشتد ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً أنه على رطبه وتمرها ودبسها لأنهم حملوا من ماذكرنا من الابتداء قال أبو بكر ويدل على ماذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ماروى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وإن عمر رجل من أهل اللغة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأشربة المتخذة من القرأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر بن عبد الله نزل تحرير الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والقرن وقال أنس بن مالك كنت ساقى عمومي من الأنصار حين نزل تحرير الخمر فكان شرفهم يومئذ الفضيحة فلما سمعوا أراقوها فلما نفي ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنبر التي المشتمدة وأن ماسواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سبيحة ولم تكن تسمى بذلك سائر الأشربة المتخذة من تمر النخل لأنها كانت تجذب إليها من غير بلادها ولذلك قال الأعشى :

وسبيحة ما يعتق بابل كدم الذييع سلبتها جريحاها
وتفول سبات الخمر إذا شربتها فتنقلوا الاسم إلى المشترى بعد أن كان الأصل إنما هو بجلبها من موضع إلى موضع على عادتها في الاتساع في الكلام ويدل عليه أيضاً قول

أبي الأسود الدؤلي وهو رجل من أهل اللغة حجّة فيها قال منها فقال :

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنىاً لمكانها
 فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها
 يجعل غيرها من الأشربة أخاها بقوله رأيت أخاها مغنىاً لمكانها ومعلوم أنه لو كان
 يسمى خمراً لاسمه أخاها ثم أكد به قوله فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها فأخبر أنها
 ليست هو قبّت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أن
 اسم الخمر مخصوص بما وصفنا ومقصور عليه دون غيره ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى
 أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسر كانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواه
 بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي الشديد
 سواها وروى عن عظامه الصحابة مثل عمرو عبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبي الشديد
 وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أحفادهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون
 تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها دل ذلك على معنيين أحدهما
 أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها لأن الجميع متتفقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها
 حرام محظور والثاني أن النبي غير حرم لأنه لو كان حمراً ما عرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم
 الخمر إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمه أمس منها إلى معرفته تحريم الخمر لعموم بلواه بها
 دونها وما عامت بلوى من الأحكام فسيطير وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل
 وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر أساها
 واحتاج من زعم أن سائر الأشربة التي يسكن كثيرها خمر بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ
 أنه قال (كل مسکر خمر) وبما روى عن الشعبي عن النهان بن بشير عن النبي ﷺ
 أنه قال الخمر من خمسة أشياء (التمر والعنب والخنطة والشعير والعسل) وروى عن عمر
 من قوله نحوه وبما روى عن عمر الخمر ما خامر العقل وبما روى عن طاوس عن ابن عباس
 عن النبي ﷺ قال (كل مخمر حمر وكل مسکر حرام) وبما روى عن أنس قال كنت ساق
 القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما كان خمر نايم مئذلاً الفضيحة خفين سمعوا
 تحريم الخمر أهراقوها الأوانى وكسروها وقالوا فقد سمي النبي ﷺ هذه الأشربة خمراً
 وكذلك عمرو وأنس وعقلت الأنصار من تحريم الخمر تحريم الفضيحة وهو نقيع البسر ولذلك

أرأفوا والأواني ولا تخشو هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشربة من جهة اللغة أو الشرع وأيضاً كان فحجه ثابتة والتسمية صحيحة فثبت بذلك أن ما أُسْكَرَ من الأشربة كثيرون فهو حمر وهو محرم بتحريم الله إياها من طريق اللفظ والجواب عن ذلك وبالله التوفيق أن الأسماء على ضربين ضرب سمي به الشيء حقيقة لنفسه وعبارة عن معناه والضرب الآخر ما سمي به الشيء بجازاً فأما الضرب الأول فواجب استعماله حيث ما وجد وأما الضرب الآخر فإما يجب استعماله عند قيام الدلالة عليه نظير الضرب الأول قوله تعالى [يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيمًا] فأطلق لفظ الإرادة في هذه الموضع حقيقة ونظير الضرب الثاني قوله [فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض] فأطلق لفظ الإرادة في هذا الموضع بجاز لا حقيقة ونحو قوله [إنما الخمر والميسر] فاسم الخمر في هذا الموضع حقيقة فيما أطلق فيه وقال في موضع آخر [إن أراني أعصركم] فأطلق اسم الخمر في هذا الموضع بجازاً لأنه يعصي العنب لا الخمر ونحو قوله [ربنا أخر جنا من هذه القرية الظالم أهلاها] فاسم القرية فيها حقيقة وإنما أراد البنيان ثم قوله [واستئصل القرية التي كنا فيها] بجاز لأنه لم يرد بها ما وضع اللفظ له حقيقة وإنما أراد أهلاها وتنفصل الحقيقة من الجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه وما جاز اتفاؤه عن مسمياته فهو بجاز الآتى أنك إذا قلت أنه ليس للحائط إرادة كست صادقا ولو قال قائل إن الله لا يريد شيئاً أو الإنسان العاقل ليست له إرادة كان مبطلاً في قوله وكذلك جائز أن تقول إن العصير ليس بخمر وغير جائز أن يقال أن الذي المشتد من ماء العنب ليس بخمر ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع والأسماء الشرعية في معنى أسماء الجاز لا تتعدى بها موضعها التي سميت بها فلما وجدنا اسم الخمر قد ينتفي عن سائر الأشربة سوى الذي المشتد من ماء العنب علينا أنها ليست بخمر في الحقيقة والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عمما وصفناه حديث أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله عليه السلام بن شوان فقال أشربت خمراً فقال والله ما شربتها منذ حرمتها الله ورسوله قال فإذا شربت قال شربت الخليطين فحرم رسول الله عليه السلام الخليطين مذفين اسم الخمر عن الخليطين بحضور النبي عليه السلام فأقره عليه ولم ينكره فدل ذلك على أنه ليس بخمر وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء فنفى اسم الخمر عن أشربة تمر

التخل مع وجودها عندهم يومئذ ويدل عليه قول النبي ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء ففي بذلك أن يكون ماخراً من غيرهما خمراً إذ كان قوله الخمر من هاتين الشجرتين اسم الجنس مستوياً بجميع ما يسمى بهذا الاسم فإذا الخبر معارض ماروى من أن الخمر من خمسة أشياء وهو أصح إسناداً منه ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الخمر كافر وأن مستحل هذه الأشربة لا تتحققه سمة الفسق فكيف بأن يكون كافراً فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر وأن خل الخمر هو الخل المستحل من ماء العنب الذي المشتد فإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الخمر لما وصفنا من أن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق فينبع أن يكون قوله الخمر من خمسة أشياء محمولاً على الحال التي يتولد منها السكر فسماها باسم الخمر في تلك الحال لأنها قد عملت على الخمر في توليد السكر واستحقاق الحد ويدل عليه أن هذه التسمية إنما تستحقها في حال توقيدها السكر قول عمر الخمر مخصوص العقل وقليل النية لا ي الخاص العقل لأن مخصوص العقل هو ماغطاه وليس ذلك بموجود في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الخمر مجاز في هذه الأشربة فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه فلا يجوز أن ينطوي تحت إطلاق تحريم الخمر إلا ترى أنه ﷺ قد سمي فرساً لأنّي طلحة ركبها لفزع كان بالمدينة فقال وجدها بحراً فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً واسع الخطوط ولا يعقل إطلاق اسم البحر الفرس الجواد وقال النابغة للنعمان بن المنذر :

إإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يهد منها كوكب

ولم تكن الشمس اسم له ولا الكواكب اسم الملوك فصح بما وصفنا أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشربة التي وصفنا وأنه مخصوص بما العنب الذي المشتد حقيقة وإنما يسمى به غيرها مجازاً والله أعلم .

باب تحريم الميسر

قال الله تعالى [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير] قال أبو بكر دلاته

على تحرير الميسر كمئى على ما تقدم من بيانه ويقال أن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة وكل ماجزأته فقد يسرته يقال للجاز اليسير لأنّه يجزي الجزر والميسر الجزر نفسه إذا تجزى وكانوا ينجزون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقدّمون عليها بالقذاح على عادة لهم على ذلك فكل من خرج له قد نظروا إلى ماعليه من السمة فيكون له بما يقتضيه أسماء القذاح فسمى على هذا سائر ضروب القمار ميسراً وقال ابن عباس وفتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد الميسر القمار وقال عطاء وطاوس ومجاهد حتى لعب الصبيان بالكتعب والجوز وروى عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (اجتنبوا هذه الكتب المسومة التي يزجر بها زجر إينما من الميسر) وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (من لعب بالزند فقد عصى الله ورسوله) وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حлас أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا وكذا يضره فلما أكل كذا فارتفع إلى على فقال هذا قرار ولم يجزه ولا خلاف بين أهل العلم في تحرير القمار وأن المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة قرار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريره وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركي حين نزلت [ألم غلبت الروم] وقال له النبي ﷺ زد في الخطر وأبعد في الأجل ثم حظر ذلك ونسخت تحرير القمار ولا خلاف في حظره إلا مارخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق وإن شرط أن من سبق منها أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل فإن أدخلنا بهم مارجلاً وإن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز وهذا الدليل الذي سماه النبي ﷺ محمللاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريجاً لها على الركض وفيه استظهار وقوفة على العدو قال الله تعالى [وأعدوا لهم ما تستطعن من قوة] [روى أنها الرجى] [ومن رباط الخيل] فظاهر قوله [ومن رباط الخيل] يقتضي جواز السبق بما فيه من القوة على العدو وذلك الرجى وما ذكره الله تعالى من تحرير الميسر وهو القمار يوجب تحرير القرعة في العبيد يعتقدون المريض ثم يموت لما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض وهذا هو معنى

القهار بعينه وليس القرعة في القسمة كذلك لأن كل واحد يستوفي في نصيه لا يتحقق واحد منهم والله أعلم .

باب التصرف في مال اليتيم

قال الله تعالى [ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالفوا هم فاخوازكم] قال أبو بكر اليتيم المنفرد عن أحد أبيه فقد يكون يتها من الأم معبقاء الأب وقد يكون يتها من الأب معبقاء الأم إلا أن الظاهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لا يأبهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عدمهم باليتيم والدليل على أن اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشاعر :

إن القبور تشكيح الأيامى النسوة الأرمابل اليتامى
وتسمى الرابية يتيمة لانفراها عما حوالها قال الشاعر يصف ناقته :
قوداء تملك رحلها مثل اليتيم من الأرانب
يعنى الرابية ويقال درة يتيمة لأنها مفردة لا نظير لها وكتاب لابن المفعع في مدح
أبي العباس السفاح واختلاف مذاهب الخوارج وغيرهم يسمى اليتيم قال أبو تمام :
وكثير عزة يوم بين ينسب وابن المفعع في اليتيمة يذهب
وإذا كان اليتيم اسم لالنفراد كان شاملاً لمن فقد أحد أبيه صغيراً أو كبيراً إلا أن
الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر حدثنا جعفر بن محمد قال
حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عزوجل [ويسئلونك عن اليتامى قل
إصلاح لهم خير] قال الله تعالى لما أنزل [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلموا إنما يأكلون
في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً] كره المسلمون أن يضمروا اليتامى إليهم وتحرجوا أن
يختلفوا هم وسألوا النبي ﷺ عنه فأنزل الله [ويسئلونك عن اليتامى - إلى قوله - ولو شاء
الله لآذنكم] قال لو شاء الله لا خرجكم وضيق عليكم ولكنه واسع ويسر فقال [ومن

كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكمل بالمعروف [وقد روى عن النبي ﷺ ابتوغا بأموال اليتامي لاتأكلها الصدقة ويروى ذلك موقعاً على عمرو عن عمرو عائشة وأبن عمر وشرح جماعة من التابعين دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به وقد حوت هذه الآية ضرباً من الأحكام أحدها قوله [قل إصلاح لهم خير] فيه الدلالة على جواز خلط ماله بالمال وجواز التصرف فيه بالبيع والشرى إذا كان ذلك صلحاً وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وجواز أن يعمل ولليتيم مضاربة أيضاً وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب النطن ويدل على أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خير لليتيم وذلك بأن ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه وهو قول أبي حنيفة ويبين أيضاً من مال نفسه لليتيم لأن ذلك من الإصلاح له . ويدل أيضاً على أن له تزويج اليتيم إذا كان ذلك من الإصلاح وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه لأن الوصية نفسها لا يستحق بها الولاية في التزويج ولكنه قد اقتضى ظاهره أن للقاضي أن يزوجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح . ويدل على أن له أن يعلمه ماله فيه صلاح من أمر الدين والإدب ويستأجر له على ذلك وأن يتواجره عن يعلمه الصناعات والتجارات ونحوها لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح ولذلك قال أصحابنا إن كل من كان اليتيم في حجره من ذوى الرحم المحرم فله أن يتواجره ليعلم الصناعات وقال محمد له أن ينفق عليه من ماله وقالوا أنه إذا وهب لليتيم مال فلن هو في حجره أن يقبضه له ماله فيه من الإصلاح فظاهر الآية قد اقتضى جميع ذلك كله [قوله] ويستلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير [إنما يعني بالمضمرين في قوله ويستلونك القوام على الـ يتام السكافلين لهم وذلك ينظم كل ذى رحم محرم لأن له إمساك اليتيم وحفظه وحياضته وحضارته وقد انتظم قوله [قل إصلاح لهم خير] سائر الوجوه التي ذكرنا من التصرف في ماله على وجه الإصلاح والتزويج والتقويم والتآديب وقوله [خير] قد دل على معان منها إباحة التصرف على اليتامي من الوجوه التي ذكرنا ومنها أن ذلك مما يستحق به التواب لأنَّه سماه خيراً وما كان خيراً فإنه يستحق به التواب ومنها أنه لم يوجد به وإنما وعد به التواب فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ولا هو مجرر على تزويجه

لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد قوله [وإن تغالطوا هم فإذاً وآنكم] فيه إباحة خلط ماله بهاله والتجارة والتصرف فيه ويدل على أنه له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامي بنفسه وعياله واختلط هو بهم فقد انتظم قوله [وإن تغطوا هم إذاً] إباحة خلط ماله بهاله والتصرف فيه وجواز تزويجه بعض ولده ومن يلي عليه فيكون قد خلطه بنفسه والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك قوله فلان خليط فلان إذا كان شريكًا وإذا كان يعامله ويعايه ويشاربه ويداينه وإن لم يكن شريكًا كذلك يقال قد اخالط فلان بفلان إذا صاهره وذلك كله مأمور من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها وهذه المخالطة معقودة بشرط الإصلاح من وجهين أحدهما تقديم ذكر الإصلاح فيها أجاب به من أمر اليتامي والثاني قوله عقىب ذكر المخالطة [والله يعلم المفسد من المصلح] وإذا كانت الآية قد انتظمت جواز خلطه مال اليتيم بهاله في مقدار ما يقلب في ظنه أن اليتيم يأكله على ماروى عن ابن عباس فقد دل على وجوب المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً فيخلطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال العقادم البالغين بطبيعة أنفسهم أجور ونظيره في تحويله المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أذكي طعاماً] فكان الورق لهم جسماً لقوله [بورقكم] فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جمعياً منه وقوله [وإن تغطوا هم فإذاً وآنكم] قد دل على ما ذكرنا من جواز المشاركة والخلطة على أنه يستحق الثواب بما يتحرج في الإصلاح من ذلك لأن قوله [فإذاً وآنكم] قد دل على ذلك إذ هو مندوب إلى معونة أخيه وتحرج مصالحةه لقوله تعالى [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] وقال النبي ﷺ (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) فقد انتظم قوله [فإذاً وآنكم] الدلالة على الندب والإرشاد واستحقاق الثواب بما يليه منه وقوله [ولو شاء الله لاعنتكم] يعني به لضيق عليكم في التكليف فيمنعكم من مخالطة الأيتام والتصرف لهم في أموالهم ولا مرركم يأفراد أموالكم عن أموالهم ولا مرركم على جهة الإيجاب بالتصرف لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم ولكنها وسعة ويسراً وأباح لكم التصرف لهم على وجه الإصلاح ووعدكم

الثواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكرةً بنعمه وإعلاماً منه اليسر والصلاح لعباده وقوله [إِخْوَانَكُمْ] يدل على أن أطفال المؤمنون هم مؤمنون في الأحكام لأن الله تعالى سماهم إخواننا والله تعالى قد قال [إنما المؤمنون إخوة] والله تعالى أعلم.

باب نكاح المشرفات

قال الله تعالى [وَلَا تنكحوا المشرفات حَتَّىٰ يَؤْمِنَ] حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [وَلَا تنكحوا المشرفات حَتَّىٰ يَؤْمِنَ] قال ثم استثنى أهل الكتاب فقال [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الظِّنَّ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَاخِينَ وَلَا مَتْخَذَنِي أَخْدَانَ] قال عفاف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله [وَلَا تنكحوا المشرفات حَتَّىٰ يَؤْمِنَ] مرتب على قوله [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الظِّنَّ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ] وأن الكتابيات مستثنات منهن روى عن ابن عمر أنها عامة في الكتابيات وغيرهن حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكراه نكاح نسائهم قال أبو عبيدة وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشرفات على المسلمين قال فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربهما عيسى أو عبد الله فكره في الحديث الأول ولم يذكر التحرير وتلافي الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك قال وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا علي بن سعد عن أبي المليح عن ميمون ابن مهران قال قلت لا بن عمر أنا بأرض يخالفنا فيها أهل الكتاب فنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحرير قال قلت إني أقرأ ما تقرأ فنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحرير قال أبو بكر عدو له بالجواب بالإباحة والمحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان وافقاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من السكرة يدل على أنه ليس على وجه التحرير كما يكره تزوج نساء أهل

الحرب من الكتابيات لاعلى وجه التحرير وقد روی عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى عفرا قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول إن عثمان تزوج نائلة بنت الفراصنة الكلية وهي نصرانية على نسائه وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام وروي عن حذيفة أيضاً أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلما فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن توافق المؤسسات منهم وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي ولأنعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن وماروى عن ابن عمر فيه فلادلة فيه على أنه رأه محرا وإنما فيه عنه الكراهة كاروا كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم وقد تزوج عثمان طلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك محرا ما عند الصحابة لظهور منهم تكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه قوله [ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين أحدهما أن ظاهر لفظ المشرفات إنما يتناول عبدة الأولئان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله [ما يبود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركون أن ينزل عليكم من خير من ربكم] وقال [لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون من فرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم أو التأكيد كقوله تعالى [من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل] فأفردهما بالذكر تعظيمها شأنهما مع كونهما من جملة الملائكة إلا أن الا ظهر أهل الكتاب على المشركون أن يكونوا غيرهم وأن يكون التحرير مقصوراً على عبدة الأولئان من المشركون والوجه الآخر أنه لو كان عموماً في الجميع لوجب أن يكون مرتبأ على قوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] وأن لا تنسخ إحداها بالآخر ما أمكن استعمالها فإن قيل قوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من

قبلكم] إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى [وإن من أهل الكتاب
لم يؤمن بالله وما أنزل إليكم] وقوله [من أهل الكتاب أمّة قاًمة يتلون آيات الله آناء
الليل وهم يسجدون] قيل له هذا خلاف من القول دال على غباء قائله والمحتج به وذلك
من وجهين أحدهما أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله [من الذين
أتووا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد] وقوله [ومن أهل الكتاب من إن تأمه
بقنطرة يؤده إلَيْك] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى
ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقييد ذكر الإيمان الاترى أن الله تعالى لما
أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال [ليسوا سواه
من أهل الكتاب أمّة قاًمة وإن من أهل الكتاب لم يؤمن بالله واليوم الآخر] والوجه
الآخر أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات الاترى كن من أهل الكتاب
فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنه قال [والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من
الذين أتوا الكتاب من قبلكم] فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحسنات من الذين أتوا
الكتاب من المؤمنات المبدوة بذلك ربهن وربما الاحتاج بعض القائلين بهذه المقالة بماروى
عن علي بن أبي طلحة قال أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل
رسول الله ﷺ فنهاه وقال إنها لاتحسنك قال فظاهر النهي يقتضي الفساد فقال إن هذا
حديث مقطوع من هذا الطريق ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب
نسخه ولا تخصيصه وإن ثبت بغير أن يكون على وجه الكراهة كاروى عن عمر من
كراهته لحقيقة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ويدل عليه قوله إنها لاتحسنك ونفي
التحسين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لاتحسنه وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما
وقد اختلف في تزوج الكتايبة الحرية خدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر
ابن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لاتحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً قال وتلا
هذه الآية [قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - . وهم صاغرون]
قال الحكم خدثت به إبراهيم فأعجبه قال أبو بكر يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على
وجه الكراهة وأصحابنا يكرهونه من غير تحريم وقد روى عن علي أنه كره نساء أهل

الحرب من أهل الكتاب وقوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] لم يفرق فيه بين الحربيات والذميات وغير جائز تخصيصه بغير دلالة وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمرون بالله ولا باليوم الآخر] لا تعلق له بمحارز النكاح ولا فساده ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى لقوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تفه إلى أمر الله] فإن بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح وإن ما كرره أصحابنا القوله تعالى [لاتجده قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم] والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى [وجعل بينكم مودة ورحمة] فيما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة ونها عن مواده أهل الحرب كرروا ذلك وقوله [يوادون من حاد الله ورسوله] إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحو في حد وكذلك المشافة وهو أن يكونوا في شق ونحو في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة فلذلك كرروا ومن جهة أخرى وهو أن ولده ينشأ في دار الحرب على أخلاق أهلهما وذلك منهى عنه قال عليه السلام أنا برئ من كل مسلم بين ظهراني المشركيين وقال عليه السلام أنا برئ من كل مسلم مع مشركيه فإن قيل ماأنكترت أن يكون قوله تعالى [لاتجده قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] مخصوصاً لقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] فاصر الحكم على الذميات منه دون الحربيات قيل له الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد والتحاب فاما نفس عقد النكاح فلم تتناوله الآية وإن كان قد يصير سبباً للموادة والتحاب فنفس العقد ليس هو الموادة والتحاب إلا أنه يؤدى إلى ذلك فاستحسنوا الله غيرهن فإن قيل لما قال عقيب تحرير نكاح الشركات [أولئك يدعون إلى النار] دل على أنه لهذه العلة حرم نكاحهن وذلك موجود في نكاح الكتابيات الذميات والحربيات منه فوجب تحرير نكاحهن لهذه العلة كتحرير نكاح الشركات قيل له معلوم أن هذه ليست علة موجبة لحرمان النكاح لأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إباحتها بحال فلما وجدنا نكاح الشركات قد كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريرهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار دل على أن هذا المعنى ليس بعلة موجبة لحرمان النكاح وقد كانت أمرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبيين من أنبياء الله تعالى

قال الله تعالى [ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين نفخناها هما فلم يغنا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين] فأخبر بصحبة نكاحهم ما مع وجود الكفر منها ثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لحرم النكاح وإن كان الله تعالى قد قال في سياق تحريم الشركات [أولئك يدعون إلى النار] فجعله عملاً لبطلان نكاحهن وما كان كذلك من المعنى التي تجري مجرى العلل الشرعية فيليس فيه تأكيد فيها يتعلق به الحكم من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم وإذا كان قوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب] يحوز به تخصيص التحرير الذي علق بالاسم جاز أيضاً تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجرى مجرى العلل الشرعية ونظير ذلك قوله [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخرو الميسر ويسدكم عن ذكر الله] فقد كر ما يحدث عن شرب المخدر من هذه الأمور المحظورة وأجرها مجرى العلة وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البيانات والمناسكات وعقود المداببات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينما في سائرها وأن يصدقنا بها عن ذكر الله فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه هل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها المقتضية والمستدل عليها وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحرير مقصوراً فيها وصفنا على الشركات منه دون غيرهن ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيداً للحظر في الشركات غير متعد به إلى سواهن لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علما تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكنائس وقد قيل إن ذلك في مشركي العرب المحاربين كانوا الرسول الله عليه السلام ولله من ينتهي عن نكاحهن لثلا يمكن بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين فيؤدي ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة الموادين الذين أمرنا بترك قتالهم إلا أنه إن كان كذلك فهو يوجب تحريم نكاح الكنائس الحربيات لوجود هذا المعنى ولا ينجد بدأ من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدمنا وقوله تعالى [ولامة مؤمنة خير من مشركة] يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرفة لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة المؤمنة بدلاً من الحرفة المشركة التي تعجبهم ويجدون الطول إليها وواحد الطول إلى الحرفة

المشركة هو واجده إلى الحرة المسلمة إذ لا فرق بينهما في العادة في المأمور فإذا كان كذلك وقد قال الله تعالى [ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أحببتم] ولا يصح الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرة المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرة المسلمة فتضمنت الآية جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة ويidel من وجه آخر على ذلك وهو أن النبي عن نكاح الشركات عام في واحد الطول أو غير واحد للغنى والفقير منهم ثم عقب ذلك بقوله [ولا مة مؤمنة خير من مشركة] فأباح نكاحها لمن حظر عليه نكاح الشركة فكان عموماً في الغنى والفقير موجباً لجواز نكاح الأمة للفريقين .

باب الحيض

قوله تعالى [ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض] والحيض قد يكون اسماً للحيض نفسه ويحوز أن يسمى بهموضع الحيض كالمقيل والمبيت وهو موضع القليلة وموضع البيتوة ولكن في خوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله هو أذى وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يختبئون مؤاكلاً النساء ومشاربهن ومحالسهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا هو أذى يعني أنه نحس وفترو وصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عاملين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظاً علقو منه الأمر بتجنبه ويidel على أن الأذى اسم يقع على النجاسات قول النبي ﷺ (إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها بالأرض ول يصل فيها فإنه لها طهور) فسمى النجاسة أذى وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله [قل هو أذى] إلا خبار عن حاله في تأذى الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه علينا أنه أراد الأذى خبار بنجاسته ولزوم اجتنابه وليس كل أذى نجاسة قال الله تعالى [ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر] والمطر ليس بنجس وقال [ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإنما كان الأذى المذكور في الآية عبارة عن النجاسة وهيداً لكونه قدر أذى اجتنابه للدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحائض بعد اتفاقهم على أن له أن يستمتع منها بما

خنق المئز وورد به التوقيف عن النبي ﷺ روت له عائشة وميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار وأنفقوا أيضاً أن عليه اجتناب الفرج منها وخالفوا في الاستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يختبئ شعائر الدم فروى عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيما دون الفرج وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وقالا يختبئ موضع الدم وروى مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعى ومالك والشافعى . قال أبو بكر قوله [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمرن] قد انتظم الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار أحدهما قوله [فاعتزلوا النساء في الحيض] ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المئز وفوقه فلما اتفقا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلامة للدلاة وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه والوجه الآخر قوله [ولا تقربوهن] وذلك في حكم اللفظ الأول في الدلالة على مثل مادل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه ويدل عليه أيضاً من جهة السنة حديث يزيد ابن أبي أيسة عن أبي إسحاق عن عمير مولى عمر بن الخطاب أن نفراً من أهل العراق سألا عمر عمما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال سأله عنه رسول الله ﷺ فقال لك منها ما فوق الإزار وليس لك منها ما تحته . ويدل عليه أيضاً حديث الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تزر في فور حيضها ثم يباشرها فإذا يملأ إربه كما كان رسول الله ﷺ يملأ إربه وروى الشيبانى أيضاً عن عبد الله بن شداد عن سلمة زوج النبي ﷺ عنه مثله ومن أباح له ما دون المئز احتج بحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يؤوا كلونها ولا يجتمعونها في بيت فسئل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ويسألونك عن الحيض] الآية فقال رسول الله ﷺ (جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شى إلا النكاح) وبماروى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ناوليني الحيرة فقالت إن حائض فقال ليست حيضتك في يدك قالوا وهذا يدل على أن كل عضو منها ليس فيه الحيض حكم ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستمتاع . والجواب عن ذلك من رأى حظر ما دون مئزها أن قوله في حديث أنس

إنما فيه ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله فأخبر عن مخالفتهم في ذلك وأنه ليس علينا إخراجها من البيت وترك مجالستها وقوله أصنعوا كل شيء إلا النكاح جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والجماعه وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه متأخر عنه والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأله النبي ﷺ عما يحل من الحائض وذلك لاحالة بعد حديث أنس من وجهين أحدهما أنه لم يسئل عمما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض والثاني أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقيبها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي ﷺ أنه قال أصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك ومن جهة أخرى أنه لو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج وفي ظاهر حديث أنس الإباحة والمحظوظ والإباحة إذا اجتمعا فالمحظوظ أولى ومن جهة أخرى وهو أن خبر عمر يعوضه ظاهر القرآن وهو قوله تعالى [فَاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حَتَّى يطهُرْنَ] وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه ومن جهة أخرى وهو أن خبر أنس بمجمل عام ليس فيه بيان لإباحة موضع بعينه وخبر عمر مفسر فيه بيان الحكم في الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه والله أعلم .

باب بيان معنى المحيض ومقداره

قال أبو بكر المحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها نحريم الصلاة والصوم وتحظر الجماع وانقضائه العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة فإذا تعلق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدار مسمى حيضاً وإذا لم يتعلق بهذه الأحكام لم يسم حيضاً لا ترى أن الحائض ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئة واحدة فيكون مافي أيامها منه حيضاً لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده وما بعد أيامها فليس بحیض لفقد هذه الأحكام مع وجوده وكذلك تقول في الحامل أنها لا تحيض وهي قد ترى الدم ولكن ذلك الدم لما لم يتعلق به ما ذكرنا من الأحكام لم يسم حيضاً فالمستحاضنة قد ترى الدم السائل دهراً ولا يكون حيضاً وإن كان كمية الدم الذي

يكون مثله حি�ضاً إذا رأته في أيامها فالحيض اسم الدم يفيد في الشرع تعلق هذه الأحكام به فإذا كان له مقدار ما والنفاس والحيض فيما يتعلق بهما من تحريم الصلاة والصوم وجماع الزوج واجتناب ما يجتنبه الحائض سواء وإنما يختلفان من وجهين أحدهما أن مقدار مدة الحيض ليس هو مقدار مدة النفاس والثاني أن النفاس لا تأثير له في انقضاء العدة ولا في البلوغ و كان أبو الحسن يحد الحيض بأنه الدم الخارج من الرحم الذي تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها وما تعتاده النساء في الوقت بعد الوقت وإنما أراد بذلك عندنا أن تكون باللغة في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدم بلوغها قبل ذلك من جهة السن أو الاحتلام أو الإنزال عند الجماع فاما إذا تقدم بلوغها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأت دما فهو حيض إذا رأته مقدار مدة الحيض وإن لم تصر باللغة في ابتدائه بها وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الحيض فقال أصحابنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وهو المشهور عن أصحابنا جميعاً وقد روى عن أبي يوسف ومحمد إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض وهو المشهور عن محمد مثل قول أبي حنيفة وقال مالك لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره حتى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً حدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس قال حدثنا هارون بن سليمان الجزار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بذلك وقال الشافعى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلامة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زادت فهى استحاضة وقال عطاء إذا زادت على خمسة عشر فى استحاضة وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ثم رجع عنه إلى ما ذكرناه وما يحتاج به للسائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد ويدل عليه أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص الثقفى وأنس بن مالك أنهما قالا الحيض ثلاثة أيام أربعة أيام إلى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة ويدل ذلك على ما وصفنا من وجهين أحدهما أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجية على من بعدهم وقد روى ما وصفنا عن هذين الصحابيين من غير خلاف

ظهر من نظرائهم عليهم فثبتت حجته والثاني أن هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعبادات مخضبة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق مثل إعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والظهر ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النكاح والقعود قدر التشهد في آخر الصلاة فتى روى عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس فإن قيل ليس يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعادات النساء فيجب الرجوع إليها فيه ويدل عليه قوله بِإِنْسَانٍ لمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستاء أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر فردها إلى العادة وأثبتهما ستاء أو سبعاً فجاز على هذا أن يكون قوله من قال بالعشرة في أكثره وبالثلاث في أقله إنما صدر عن العادة عنده بِإِنْسَانٍ قيل له إنما الكلام بيننا وبين مخالفينا في الأقل الذي لا نقص عنه وفي الأكثر الذي لا يزيد عليه وقد اتفق الجميع على المذكور من العدد وفي قصة حمنة وهو ست أو سبع ليس بحمد في ذلك وأنه لا اعتبار به في إثبات التحديد فسقط الاحتجاج به في موضع الخلاف وقوله لمنة تحيضي في علم الله ستاء أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ لصححة قوله لنا من قبل أن قوله كاتحيض النساء في كل شهر لما كان مستوعباً لجنس النساء اقتضى أن يكون ذلك حكم جميع النساء وذلك ينق أن يكون حيض امرأة أقل من ذلك فلو لا قيام دلالة الإجماع على أن الحيض قد يكون ثلاثة لما جاز لأحد أن يجعل الحيض أقل من ست أو سبع فلما حصل الاتفاق على كون الثلاث حيضاً خصصناه من عموم الخبر وبق حكم ما دون الثلاث منفياً بمقتضى الخبر بِإِنْسَانٍ ويحتاج بذلك إلى أكثر الحيض بِإِنْسَانٍ ويدل على ذلك أيضاً ماروى عنه بِإِنْسَانٍ أنه قال مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الآلباب منهن فقيل مانقصان دينهن فقال تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصل فدل على أن مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام والليالي وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ويدل عليه حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنه بِإِنْسَانٍ قال لفاطمة بنت أبي حبيش اجتنبي الصلاة أيام ححيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وروى الحكم عن أبي جعفر أن سودة قالت للنبي بِإِنْسَانٍ إن استحاضت فأمرها أن تفعد أيام ححيضها فإذا مضت توضأ

لكل صلاة وصلت وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة بعد الأ أيام التي كرت تخفيضين فيها ثم أغسلت وفي حديث أم سلمة عنه عليه السلام في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم فقال لتنظر عدداً ليالى والأيام التي كانت تخفيضين من الشهر فلتدرك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتفتسل ولتفصل وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عنه عليه السلام قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتوضاً للك صلاة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث تدع الصلاة أيام إقرانها وأمر النبي عليه السلام فاطمة بنت أبي حبيش والمرأة التي روت قصتها أم سلمة أن تدع الصلاة أيام حيضها من غير مسألة منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك وجب بذلك أن تكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاثة مما أجبها بذلك لفظ عام فيسائر النساء وأسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أفاله على ثلاثة وأكثره على عشرة ولا بد من أن يكون له عدد محصور يضاف إليه الأيام فوجب أن يكون عدده ما ذكره النبي عليه السلام ووجه آخر وهو أنه متى تقدمت معرفة الوقت الذي أضيفت إليه الأيام فإن أسم الأيام لا يتناول عدداً محصوراً آنذاك قوله قول القائل أيام السنة فلا تختص بالثلاثة ولا بالعشرة وقوله [أياماً معدودات] لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة لأنَّه قال [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] فلما أضافها إلى الوقت الذي قد تقرر ت معرفته عند المخاطبين لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة وقوله تدع الصلاة أيام حيضها وأيام إقرانها لم يتقدم عن الساعدين عدد أيامها فيكون ذكر الأيام راجعاً إليها دون ماتختص به من العدد فوجب أن يكون محولاً على ما يختص به من هذا العدد وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما كان ذلك كذلك لأنَّ أسم الأيام قد تطلق ويراد بها وقت مهمم كما يطلق اسم الليلي على وقت مهمم ولا يراد بها سواد الليل فإذا تقدمت معرفة الوقت المضاف إليه الأيام فذكر الأيام فيه يعني الوقت المهم الذي لا يراد به عدد قال الشاعر :

ليلي تصطاد الرجال بفاحم

ولم يرد به سواد الليل دون ياض النهار وقال آخر :

واذكر أيام الحمى ثم اثنى على كبدى من خشية أن تصدعا
وليس عشيّات الحمى برواجع إليك ولكن خل عينيك تدمعا
ولم يرد بذكر الأيام يياض النهار ولا بذكر العشيّات أو آخره وإنما أراد وقتاً قد
تقررت معرفته عند المخاطب ونقوله تعالى [فأصبح من النادمين] ولم يرد به أول النهار
دون آخره وقال الشاعر :

أصبحت عاذلى معنله

ولم يرد به الصباح دون المساء وقال لبيد :

وأنسى كأحلام النیام نعيمهم وأى نعيم خلنته لا يزابل
ولم يرد به المساء دون الصباح وإنما أراد وقتاً مبهماً وهذا أشهر في اللغة من أن يحتاج
فيه إلى الإكثار من الشواهد فلما انقسم اسم الأيام إلى هذين المعنيين فلنا فيها تقررت
معرفته إذا أضيف إليه الأيام فعندها الوقت وما كان منه حكم مبتدأ فهو محظوظ على ما تصح
إضافة الأيام إليه فعندها إذا عين وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ووجه آخر وهو أنه لما
كان في مفهوم لسان العرب أن اسم الأيام إذا أضيف إلى عدد لم يقع إلا على ما بين الثلاثة
إلى العشرة ولا يفارق هذا العدد اسم الأيام بحال لأنك إذا قلت أحد عشر لم تقل أيام
 وإنما تقول أحد عشر يوماً وكذلك إذا أطلقت أيام الشهر قلت ثلاثة لم يحسن عليه اسم
ال أيام وقلت ثلاثة يوماً فلما كان اسم الأيام مع ذكر العدد المضاف لا يقع إلا على
ما بين الثلاثة إلى العشرة علينا أنها حقيقة فيه محمودة على حقيقته ولا تصرف عنه إلى غيره
إلا بدلالة لأنك بجاز من حيث جاز أن ينفي عنه اسم الأيام بحال وهو إذا عين عده
أضيفت الأيام إليه فإن قيل لما قال دعى الصلاة أيام إقرانك بفعل الأيام وأقلها
ثلاثة للإقراء وهي جمع أقله ثلاثة حصل لكل يوم قراءة قيل له المراد بقوله أيام إقرانك
حيضة واحدة بدلالة أن من كانت عادتها في الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة مراده ذلك
للحالة ومعلوم أن المراد في مثلهما بقوله إقرانك حيضة واحدة فكذلك من لا عادة
لها ويدل على ذلك قوله ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة ومعلوم أن مراده عند مضي كل
حيضة فعلينا أن المراد بقوله أيام إقرانك أيام حيضة وأيضاً قال في حديث الأعمش الذي
ذكرنا أيام حيضتك وفي غيره أيام حيضتك وقال فلتندع الصلاة الأيام والليالي التي كانت

تعدد وقال نقصان دينهن تمكث إحداهم لا يتصلى ولم يذكر الإقراء في هذه الأخبار وإنما ذكر الحيض فوجب بمقتضاه أن يكون الحيض أيام وأن مالا يقع عليه اسم الأيام فليس بح楫ض لأنه يطلب قصد إلى بيان حكم جميع النساء في الحيض وقد حدث محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا إسراويل عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت قصتها فقال رسول الله عليه لعائشة (مرى فاطمة فلتتمسك كل شهر عدد أيام إقراها ثم تغسل) فأبان في هذا الحديث عن مراده بذكر الإقراء وإنها حيضة في كل شهر لأنه قال تمسك بكل شهر عدد أيام إقراها وقد أخبر في حديث آخر أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لمنة تحبض في علم الله ستة أو سبعاً كتحبض النساء في كل شهر حيضة واحدة بمحضها في الواحدة إقراء والحيضة الواحدة إنما هي قراءة واحدة فينبغي أن تكون الإقراء اسماً لجماعة ح楫ض ٠ قيل له لما كان القراء اسم الدم الح楫ض جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء على أنها عبارة عن أجزاء الدم كما يقال ثوب أخلاق يراد به العبارة عن كل قطعة منه وقال الشاعر :

جاء الشتاء وقيصى أخلاق شراذم يضحك منه التواق

فسمى القميص الواحد أخلاقاً لأنه أراد العبارة عن كل قطعة منه كذلك جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء عبارة بها عن أجزاء الدم ٠ فإن قيل أن اسم الأيام قد يقع على يومين فيجب أن يجعل أقل الح楫ض يومين لوقوع الاسم عليها ٠ قيل له إنما يطلق اسم الأيام عليهمما مجازاً وحقيقة ثلثة فما فوقها وحكم اللفظ أن يجعل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز ودليل آخر وهو أن مدة أقل الح楫ض وأكثره لما لم يكن لناسبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقاييس وكان طريقها التوقف أو الاتفاق على ما تقدم من بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث ح楫ض وكذلك العشر واختلفوا فيما دون الثلاث وفوق العشر أثبتنا ما اتفقا عليه ولم ثبت ما اختلفوا فيه لعدم ما يوجهه من توقيف أو اتفاق ٠ فإن قيل فقد اتفق الجميع على أن المبتدأ هي الصلاة في أول ما ترى الدم وإن كانت رؤيتها يوماً وليلة فدل على أن اليوم والليلة ح楫ض ومن أدعى أن ذلك الدم لم يكن ح楫ضاً احتاج إلى دلالة لأنه قد حكم له بحكم الح楫ض بديلاً فلا

ينقض هذا الحكم إلا بدلالة توجب نقضه وهذا يوجب أن يكون الحيض يوماً وليلة * قيل له وقد اتفقوا على أنها تترك الصلاة إذا رأت أنه وقت صلاة فينبعى أن يكون ذلك دليلاً على أن مدة الحيض وقت صلاة فلما لم يدل أمرنا إياها بترك الصلاة إذا رأت الدم وقت صلاة على أن أقل الحيض وقت صلاة بل كان حكم ذلك الدم مراعي متظراً به استكمال مدة الحيض على اختلافهم فيها كذلك اليوم والليلة * فإن قيل لما قال الله تعالى [ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] فقد أوجب علينا الرجوع إلى قولها حين وعظها بترك الكتمان * قيل له ليس هذا من مسئلتنا في شيء وإنما هو كلام في قبول خبرها إذا أخبرت عمما خلق الله في رحمة ونحن نجعل القول قوله في ذلك وأما الحكم بأن ذلك الدم حيض أو ليس بحيض فليس بذلك حكم وليس الحكم مخلوقاً في رحمة فترجع إلى قوله * قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من ذلك منتظم دلالة على بطلان قول من حد مقدار أقل الحيض يوم وليلة وعلى بطلان قول من لم يجعل لقليل الحيض ولا لكثيره مقداراً معلوماً وعلى فساد قول من اعتبر عادة نسائهم ويidel على بطلان قول من أسقط اعتبار المقدار في قليله وكثيره أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود منها فيجب على هذه القضية أن لا تكون في الدنيا مستحاضنة لوجود الدم وكون جميعه حيضاً وقد علينا بطلان ذلك بالسنة واتفاق الأمة فإن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ إنني استحاضت فلا أطهر فأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ واستحببت حمنة سبع سنين فلم يقل الشارع لها أن جميع ذلك حيض بل أخبرها أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فلابد من أن يكون لما كان منه حيضاً مقداراً معلوماً مقداراً بذكر الأيام ويلازم أيضاً من لا يجعل لأقل الحيض ولا لأكثره مقداراً معلوماً أن يجعل دم المبتدأ إذا استمر بها كله حيضاً وإن رأته سنة لفقد عادة الحيض منها وجود الدم في رحمة وهذا خلف من القول متفق على بطلانه * فإن قيل لما كان النفاس مثل الحيض فيها يتعلق به من الحكم ولم يكن لأقله حد معلوم فكذلك الحيض * قيل له إنما أثبتنا ذلك نفاساً بالاتفاق ولم نفس عليه الحيض إذ ليس طريق إثباته المقاييس * وقد احتاج الفريقيان من مبني القليل والكثير من الدم حيضاً وعن قدره يوم وليلة بقوله تعالى [فاعتزلوا النساء في الحيض] وقول النبي ﷺ (إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة) إذ كان

ظاهره يقتضى القليل والكثير لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم يوماً وليلة فقد تناوله الظاهر فيقال لهم إنما يجب أن يثبت ذلك حيضاً حتى يعتز بها فيه إذ ليس في اللفظ دلالة على كيفية الحيض ولا على معناه وصفته فإذا ثبتت أنه حيض حينئذ أجري فيه حكم الآية والخبر ومتى اختلفوا فيه لم يكن في هذه الآية دليل على معناه ودعوى الخصم تكون دليلاً في المسألة ^{هـ} فإن قيل قد بين الشارع علامه دم الحيض وصفته بما يعني عن اعتبار المقدار معه بقوله دم الحيض هو الأسود المختدم فتى وجد الدم بهذه الصفة كان حيضاً ^{هـ} قيل له لا خلاف أن الدم الذي ليست هذه صفتة قد يكون حيضاً إذا رأته في أيامها أو رأته وهي مبتدأة وقد يوجد على هذه الصفة بعد أيامها أو في أيامها فيكون مافي أيامها منه حيضاً وما بعد أيامها استحراضاً فغير جائز أن يكون النبي ﷺ جعل وجود هذه الصفة عملاً للحيض ودليل عليه وهي توجد مع عدمه وتعد مع وجوده وإنما وجده ذلك عندما أنه علم بذلك من حال امرأة بعينها وإن حيضاً أبداً يكون بهذه الصفة فأخبر عن حكمها خاصة دون غيرها فلم يجز اعتباره في غيرها ^{هـ} وقد احتاج الفريقيان أيضاً من مثبتي مقدار أقل الحيض يوماً وليلة ومن ناف تقديره بقوله تعالى ^{إِنَّمَا} [ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى] فرعم من أسقط اعتبار المقدار أنه لما وصف الحيض بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر المقدار ومن قال بالاليوم والليلة يقول إن ظاهره يقتضى وجود الأذى في اليوم والليلة حيضاً وفيما دونه وخصوصاً ما دونه بدلالة فبي حكم اللفظ في اليوم والليلة فيقال لهم ينبغي أن يثبت الحيض أولاً حتى تثبت هذه الصفة وهي كونه أذى لأنه تعالى إنما جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضاً وقد علمنا أنه ليس كل أذى حيضاً وأن كل حيض أذى كما أنه ليس كل نجاسة حيضاً وإن كان كل حيض نجاسة فوجب أن يثبت الحيض حتى يكون أذى وأيضاً معلوم أنه لو كان مراده أن يجعل الأذى اسم الحيض أنه لم يرد به أن كل أذى حيض لأن سائر ضروب الأذى ليست بحيض فيحصل حينئذ المراد أذى منكرأً إذ يحتاج في معرفته إلى دلالة من غيره حتى إذا حصلت لنا معرفته حكمنا فيه بحكم الحيض وأيضاً فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعنى وما كان هذا وصفه من الأسماء فليس يجوز أن يكون عموماً واحتاج بعض من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً أن النبي ﷺ قال مارأيت ناقصات

عقل ودين أغلب لعقول ذوى الباب منهن • فقيل وما نقصان دينهن فقال تمسكث إحداهم نصف عمرها لا تصلى قال وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلى نصف عمرها • فيقال له لم يرو أحد نصف عمرها وإنما روى على وجهين أحدهما شطر عمرها والآخر تمسكث إحداهم الأيام والليالي تصلى فأما ذكر نصف عمرها فلم يوجد في شيء من الأخبار وقوله شطر عمرها لا دلالة فيه على أنه أراد النصف لأن الشطر هو بمنزلة قوله طائفه وبعض ونحو ذلك قال الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] وإنما أراد ناحيته وجهته ولم يرد نصفه وقد بين مقدار ذلك الشطر في قوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ تمسكث إحداهم الأيام والليالي لا تصلى فوجب أن لا يكون هو المراد دون غيره ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو ظهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها وكان ظهرها مع ذلك خمسة عشر لما حصل الحيض نصف عمرها • فعلمنا بطلان قول من زعم أن حيضاً قد يكون نصف عمرها .

ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى والحسن بن صالح والشافعى أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء وأما مالك بنأنس فإنه لا يوقت فيه شيئاً في إحدى الروايات وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر وقال الأوزاعى قد يكون الطهر أقل من خمسة عشر ويرجع فيه إلى مقدار ظهر المرأة قبل ذلك وقد حكى عن الشافعى أنه إن علم أن ظهر المرأة أقل من خمسة عشر جعل القول قولها وذكر الطحاوى عن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أنه قال أقل الطهر تسعة عشر يوماً واحتج فيه بأن الله تعالى جعل عد كل حيضة وظهر شهرآ والح稗 فى العادة أقل من الطهر فلم يجز أن يكون الح稗 خمسة عشر فوجب أن يكون عشرة وأن يكون باقى الشهر ظهرآ وهو تسعة عشر لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد حكينا عن سعيد بن جبير أن الطهر أقله ثلاثة عشر يوماً والدليل على أن أقله خمسة عشر يوماً أنه لما كان أكثر الح稗

عشرة أيام وقد جعل الله تعالى الشهر الواحد بدلاً من حيض وطهر وجب أن يكون الطهر أكثر منه لأن النبي ﷺ قال لمن تحيض في علم الله ستة أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر فأثبتت السنت أو السبع حيضاً وجعل في الشهر طهراً أقتصى ذلك أن يكون هذا حكم جميع النساء مالم تقم الدلالة على خمسة عشر يوماً ولم تقم على عشرة ولا على ثلاثة عشر فلا يكون ذلك طهراً صحيحاً وأيضاً لما كان الطهر من الحيض يلزم به الصلوات أشهى الإقامة فلما كان أقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ولم يكن لأكثرها غایة وجب أن يكون الطهر من الحيض كذلك وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الإتفاق وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر يوماً يكون طهراً صحيحاً واختلفوا فيما دونها وفتنا عند الإتفاق ولم ثبت ما دونها طهراً لعدم التوقيف والإتفاق فيه وأماماً حكى عن حبي بن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً فإنه يفسد من وجوه أحددها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر فلا يكون خلافاً عليهم ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه قال عطاء خمسة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً وقال مالك في بعض الروايات خمسة عشر وفي بعضها عشرة ولم يقل أحد منهم تسعة عشر ويفسد من جهة أنه أثبتت لمقداراً من غير تقويف ولا اتفاق وذلك غير جائز فيها هذا وصفه وأما الاحتياج له بما قدمنا ذكره فلامعنى له ولا يوجب ما ذكرنا وذلك لأنه معلوم أن مأقامه الله من الشهر الواحد مقام حيضة وطهر غير مانع وجود حيضة وطهر في أقل من شهر لأنه لو كان حيضاً ثلاثة أيام حصل لها حيضة وطهر في أقل من شهر وإذا لم يدل إيجاب الله تعالى شهر آخر عن حيضة وطهر على وجود حيضة وطهر في أقل منه وجاز نقصان الحيض عن عشرة حتى تستوفي لها حيضة وطهر في أقل من شهر وتنقضى عدتها بالحيض في أقل من ثلاثة أشهر وإن لم يجز أن تنقضى عدتها إذا كانت بالشهر وفي أقل من ثلاثة أشهر لم يتمتنع أن ينقص الطهر بعد استيفاء الحيضة عشرة فيكون أقل من تسعة عشر يوماً فبان بما وصفنا أن ما ذكره ليس بدليل على وجوب الاقتصر في أقل الطهر على تسعة عشر يوماً وإنما يدل ذلك على أن الطهر قد يكون هذا القدر ولا دلالة فيه على أنه لا يكون أقل منه والله أعلم.

ذكر الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض

قال أصحابنا جميعاً فيمن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً أن ذلك كدم متصل وكذلك قال

أبو يوسف إذا كان الطهر بين الدمين أقل من خمسة عشر فهو كدم متصل وقال محمد إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام فهو كدم متصل وإذا كان ثلاثة أيام أو أكثر من العشرة فإنه ينظر إلى الدمين والطهر الذي بينهما فإن كان الطهر أكثر منها ففصل بين الدمين وإن كانوا سواه أو أقل فهو كدم متصل ومتى كان الطهر أكثر من الدمين ففصل بينهما اعتبار كل واحد من الدمين بنفسه فإن كان الأول منها ثلاثة أيام فإنه يكون حيضاً وكذلك إن لم يكن الأول ثلاثة وكان الآخر منها ثلاثة فالآخر حيض وإن لم يكن واحد منها ثلاثة فليس واحد منها حيضاً وقال مالك إذا رأت يوماً دمماً أو يوماً طهراً أو يومين ثم رأت دماً كذلك فإنه تلغى أيام الطهر وتضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك استظمرت ثلاثة أيام على أيام حيضها فإن رأت في خلال أيام الاستظمار أيضاً طهر ألغاه حتى يحصل ثلاثة أيام دم الاستظمار وأيام الطهر تصلى وتصوم ويأتيا زوجها ويكون ما جمع من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ولا يعتمد بأيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظمرت ثلاثة أيام بعد أيام حيضها تتواءلاً لكل صلاة وتعتمد كل يوم إذا انقطع عنها من أيام الطهر وإنما أمرت بالغسل لا تهراً لا تدرى لعل الدم لا يرجع إليها وحكي الربيع عن الشافعى نحو ذلك : قال أبو بكر معلوم أن الخائض لا ترى الدم أبداً سائلاً وكذلك المستحاضة إنما تراه في وقت وينقطع في وقت ولا خلاف أن انقطاع دمها ساعة ونحوها لا يخرجها من حكم الحيض في وقت رؤية الطهر وانقطاع الدم في مثل هذا الوقت وإن ذلك كله كدم متصل كما قالوا جميعاً في انقطاعه ساعة ونحوها ولأن الطهر الذي بينهما ليس بظاهر صحيح عند الجميع لأن أحداً لا يجعل الطهر الصحيح يوماً ولا يومين ولم يقل أحد أن الطهر الذي بين الحيضتين يكون أقل من عشرة أيام على ما يتناه فيها سلف وأيضاً لو كان طهر اليوم واليومين الذي بين الدمين طهراً يجب الصلاة والصوم لوجب أن يكون كل واحد من الدمين حيضاً تامة فلياً اتفق الجميع على أن هذا القدر من الطهر غير معتمد به في الفصل بين الدمين وجعل كل واحد منهم حيضاً تامة وجب أن يسقط حكمه ويصير مع ما قبله وبعد من الدم كدم متصل : وقد اختلف في الصفرة والكدرة في أيام الحيض فروى عن أم عطية الانصارية قالت كنا لانعدد بالصفرة ولا بالكدرة بعد الغسل شيئاً واتفق فقهاء الْمُصَارِ على أن الصفرة في أيام الحيض حيض

منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير ومالك والليث وعبد الله بن الحسن والشافعى واختلفوا في الكدرة فقال جميع من قدمنا ذكرهم أنها حيض في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم وقد روى عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر قالت لا تصلح الحائض حتى ترى القصة البيضاء ولم يختلفوا في أن الكدرة حيض بعد الدم فلما كان وجودها عقلاً دليلاً على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم وجوب أن يكون ذلك حكمها إذا وجدت في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وأن يكون الوقت المعتاد فيه الدم دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم بالبياض والدليل على أن للوقت تأثيراً في ذلك أن المرأة ترى الدم في أيام حيضها وبعدها فيكون مارأته في أيامها حيضاً وما بعد أيامها غير حيض وكان الوقت علماً لكونه حيضاً ودلالة عليه ففكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكون حيضاً وقد اختلف في حيض المبتدأ إذا رأت الدم واستمر بها فقال أصحابنا وجميعاً عشرة منها حيض وما زاد فهو استحاضة إلى آخر الشهر فيكون حيضاً عشرة وطهرها عشرين ولم يذكر عنهم خلاف في الأصول وقال بشرين الوليد عن أبي يوسف تأخذ في الصلاة بالثلاث أقل الحيض وفي الزوج بالعشرة ولا تفتنى صوماً عليها إلا بعد العشرة وصوم العشر من رمضان وتفتنى سبعاً منها وقال إبراهيم التخمي تقدع مثل أيام نسائمها وقال مالك تقدع ما تقدع نحوها من النساء ثم هي مستحاضة بعد ذلك وقال الشافعى حيضاً أقل ما يكون يوماً ولية والدليل على صحة القول الأول اتفاق الجميع على أنها مأمورة بترك الصلاة إلى أكثر الحيض على اختلافهم فيه فصارت محكماً لها بحكم الحيض في هذه الأيام ومثلها يجوز أن يكون حيضاً فوجب أن تكون العشرة كله حيضاً لوقوع الحكم لها بذلك وعدم عادتها لخلافه الاترى أن الكل يقولون إن الدم لو انقطع عن العشرة لكان كله حيضاً فثبت أن العشرة محكماً لها بحكم الحيض وغير جائز نقض ذلك إلا بدلالة وأيضاً فلو كان مازاد على الأقل مشكوكاً فيه بعد وجود الزيادة على الأكثر لكان الأولى أن لا ينقض ما حكمتنا به حيضاً بالشك ألا ترى أنه ^{عَلَيْهِ حُكْمُ} لشهر الذي يغم الم HALAL في آخره بثلاثين بقوله فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ما كان ابتداء الشهر يقيناً لم يحكم بانقضائه بالشك فإن قيل فمن كانت لها عادة دون العشر فزاد الدم ردت إلى أيام ^{أحكام في} »

عادتها ولم يكن حكمنا لها بديأً في الزيادة بحكم الحيض مانعاً من اعتبار أيامها وكذلك من رأت الدم في أول أيامها كانت مأمورة بترك الصلاة ولو دون الثلاث فإن انقطع مادون الثلاث حكمنا بأن مارأته لم يكن حيضاً وإن تم ثلاثة كان حيضاً قيل له أما التي كان لها أيام معروفة فإن حكم الزيادة لم يقع إلا مراعى معتبراً بانقطاعه في العشرة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرارها فافتضى ذلك كون الزيادة من اعاعة لعلنا بأن لها أيام معروفة وأما المبتدأة فلم يكن لها قبل ذلك أيام يجب اعتبارها فلذلك كانت رؤيتها الدم في العشرة غير مراعاة بل عندنا أن مارأته المبتدأة في العشرة فهو كالعادة يصير ذلك أيام لها في العدد والوقت وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون الدم الذي رأته المبتدأة في العشر مراعى بل واجب أن يحكم لها فيه بحكم الحيض إذ كان مثله يكون حيضاً وأمام رأت الدم في أول أيامها وحكمنا لها فيه بحكم الحيض في باب الأمر بترك الصلاة والصيام ثم انقطاعه دون الثلاث يخرج عن كونه حيضاً فلأن ذلك وقع مراعى في الابتداء لعلنا بأن لأقل الحيض مقداراً متى قصر عنه لم يكن الدم الذي رأته حيضاً فن أجل ذلك وقع مراعى وليس للمبتدأة بعد رؤيتها للدم ثلاثة حال يجب مراعاتها فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لعدم الدلالة الموجبة للإقصار به على ما دونها وأما أبو يوسف فإنه جعلها بمثلة من كان حيضاً خمساً أو ستة فكانت شاكفة في السنة وقالوا جميعاً أنها تأخذ بالأقل في الصلاة وكذلك الميراث والرجعة وتأخذ في الأزواج بالآخرة احتياطاً وكذلك المبتدأة قال أبو بكر وليس هذا نظيراً لمسألتنا من قبل أن هذه قد كانت لها أيام معلومة وقد تيقنا الحسنة وشككنا في السنة فاحتظننا لها في الصلاة والصوم واحتظننا أيضاً في الأزواج فلم نبحها لهم بالشك والمبتدأة ليس لها أيام يجب اعتبارها فمارأته من الدم الذي يكون مثله حيضاً فهو حيض ولا معنا لردها إلى أقل الحيض إذ ليس معنا دلالة توجب ذلك ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أن أقل الحيض ليس بعادة لها فلا فرق بينه وبين ما زاد عليه في امتناع وجوب الرد إليه فوجب حينئذ اعتبار الآخرة لوقوع الحكم بكونه حيضاً وعدم الدلالة على نقض هذا الحكم ويدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة أن الله تعالى جعل عدة الآية والصغرى ثلاثة أشهر بدلاً من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطهر شهر آخر ذلك على أنه إذا استمر بها الدم ولم تكن لها عادة فواجب أن تستوف لها حيضة وطهر

ومعلوم أنه ليس لأكثر الطهر حد معلوم ولا أكثر الحيض مقدار معلوم فوجب أن يستوفى لها أكثر الحيض ويكون بقية الشهر طهراً لأنه ليس مقدار من الطهر في بقية الشهر بالاعتبار أولى من غيره فوجب أن يكون المعتبر من الطهر لبقية الشهر هو الذي يبقى بعد أكثر الحيض لأنك إذا نقصت الحيض من العشرة احتجت أن تزيد ما نقصته منها في الطهر وليس زيادة الطهر بأن يكون خمسة أو ستة فوجب أن يعتبر أكثر الحيض ويجعل الباقى من الشهر طهراً ويدل على وجوب استيفاه حيضة وطهر في الشهر لهذه المبتدأة قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لمنة تحىضى في علم الله ستاً أو سبعاً كَا تَحِيَضُ النِّسَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً وَطَهْرًا فَإِنْ قِيلَ فَلَا اعْتَدْتَ لَهَا سِنَّةً أَوْ سَبْعِينَ كَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قيل له لم نقل ذلك لوجه أحدنا أنا لانعلم أحداً من أهل العلم قال ذلك في المبتدأ وفي الثاني أن هذه كانت عادة المرأة المخاطبة بذلك أعني ستاً أو سبعاً فلابد أن بها غيرها فاستدللنا من الخبر بما وصفنا صحيح لأن أردنا إثبات الحيضة والطهر في الشهر في المتعارف المعتمد وأما قول من قال أنها تقعد مثل حيض نسائها فلا معنى له لأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يرد المستحاضة إلى وقت نسائمها وإنما رد واحدة إلى عادتها فقال تقعد أيام إقراهاها وأمر أخرى أن تقعد في علم الله ستاً أو سبعاً وأمر أخرى أن تغسل لكل صلاة ولم يقل لواحدة منهن أقعدى أيام نسائك وأيضاً فإن أيام نسائمها والأجنبيات ومن كان دون سنها وفوقها سواء وقد يتطرق في السن مع اختلاف عادتها في الحيض فليس نسائمها في ذلك خصوصية دون غيرهن وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى [ولَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهِرُنَّ فَإِذَا ظَهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ] فمن الناس من يقول أن انقطاع الدم يوجب إباحة وطهتها ولم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره ومنهم من لا يجوز وطأها إلا بعد الإغتسال في أقل الحيض وأكثره وهو مذهب الشافعى وقال أصحابنا إذا انقطع دمه أو أيامها دون الصلاة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطئها وأنقضت عادتها إن كانت آخر حيضة وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج وانقضاض العدة وغير ذلك .

واحتاج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل

الاغتسال بقوله [ولا تقربوهن حتى يطهرن] و حتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطهراً باقطاع الدم ك قوله تعالى [حتى مطلع الفجر] و قاتلوا التي تبغى حتى تفوه إلى أمر الله] [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] فكانت هذه نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها فكذلك قوله [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيض فعنها باقطاع الدم وقالوا وقد قرئه [حتى يطهرن] بالتشديد وهو يحتمل ما يحتمله قوله [حتى يطهرن] بالتخفيض، فيراد به باقطاع الدم إذ جائز أن يقال طهرت المرأة و تطهرت إذا انقطع دمها كما يقال انقطع الحبل و تكسر الكوز والمعنى انقطع و انكسر ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك .

وااحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغسل بقوله [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] فشرط في إباحته شيئاً واحداً من باقطاع الدم والأخر الاغتسال لأن قوله [فإذا تطهرن] لا يحتمل غير الغسل وهو كقول القائل لا تعط زيداً شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخلها و قعد فيها فأعطيه ديناراً فيعقل به أن استحقاق الدينار موقف على الدخول والقعود جميعاً وكقوله تعالى [ولا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً] فشرط الأمرين في إحلاله الأولى فلاتحمل له فإذا حداها كذلك قوله تعالى [فإذا تطهرن فأتوهن] مشروط في إباحة الوطء المعنيان وهو الظاهر الذي يكون باقطاع الدم والاغتسال قال أبو بكر قوله تعالى [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيض فإنما هو انقطاع الدم لا الإغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله [حتى يطهرن] إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من باقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفاً فصارت قراءة التخفيض محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء باقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض وأما قوله [فإذا تطهرن] فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله [حتى يطهرن] من المعنين فيكون بمنزلة قوله [ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن] ويكون كلاماً سائغاً مستقيماً كما تقول لاتفعه حتى يدخل الدار فإذا دخلها فأعطيه ويكون تأكيداً لحكم الغاية وإن كان حكمنا بخلاف ما قبلها وإذا

كان للاحتمال فيه مساغ على الوجه الذي ذكرناه وكان وجهاً حمل الغاية على حقيقتها فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطهراً باقطاع الدم الذى يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله [إذا تطهرن] فإذا حل لهن أن يتطرهن بالماء أو التسمم كقوله إذا غابت الشمس فقد أفتر الصائم معناه قد حل له الإفطار وقوله من كسر أو عرج فقد حل عليه الحرج من قابل معناه فقد جاز له أن يحل وكما يقال للمطلقة إذا انقضت عدتها أنها قد حللت للأزواج ومعناه قد حل لها أن تتزوج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذا حلت فآذنني وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بمحظ الوطء بعدها وأما قوله تعالى [فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فإن الغاية في هذا الموضع مستعملة على حقيقتها ونكاح الزوج وهو وظوه إياها هو الذى يرفع التحرير الواقع بالثلاث ووطء الزوج الثاني مشروط لذلك وقد ارتفع ذلك بالوطء قبل طلاقه إياها وطلاق الزوج الثاني غير مشروط في رفع التحرير الواقع بالثلاث فإذا لا دليل للشافعى في الآية على الحد الذى ذكرنا على صحة مذهبة ولا على نفي قول مخالفيه وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول إن قوله [يتطهرن إذا قرئ بالخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيما كانت أيامها عشرة فيجوز للزوج استباحة وطهراً بعض العشر وقوله يتطهرن بالتشديد [إذا تطهرن] مستعملان في الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطهراً على ما سنبينه فيما بعد ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل مستعملان على الحقيقة في الحالين « فإن قيل هلا كانت القراءتان كالأيتين تستعملان معاً في حال واحدة » قيل له لو جعلناهما كالأيتين كان ما ذكرنا أولى من قبيل أنه لو وردت آياتان تقتضى إحداهما انقطاع غاية الدم لإباحة الوطء والأخرى تقتضي الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالهما على حالين على أن تكون كل واحدة منها مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلا باستعمالها في حالين على الوجه الذى يبينا ولو استعملناها على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغايتين لأنّه يقول إنها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحل له أن يطأها حتى تغسل فلو جعلنا ذلك دليلاً مبتدأً كان سائغاً مقنعاً وإنما اعتبر أصحابنا فيمن

كان أيامها دون العشر فانقطع دمها بما وصفنا من قبل أنه جائز أن يعاودها الدم فيكون حيضاً إذ ليس كل طهر تراه المرأة يكون طهراً صحيحاً لأن الحائض ترى الدم سائلاً مرة ومنقطعاً مرات فليس في انقطاعه في وقت يجوز أن يكون حائضاً فيه وقوع الحكم بزوال الحيض فقالوا إن انقطاع الدم فيمن وصفنا حاله يعتبر بأحد شتتين إما بالإغتسال فيزول عنها حكم الحيض بالاتفاق وباستباحتها الصلاة وذلك بنافي حكم الحيض أو بهضى وقت صلاة فيلزمها فرض الصلاة ولزوم فرضها مناف لبقاء حكم الحيض إذ غير جائز أن يلزم الحائض فرض الصلاة فإذا اتفق حكم الحيض وثبت حكم الطهر ولم يبق إلا الاغتسال لم يمنع الوطء بنزلة امرأة جنوب زوجها وظفها وعلى هذا المعنى عندنا ماروى عن الصحابة في اعتبار الاغتسال في انقضاء العدة وقد روى عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بأمره مالم تغتسل من حيضتها الثالثة وروى مثله عن علي وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأما إذا كانت أيامها عشرة فإنه غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة فوجب الحكم بانقضائه لامتناع جواز بقاء حكمه والله تعالى إنما منع من وطء الحائض أو من يجوز أن يكون حائضاً فاما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير منع من وطء زوجته لأن الله تعالى قال [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] وقد طهرت لا حالة إلا ترى أنها منقضية العدة إن كانت معتقدة وأن حكمها حكم سائر الطاهرات ولا تأثير لوجوب الاغتسال عليها في منع وطئها على ما يبيناه فإن قيل إذا انقطع دمها فيها دون العشرة فقد وجب عليها الغسل ولزوم الغسل بنافي بقاء حكم الحيض إذ غير جائز لزوم الغسل على الحائض كما قلت في لزوم فرض الصلاة « قيل له إذا كان الغسل من موجبات الحيض فلزمه غير مناف لحكمه وبقائه إلا ترى أن السلام لما كان من موجبات تحريره الصلاة لم يكن لزومه بانتهائه إلى آخرها نافياً لبقاء حكمها وكذلك الحال لما كان من موجبات الإحرام لم يكن لزومه نافياً لبقاء إحرامه ما لم يتحقق كذلك الغسل لما كان من موجبات الحيض لم يكن وجوبه عليها مانعاً من بقاء حكم الحيض وأما الصلاة فليست من موجبات الحيض وإنما هو حكم آخر يختص لزومه بالظاهر من النساء دون الحائض ففي لزومها نفي حكم الحيض وقوله [حتى يطهرن فإذا تطهرن] لما احتمل

الفصل اشار كقوله [وإن كنتم جنباً فاطهروا] ويدل على أن على الحائض الغسل بعد انقضاء حيضها وقد روى ذلك عن النبي ﷺ وأتفقت الأمة عليه : قوله تعالى [فإذا نظرن فأتوهن من حيث أمركم الله] قال أبو بكر هو إطلاق من حظر وإباحة وليس هو على الوجوب كقوله تعالى [فإذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الأرض] [وإذا حلتم فاصطادوا] وهو إباحة وردت بعد حظر قوله [من حيث أمركم الله] قال ابن عباس ومجاهد وفتاذه والربيع بن أنس يعني في الفرج وهو الذي أمر بتجنبه في الحيض في أول الخطاب في قوله [فاعتزلوا النساء في الحيض] وقال السدى والضحاك من قبل الظهر دون الحيض وقال ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور . قال أبو بكر هذا كله مراد الله تعالى لأنه مما أمر الله به فاته ظلمت الآية جميع ذلك . قوله [إن الله يحب التوابين ويحب المنظرين] روى عن عطاء المنظرين بالماء للصلوة وقال مجاهد المنظرين من الذنب قال أبو بكر المنظرين بالماء أشبه لأنه قد تقدم في الآية ذكر الطهارة فالمراد بها الطهارة بالماء للصلوة في قوله [فإذا نظرن فأتوهن] فالظاهر أن يكون قوله [ويحب المنظرين] مدحًا من تطهير بالماء للصلوة وقال تعالى [فيه رجال يحبون أن يتظهرون وأن الله يحب المنظرين] وروى أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء وقوله تعالى [نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم] الحرث المزدرع يجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد وقوله [فأتوا حرثكم أني شتم] يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنّه موضع الحرث واختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي وهو قول الثوري والشافعى فيها حكاه المزنى قال الطحاوى وحکى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول ما صح عن رسول الله ﷺ في تحريره ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال وروى أضيق بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك فيه أنه حلال يعني وطء المرأة في ذبرها ثم قرأ [نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم] قال فاي شيء أبين من هذا وما أشتك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك بن أنس أن عندنا بصراليث بن سعد يحد ثنا عن العارث بن يعقوب عن أبي العباب سعيد بن يسار قال قلت لا بن عمر ما تقول في الجواري أح曩ض لهن فقال وما التحميض قد كرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من

ال المسلمين فقال مالك فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديثي عن أبي الحباب سعيد ابن يسار أنه سأله ابن عمر عنه فقال لا بأس به قال ابن القاسم فقال رجل في المجلس يا أبا عبد الله فإليك تذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العلّاج على أبي يعني نافعاً كما كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان بحديثي عن سالم عن أبيه أنه كان يفعله قال أبو بكر قدروي سليمان بن بلاط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى أمره في دبرها فوجده في نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم] إلا أن زيد بن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر وروى الفضل بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أقى أن تؤتي النساء في أدبارهن قال نافع كذبوا على أن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم] فقال يانافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إننا كنا معشر قريش نحب النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يؤتون على جنوبهن فأنزل الله هذه فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر لأن نافعاً قد حكى عنه غير ذلك السبب وقال ميمون بن مهران أيضاً قال ذلك نافع يعني تحليل وطه النساء في أدبارهن بعد ما كبر وذهب عقله قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لتفريحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بفهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعحة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتب الشرعية ويروى عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتناول فيه قوله تعالى [أتأنون الذكران من العالمين وتذرون مآخلق لكم ربكم من أزواجاكم] مثل ذلك إن كتم شهون وروى عن ابن مسعود أنه قال مخاش النساء حرام وقال عبد الله بن عمر وهي اللوطية الصغرى وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكأنه لم يرو عنه فيه شيء لتعارض ماروبي عنه فيه وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطه في الفرج الذي هو موضع الحرث وهو الذي يكون منه الولد وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريره رواه خزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال (لاتأتوا النساء

في أدبارهن) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني إتيان النساء في أدبارهن وروى حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (من أتى حائضاً أو امرأته في درها فقد كفر بما أنزل على محمد) وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا لل المسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأنووا حرثكم أتني شتم] فقال رسول الله ﷺ (مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج) وروت حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال في صمام واحد روى مجاهد عن ابن عباس مثله في تأويل الآية قال يعني كيف شئت في موضع الولد روى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى الرجل أتى امرأته في درها) وذكر ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يأتى امرأته في درها فقال هذا يسألني عن الكفر وقد روى عن ابن عمر في قوله [نساؤكم حرث لكم] قال كيف شئت إن شئت عزلاً أو غير عزل رواه أبو حنيفة عن كثير الرياح الأصم عن ابن عمر روى نحوه عن ابن عباس وهذا عندنا في ملك اليهين وفي الحرة إذا أذنت فيه وقد روى ذلك على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا عن أبي بكر وعمرو وعثمان وابن مسعود وابن عباس وآخرين غيرهم فإن قيل قوله عزوجل [والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجاهم أو ماملكت أيمانهم] يقتضي إباحة وطهين في الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة قيل لهما قال الله تعالى [فأنوهن من حيث أمركم الله] ثم قال في نسق التلاوة [فأنووا حرثكم أتني شتم] أبان بذلك موضع المأمور به وهو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوظيفة بعد حظره إلا في موضع الولد فهو مقصور عليه دون غيره وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى [إلا على أزواجاهم أو ماملكت إيمانهم] كما كان حظر وطه العائض قاضياً على قوله [إلا على أزواجاهم] فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم العائض ومن يحظر ذلك يحتاج بقوله [قل هو أذى] فخطر وطه العائض للأذى الموجود في الحيض وهو القذر والنجاسة وذلك موجود في غير موضع الولد في جميع الأحوال فاقتضي هذا التحليل حظر وطه إلا في موضع الولد ومن يبيحه يحيب عن ذلك بأن المستحاضة يجوز وطؤها باتفاق من الفقهاء مع وجود الأذى هناك وهو دم الاستحاضة وهو نجس

كنجاسة دم العيض وسائر الأنحاس ويحييون أيضاً على تخصيصه إباحة موضع العرث باتفاق الجميع على إباحة الجماع فيما دون الفرج وإن لم يكن موضعًا للولد فدل على أن الإباحة غير مقصورة على موضع الولد ويحابون عن ذلك بأن ظاهر الآية يقتضى كون الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج وأنه هو الذي عنه الله تعالى بقوله [من حيث أمركم الله] إذ كان معطوفاً عليه ولو لا قيام دلالة الإجماع لما جاز الجماع فيها دون الفرج ولكننا سلمناه للدلالة وبقى حكم الحظر فيما لم تقم الدلالة عليه .

قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] الآية قد قيل فيه وجهان أحدهما أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فإذا طلب منه ذلك قال قد حلفت فيجعل المدين معرضة يمينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوى والإصلاح فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه ويروى ذلك عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاوس وهو نظير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولى القربي والمساكين والماءجرين في سبيل الله] وروى أشعث عن ابن سيرين قال حلف أبو بكر في يمينين كانوا في حجرة كانوا فيمن خاص في أمر عائشة أحدهما مسطحة وقد شهد بدرأً أن لا يصلحها وأن لا يصليا منه خيراً فنزلت هذه الآية [ولا يأتل أولوا الفضل منكم] فكسا أحدهما وحل الآخر وقد ورد معناه في السنة أيضاً وقد روى أنس بن مالك وعدي بن حاتم وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتل الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وهذا هو معنى قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] على التأويل الذي ذكرنا لأن معناه على هذا التأويل أن لا يمنع يمينه من فعل ما هو خير بل يفعل الذي هو خير وبعد يمينه والوجه الثاني أن يكون قوله [عرضة لأيمانكم] يريد به كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتذال لاسمها في كل حق وباطل لأن تبروا في الحلف بها وتنقوها للأسم فيها وروى نحوه عن عائشة من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة يقول القائل قد جعلتني عرضة للوم وقال الشاعر لا يجعلني عرضة اللوائم وقد ندم الله تعالى مكثري الحلف بقوله [ولا تطبع كل حلف مهين] فالمعنى لا تعرضاوا اسم الله وتبذلوه في كل شيء لأن تبروا إذا حلفتم وتنقووا المآثم فيها إذا قلت أيمانكم لأن كثراً منها تبعد من البر والتقوى

وتقرب من المآثم والجرأة على الله تعالى فكان المعنى أن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى لما في توق ذلك من البر والتقوى والإصلاح فتكونون ببرة أنتصاره لقوله [كنتم خير أمة أخرجت للناس] وإذا كانت الآية محتملة للمعنىين وليس منتضادين فالواجب حملها عليهم جميعاً فتشكون مفيدة لحظر ابتدأ الله اسم الله تعالى واعتراضه باليمين في كل شيء حقاً كان أو باطلًا ويكون مع ذلك محظوظاً عليه أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح وإن لم يكثر بل الواجب عليه أن لا يكثر اليمين ومتى حلف لم يختبر يمينه عن فعل ماحلف عليه إذا كان طاعة وبرأ وتفوى وإصلاحاً قال ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليس بغير عن يمينه) قوله تعالى [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم] الآية قال أبو بكر رحمه الله قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع فكان المراد به معانٍ مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى [لا تسمع فيها لاغية] يعني كلمة فاحشة قبيحة ولا يسمعون فيها لغوأولاً [أنا شاهدكم على هذا المعنى وقال [وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه] يعني الكفر والكلام القبيح وقال [واللغو فيه] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه وقال [وإذا مروا باللغو امرموا كراماً] يعني الباطل ويقال لغاف كلامه يلغو إذا أتي بكلام لا فائدة فيه وقد روى في لغو اليمين معان عن السلف فروي عن ابن عباس أنه قال هو الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك فلا يكون وكذلك روى عن مجاهدو إبراهيم قال مجاهد [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان] أن تحلف على الشيء وأنت تعلم وهذا في معنى قوله [بما كسبت فلو بكم] وقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبيل والله وروى عنها من رفعا إلى النبي ﷺ وذلك عندنا في النهي عن اليمين على الماضى رواه عنها عطاء أنها قالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنينا والله كذا وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال سعيد بن جبیر هو الرجل يحلف على العرام فلا يؤخذه الله برکه وهذا التأویل موافق لتأویل من تأول قوله [عرضة لأيمانكم] أن يمتنع باليمين من فعل مباح أو يقدم بها على فعل محظوظ وإذا كان اللغو محتملاً لهذه المعانى ومعلوم أنه لما عطف قوله [ولكن يؤاخذكم بما كسبت] أن مراده ما عقد قلبه فيه على الكذب والزور ووجب أن تكون هذه المؤاخذة هي عقاب الآخرة وأن لا تكون الكفار المستحقة بالعنث لأن تلك الكفار غير متعلقة بكسب القلب لاستواء حال

القادص بها للخير والشر وتساوي حكم العمد والسوء فعلم أن مراده ما يستحق من العقاب بقصده إلى المين الغموس وهي المين على الماضي قال القادص بها خلافها إلى الكذب فينبغي أن يكون اللغو هي التي لا يقصد بها إلى الكذب وهي على الماضي ويظن أنه كما حلف عليه فسماها اللغو من حيث لم يتطرق بها حكم في إيجاب كفارة ولا في استحقاق عقوبة وهي التي روى معناها عن ابن عباس وعائشة أنها قول الرجل لا والله وبلي والله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق فكان منزلة اللغو من الكلام الذي لا فائدة فيه ولا حكم له ويتحمل أن يريد به مقال سعيد بن جبير فيمن حلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه يعني به عقاب الآخرة وإن كانت الكفار واجبة إذا حنت وقال مسروق كل مين ليس له الوفاء بها فهي لغو لا تجب فيها كفارة وهذا موافق لقول سعيد بن جبير والأولى الذي قدمنا إلا أن سعيداً يوجب الكفار ومسروقاً لا يوجبه وإن حنت وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى وهي أن لغو المين ما تجب فيه الكفار منها وروى مثله عن الضحاك وروى عن ابن عباس أن لغو المين حنت النسيان .

باب الإيلاه

قال الله تعالى [للذين يُؤلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ترْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] قال أبو بكر الإيلاه في اللغة هو الحلف يقولون آلى يولي إيلاه وإليه قال كثير :

قليل الألا يا حافظ لمينه وإن بدرت منه الآلية برت

فهذا أصله في اللغة وقد اختص في الشرع بالحلف على ترك الجماع الذي يكتب الطلاق بمضي المدة حتى إذا قيل آلى فلان من أمراته عقل به ذلك و قد اختلف فيما يكون به مولياً على وجوه أحدهما ماروى عن علي و ابن عباس رواية الحسن و عطاء أنه إذا حلف أن لا يجتمعها على وجه الضرار والغضب والثاني ماروى عن ابن عباس أن كل مين حالت دون الجماع إيلاه ولم يفرق بين الرضا والغضب وهو قول إبراهيم و ابن سيرين والشعبي والثالث ماروى عن سعيد بن المسيب أنه في الجماع وغيره من الصفات نحو أن يحلف أن لا يكلمها فتكون مولياً وقد روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال بلغنى أن في حلقها شيئاً قال ت الله لقد خرجت وما أكلمتها قال عليك بها قبل أن

تفضى أربعة أشهر فهذا يدل على موافقه قول سعيد بن المسيب ويدل على موافقه ابن عمر في أن الهجران من غير يمين هو الإيلاه والرابع قول ابن عمر أنه إن هجرها فهو إيلاه ولم يذكر الحلف فاما من فرق بين حلفه على ترك جماعها ضراراً وينه على غير وجه الضرار فإنه ذهب إلى أن الجماع حق لها وطا المطالبة به وليس له منعها حقها من ذلك فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مولياً حتى تصل إلى حقها من الفرقه إذ ليس له إلا إمساكها معروف أو تسرع بمحابي إحسان وأما إذا تصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة خلف أن لا يجتمعها ثلا يضر بذلك بالصبي فهذا لم يقصد منع حقها ولا هو غير حمسك لها معروف فلا يلزم التسرع بالإحسان ولا يتعلق بيمينه حكم الفرقه وقوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] يستدل من اعتبر الضرار لأن ذلك يقتضي أن يكون مذنبنا يقتضي النعم غفرانه وهذا عندنا لا يدل على تخصيصه من كان هذا وصفه لأن الآية قد شملت الجميع وقادص الضرر أحد من شمله العموم فرجع هذا الحكم إليه دون غيره ويدل على استواء حال المطیع والعاصي في ذلك أنهما يستويان في وجوب الكفاره بالحنث كذلك يجب أن يستويان في إيجاب الطلاق بعضى المدة وأيضاً سائر الأيمان المعقودة لا يختلف فيها حكم المطیع والعاصي فيما يتعلق بها من إيجاب الكفاره وجب أن يكون كذلك حكم الطلاق لأنهما جميعاً يتعلقان باليمن وأيضاً لا يختلف حكم الرجعة على وجه الضرار وغيره كذلك الإيلاه وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك لأن الآية لم تفرق بين المطیع والعاصي فهي عامة في الجميع وأما قول من قال إنه إذا قصد ضرارها بيمين على الكلام ونحوه فلا معنى له لأن قوله [للذين يؤلون من نسائهم] لا خلاف أنه قد أضمر فيه اليمن على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الحالف على ترك جماعها مول فترك الجماع مضمر في الآية عند الجميع فأثبتناه وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره في الآية فلم يضمره ويدل على ما يتناه قوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] و معلوم عند الجميع أن المراد بالفء هو الجماع ولا خلاف بين السلف فيه فدل ذلك على أن المضمر في قوله [للذين يؤلون من نسائهم] هو الجماع دون غيره وأماماروى عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق فإنه قول شاذ وجاوز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاه وهو مع ذلك خلاف الكتاب قال الله تعالى [للذين يؤلون من نسائهم] والآية اليمن على ما يتنا و هجر أنها ليس

ييمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة وروى أشعث عن الحسن أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إلاه وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون مولياً فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجتمعها لم يكن مولياً وهو قول أصحابنا ومالك والشافعى والأوزاعى * وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم والحكم وقناة وحماد أنه يكون مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت وهو قول ابن شرمة والحسن بن صالح قال الحسن بن صالح وكذلك إن حلف أن لا يقربها في هذا البيت فهو مول فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاه وإن قرها في غيره قبل المدة سقط الإيلاه ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار وفيها أمراته ومن أجلها حلف فهو مول * قال أبو بكر قال الله تعالى [للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر] والإيلاه هو اليدين وقد ثبت بما قدمنا إن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاه وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فضلت مدة اليدين كان تاركاً جماعها فيها بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البينونة وما دون الأربعة أشهر لا يكسبه حكم البينونة لأن الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقه فكان بمثابة تارك جماعها بغير يمين فلا يتحقق حكم الإيلاه وأما قول الحسن بن صالح أنه إذا حلف أن لا يقربها في هذا البيت أنه يكون مولياً فلا معنى له لأن الإيلاه كل يمين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر لا يحتمل على ما بيننا وهذه اليدين لم تمنعه جماعها هذه المدة لأنه يمكنه الوصول إلى جماعها بغير حنث بأن يقربها في غير ذلك البيت * وقد اختلف أيضاً فيمن حلف على أربعة أشهر سواء فقال أبو حنيفة وزفرو أبو يوسف ومحمد والشورى هو مول فإن لم يقربها في المدة حتى مضت بانت بالإيلاه وروى عطاء عن ابن عباس قال كان بإلاه أهل الجاهلية ^{السنة والستين} فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر فلن كان بإلاه دون ذلك فليس بمول وقال مالك والشافعى إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك * قال أبو بكر هذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر] فجعل هذه المدة تربصاً للفيهما ولم يجعل له التربص أكثر منها فلن

امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسيه ذلك حكم الإيلاه الطلاق ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر وبينه على أكثر منها إذ ليس له ترس من هذه المدة ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضي كونه مولياً في حلفه على أربعة أشهر وأقل منها وأكثر منها لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية وإنما خصصنا مادونها بدلالة وفق حكم اللفظ في الأربعة الأشهر وما فوقها ^١ فإن قيل إذا حلف على أربعة أشهر سواء لم يصح تعلق الطلاق بها لأنك توقع الطلاق بمضيها ولا إيلاه هناك ^٢ قيل له لا يمتنع لأن مضى المدة إذا كان سبباً للإيقاع لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوفه الاترى أن مضى الحال لما كان سبباً لوجوب الزكاة فليس بواجب أن يكون الحال موجوداً في حال الوجوب بل يكون معذوباً منقضياً وإن من قال لامرأته إن كلامت فلاناً فأنت طالق كانت هذه يميناً معقودة فإن كلامته طلقت في الحال وقد انحلت فيها اليمين وبطلت كذلك مضى مدة الإيلاه لما كان سبباً لوقوع الطلاق لم يتمتنع وقوعه واليمين غير موجودة ^٣ وقوله تعالى [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] قال أبو بكر الفيء في اللغة هو الرجوع إلى الشيء ومنه قوله تعالى [حتى تفوه إلى أمر الله فإن فاوت فأصلحوا بينهما بالعدل] يعني حتى ترجع من البغي إلى العدل الذي هو أمر الله وإذا كان الفيء الرجوع إلى الشيء اقتضي ظاهر اللفظ أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار ثم قال لها قد فشت إليك وقد أعرضت عما عزرت عليه من هجران فراشك باليمين أن يكون قد فاته إليها سواء كان قادرًا على الجماع أو عاجزاً هذا هو مقتضي ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم متفرقون على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيه إلا الجماع ^٤ واحتلقوها فيمن آلى وهو مريض أو يenne وينتها مسيرة أربعة أشهر أو هي رتقاه أو صغيرة أو هو بجوب فقال أصحابنا إذا فات إليها بالسانه ومضت المدة والعذر قائم بذلك فيء صحيح ولا تطلق بمضي المدة ولو كان محurma بالحج وينه وبين الحج أربعة أشهر لم يكن فيه إلا الجماع وقال زفر فيه بالقول وقال ابن القاسم إذا آلى وهي صغيرة لا تجتمع مثلها لم يكن مولياً حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضى أربعة أشهر مذ بلغت الوطء وهو رأى ابن القاسم بن عمرو ولم يروه عن مالك وقال ابن وهب عن مالك في المولى إذا وقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم راجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل لها إليها ولا رجعة إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه

ذلك فإن ارتجاعه إليها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإن لم يصها حتى ينقضى أربعة أشهر وقف أيضاً وقال إسماعيل بن إسحاق قال مالك إن مضى الأربعة الأشهر وهو مريض أو محبوس لم يوقف حتى يبرأ لأنه لا يكلف مالا يطيق وقال مالك لو مضت أربعة أشهر وهو غائب إن شاء كفر عن يمينه وسقط عنه الإيلاه قال إسماعيل وإنما قال ذلك في هذا الموضع لأن الكفارة قبل الحنث جائزة عنده وإن كان لا يستحب أن يكون إلا بعد الحنث وقال الأشجعى عن الثورى في المولى إذا كان له عذر من مرض أو برك أو حبس أو كانت حائضاً أو نفسماء فليقوه بلسانه يقول قد فتت إليك يجزيه ذلك وهو قول الحسن بن صالح وقال الأوزاعى إذا آلى من أمراته ثم مرض أو سافر فأشهد على النسوة من غير جماع وهو مريض أو مسافر ولا يقدر على الجماع فقد فاته فليكفر عن يمينه وهى أمراته وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت أو طرده السلطان فإنه يشهد على النسوة ولا إيلاه عليه وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيلاه ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كلام الصحيح فإما فاته وإما طلق ولا يؤخر إلى أن يصح وقال المازنى عن الشافعى إذا آلى المجبوب فقيهه بلسانه وقال في الإيلاه لا إيلاه على المجبوب قال ولو كانت صبية فآل منها استؤنفت به أربعة أشهر بعد ما تصرى إلى حال يمكن جماعها والمحبوس يقوه باللسان ولو أحرم لم يكن فيه إلا الجماع ولو آلى وهى بكر فقال لا أقدر القول فيه مقام الوطء في المنع من البيونة وأما تحريم الوطء بالإحرام والحيس فليس بعدر أما الإحرام فلأنه كان يفعله ولا يسقط حقيقها من الوطء وأما الحيس والنفاس فإن الله جعل للمولى ترخيص أربعة أشهر مع علمه بوجود الحيس فيها واتفق السلف على أن المراد النسوة بالجماع في حال إمكان الجماع فلم يجز أن ينقله عنه إلى غيره مع إمكان وطئها وتحريم الوطء لا يخرجه من إمكانه فصار بمنزلة الإحرام والظهار ونحو ذلك لأنه منع من الوطء بتحريمها لا بالعجز وتعذرها ولأن حقها باق في الجماع ويدل على ذلك على أنه لو أبانها

يخلع وهو مول منها لم يكن التحريرم الواقع موجباً لجواز فينه بالقول وهو مع ذلك لوطتها في هذه الحال بطل الإيلاه . فإن قيل إذا كان الفيء بالقول لا يسقط المين فواجب بقاها إذا لا تأثير للفيء بالقول في إسقاطها قبل له هذا غير واجب من قبل أنه جائز بقاء المين وبطلان الإيلاه من جهة ما تعلق به من الطلاق ألا ترى أنه إذا طلقها ثلاثة ثم عادت إليه بعد زوج كانت المين باقية لوطتها حنى ولم يلتحقها بها طلاق وإن ترك وطتها وكذلك لو أن رجلاً قال لأمرأة أجنبية والله لا أقربك لم يكن إيلاه . فإن تزوجه كانت المين باقية لوطتها لزمه الكفاره ولا يكون مولياً في حكم الطلاق فليس بقاء المين إذا علة في حكم الطلاق بجاز من أجل ذلك أن ينفع إليها بلسانه فيسقط حكم الطلاق في هذه المين ويبيح حكم الحث بالوطه وإنما شرط أصحابنا في صحة الفيء بالقول وجود الضرر في المدة كلها ومتي كان الوطه مقدوراً عليه في شيء من المدة لم يكن فيه عندهم إلا الجماع من قبل أن الفيء بالقول قائم مقام الوطه عند عدمه لذا يقع الطلاق بمضي المدة فتى قدر على الوطه في المدة بطل الفيء بالقول كالمتهم إذا أقيمت تهمته مقام الطهارة بماه في إباحة الصلاة كان متى وجد الماء قبل الفراغ منها بطل تهمته وعاد إلى أصل فرضه سواء كان وجوده الماء في أول الصلاة أو في آخرها كذلك القدرة على الوطه في المدة بطل حكم الفيء بالقول وقال محمد إذا قات بالقول لوجود العذر في المدة ثم انقضت المدة والعذر قائم فقد بطل حكم الإيلاه منها فكان ينزلة من حلف على أجنبية أن لا يقر بها ثم تزوجها فيكون يمينه باقية إن قربها حث وإن ترك جماعها أربعة أشهر لم تطلق .

قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] قال أبو بكر اختلاف السلف في عزيمة الطلاق إذا لم ينفع على ثلاثة أوجه فقال ابن عباس عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وقالوا إنها تبين بتطليقه واختلف عن على وابن عمر وأبي الدرداء فروى عنهم مثل قول الأولين وروى عنهم أنه يوقف بعد مضي المدة فإما أن ينفع إليها وإما أن يطلقها وهو قول عائشة وأبي الدرداء والقول الثالث قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهرى وعطاء وطاوس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقه رجعية وذهب أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه فقالوا إذا مضت أربعة أشهر قبل أن ينفع بانت بتطليقه وهو قول ، ، ، أحكام في

الثوري والحسن بن صالح وقال مالك والليث والشافعى بما روى عن أبي الدرداء وعائشة أنه يوقف بعد مضي المدة فإذاً أن ينفع وإنما أن يطلق ويكون تطليقة رجعية إذا طلق قال مالك ولا تصح رجعته حتى يطأها في العدة وقال الشافعى ولو عفت عن ذلك بعد المدة كان لها بعد ذلك أن تطلب ولا يؤجل في الجماع أكثر من يوم وقال الأوزاعى بقول سعيد بن المسib وسالم ومن تابعهما أنها تطلق واحدة رجعية بمضي المدة قال أبو بكر قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] يحتمل الوجه الذى حصل عليهم اختلاف السلف ولو لا احتماله لما تأولوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ الأول على ملا احتمال فيه وقد كان السلف من أهل اللغة والعلميين بما يحتمل من اللفاظ والمعنى المختلفة وما يحتملها فلما اختلفوا فيه على هذه الوجه دل ذلك على احتمال اللفظ لها ومن جهة أخرى وهى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً مستفيضاً فيها بينهم من غير نكير ظهر من واحد منهم على غيره فصار ذلك إجماعاً منهم على توسيع الاجتهد فى حمله على أحد هذه الوجوه وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقوال وأشباهها بالحق فوجدنا ابن عباس قد قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل الفى إليها فسمى ترك الفى حتى تمضى المدة عزيمة الطلاق فوجب أن يصير ذلك اسمها له لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعاً أولى وآى الوجهين كان فحجه ثابتة واعتبار عمومه واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توكيناً وإذا كان هكذا وقد علمنا أن حكم الله في المولى أحد شيئاً إما الفى وإنما عزيمة الطلاق وجوب أن يكون الفى مقصوراً على الأربعة الأشهر وأنه فاتت بمضيها فتطلق لأنه لو كان الفى باقياً لما كان مضى المدة عزيمة للطلاق ومن جهة أخرى وهو أنه معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء تقول عزمت على كذا أى عقدت قلبي على فعله وإذا كان كذلك وجوب أن يكون مضى المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضى إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإنما أن يطلقها القاضى عليه على قول من يقول بالوقف وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضى المدة لتركه الفى فيها أولى بمعنى الآية لأن الله لم يذكر إيقاعاً مسناً فـ وإنما ذكر عزيمة فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها وجه آخر وهو أنه لما قال [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم]

افتضى ذلك أحد أمرين من فئه أو عزيمة طلاق لثالث لها وفء إنما هو مراد في المدة مقصورة الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى [إِنْ فَرَأَوْا] والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفء عقيب المين لأنّه جعل الفء ملنا له ترخيص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفء مقصورةً على المدة ثم فات بعضها وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع الفء والطلاق جميعاً ويدل على أن المراد الفء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفء فيها فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فرأوا فيها وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود فحصل الفء مقصورةً عليها دون غيرها وتتضى المدة بفوت الفء وإذا فات الفء حصل الطلاق هـ فإن قيل لما قال تعالى [لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا فَرَأُوا] فعطف بالفاء على الترخيص في المدة دل على أن الفء مشروط بعد الترخيص وبعد مضي المدة وأنه متى ما فاته فإما يجعل حقاً لم يكن عليه تعجิله كمن يجعل دينا مؤجلأً قيل له لو لا أن الفء مراد الله تعالى لما صح وجوده فيها وكان يحتاج بعد هذا الفء إلى فء بعد مضيها فلما صح الفء في هذه المدة دل على أنه مراد الله بالأية ولذلك يبطل معه عزيمة الطلاق ثم قوله إن المراد بالفء إنما هو بعد المدة مع قوله إن الفء في المدة صحيح كما وبعد تبطل معه عزيمة الطلاق مناقضة منك في اللفظ كقولك إنه مراد في المدة غير مراد فيها وقولك إنه كالدين المؤجل إذا بعمله لا يزيد عنك ما وصفنا من المناقضة لأن الدين المؤجل لا يخرجه التأجيل من حكم المزوم ولو لا ذلك لما صح البيع بثمن مؤجل لأن ماتتعلق ملكه من الأمان على وقت مستقبل لا يصح عقد البيع عليه إلا ترى أنه لو قال بعثتكه بألف درهم لا يلزمك إلا بعد أربعة أشهر كان البيع باطلأـ والتأجيل الذي ذكرت لا يخرجه من أن يكون الثمن واجباً ملكاً للبائع ومتى بعمله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد إلا أنه مخالف للفء في الإيلاه من قبل إن فوات الفء يوجب الطلاق وإذا كان الفء مراداً في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجباً للطلاق على ما يدنا وأيضاً فإن قوله تعالى [إِنْ فَرَأَوْا] فيه ضمير المولى المبدوه بذلك في الآية وهو الذي له ترخيص أربعة أشهر والذي يقتضيه الظاهر إيقاع الفء عقيب المين ودليل آخر وهو قوله [ترخيص أربعة أشهر] كقوله تعالى [والطلاقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فلما كانت البينونة وافعة بمضي المدة في ترخيص الإقراء وجوب أن يكون كذلك

حكم ترخيص الإيلاه من وجوه أحدها أنا لوقفنا المولى لحصول الترخيص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولى عن أمرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بمحقها لكان الترخيص غير مقدر بوقت وذلك خلاف الكتاب والوجه الثاني أنه لما كانت البينوئنة واقعة بمضي المدة في ترخيص الإقراء وجب مثله في الإيلاه والمعنى الجامع بينهما ذكر الترخيص في كل واحدة من المدتين والوجه الثالث أن كل واحدة من المدتين واجبة عن قوله وتعلق بها حكم البينوئنة فلما تعلقت في إحداها بمضيها كانت الأخرى مثلها المعنى الذي ذكرناه فإن قيل تأجيل العينين حولا بالاتفاق تخير أمرأته بعد مضي الحول إذا لم يصل إليها في الحول ولم يوجب ذلك زيادة في الأجل كذلك ما ذكرت من حكم الإيلاه إيجاب الوقف بعد المدة لا يوجب زيادة فيها قيل له ليس في الكتاب ولا في السنة تقدير أجل العينين وإنما أخذ حكمه من قول السلف والذين قالوا إنه يوجّل حوالهم الذين خيروها بمضيها قبل الوصول إليها ولم يقعوا الطلاق قبل مضي المدة ومدة الإيلاه مقدرة بالكتاب من غير ذكر التخير معها فالرأي فيها مخالف لحكمه وأيضاً فإن أجل العينين إنما يوجب لها الخيار بمضيها وأجل المولى عندك إنما يوجب عليه الفيء فإن قال أفيه لم يفرق بينهما ولو قال العينين أنا أجتمعها بعد ذلك لم يختلف إلى قوله وفرق بينهما باختيارها فإن قيل لما لم يكن الإيلاه بصریح الطلاق ولا كنایة عنه فالواجب أن لا يقع الطلاق قيل له وليس اللعان بصریح الطلاق ولا كنایة عنه فيجب على قول المخالف أن لا توقع الفرقة حتى يفرق الحكم ولا يلزمها على أصلنا لأن الإيلاه يجوز أن يكون كنایة عن الفرقة إذ كان قوله لا أقربك يشبه كنایة الطلاق ولما كان أضعف أمرأ من غيرها فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضي المدة على النحو الذي يقوله إذ قد وجدنا من الكنایات مالا يقع فيه الطلاق يقول الزوج إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قول الزوج لامرأته قد خيرتك وقوله أمرك بيديك فلا يقع الطلاق فيه إلا باختيارها فكذلك لا يمتنع أن يقال في الإيلاه أنه كنایة إلا أنه أضعف حالا من سائر الكنایات فلا يقع فيه الطلاق باللفظ دون انضمام معنى آخر إليه فاما اللعان فلا دلالة فيه على معنى الكنایات لأن قذفه إليها بالزنا وتلاعنهما لا يصلح أن يكون عبارة عن البينوئنة بحال وأيضاً فإن اللعان مخالف للإيلاه من جهة أن حكمه لا يثبت إلا عند الحكم

وإلياء يثبت حكمه بغير الحكم فكذلك ما يتعلق به من الفرقـة وبهذا المعنى فارق العـنين أيضاً لأن تأجـيل متعلق بالـحكم والإـلياء يـثبت حـكمـهـ منـ غـيرـ حـكمـ فـكـذـلـكـ ماـ يـتـعـلـقـ بهـ منـ حـكمـ الفـرقـةـ وـاحـتـجـ منـ قـالـ بـالـوـقـفـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـإـنـ عـزـمـواـ الطـلاقـ فـيـنـ اللهـ سـمـيعـ عـلـيمـ]ـ إـنـهـ لـماـ قـالـ سـمـيعـ عـلـيمـ دـلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ قـوـلاـ مـسـمـوـعـاـ وـهـوـ الطـلاقـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ وـهـذـاـ جـهـلـ مـنـ قـائـلـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ السـمـيعـ لـايـقـضـيـ مـسـمـوـعـاـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـزـلـ سـمـيعـاـ وـلـاـ مـسـمـوـعـاـ وـأـيـضاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ [ـوـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ سـمـيعـ عـلـيمـ]ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ قـوـلـ لـأـنـ النـيـ بـلـيـلـهــ قـالـ (ـلـاـ تـمـسـنـواـ لـقـاءـ الـعـدـوـ فـإـذـاـ لـقـيـتـمـوـهـ فـانـتـبـتوـ وـعـلـيـكـمـ بـالـصـمـتـ)ـ وـأـيـضاـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ رـاجـعاـ إـلـىـ أـوـلـ الـكـلـامـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـلـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـاـهـمـ]ـ فـأـخـبـرـأـنـهـ سـامـعـ لـمـ تـكـلـمـ بـهـ عـلـيمـ بـاـ أـضـهـرـهـ وـعـزـمـ عـلـيـهـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـ الفـرقـةـ بـعـضـيـ المـدـةـ أـنـ القـائـلـيـنـ بـالـوـقـفـ يـثـبـتوـنـ هـنـاكـ مـعـانـيـ أـخـرـ غـيرـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ إـذـكـانـ الـآـيـةـ إـنـاـ اـقـضـتـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ مـنـ فـيـهـ أـوـ طـلاقـ وـلـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ مـطـالـبـةـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ وـقـفـ الـقـاضـىـ الزـوـجـ عـلـىـ الـفـيـهـ أـوـ طـلاقـ فـلـمـ يـجـزـ لـنـاـ أـنـ نـلـحـقـ بـالـآـيـةـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ وـلـاـ أـنـ نـزـيدـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ وـقـولـ مـخـالـفـيـنـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـوـجـبـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـوـجـبـ حـكـمـ الـآـيـةـ وـقـولـنـاـ يـوـجـبـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ حـكـمـ الـآـيـةـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ فـيـهـ فـكـانـ أـوـلـىـ وـمـعـلـومـ أـيـضاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـاـ حـكـمـ فـيـ إـلـيـاءـ بـهـذـاـ حـكـمـ لـإـيـصالـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ حـقـهـاـ مـنـ الـجـمـاعـ أـوـ الفـرقـةـ وـهـوـ عـلـىـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـفـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـعـ يـاـ حـسـانـ]ـ وـقـولـ مـنـ قـالـ بـالـوـقـفـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـفـيـهـ أـمـرـهـ بـالـطـلاقـ فـإـذـاـ طـلاقـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـهـ طـلاقـاـ بـاـنـاـ أـوـرـجـعـيـاـ فـيـنـ جـعلـهـ بـاـنـاـ فـإـنـ صـرـيـعـ الطـلاقـ لـاـ يـكـونـ بـاـنـاـعـنـدـ أـحـدـ فـيـهـ دـوـنـ الـثـلـاثـ وـإـنـ جـعلـهـ رـجـعـيـاـ فـلـاحـظـ لـلـمـرـأـةـ فـذـلـكـ لـأـنـهـ مـتـىـ شـاهـ رـاجـعـهـاـ فـتـكـونـ اـمـرـأـتـهـ كـمـ كـانـتـ فـلـامـعـنـيـ لـإـلـزـامـهـ طـلاقـاـتـمـلـكـ بـهـ الـمـرـأـةـ بـضـعـهاـ وـتـصـلـ بـهـ إـلـىـ حـقـهـاـ وـأـمـاـ قـوـلـ مـالـكـ إـنـهـ لـاـ يـصـحـ رـجـعـتـهـ حـتـىـ يـطـأـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ فـقـولـ شـدـدـ الـاخـتـلـالـ مـنـ وـجـوـهـ أـحـدـهـاـ أـنـهـ قـالـ إـذـاـ طـلاقـهـاـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ وـالـطـلاقـ الرـجـعـيـ لـاـ تـكـونـ الرـجـعـةـ فـيـهـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ غـيرـهـاـ وـالـثـانـيـ أـنـهـ إـذـاـ مـنـعـهـ الرـجـعـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـطـهـ فـقـاـ نـقـيـ أـنـ يـكـونـ رـجـعـيـاـ وـهـوـ لـوـرـاجـعـهـاـ لـمـ تـكـنـ رـجـعـةـ وـالـثـالـثـ أـنـهـ مـحـظـورـ عـلـيـهـ الـوـطـهـ بـعـدـ الطـلاقـعـنـهـ وـلـاـ تـقـعـ الرـجـعـةـ فـيـهـ بـنـفـسـ الـوـطـهـ فـكـيفـ يـأـخـ لـهـ وـطـوـهـ وـأـمـاـ قـوـلـ مـنـ قـالـ أـنـهـ تـقـعـ تـطـلـيـقـةـ رـجـعـيـةـ بـعـضـيـ المـدـةـ فـإـنـهـ قـوـلـ ظـاهـرـ الـفـسـادـ مـنـ وـجـوـهـ

أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الخادثة في الأصول بغير تصریح فإنها توجب البيتونة من ذلك فرقة العين و اختيار الأمة وردة الزوج و اختيار الصغيرين فلما لم يكن معه تصریح بایقاع الطلاق وجب أن يكون بائناً وقد اختلف في إيلاء الذمی فقال أصحابنا جميعاً إذا حلف بعتق أو طلاق لأن لا يقرها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن مولياً وإن حلف بالله كان مولياً في قول أبي حنيفة ولم يكن مولياً في قول صاحبيه وقال مالك لا يكون مولياً في شيء من ذلك وقال الأوزاعي إيلاء الذمی صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعی الذمی كالمسلم فيما يلزم من الإيلاء قال أبو بکر لما كان معلوماً أن الإيلاء إنما ثبت حكمه لما يتعلق بالحدث من الحق الذي يلزمـه فواجب على هذا أن يصح إيلاء الذمی إذا كان بالعتق والطلاق لأن ذلك يلزمـه كما يلزمـ المسلم وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمـه إذا حنت لأنـه لو أوجـبه على نفسه لم يلزمـه بـايـجابـه ولـأنـه لا يصحـ منه فعلـ هذهـ الـقـربـةـ لهـ ولـذلكـ لمـ يـلزمـهـ الزـكـوـاتـ وـالـصـدـقـاتـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ فـأـمـاـ الـهـمـ فـأـحـكـامـ الدـنـيـاـ فـوـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـوـلـيـاـ بـحـلـفـهـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـصـيـامـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـاجـمـاعـ شـيـءـ فـكـانـ بـعـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـحـلـفـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [لـلـذـيـنـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـاءـهـمـ]ـ يـقـضـيـ عـوـمـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـلـكـنـاـ خـصـصـنـاهـ بـمـاـ وـصـفـنـاهـ وـأـمـاـ إـذـ حـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـإـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ جـعـلـهـ مـوـلـيـاـ وـإـنـ لـمـ تـلـزـمـ كـفـارـةـ فـيـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ حـكـمـ تـسـمـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـكـافـرـ كـهـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ بـدـلـالـةـ أـنـ إـظـهـارـ الـكـافـرـ تـسـمـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـذـيـسـحةـ يـبـيـعـ أـكـلـمـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ سـمـيـ الـكـافـرـ بـاسـمـ الـمـسـيـحـ لـمـ تـوـكـلـ فـيـتـبـ حـكـمـ تـسـمـيـةـ وـصـارـ الـمـسـلـمـ فـيـ حـكـمـهاـ فـكـذـلـكـ إـيلـاءـ لـأـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـانـ أحـدـهـماـ الـكـفـارـ وـالـآخـرـ الطـلاقـ فـثـبـتـ حـكـمـ التـسـمـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ الطـلاقـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ إـيلـاءـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ بـالـحـلـفـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ بـحـلـفـهـ بـالـعـتـقـ وـالـطـلاقـ وـالـصـدـقـةـ وـنـحـوـهـاـ وـهـذاـ غـلـطـ مـنـ قـائـلـهـ لـأـنـ إـيلـاءـ إـذـ كـانـ هـوـ الـحـلـفـ وـهـوـ حـالـفـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ جـمـاعـهـ إـلـاـ بـعـتـقـ أوـ طـلاقـ أـوـ صـدـقـةـ يـلـزـمـهـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـلـيـاـ كـلـفـهـ بـالـلـهـ لـأـنـ عـوـمـ الـلـفـظـ يـنـظـمـ الـجـمـيعـ إـذـ كـانـ مـنـ حـلـفـ شـيـءـ مـنـهـ فـهـوـ مـوـلـ.

(فصل) وما تفید هذه الآية من الأحكام ما استدل به منها محمد بن الحسن على

امتناع جواز الكفاررة قبل الحث ف قال لما حكم الله للمولى بأحد حكمين من فيه أو عزيمه
الطلاق فلوجاز تقديم الكفاررة على الحث لسقوط الإيلاء بغير فيه ولا عزيمة طلاق لأنه
إن حث لا يلزمـه بالحث شيءـ ومتى لم يلزمـ الحالـفـ بالـحـثـ شـيـءـ لمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ وـفـيـ جـواـزـ
تقـديـمـ الـكـفـارـةـ إـسـقـاطـ حـكـمـ الإـيـلـاءـ بـغـيـرـ مـاـذـ كـرـ اللهـ وـذـلـكـ خـلـافـ الـكـتـابـ وـالـمـوـقـعـ
لـصـوـابـ .

باب الإقراء

قال الله تعالى [والمطلقات يتراصن بأنفسهن ثلاثة قروء] واختلف السلف في المراد
بالقرء المذكور في هذه الآية فقال علي وعمرو عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو هوسى
هو الحيض وقالوا هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة وروى وكيع عن عيسى
الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ الخبر فالخبر منهم أبو بكر
وأبي مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بأمر أنه ما لم تغسل من الحيضة الثالثة
وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة إذا دخلت
في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها فاتت عائشة الإقراء الإطهار وروى عن ابن عباس
رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى
تغسل وقال أصحابنا جميعاً الإقراء الحيض وهو قول الثورى والأوزاعى والحسن بن
صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تنقضى عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغسل
من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال اليهودية
والنصرانية في ذلك مثل المسلمة وهذا لم يقله أحد من جعل الإقراء الحيض غير الحسن
ابن صالح وقال أصحابنا الذهنية تنقضى عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لا غسل عليها
فهي في معنى من اغتسلت فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئاً آخر و قال ابن شبرمة إذا انقطع
من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل وقال مالك والشافعى الإقراء الإطهار
إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت وانقطعت الرجعة قال أبو بكر قد حصل من اتفاق
السلف وقوع اسم الإقراء على المعينين من الحيض ومن الإطهار من وجهين أحدهما أن
اللفظ لو لم يكن محتملاً لها لما تأوله السلف عليهم لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعانى الأسماء
وما يتصرف عليه المعانى من العبارات فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الإطهار

علينا وقوع الاسم عليهم ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ المعنين وتسويف الإجتهد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقة فيهما أو مجازاً فيما أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم للوقت حدثنا بذلك أبو عمرو غلام ثعلب عن ثعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزد هم على الوقت وقد استشهد لذلك بقول الشاعر :

يا رب مولي حاسد مبغض على ذي ضغن وضب فارض
له قروه كقروه الحالض

يعني وقتاً تهيج فيه عداوته وعلى هذا تألاوا قول الأعشى :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزانكا
مورثة ما لا وفي الحى رفة لما ضاع فيها من قروه نسائكا

يعني وقت وطهنه ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه كأنه قال لما ضاع فيها من طهر نسائك وقال الشاعر :

كرهت العقر عقر بنى شليل إذا هبت لقارتها الرياح
يعنى لوقتها في الشتاء وقال آخرون هو الضم والتأليف ومنه قوله :
تريلك إذا دخلت على خلاء وقد أمنت عيون الكاشينا
ذراعى عطيل أدماء بكر هجان اللور لم تقرأ جيننا

يعنى لم تضم في بطئها جينناً ومنه قوله قربت الماء في الحوض إذا جمعته وقوروت الأرض إذا جمعت شيئاً إلى شيء وسيرأ إلى سير ويقولون ما فرأت النافة سلي قط أى ما اجتمع رحمها على ولدقط ومنه اقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفق ويقال اقرأت المرأة إذا حاضرت فهي مقرئ ذكره الأصمى والكسائي والفراء وحكي عن بعضهم أنه قال هو الخروج من شيء إلى شيء وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عن يوثق به من أهلها وليس فيها ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ثم يقول وإن كانت حقيقته الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئاً أكثر من عدم الحيض وليس هو شيء حادث

فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وإن كان هو الضم والتاليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فعناء أولى بالاسم أيضاً فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض قيل له أحسبت أن الاً مر كذلك ودلالة قافية على ما ذكرنا لا لأنَّه قد صار القراء اسمها للدم إلا أنك زعمت أنه يكون اسمها في حال الطهر وقلنا يكون اسمها في حال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقراء لأنَّ الطهر ليس هو الدم إلا ترى أنَّ الطهر قد يكون موجوداً مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القراء اسم الدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنَّه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتحقق كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحرِّكْونه في حال الطهر أنَّ نسميه باسم القراء لأنَّ القراء اسم يتعلق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده وأيضاً فمن أين لك العلم باجتماع الدم في الرحم في حال الطهر واحتباسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإنَّ هذا قول عار من دليل يقوم عليه ويرده ظاهر الكتاب قال الله تعالى [ويعلم ما في الأرحام] فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فمن أين لك الفحصاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض وما أنكرت من قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك ويكون أولى بالحق منك لأنَّا قد علمنا يقيناً وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده في وقت قبله فلا يحكم به لوقت متقدم وإذا قدينا وقوع الاسم عليهم ويدنا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة وأنَّ إطلاقه على الطهر إنما هو مجاز واستعارة وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة وما يحتمله اللفظ من حقيقتها كافية في الدلالة على أنَّ حقيقته تختص بالحيض دون الطهر فنقول لما وجدنا اسماء العقائق التي لا تتنق عن مسمياتها بحال ووجدنا اسماء المجاز قد يجوز أن تتنق عنها في حال وتلزمها في أخرى ثم وجدنا اسم القراء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد يتنق عن الطهر لأنَّ الطهر موجود في الآيسة والصغيرة وليسنا من ذوات الإقراء علمنا أنَّ اسم القراء للطهر الذي بين الحبيضتين مجاز وليس بحقيقة سمى بذلك لجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ججاوراً له وكان منه بسبب إلا ترى أنه حين جاور الحيض سمى به وحين لم

يحاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز في الظاهر حقيقة في العيض وما يدل على أن المراد الحيض دون الظاهر أنه لا كان للفظ مختصاً للمعنيين واتفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهما تساوا في الاحتمال لكان الحيض أولاهما وذلك لأن لغة النبي ﷺ وردت بالحيض دون الظاهر بقوله المستحبة تدع الصلاة أيام إفراها وقال لها طلاقة بنت أبي حبيش فإذا أقبل قرءوك فدع الصلاة وإذا أدر فاغسل وصل ما بين القرء إلى الفرج فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا حمو لا عليه لأن القرآن لا حالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المختملة للمعنى ولم يرد لغته بالظاهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الظاهر ويدل عليه محدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن مظاہر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيستان) قال أبو عاصم خذني مظاہر قال حدثني به القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال وعدتها حيستان وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان فنص على الحيستين في عدة الأمة وذلك خلاف قول مخالفينا لا نهم بزعمون أن عدتها طهران ولا يستوعبون لها حيستين وإذا ثبت أن عدة الأمة حيستان كانت عدة الحرة ثلاثة حيض وهذه العددين وإن كان ورودهما من طريق الأحاديث فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فأوجب ذلك صحته ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أو طاس لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحضة ومحظوظ أن أصل العدة موضوع للإستبراء فلما جعل النبي ﷺ استبراء الأمة بالحيضة دون الظاهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الظاهر إذ كل واحد منها موضوع في الأصل للإستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحبل وإن كان قد تجنب العدة على الصغيرة والآيسة لأن الأصل للإستبراء ثم حل عليه غيره من الآيسة والصغرى لثلا يترخص في التي قاربت البلوغ وفي الكبيرة التي قد يجوز أن تحيض وترى الدم بترك العدة فأوجب على الجميع العدة احتياطاً للإستبراء الذي ذكرنا ويدل عليه

أيضاً قوله تعالى [واللائي يشن من الحيض من نسائلكم إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر] فأوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض كما أنه لما قال [فلم تجدوا ماء فتيمموا] علينا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء ويدل عليه أن الله حصر الإقراء بعدد يقتضى استيفاء للعدة وهو قوله تعالى [ثلاثة قروء] واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بحالها فيمن طلقها للسنة لأن طلاق السنة أن يوقيه في طهر لم يحاجمهها فيه فلا بد إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بشهرين آخرين فهذا طهران وبعض الثالث فيما تعد استيفاء الثالث إذا أراد طلاق السنة علينا أن المراد الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكله وليس هذا كقوله تعالى [الحج أشهر معلومات] فالمراد شهران وبعض الثالث لأنه لم يحصرها بعدد وإنما ذكرها بلفظ الجمع والإقراء محصورة بعدد لا يحتمل إلا أقل منه إلا ترى أنه لا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجال وجاوز أن تقول رأيت رجالاً والمراد رجالان وأيضاً فإن قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] معناه عمل الحج في أشهر معلومات ومراده في بعضها لأن عمل الحج لا يستغرق الا شهر وإنما يقع في بعض الاوقات منها فلم يحتاج فيه إلى استيفاء العدد وأما الإقراء فواجب استيفاؤها للعدة فإن كانت الإفراد الإطهار فواجب أن يستوفي العدد المذكور كاستغرق الوقت كله فيكون الجميع أوقات الطهر عدة إلى انقضاء عددها فلم يجز الاقتصار به على مادون العدد المذكور فوجب أن يكون المراد الحيض إذا أمكن استيفاء العدد عند إيقاع طلاق السنة وكما لم يجز الاقتصار في هذه الآية والصغيرة على شهرين وبعض الثالث بقوله تعالى [فعدتمن ثلاثة أشهر] كذلك لما ذكر ثلاثة قروء على شهرين وبعض الثالث فإن قيل إذا طلقها في الطهر فبقيته قراءة قليل له فينبغي أن تنقضي عدتها بوجود جزء من الطهر الثالث إذا كان الجزء منه قراءة آناماً فإن قيل القراءة هو الخروج من حيض أو من طهر إلى حيض إلا أنهم قد اتفقوا أنه لو طلقها وهي حائض لم يكن خروجها من حيض إلى طهر معتمداً به قراءة فإذا ثبت أن خروجها من حيض إلى طهر غير مراد بـ القراءة الآخر وهو خروجها من طهر إلى حيض ويمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا طلقها في الحيض قيل له قول القائل القراءة هو خروج من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر قول يفسد من وجوه أحددها أن السلف اختلفوا

في معنى قوله تعالى [يترى من بأنفسهن ثلاثة قروء] فقال منهم قائلون هي الحيض وقال آخرون هي الأطهار ولم يقل أحد منهم إنه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض فقول القائل بما وصفت خارج عن إجماع السلف وقد انعقد الإجماع منهم بخلافه فهو ساقط ومن جهة أخرى أن أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة على ما قدمنا من أقوالهم فيه ولم يقل منهم أحد فيما ذكر من حقيقته ما يوجب احتمال خروجها من حيض فيفسد من هذا الوجه أيضاً ويفسد أيضاً من جهة أن كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعلية أن يأتي بشاهد منها عليه أورواية عن أهلها فيه فلما عرى هذا القول من دلالة اللغة ورواية فيها سقط ومن أخرى ومن جهة وهي أنه لو كان القراء اسم الانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمى به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم ينتقل من الانتقال من طهر إلى حيض إذ معلوم أنه ليس باسم موضوع له في أصل اللغة وإنما هو منقول من غيره فإذا لم يسم شيء من ضروب الانتقال بهذا الاسم علينا أنه ليس باسم له وأيضاً لو كان كذلك لوجب أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قوله أمم انتقالها من الحيض إلى الطهر قوله أمم انتقالها من الطهر الثاني إلى الحيض قوله أمم انتقالها من الحيض إلى الطهر دون الانتقال الثانية إذ ليس بحيض على أصله اسم القراء بالانتقال من الحيض إلى الطهر دون الانتقال من الطهر إلى الحيض فإن قيل الظاهر يقتضيه إلا أن دلالة الإجماع منعت منه قيل له ما أنكرت من قال ذلك إن المراد الانتقال من الحيض إلى الطهر إلا أنه إذا طلقها في الحيض لم يعتد بانتقالها من الحيض إلى الطهر فيه بدلاً للإجماع وحكم المفظ باق بذلك فيسائر الانتقالات من الحيض إلى الطهر فإذا لم يمكنه الإنفصال ما ذكرناه توافقاً سقطاً وزال الاحتجاج به فإن قيل اعتبار خروجها من طهر إلى حيض أولى من اعتبار خروجها من حيض إلى طهر لأن في انتقالها من طهر إلى حيض دلالة على برأة رحمة من الجبل وخروجها من حيض إلى طهر غير دال على ذلك لأنه قد يجوز أن تحمل المرأة في آخر حيضها ويدل عليه قول تأبطة شرآ :

ومنها من كل غير حيضة وفساد مرضاة وداء مغيل

يعني أن أمه لم تحبل به في بقية حيضها فيقال له قوله أنه يجوز أن تحمل به في بقية حيضها قول خطأ لأن الجبل لا يجتمع الحيض قال النبي عليه السلام لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل

حتى تستبرئ بجيضة بجعل وجود الحيض على براءة رحمة من الجبل فثبت أن الجبل والحيض لا يجتمعان في حمل المرأة وهي حائض ارتفع الحيض ولا يكون الدم الموجود من الجبل حيضا وإنما يكون دم استحاضة فإذا كان كذلك فهو لك إن خروجا من الحيض إلى الطهر لا دلالة فيه على براءة رحمة قول خطأ وأما استشهاده بقول تأبطن شرآ فإنه من العجائب وما علم هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى [ويعلم ما في الأرحام] وقال تعالى [عالم الغيب] يعني أنه استأثر بعلم ذلك دون خلقه وأن الخلق لا يعلمون منه إلا ما عليهم مع دلالة قول النبي ﷺ على انتفاء اجتماع الحيض والجبل ومع ذلك فإن ما ذكره هذا القائل دلالة على صحة قولنا لأنه إذا كانت العدة بالإقراء إنما هي لاستبراء الرحم من الجبل والطهر لا استبراء فيه لأن الجبل ظهر ووجب أن يكون الاعتبار بالحيض التي هي علم لبراءة الرحم من الجبل إذ ليس في الطهر دلالة عليه ويدل على أن العدة بالإقراء استبراء أنها لورأة الدم ثم ظهر بها جبل كانت العدة هي الجبل فدل ذلك على أن العدة لذوات الإقراء إنما هي استبراء من الجبل والإستبراء من الجبل إنما يكون بالحيض لا بالظاهر من وجهين أحدهما أن عدة الشهور للصغريرة والأيضة ظهر صحيح وليس باستبراء والمعنى الآخر أن الطهر مقارن للجبل فدل على أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه وإنما يقع بما ينافي وهو الحيض فيكون دلالة على براءة رحمة من الجبل فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الإطهار واحتاج من اعتبار الإطهار بقوله تعالى [فطالقوهن لعدتهن] وقول النبي ﷺ لعمري حين طلق ابنته امرأته حائضًا مرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء قال فهذا يدل من وجهين على أنها بالإطهار أحدهما قوله بعد ذكره الطلاق في الطهر ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وذلك إشارة إلى الطهر دون الحيض فدل على أن العدة بالإطهار دون الحيض والثاني قوله تعالى [وأحصوا العدة] وذلك عقيب الطلاق في الطهر فوجب أن يكون المقصى هو بقية الطهر وهو الذي يلي الطلاق فيقال له أما قولك ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فإن اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية ومستقبلة لا ترى إلى قوله ﷺ صو مو الرواية يعني لرؤية ماضية وقال تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها] يعني الآخرة فاللام همنا للاستقبال والتراخي ويقولون تأهب للشقاء يعني وقتاً مستقبلاً

متراخيأً عن حال التأهب وإذا كان اللفظ مختبراً للماضي والمستقبل ومئ تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجود عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله بِعَيْنِهِ لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلة معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله منه لِيَرَا جُهَانَمْ ثم تحيض ثم تظهر ثم ليطلقها إن شاء ف تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على بجرى العادة فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكوراً بخاتمة أن يراد به إذا كان معلوماً كما أنه لم يذكر طهراً بعد الطلاق وإنما ذكر طهراً قبله ولكن الطهر لما كان معلوماً وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على بجرى العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك بخاتمة أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذا في اللفظ دلالة على أن المعترض في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر خافت عقيب الطلاق بلا فصل إن عدتها يعني أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه بِعَيْنِهِ إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا ظهر فإذا حافظت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيأ عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتبد به من الإقرار دون الطهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مراده بالخبر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعتبده بعد الطلاق جاز أن يسمى عدة كما قال تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] فسماه زوجاً قبل النكاح ويلزم مخالفتنا من ذلك مالزمنا لأنه بِعَيْنِهِ ذكر الطهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الطهر الذي بعد الطلاق فقد سمي الطهر الذي قبله عدة لأنه به تعتبد عندك فما أنكرت أن تسمى التي قبل الطلاق عدة إذا كانت بها تعتبد وأما قوله تعالى [وأحصوا العدة] فإن الإحصاء ليس يختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذي عدد بالإحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاء إليه لأن الامر على الفور قيل لهذا غلط لأن الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوى عدد فاما شيء واحد قيل انصراف غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في

المستقبل من الإقراء مترافقاً عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناولها جيئاً وتلخصهما على وجه واحد أيضاً فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه والذى يليه في هذه الحال الحيض فينبغي أن يكون هو العدة وقال بعض الخالفين من صنف في أحكام القرآن قوله تعالى [فطلقوهن بعدهن] معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت وهذا غلط لأن في هى ظرف واللام وإن كانت متصرفة على معانٍ فليس في أقسامها التي تصرف عليها وتحتملها كونها ظرفاً ومعانٍ الى ت分成 إلية الام بالإضافة خمسة منها الام الملك كقولك له ما لام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زباداً جاءه وأعطاه لأنه سأله ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك بالبكر وبالدارم ولام كى وهو قوله تعالى [وليرضوه وليقترفوا] ولام العاقبة كقوله تعالى [ليكون لهم عدوًّا وحزناً] فهذا المعانى التي ت分成 إلية هذه الام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى [فطلقوهن بعدهن] معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فإن بذلك فساد قول هذا القول وتنافذه وما يدل على أن قوله تعالى [وأحصوا العدة] لا دلالة فيه على أنه الطهر الذى مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكن مختلفاً للسنة ولم يختلف حكم ما يعتد به عند الفريقين بكونه جيئاً من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تعلق لا يقاض طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لكنه معتمدة عقب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا وقت طلاق السنة لكونه هو المعتمد به دون غيره وقال القائل الذى قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معانى آخر غير الإقراء من الاغتسال أو مضى وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالإقراء وليس الاغتسال ولا مضى وقت الصلاة في شيء فيقال لهم نعتبر غير الإقراء الذى هي عندنا ولكننا لم نتيقن انقضاء الحيض والحكم بمحضه إلا بأحد معنيين لمن كانت أيامها دون العشرة وهو

الاغتسال واستباحة الصلاة به فتكون ظاهراً بالاتفاق على ماروى عن عمرو على وعبد الله وعظامه السلف من بقاء الرجعة إلى أن تغسل أو يمضى عليها وقت الصلاة فيلزماها فرضها فيكون لزوم فرض الصلاة منافياً لبقاء حكم الحيض وهذا إنما هو كلام في مضى الحيستة الثالثة ووقوع الطهر منها وليس ذلك من الكلام في المسألة في شيء إلا نرى أنها تقول أن أيامها فإذا كانت عشرة انقضت عدتها بمضي العشرة اغتسلت أول تغسل لحصول اليقين بانقضاء الحيستة فإذا يكون الحيض عندنا أكثر من عشرة فالملزم لذاك على اعتبار الحيض مغفل في إلزامه واضح للإقرار في غير موضعها قال أبو بكر رحمة الله وقد أفرداه هذه المسألة كتاباً واستقصينا القول فيها أكثر من هذا وفيها ذكرناه هبنا كفاية وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ومراده مقصور على الحرة دون الأمة وذلك لأنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقد رويانا عن على وعمرو وعثمان وأبن عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقد رويانا عن النبي ﷺ أن طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان والسنة والإجماع قد دلا على أن مراد الله تعالى في قوله [ثلاثة قروء] هو الحراء دون الإمام قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] روى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب قال كان من الأمانة أن أوتنست المرأة على فرجها وروى نافع عن ابن عمر في قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] قال الحيض والحبيل وقال عكرمة الحيض والحكم عن مجاهد وإبراهيم أحدهما الحبل وقال الآخر الحيض وعن علي أنه استخلف امرأة أنها لم تستكمل الحيض وقضى بذلك عثمان وقال أبو بكر لما وعظها بترك الكتمان دل على أن القول قولها وفي وجود الحيض أو عدمه وكذلك في الحبل لأنهما جمعاً مما خلق الله في رحمها ولو لا أن قولها فيه مقبول لما وعظت بترك الكتمان ولا كتمان لها فثبت بذلك أن المرأة إذا قالت أنا حائض لم يحل لزوجها وظهورها وأنها إذا قالت قد طهرت حل له وظهورها وكذلك قال أصحابنا أنه إذا قال لها أنت طلاق إن حضرت فقالت قد حضرت طلقت وكان قوله كالبينة وفرقوا بين ذلك وبين سائر الشروط إذا علق بها الطلاق نحو قوله إن دخلت الدار وكانت زيداً فقالوا لا يقبل قوله إذا لم يعسرها الزوج إلا ببينة وتصدق في الحيض والظهر لأن الله تعالى قد أوجب علينا

قبول قولها في الحيض والجبل وفي انقضائه العدة وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها بفعل قولها كالبيضة فكذلك سائر ما تعلق من الأحكام بالحيض فهو لها مقبول فيه وقالوا لو قال لها عبدى حر إن حضرت فقلت قد حضرت لم تصدق لأن ذلك حكم في غيرها أعني عتق العبد والله تعالى إنما جعل قولها كالبيضة في الحيض فيما يخصها من انقضائه عدتها ومن إباحة وطهاره فأما فيما لا يخصها ولا يتعلق بها فهو كغيره من الشروط فلا تصدق عليه ونظير هذه الآية في تصديق المؤمن فيها أو تمن عليه قوله تعالى [وليملأ الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً] لما وعظه بترك البخس دل ذلك على أن القول قوله فيه ولو لأنه مقبول القول فيه لما كان مواعظاً بترك البخس وهو لوبخس لم يصدق عليه ومنه أيضاً قوله تعالى [ولا تكتروا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] دل ذلك على أن الشاهد إذا كتم أو أظهر كان المرجع إلى قوله فيما كتم وفيما أظهر لدلالة وعظه إياه بترك الكتمان على قبول قوله فيها وذلك كله أصل في أن كل من أوتمن على شيء فالقول قوله فيه كالموعظ إذا قال قد ضاعت الوديعة أو قدر ديتها وكالمضارب والمستأجر وسائر المأمونين على الحقوق ولذلك قلنا إن قوله تعالى [فرهان مقبوضة ثم قوله تعالى عطفاً عليه] فإن من بعضكم بعضاً فليؤيد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه فيه دلالة على أن الرهن ليس بأمانة لأنه لو كان أمانة لما عطف الأمانة عليه إذ كان الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره ومن الناس من يقول إن قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] إنما هو مقصورة الحكم على الجبل دون الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا سال ولا يكون حيضاً وهو في الرحم لأن الحيض هو حكم يتعلق بالدم الخارج فadam في الرحم فلا حكم له ولا معنى لاعتباره ولا أوتمن المرأة عليه قال أبو بكر هذا صحيح إذ الدم لا يكون حيضاً إلا بعد خروجه من الرحم ولكن دلالة الآية قائمة على ما ذكرنا وذلك لأن وقت الحيض إنما يرجع فيه إلى قوله إذا ليس كل دم سائل حيضاً وإنما يكون حيضاً بأسباب آخر نحو الوقت والعادة وبراءة الرحم عن الجبل وإذا كان كذلك وكانت هذه الأمور إنما تعلم من جهتها فهى إذا قالت قد حضرت ثلاث حيضاً فالقول قوله بما تقصى الآية وكذلك إذا قالت لم أر دمأ ولم تنقض عدتها فالقول قوله وكذلك إذا قالت قدأسقطت سقطاً قد استبان خلقه وانقضت عدتها فالقول قوله وإنما التصديق متعلق بحيض قد وجد ودم قد

سال ٠ وفي هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلّق حكمه بلون الدم لأنّه لو كان كذلك لما اختصت هي بالرجوع إلى قوله أذننا لأنّها وإنّا متساوون في التفرقة بين الألوان فدل ذلك على أنّ دم الحيض غير متميّز بلونه من لون دم الاستحاضة وأنّهما على صفة واحدة فقيه دلالة على بطّالن قول من اعتبر الحيض بلون الدم وإنّما يعلم بذلك إلا من جهّتها عند سقوطه اعتبار لون الدم لما وصفنا من أن وقت الحيض والعادة فيه ومقداره وأوقات الطرور إنما يعلم من جهّتها إذ ليس كل دم حيضاً وكذلك وجود الحمل النافع لكون الدم حيضاً وإسقاط سقط كل ذلك المرجع فيه إلى قوله لا نالا نعلمه نحن ولا نقف عليه إلا من جهّتها فذلك جعل القول فيه قوله ٠ وذكر هشام عن محمد أنّ قول المرأة مقبول في وجود الحيض ويحكم باليوغها إذا كانت قد بلغت سنّاً تحيض مثلها وذلك لما ذكرنا من قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن مخلوق الله في أرحامهن] قال محمد ولو قال صبي مراهق قد احتملت لم يصدق فيه حتى يعلم الاحتلام أو بلوغ سن يكون مثله بالغاً فيها ففرق بين الحيض والاحتلام والفرق بينهما أن الحيض إنما يعلم من جهّتها المتعلقة بالآئمّة وأوقات العادة والمعانى التي لا تعلم من جهة غيرها ودليل الآية على قبول قبولاً هافياً فيها فرق بينها وبين الاحتلام لأنّه لا يتعلّق بخروج المني على وجه الدفق والشهوة بأسباب آخر غير خروجه ولا اعتبار فيه بوقت ولا عادة فلما كان كذلك لم يعتبر قوله فيه حتى نعلم يقيناً صحة ما قال ومن جهة أخرى أن دم الحيض والاستحاضة لما كانا على صفة واحدة لم يجز لمن شاهد الدم أن يقضى له بحكم الحيض فوجوب الرجوع إلى قوله إذ كان إنما هو شيء تعلمه هي دوننا وأما الاحتلام فلا يشتبه فيه بخروج المني على أحد شاهده وهو يدرك ويعلم من غير التباس منه بغيره فلذلك لم نحتاج فيه إلى الرجوع إلى قوله ٠ وقوله تعالى [إن كن يؤمّن بالله واليوم الآخر] ليس بشرط في النهي عن الكفّار وإنما هو على وجه التأكيد أنّه من شرائط الإيمان فعليهما أن لا تكتم و من يؤمّن ومن لا يؤمّن في هذا النهي سواء وهو كقوله تعالى [ولا تأخذكم بما رأيتم في دين الله إن كتم تومنون بالله واليوم الآخر] وقوله تعالى [إن أ尤 ذبال حمن منك إن كنت تقيناً] قوله تعالى [و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً] قد تضمن ضرورةً بأنّ حكم أحددها أن مادون الثلاث لا يرفع الزوجية ولا يبطلها وإنّما يبقاء الزوجية معه لأنّه سماه بعلا بعد الطلاق فدل ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية مادامت معتمدة ودل على أن له الرجعة

مادامت معتدلة لأنه قال [في ذلك] يعني فيما تقدم ذكره من الثلاثة قروء ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها وهو كقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا] فإنَّ قيل فما معنى قوله تعالى [أحق بردهن في ذلك] مع بقاء الزوجية وإنما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه فاما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها * قيل له لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه رداً إذ كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك وهو كقوله تعالى [فبلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف] وهو مسك لها في هذه الحال لأنها زوجته وإنما المراد الرجعة الموجبة لبقاء النكاح بعد انقضاء الحيض التي لم تكن الرجعة لـ كانت مزيلة للنكاح * وهذه الرجعة وإن كانت إباحتها معقودة بشرطة إرادة الإصلاح فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة من يداً لتطويل العدة عليها إن رجعته صحيحة وقد دل على ذلك قوله تعالى [فبلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا] ثم عقبه بقوله تعالى [ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه] فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالمًا لنفسه ب فعلها * وقد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطى عليه بحكم يختص به بعض ما انتظم له العموم فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير مخصوص به المعطوف لأن قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] عام في المطلقة ثلاثة وفيما دونها لا خلاف في ذلك ثم قوله تعالى [وبعوائهن أحق بردهن] حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث ولم يوجب ذلك الافتصار بحكم قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] على ما دون الثلاث ولذلك نظائره كثيرة في القرآن والسنة نحو قوله تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] وذلك عموم في الوالدين الكافرين وال المسلمين ثم عطف عليه قوله تعالى [وإن جاهدالك على أن تشرك بي ما ليس ليك به علم] وذلك خاص في الوالدين المشركيين فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقيين من المسلمين والكافر والله أعلم بالصواب .

باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج

قال الله تعالى [وَلَمْ يَنْعَمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً] قال أبو بكر رحمة الله أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً وإن الزوج منتص بحق له عليهما ليس لها عليه مثله بقوله تعالى [وَلَلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً] ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منها على صاحبها من الحق مفسراً وقد يدنه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ فلما يدنه الله تعالى من حق المرأة عليه قوله تعالى [وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وقوله تعالى [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ] وقال تعالى [وَعَلَى الْمَوْلَودِ لِمَرْزَقٍ مَّنْ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وقال تعالى [الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُورِهِمْ] وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه وقال تعالى [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً] فجعل من حقوقها عليه أن يوفيها صداقها وقال تعالى [وَإِنْ أَرْدَمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا] فجعل من حقوقها عليه أن لا يأخذها أعلاها شيئاً إذا أراد فراقها أو كان الشوز من قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك وقال تعالى [وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ] فجعل من حقوقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقوقها القسم بينها وبين سائر نسائه لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى [فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ] يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوظمه ومن حقوقها أن لا يمسكها ضراراً على ما تقدم من بيانه وقوله تعالى [وَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنْمَ بِالْمَعْرُوفِ] إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقوقها إذا لم يميل إليها أن لا يغضلاها عن غيره بترك طلاقها بهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها وما بين الله من حق الزوج على المرأة قوله تعالى [فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ] فقيل فيه حفظ مائة في رحمة ولا تحنا في إسقاطه ويحتمل حفظ فراشها عليه ويحتمل حافظات لما في بيتهن من مال أزواجيهن ولا نفسيهن وجائز أن يكون المزاد جميع ذلك لاحتمال الحفظ له وقال تعالى [الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] قد أفاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك وقال تعالى [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ]

وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً | ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه وقد روی في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ﷺ أخبار بعضها مواطئ لم يدل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه من ذلك محدثنا محمد بن يكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي ﷺ بعرفات فقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضر بهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وروي ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا ياذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا ياذنه ولا تصوم يوماً إلا ياذنه وروى مسعود عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء (امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ [الرجال] قوامون على النساء [آلية]) قال أبو بكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أسر الزوج بنيتها لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليها مثل الذى عليهن فسوى بينها فغير جائز أن يستبيح بضمها من غير نفقة ينفقها عليها وهذا غلط من وجوه أحدهما أن النفقة ليست بدلاً عن البعض فيفرق بينهما ويستحق البعض عليها من أجلها لأنه قد ملك البعض بعدد النكاح وبدل هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلاً لما استحقت التفريق بالآلية لأنه عقب ذلك قوله تعالى [للرجال عليهم درجة] فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح بعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضاً فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبحنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته طالم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبنا له عليها واما تضمنه قوله تعالى [ولهم مثل الذى عليهن بالمعروف] من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهرآ لأنه قد ملك عليها بضمها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه

هـ مثل ملوكه عليها ومثل البضم هو قيمة وهو مهر المثل كقوله تعالى [فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] فقد عقل به وجوب قيمة ما يستلمه عليه بما لا مثل له من جنسه وكذلك مثل البضم هو مهر المثل وقوله تعالى [بِالْمَعْرُوفِ] يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير كما قال عليه في المتن في عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط وقوله أيها امرأة تزوجت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلما مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية وقد دلت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها إن المهر واجب لها إذ لم تفرق بين من شرط نفي المهر في النكاح وبين من لم يشرط في إيجابه لها مثل الذي عليها وقوله [وللرجال علیهم درجة] قال أبو بكر ما فضل به الرجل على المرأة ما ذكره الله من قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] فأخبر بأنه مفضل عليها بأن جعل قيمتها عليها وقول تعالى [وبما أنفقوا من أموالهم] فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها وما فضل به عليها ما ألزمها الله من طاعته بقوله تعالى [إِن أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا] ومن درجات التفضيل ما أباحه للزوج من ضربها عند النشوء وهجران فراشها ومن وجوده التفضيل عليها ما ملك الرجل من فراقها بالطلاق ولم تملكه ومنها أنه جعل له أن يتزوج عليها ثلاثة سواها ولم يجعل لها أن تتزوج غيره ما دامت في حاله أو في عدة منه ومنها زيادة الميراث على قسمها ومنها أن عليها أن تتنقل إلى حيث يريد الزوج وليس على الزوج اتباعها في القلة والسكنى وأنه ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وقد روى عن النبي عليه صرورب آخر من التفضيل سوى ما ذكرنا منها حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه قال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن وحديث خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس أن رسول الله عليه قال (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى يده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه فرحة بالقيح والصديد ثم لحسته لما أدت حقه) وروى الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنها الملائكة

حتى تصبح) وفي حديث حصين بن محسن عن عمدة له أنها أتت النبي ﷺ فقال أذات زوج أنت فقلت نعم قال فأين أنت منه قالت ما ألوه إلا ما يعزت عنه قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك وروى سفيان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد من غير رمضان إلا ياذنه وحديث الأعش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا ياذن أزواجهن فهذه الأخبار مع ما تضمنته دلالة الكتاب توجب تفضيل الزوج على المرأة في الحقوق التي يقتضيها عقد النكاح وقد ذكر في قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] نسخ في مواضع أحدهما مارواه مطرف عن أبي عثمان النبدي عن أبي بن كعب قال لما نزلت عدة النساء في الطلاق والمتوفى عنها زوجها قلنا يارسول الله قد بقي نساء لم تنزل عدتهم بعد الصغار والكبارات فنزلت [واللائي ينسن من الحيض من نسائكم - إلى قوله - وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن] وروى عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فجعل عدة المطلقة ثلاثة حيض ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة ونسخ من الثلاثة القروء أمرأتان [واللائي ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم] فهذه العجوز التي لا تخيب واللائي لم يخضن فهذه البكر عدتها ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرها في شيء ونسخ من الثلاثة القروء الحامل فقال [وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن] فهذه أيضاً ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها قال أبو بكر أما حديث أبي بن كعب فلا دلالة فيه على نسخ شيء وإنما أكثر ما فيه أنهم سألا النبي ﷺ عن عدة الصغيرة والآيسة والحبيل فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية وأن الحبيل لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مرادتها وكذلك الصغيرة لأن كان جائز أن يشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وإن طلقت وهي صغيرة وأما الآيسة فقد عقل من الآية أنها لم ترد بها لأن الآيسة هي التي لا ترجي لها حبيب فلا جائز أن يتناولها مراد الآية بحال وأما حديث قتادة فإنه ذكر أن الآية كانت عامة في اقتضائها إيجاب العدة بالإقرار في المدخول بها وغير المدخول بها وأنه نسخ منها غير المدخول بها وهذا يمكن أن يكون كما قال وأما قوله ونسخ عن الثلاثة قروء أمرأتان وهي الآيسة والصغريرة فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص وكثيراً ما يوجد

عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت وغير جائز أن تكون الآية مراده بعدة الإقراء مع استحالة وجودها منها فدل على أنه أراد التخصيص وقد يحتمل وجهًا على بعد عندها وهو أن يكون مذهب قتادة أن التي ارتفع حيضها وإن كانت شابة تسمى آية وأن عدتها مع ذلك الإقراء وإن طالت المدة فيها وقد روی عن عمر أن التي ارتفع حيضها من الآيات وتكون عدتها عددة الآية وإن كانت شابة وهو مذهب مالك فإن كان إلى هذا ذهب في معنى الآية وهذه جائز أن تكون مراده بالإقراء لأنها يرجى وجودها منها وأما قوله ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فإن هذا أيضًا جائز سائع لأنه لا يمتنع ورود العبارة بأن عددة الحامل ثلاث حيض بعد وضع الحمل وإن كانت من لاتحيض وهي حامل بجاز أن يكون عدتها ثلاثة قروء بعد وضع الحمل إلا أن أبي بن كعب قد أخبر أن الحامل لم تكن مراده بعدة الإقراء وأئمهم سألا النبي ﷺ عن ذلك فأخبر بأنه لم تنزل في الحامل والآية الصغيرة فأنزل الله تعالى ذلك وليس يجوز إطلاق النسخ على الحقيقة إلا فيما قد علم ثبوت حكمه وورود الحكم الناسخ له متأخرًا عنه إلا أن يطلق لفظ النسخ والمراد التخصيص على وجہ المجاز فلا يضيق وأولى الأشياء بنا حلله على وجہ التخصيص فيكون قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن] لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن وأن الآية الصغيرة والحامل لم يردن فقط بالآلية إذ ليس معناها بغير ورود هذه الأحكام ولا علم باستقرار حكمها ثم نسخه بعده فكان هذه الآيات وردت معاً وترتبت أحكاماً على ما اقتضتها من استعمالها وبنى العام على الخاص منها وقد روی عن ابن عباس وجہ آخر من النسخ في هذه الآية وهو ماروی الحسين بن الحسن بن عطیة عن أبيه عطیة عن ابن عباس قال [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - وبعولهن أحق بردهن في ذلك] وذلك أن الرجل كان إذا طلق أمر أنه كان أحق بردها وإن طلقها ثلاثة فنسختها هذه الآية [يا أئمها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - إلى قوله - جميلاً] وعن الضحاك بن منرا حم و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال [فعدتهن ثلاثة أشهر] فنسخ واستنى منها فقال [إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقوهن من قبل أن تموههن فما لكم عليهم من عدة قعدونها [وروى فيها وجه آخر وهو ماروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارت انتصاف العدة راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين مني أبداً فأنزل الله تعالى [الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريع بياحسن] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلاق أو لم يطلق وروى شيمان عن قتادة في قوله تعالى [وبعولهن أحق بردهن في ذلك] قال في القراءة الثالثة ثم قال الطلاق من تان لكل مررة قراءة فنسخت هذه الآية ما كان قبلها فجعل الله حد الطلاق ثلاثة ثم فعله أحق برجمتها ما لم يطلق ثلاثة .

باب عدد الطلاق

قال الله عز وجل [الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريع بياحسن] قال أبو بكر قد ذكرت في معناه وجوه أحدها أنه بيان للطلاق الذي ثبت معه الرجعة يروى ذلك عن عروة بن الزبير وفتادة والثانية أنه بيان لطلاق السنة المندوب إليه ويروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والثالث أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثة فعليه تفريغ الطلاق فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم ذكر بعدهما الثالثة قال أبو بكر فاما قول من قال إنه بيان لما يبيق معه الرجعة من الطلاق وإن ذكر معه الرجعة عقيبه فإن ظاهره يدل على أنه قصد به بيان المباح منه وأما ما عداه فمحظور وبين مع ذلك حكمه إذا أوقعه على الوجه المأمور به بذكر الرجعة عقيبه والدليل على أن المقصود فيه الأمر بتفریغ الطلاق ويبيان حكم ما يتعلق بيقوع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال [الطلاق من تان] وذلك يقتضي التفريغ لا محالة لأنه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهماً لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيندفع يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقاتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنين ثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بيقوعه مرتين ونهى عن الجمع بينهما فيمرة واحدة ومن جهة أخرى أنه لو كان المقصود محتملاً للأمرتين لكان الواجب حلها

على إثبات الحكم في إيجاب الفائتين وهو الأمر بتفریق الطلاق متى أراد يطلق اثنتين وبيان حكم الرجمة إذا طلق كذلك فيكون الفحظ مستوعاً للمعنيين وقوله تعالى [الطلاق مرتان] وإن كان ظاهر الخبر فإن معناه الأمر كقوله تعالى [المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] [والوالدات يرضعن أولادهن] وما جرى هذا المجرى عما هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر والدليل على أنه أمر وليس بخبر أنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به لأن أخبار الله لا تتفك من وجود مخبراتها فلما وجدنا الناس قد يطلقون الواحدة والثلاث معاً ولو كان قوله تعالى [الطلاق مرتان] اسمياً للخبر لاستوعب جميع ما تحته ثم وجدنا في الناس من يطلق لاعلى الوجه المذكور في الآية علينا أنه لم يرد الخبر وأنه تضمن أحد معنيين إما الأمر بتفریق الطلاق متى أردنا الإيقاع أو الإخبار عن المسنون المندوب إليه منه وأولى الأشياء حمله على الأمر إذ قد ثبت أنه لم يرد به حقيقة الخبر لأن حينئذ يصير بمعنى قوله طلقوا مرتين متى أردتم الطلاق وذلك يقتضي الإيجاب وإنما ينصرف إلى التدب بدلالة و يكون كما قال النبي ﷺ الصلاة متنى متنى والتشهد في كل ركعتين وتق肯 وخشوع بهذه صيغة الخبر والمراد الأمر بالصلاحة على هذه الصفة وعلى أنه إن حل على أن المراد بيان المسنون من الطلاق كانت دلائله قائمة على حظر جمع الإثنين والثلاث لأن قوله [الطلاق مرتان] منتظم بجميع الطلاق المسنون فلا يبيق شيء من مسنون الطلاق إلا وقد انطوى تحت هذا الفحظ فإذا ماترجم عنه فهو على خلاف السنة فثبت بذلك أن من جمع اثنتين أو ثلاثة في كلمة فهو مطلق لغير السنة فانتظمت هذه الآية على معان منها أن مسنون الطلاق التفریق بين إعداد الثلاث إذا أراد أن يطلق ثلاثة منها أن له أن يطلق اثنتين في مرتين ومنها أن مادون الثلاث ثبتت معه الرجمة ومنها أنه إذا طلق اثنتين في الحيض وقعت لأن الله قد حكم بوقوعهما ومنها أنه نسخ هذه الآية الزيادة على الثلاث على ماروى عن ابن عباس وغيره إنهم كانوا يطلقون ما شاؤا من العدد ثم يراجعون فقصروا على الثلاث ونسخ به ما زاد ففي هذه الآية دلالة على حكم العدد المسنون من الطلاق وليس فيها ذكر الوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق وقد بين الله ذلك في قوله تعالى [فطلقوه هن لعدتهن] وبين لهم النبي ﷺ طلاق العدة فقال لابن عمر حين طلق أمرأته وهي حائض ما هكذا أمرك الله إنما طلاق العدة أن تطلقها طاهراً من غير جامع

أو حاملاً وقد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان طلاق السنة معقوداً بوصفين أحدهما العدد والآخر الوقت فأما العدد فإن لا يزيد في طهر واحد على واحدة وأما الوقت فإن يطلقها ظاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الإقراء فقال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنتهي عدتها وإن أراد أن يطلقها ثلاثة طلقمها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة وباعنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنتهي العدة وأن هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثة عند كل طهر واحدة وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي طلاق السنة أن يطلقها في ظهر قبل الجماع تطليقة واحدة ويكرهون أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أيام لكنه إن لم يرد رجعتها تركها حتى تنتهي عدتها من الواحدة وقال الشافعى فيها رواه عنه المزني لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثة ولو قال لها أنت طلاق ثلاثة للسنة وهي ظاهر من غير جماع طلقت ثلاثة معاً قال أبو بكر فتبادر بالكلام على الشافعى في ذلك فنقول إن دلالة الآية التي تلوتها ظاهرة في بطلان هذه المقالة لأنها تضمنت الأمر بإيقاع الإنذرين في مرتين فنأوقع الإنذرين في مرة فهو مخالف لحكمها و بما يدل على ذلك قوله تعالى [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم] و ظاهره يقتضى تحريم الثلاث لما فيها من تحريم ما أحل لنا من الطيبات والدليل على أن الزوجات قد تناولهن هذا العموم قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] فوجب بحق العموم حظر الطلاق الموجب لتحريمها ولو لا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثلاث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول بها لاقتضت الآية حظره ومن جهة أخرى من دلائل الكتاب أن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً من تجنب عليها العدة لامقروناً بذكر الرجعة منها قوله تعالى [الطلاق من تان فإمساك بمعرف] و قوله تعالى [والملطفات يتبعهن بأنفسهن ثلاثة قروء] و قوله تعالى [وإذا طلقم النساء بلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف] فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة وحكم الطلاق مأخوذه من هذه الآيات لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع فلم يجز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه

الشريطة وبهذا الوصف وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ماليس منه فهو رد وأفل أحوال هذا اللفظ حظر خلاف ما تضمنه الآيات التي تلوانا من إيقاع الطلاق المبدأ مقوروناً بما يوجب الرجعة ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال منه فليراجعوا ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيب عنه رسول الله ﷺ ثم قال منه فليراجعوا ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله فذكر سالم في رواية الزهرى عنه ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثله وروى يونس وأنس بن سيرين وسعيد بن جبیر وزيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم قال إن شاء طلق وإن شاء أمسك والأخبار الأولى لا فيها من الزيادة ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قصة واحدة وإنما ساوي بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالاً أو نسياناً فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحقيقة إذ لم يثبت أن الشارع ﷺ قال ذلك عارياً من ذكر الزيادة وذكره مرة مقوروناً بها إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين وهذا مما لا نعلمه فغير جائز إثباته وعلى أنه لو كان الشارع ﷺ قد قال ذلك في حالين لم يخل من أن يكون المتقدم منها هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر متاخرًا عنه فيكون ناسخاً له وأن يكون الذي لا زيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخاً للأول بإثبات الزيادة ولا سبيل لنا إلى العلم بتاريخ الخبرين لا سيما وقد أشار الجميع من الرواة إلى قصة واحدة فإذا لم يعلم التاريخ وجوب إثبات الزيادة من وجهين أحد هما أن كل شيئاً لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحكم بتقدمة أحد هما على الآخر كالغرق والقوم يقع عليهم البيت وكما نقول في السعين

من قبل رجل واحد إذا قامت عليهما البينة ولم يعلم تاريخهما فيحكم بوقوعهما معاً فكذلك هذان الخبران وجب الحكم بهما معاً إذ لم يثبت لهما تاريخ فلم يثبت الحكم إلا مقورونا بالزيادة المذكورة فيه والوجه الآخر أنه قد ثبت أن الشارع قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمر باعتبارها بقوله مره فليدعها حتى تظهر ثم تحيض ثم يطلقها إن شاء لوردها من طرق صحيحة فإذا كانت ثابتة في وقت واحتتمل أن تكون منسوبة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة واحتتمل أن تكون غير منسوبة لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة ولما ثبت ذلك وأمر الشارع عليه السلام بالفصل بين التطليقة الموقعة في الحيض وبين الأخرى التي أمره بإيقاعها بحصة ولم يبع له إيقاعها في الطهر الذي بلي الحبضة ثبت إيجاب الفصل بين كل تطليقتين بحصة وأنه غير جائز له الجمع بينهما في طهر واحد لأنه عليه السلام كما أمره بإيقاعها في الطهر ونها عنها في الحيض فقد أمره أيضاً بأن لا يوافعها في الطهر الذي بلي الحبضة إلى طلاقها فيه ولا فرق بينهما هـ فإن قيل قد روى عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها ثم راجحها في ذلك الطهر جاز له إيقاع التطليقة أخرى في ذلك الطهر فقد خالف بذلك ما أردت تأكيده من الزيادة المذكورة في الخبر هـ قيل له ذكرنا هذه المسألة في الأصول ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجحها حتى يفصل بينهما بحصة وهذا هو الصحيح والرواية الأخرى غير معمول عليها وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في النبي عن إيقاع الثلاث بملا مساغ للتأويل فيه وهو ما حدثنا ابن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سعيد بن زريق أن عطاء الحراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق أمرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قره فأمر في رسول الله فراجعتها وقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثة أكانت لـ أرأيتها قال لا كانت تبين وتكون معصية فأخبر صلوات الله عليه وسلم نصاً في هذا الحديث بكون الثلاث معصية هـ فإن قيل لما قال النبي صلوات الله عليه وسلم في سائر أخبار ابن عمر حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة ثم ليطلقها إن شاء ولم يخصص ثلاثة مما دونها كان ذلك إطلاقاً للإثنين والثلاث معاً قيل

له لما ثبت بما قدمنا من إيجابه الفصل بين التطليقتين بمحضة ثم عطف عليه بقوله ثم يطلقها إن شاء علمنا أنه إنما أراد واحدة لا أكثر منها لاستحالة إرادته نسخ ما وجبه بدليلاً من إيجابه الفصل بينهما وما اقتضاه ذلك من حظر الجمع بين تطليقتين إذ غير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد لأن النسخ لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والتken من الفعل إلا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد قد أبحث لكم ذا النبأ من السابع وقد حظرته عليكم لأن ذلك عبث والله تعالى منه عن فعل العبث وإذا ثبت ذلك علمنا أن قوله ثم يطلقها إن شاء مبني على ما تقدم من حكمه في ابتداء الخطاب وهو أن لا يجمع بين الالنتين في طهر واحد وأيضاً فلو خلا هذا اللفظ من دلالة حظر الجمع بين التطليقتين في طهر واحد لما دل على إباحته لوروده مطلقاً عارياً من ذكر ما تقدم لأن قوله ثم يطلقها إن شاء لم يقتضي اللفظ أكثر من واحد وكذلك نقول في ظواهر ذلك من الا وامر أنه إنما يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم وإنما يصرف إلى الا أكثر بدلالة كقول الرجل آخر طلق امرأة إن الذي يجوز له إيقاعه بالا من إنما هو تطليقة واحدة فليطلقها إن شاء لم يقتضي إلا تطليقة واحدة وما زاد عليها فإنما يثبت بدلالة فهذا الذي تزوج الالنتين لم يجز نكاح واحدة منها إلا أن يقول المولى أردت الالنتين وكذلك قوله فليطلقها إن شاء لم يقتضي إلا تطليقة واحدة وما زاد عليها فإنما يثبت بدلالة فهذا الذي قدمناه من دلالة الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والإلنتين في كلية واحدة قد ورد بذلك اتفاق السلف من ذلك ماروى الإمام عesh عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة واحدة وهي ظاهر في غير جماع فإذا أحضرت وظهرت طلقها أخرى وقال إبراهيم مثل ذلك وروى زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند كل طهر من غير جماع فإن بدل الله أن يرافقها وأشهد رجلين وإذا كانت الثانية في مرة أخرى فكذلك فإن الله تعالى يقول [الطلاق مرتان] وروى ابن سيرين عن علي قال لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم أحد على امرأة يطلقها وهي ظاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بدل الله أن يرافقها راجعها وأن بدل الله أن يخلل سبليها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا هشيد بن مساعدة قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد

قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثة قال فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال يطلق أحدكم بمحنة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال [ومن ينقذ الله يجعل له مخرجا] وإنك لم تنقذ الله فلم أجد لك مخرجا عصيتك بل وزيانت منك امرأتك وإن الله تعالى قال [يا أيها التي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن] أى قبل عدتهن وعن عمران بن حصين أن رجلا قال له إنني طلقت امرأتي ثلاثة فقال أمنت بربك وحرمت عليك امرأتك وأبو قلابة قال سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فقال لا أرى من فعل ذلك إلا قد حرج وروى ابن عون عن الحسن قال كانوا ينكرون من طلق امرأته ثلاثة في مقعد واحد وروى عن ابن عمران أنه كان إذا أتى ب الرجل طلاق امرأته ثلاثة في مجلس واحد أو جعه ضرباً وفرق بينهما فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة حظر جمع الثلاث ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه فصار إجماعاً فإن قيل قد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثة في مرضه وإن ذلك لم يعب عليه ولو كان جمع الثلاث مخظوراً لما فعله وتركهم النكير عليه دليل على أنهم رأوه ساعغاً له قبل له ليس في الحديث الذي ذكرت ولا في غيره أنه طلق ثلاثة في كلمة واحدة وإنما أراد أنه طلقها ثلاثة على الوجه الذي جوز عليه الطلاق وقد بين ذلك في أحد الحديث رواها جماعة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضير تطليقتين ثم قال لها في مرضه إن أخبرتني بظهورك لأطفلك فبين في هذا الحديث أنه لم يطلقها ثلاثة مجتمعة وقد روى في الحديث فاطمة بنت قيس شبيها بهذا وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان ابن زيد العطار قال حدثنا يحيى بن أبي كثیر قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثه أن أبا حفص بن المغيرة طلقها وأن خالد بن الوليد ونفر من بنى مخرزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثة وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال لأنفقة لها وساق الحديث فيقول المحتاج لا باحة لإيقاع الثلاث معها بأنهم قالوا للنبي ﷺ إنه طلقها ثلاثة فلم ينكره وهذا خبر قد أجمل فيه ما فسر في غيره وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرمل قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ وذكر الحديث قال أبو داود كذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيـب بن أبي حمزة كلهم عن الزهرى فـي هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذى قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أول ما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معاً فهو محـول على أنه فرقـهن على ما ذكر في هذا الحديث الذى قبله فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنـة واتفاق السلف أن جمع الثلاث مـحظـور هـ فإن قيل فيها قدمنـاه من دلـالة قوله تعالى [الطلاق من تـان]

على حظر جـمع الإثنتـين في كـلمـة واحدة أنه من حيث دلـ على ما ذـكرـتـ فهو دلـ على أنـ لهـ أنـ يـطلـقـهـماـ فيـ طـهـرـ وـاحـدـ مـرـتـينـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الآـيـةـ تـفـرـيقـهـماـ فـيـ طـهـرـيـنـ وـفـيـ إـبـاحـةـ تـطـلـيقـتـينـ

فيـ مرـتـينـ وـذـلـكـ يـقتـضـيـ إـبـاحـةـ تـفـرـيقـ الإـثـنـتـينـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ إـذـ جـازـ ذـلـكـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ

جازـ جـمـعـهـماـ بـلـفـظـ وـاحـدـ إـذـ لمـ يـفـرـقـ أحـدـيـهـماـ هـ قـيلـ لـهـ هـذاـ غـلـطـ مـنـ قـبـلـ أنـ ذـلـكـ اـعـتـارـ

يـؤـدـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـ حـكـمـ الـلـفـظـ وـرـفـعـ رـأـسـاـ وـإـزـالـةـ فـائـدـتـهـ وـكـلـ قـوـلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ رـفـعـ حـكـمـ

الـلـفـظـ فـهـوـ سـاقـطـ وـإـنـماـ صـارـ مـسـاقـطـاـ لـفـانـدـةـ الـلـفـظـ وـإـزـالـةـ حـكـمـهـ مـنـ قـبـلـ أنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

[الطلاق من تـانـ] قـدـ اـقـتضـيـ تـفـرـيقـ الإـثـنـتـينـ وـحـظـ جـمـعـهـماـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ

مـنـ يـاـنـهـ وـإـبـاحـتـكـ لـتـفـرـيقـهـماـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـبـاحـةـ جـمـعـهـماـ فـيـ كـلمـةـ وـاحـدـةـ وـفـيـ

ذـلـكـ رـفـعـ حـكـمـ الـلـفـظـ وـمـىـ حـظـرـنـاـ تـفـرـيقـهـماـ وـجـمـعـهـماـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ وـأـبـحـنـاهـ فـيـ طـهـرـيـنـ

فـلـيـسـ فـيـ وـقـعـ حـكـمـ الـلـفـظـ بـلـ فـيـ اـسـتـعـهـالـهـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ دـوـنـ بـعـضـ

فـلـمـ يـؤـدـ قـوـلـنـاـ بـالـتـفـرـيقـ فـيـ طـهـرـيـنـ إـلـىـ رـفـعـ حـكـمـهـ وـإـنـماـ أـوـجـبـ تـخـصـيـصـهـ إـذـ كـانـ الـلـفـظـ

مـوـجـبـاـ لـتـفـرـيقـ وـاتـقـاجـمـيـعـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ أـوـجـبـ التـفـرـيقـ فـرـقـهـماـ فـيـ طـهـرـيـنـ خـصـصـنـاـ

تـفـرـيقـهـماـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ بـدـلـالـةـ الـاـتـقـاجـ معـ اـسـتـعـهـالـ حـكـمـ الـلـفـظـ وـمـىـ أـبـحـنـاـ التـفـرـيقـ فـيـ

طـهـرـ وـاحـدـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ رـفـعـ حـكـمـ الـلـفـظـ رـأـسـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ ذـكـرـهـ لـلـطـلـاقـ مـرـتـينـ وـتـرـكـهـ

سـوـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ سـاقـطـ مـرـدـودـ هـ وـأـتـحـ منـ أـبـاحـ ذـلـكـ أـيـضاـ بـحـدـيـثـ عـوـيـمـ الـعـجـلـانـ

حـيـنـ لـاعـنـ النـبـيـ ﷺ يـدـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـمـ فـرـغاـ مـنـ لـعـانـهـمـاـ قـالـ كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ إـنـ أـمـسـكـهـاـ

هـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـقـارـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـقـ النـبـيـ ﷺ يـدـهـمـاـ قـالـ فـلـمـ يـنـكـرـ الشـارـعـ ﷺ إـيقـاعـ

الـلـثـلـاثـ مـعـاـ دـلـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ وـهـذـاـ خـبـرـ لـاـ يـصـحـ لـلـشـافـعـيـ الـاحـتـجاجـ بـهـ لـأـنـ مـذـهـهـ

أن الفرق قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبات منه ولم يلحقها طلاق فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه فإن قيل فما وجهه على مذهبك قيل له جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد فلذلك لم ينكر عليه الشارع عليه السلام وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها بالطلاق وأما من قال سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة وهو ما حكينا عن مالك بن أنس والليث والحسن بن حي والأوزاعي فإن الذي يدل على إباحة الثلاث في الأطهار المتفقة قوله تعالى [الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان] وفي ذلك إباحة لإيقاع الإثنين وما اتفقنا على أنه لا يجمعهما في طهر واحد وجب استعمال حكمهما في الطهرين وقد روى في قوله تعالى [أو تسريع بإحسان] أنه للثالثة وفي تخير له في إيقاع الثلاث قبل الرجعة ويدل عليه قوله تعالى [يا أيها الذي إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن] قد انظم إيقاع الثلاث للعدة وذلك لأنه معلوم أن المراد لأوقات العدة كما يبينه الشارع عليه السلام في قوله يطلقها ظاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها فتلى العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وإذا كان المراد به أوقات الأطهار تناول الثلاث كقوله تعالى [أقم الصلوة لدولك الشمس] قد عقل منه تكرار فعل الصلاة لدولتها في سائر الأيام كذلك قوله [فطلقوهن بعدهن] لما كان عبارة عن أوقات الأطهار اقتضى تكرار الطلاق في سائر الأوقات وأيضاً لما جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الأول لأنها ظاهر من غير جماع طهرأ لم يوقع فيه طلاقاً جاز إيقاعه في الطهر الثاني هذه العلة وأيضاً لما اتفقا على أنه لراجعيها جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الثاني وجب أن يجوز ذلك له إذا لم يراجعيها الوجود المعنى الذي من أجله جاز إيقاعه في الطهر الأول إذ لاحظ للرجعة في إباحة الطلاق ولا في حظره إلا ترى أنه لراجعيها ثم جامعها في ذلك الطهر لم يجز له إيقاع الطلاق فيه ولم يكن للرجعة تأثير في إباحته فوجب أن يجوز له أن يطلقها في الطهر الثاني قبل الرجعة كما جاز له ذلك لو لم يراجعه فإن قيل لفائدة في الثانية والثالثة لأنه إن أراد أن يبيّنها أمكنه ذلك بالواحدة بأن يدعها حتى تنقضى عدتها وقال تعالى [ولا تخذوا آيات الله هزوآ] وهذا هو الفرق بينه إذا راجعيها أو لم يراجعيها في إباحة الثانية والثالثة إذا راجع وحظرها إذا لم يراجعه قيل له في إيقاع الثانية

والثالثة فوائد بتعجلها لولم يوقع الثانية والثالثة لم تحصل له وهو أن تبين منه بإيقاع الثالثة قبل انقضاء عدتها فيسقط ميراثها منه لومات ويتزوج أختها وأرבעاً سوها على قول من يجز ذلك في العدة فلم يدخل في إيقاع الثانية والثالثة من فوائد حقوق تحصل له فلم تكن لغواً مضرحاً وجاز من أجلها بإيقاع ما بقي من طلاقها في أوقات السنة كا يجوز ذلك لو راجعها وبالله التوفيق .

ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال

قال أبو بكر رحمه الله اتفق السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين خارجان من قوله تعالى [الطلاق من تان فإمساك معروف أو تسرع بإحسان] واتفقوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق فقال على وعبد الله الطلاق بالنساء يعني أن المرأة إن كانت حرة فطلاقها ثلاثة حراً كان زوجها أو عبداً وأنها إن كانت أمّة فطلاقها اثنان حراً كان زوجها أو عبداً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفرو محمد والثوري والحسن بن صالح وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس الطلاق بالرجال يعنون أن الزوج إن كان عبداً فطلاقه اثنان سواء كانت الزوجة حرة أو أمّة وإن كان حراً فطلاقه ثلاثة حرة كانت الزوجة أو أمّة وهو قول مالك والشافعى وقال ابن عمر أيمارق نقص الطلاق برقه وهو قول عثمان البى وقد روى هشيم عن منصور بن زادان عن عطاء عن ابن عباس قال الأمر إلى المولى في الطلاق أذن للعبد أولم يأذن ويتلو هذه الآية [ضرب الله مثلًا عبدًا ملوك لا يقدر على شيء] روى هشام عن أبي الزبير عن أبي عبد الله مولى ابن عباس أن غلاماً كان لابن عباس طلق أمرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لأن لك فإنك ليس لك من الأمر شيء فأبى فقال هي لك فاتخذها فهذا يدل على أنه رأى طلاقه واقعاً ولو لم يقل له ارجعها وقوله هي لك يدل على أنها كانت أمّة وجائز أن يكون الغلام حراً لأنهما إذا كانوا مملوكين فلا خلاف أن رقهما ينقص الطلاق و قد روى في ذلك حديث يدل على أنه كان لا يرى طلاق العبد شيئاً ويرويه عن النبي ﷺ وهو محدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بنى نوبل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تخته مملوكه فطلاقها تطليقتين ثم اعتقا بعد

ذلك هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ قال أبو داود وقد سمعت أحد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو حسن هذا روى عنه الزهرى وكان من الفقهاء قال أبو بكر وهذا الحديث يرده الإجماع لأن لا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدم من الفقهاء أنهم إذا كانوا ملوكين أنها تحرم بالإثنين ولا تحمل له إلا بعد زوج والذى يدل على أن الطلاق بالنساء حديث ابن عمرو وأئشة عن النبي ﷺ طلاق الأمة تطليقان وعدتها ح熹ستان وقد تقدم ذكر سنته وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر لأن ماتلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما يدلت عليه في موضع ولم يفرق الشارع في قوله وعدتها ح熹ستان بين من كان زوجاً حراً أو عبداً فثبت بذلك اعتبار الطلاق به دون الزوج ودليل آخر وهو أنه لما اتفق الجميع على أن الرق يجب نقص الطلاق كما يجب نقص الحدث كأن الاعتبار في نقصان الحد برقة من يقع به دون من يوقعه وجب أن يعتبر نقصان الطلاق برقة من يقع به دون من يوقعه وهو المرأة ويدل عليه أنه لا يملك تفريغ الثلاث عليها على الوجه المسنون وإن كان حراً إذا كانت الزوجة أمّة لا ترى أنه إذا أراد تفريغ الثلاث عليها في أطهار متفرقة لم يمكنه إيقاع الثالثة بحال فلو كان مالكا للجميع لملك التفريغ على الوجه المسنون كالوكان حرة وفي ذلك دليل على أنه غير مالك الثلاث إذا كانت الزوجة أمّة والله أعلم .

ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً

قال أبو بكر قوله تعالى [الطلاق من تان فإمسالاً معروفة أو تسرىع بإحسان] الآية يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منها عنها وذلك لأن قوله [الطلاق من تان] قد أبان عن حكمه إذا أوقع اثنين بأن يقول أنت طلاق أنت طلاق في ظهر واحد وقد بينا أن ذلك خلاف السنة فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الإثنين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما ولو أوقعهما معاً لأن أحداً لم يفرق بينهما وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو قوله تعالى [فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الإثنين ولم يفرق بين إيقاعهما في ظهر واحد أو في أطهار

فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح أو محظور ه فإن قيل قدمنت بديأً في معنى الآية أن المراد بها بيان المندوب إليه والمؤمر به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معًا خلاف المسنون عندك فكيف نخرج بها في إيقاعها على غير الوجه المباح والآية لم تضمنها على هذا الوجه ه قيل له قد دلت الآية على هذه المعانى كلها من إيقاع الإثنين والثلاث الغير السنة وأن المندوب إليه والمسنون تفريقها في الأطهار وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك ألا ترى أنه لو قال طلقوه ثلاثة في الأطهار وإن طلقتم جميعاً معًا وقعن كان جائزًا وإذا لم يتناف المعنيان واحتملهما الآية وجب حلها عليهما فإن قيل معنى هذه الآية محول على ما يينه بقوله [طلقوهن لعدتهن] وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو أن يطلقها في ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه ه قيل له نستعمل الآيتين على ما اقتضيانيه من أحكامهما فنقول إن المندوب إليه المؤمر به هو الطلاق للعدة على ما يينه في هذه الآية وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن لما اقتضنه الآية الأخرى وهي قوله تعالى [الطلاق من تان] وقوله تعالى [إن طلقها فلا تحول له من بعد] إذ ليس في قوله [طلقوهن] بقى لما اقتضنه هذه الآية الأخرى على أن في خلو الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة وهو قوله تعالى [طلقوهن لعدتهن] - إلى قوله تعالى - وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [فولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] يعني والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجاً ما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثة إن الله يقول [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك أمرأتك ولذلك قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته ه فإن قيل لما كان عاصيًا في إيقاع الثلاث معًا لم يقع إذ ليس هو الطلاق المأمور به كالموكيل رجل رجل لأن يطلق امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحدة قيل له أما كونه عاصيًا في الطلاق

غير مانع صحة وقوعه لما دللتنا عليه فيما سلف ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكرأً من القول وزوراً وحكم مع ذلك بصحبة وقوعه فكوه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه والإنسان عاص الله في ردته عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفارق أمراته وقد نهاه الله عن مراجعتها ضراراً بقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً ابتعدوا] فلوراجعها وهو يريد ضراراً لها لثبت حكمها وصحت رجعته وأما الفرق بينه وبين الوكيل فهو أن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنده يعبر وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من شيء من حقوق الطلاق وأحكامه فلما لم يكن مالكا لما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر إذا كانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع من خالف الأمر وأما الزوج فهو مالك الطلاق وبه تتعلق أحكامه وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع من حيث كان مالكا للثلاث وارتكاب النهي في طلاقه غير مانع وقوعه كاوصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما يكون به عاصياً إلا ترى أنه لو وطى أم أمراته بشبهة حرمت عليه أمراته وهذا المعنى الذي ذكرناه من حكم الزوج في ملكه للثلاث من الوجوه التي ذكرنا يدل على أنه إذا أوقعهن معاً وقع إذهو موقع لما ملك ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر الذي ذكرنا سنته حين قال أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أرجعها فقال النبي عليه السلام لا كانت تبين ويكون معصية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأقر رسول الله عليه السلام فقال ما أردت بالبتة قال واحدة قال آلة قال آلة قال هو على ما أردت فلو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استخلفه بالله ما أراد إلا واحدة وقد تقدم ذكر أقوابن السلف فيه وأنه يقع وهو معصية فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بن أرطاة خشناً وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء وقال محمد بن إسحاق الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة وأحتاج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها حزناً شديداً فـأـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلام كـيـفـ طـلـقـتـهاـ ثـلـاثـاـ قـالـ فيـ مجلـسـ واحدـ قالـ نـعـمـ قالـ إنـماـ تـلـكـ وـاحـدـةـ فـأـرـجـعـهاـ إـنـ شـئـتـ قـالـ فـرـجـعـتـهاـ وـبـمـاـ رـوـيـ أـبـوـ عـاصـمـ عنـ أـبـنـ جـرـحـيـجـ عنـ

ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عبد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وصدر آمن خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل أن هذين الخبرين منكران وقد روی سعید بن جبیر ومالك ابن الحارث ومحمد بن إبراس والنعماں بن أبي عیاش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثة آنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته وقد روی حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عذر رسول الله عليه السلام وأبي بكر وصدر آمن خلافة عمر واحدة قال عر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثة فأجازها عليهم وقد روی ابن وهب قال أخبرني عیاش بن عبد الله الفهری عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عویم العجلانی لما لاعن رسول الله عليه السلام بينه وبين امرأته قال عویم كذبت عليها يار رسول الله إن أمسكتها فهى طلاق ثلاثة فطلقاها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام فأنفذه رسول الله عليه السلام ذلك عليه و ما قدمنا من دلالة الآية والسنۃ والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجماليین لا يعد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جریح قال أخبرني أبو الزیر أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مین مولی عروة يسأل ابن عمر وأبو الزیر يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضًا على عذر رسول الله عليه السلام عمر رسول الله عليه السلام فقال إن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا ظهرت فليطلق او ليسلك وقيل له هذا غلط فقدروا واه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بذلك التعلیقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنی قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرین قال حدثنا يونس بن جبیر قال سألت عبد الله ابن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي عليه السلام فسألته فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فيه أرأيت إن عجزوا ستحقق فإذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بذلك التعلیقة ومع ذلك فقد روی في سائر أخبار ابن عمر أن السارع أمره بأن يراجعاها ولو لم يكن الطلاق واقعاً مما احتاج إلى الرجعة وكانت لاتصح

رجعته لأنه لا يجوز أن يقال راجع أمرأته ولم يطلقاها إذ كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو صح ماروى أنه لم يره شيئاً كان معناه أنه لم يبنها منه بذلك الطلاق ولم تقع الزوجية . قوله تعالى [فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان] قال أبو بكر لما كانت الغاء للتعقيب وقال [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان] اقضى ذلك كون الإمساك المذكور بعد الطلاق وهذا الإمساك إنما هو الرجعة لأنه ضد الطلاق وقد كان وقوع الطلاق موجبه التفرقة عند انقضاء العدة فسمى الله الرجعة إمساك النكاح الكاح بها بعد مضي ثلاث حيض ورفع حكم البينو نة المتعلقة بانقضاء العدة وإنما أباح له إمساكها على وصف وهو أن يكون بمعروف وهو وقوفه على وجه الحسن ويحمل فلا يقصد به ضرارها على ما ذكره في قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ومتى أرجع بغير معروف كان عاصياً فالرجعة صحيحة بدلالة قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه] فلو لا صحة الرجعة لما كان لنفسه ظلماً بها وفي قوله تعالى [فإمساك بمعروف] دلالة على وقوع الرجعة بالجماع لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللبس والقبلة ونحوها والدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريراً مُؤبداً لا يصح له عقد النكاح عليها فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح مختص بالجماع فيكون بالجماع مسكاً لها وكذلك اللبس والقبلة للشهوة والتنظر إلى الفرج بشهوة إذ كانت صحة عقد النكاح مختصة باستباحة هذه الأشياء فتى فعل شيئاً من ذلك كان مسكاً لها بعموم قوله تعالى [فإمساك بمعروف] وأما قوله [أو تسرير بحسان] فقد قيل فيه وجهاً أحدهما أن المراد به الثالثة وروى عن النبي ﷺ حدث غير ثابت من طريق النقل ويرده الظاهر أيضاً وهو ما حدد ثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن سعيم عن أبي رزين قال قال رجل يارسول الله أسمع الله يقول [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان] فain الثالثة قال التسرير بحسان وقد روى عن جماعة من السلف منهم السدى والضحاك أنه تركها حتى تنقضى عدتها وهذا التأويل أصح إذ لم يكن الخبر المروى عن النبي ﷺ في ذلك ثابتاً كذلك من وجوه أحدهما أن سائر الموضع الذي ذكره الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفارق فإنما أراد به ترك الرجعة

حتى تنقضى عدتها منه قوله تعالى [إِذَا طلقتم النساء فبلغن أَجْلَهُنْ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنْ بِمَعْرُوفٍ] والمراد بالسرح ترك الرجعة إذ معلوم أنه لم يرد فامسكونهن بمعرفه أو طلقوهن واحدة أخرى ومنه قوله تعالى [إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنْ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ] ولم يرد به إيقاعاً مسبقاً قبل إيمانه أراد به تركها حتى تنقضى عدتها والجهة الأخرى أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى [إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب مفيدة للبينونه الموجبة للتحرر إلا بعد زوج وجوب حمل قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعَ يَاهْسَانَ] على قائلة مجددة وهي وقوع البينونه بالإثنين بعد انتهاء العدة وأيضاً لما كان معلوماً أن المقصود فيه عدد الطلاق الموجب للتحرر ونسخ ما كان جائزآ من إيقاع الطلاق وبلا عدد محصور فلو كان قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعَ يَاهْسَانَ] هو الثالثة لما أبان عن المقصود في إيقاع التحرر بالثلاث إذ لا يقتصر عليه ما دل على وقوع البينونه المحرمة إلا بعد زوج وإنما علم التحرر بقوله تعالى [إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] فوجب أن لا يكون قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعَ يَاهْسَانَ] هو الثالثة وأيضاً لو كان التسريع ياهسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى [إِنْ طَلَقَهَا] عقيب ذلك هي الرابعة لأن الفاء للعقيب قد تقضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك أن قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعَ يَاهْسَانَ] هو تركها حتى تنقضى عدتها [إِذَا طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] منتظم لمعان منها تحريرها على المطلق ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره مفيد في شرط ارتفاع التحرر الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً لأن النكاح هو الوظيفة في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكلمة المفهومة المغنية عن التصرير وقد وردت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة في أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته ثلاثة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبى الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقتها آخر ثلاثة تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه يارسول الله مامعه إلا مثل هذه الشوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال لعليك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسله ويدعو عسلتك

وروى ابن عمر وأنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر أقصى أمر رفاعة وهذه أخبار وقد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها في عندنا في حيز التواتر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا شيء يروي عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذٌ وقوله تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] غاية التحرير الموقعة بالثلاث فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك التحرير الموقوع وبقي التحرير من جهة إنها تحت زوج كسائر النساء الأجنبية ففي فارقها الثاني وأنقضت عدتها حللت للأول وقوله تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً] صرتب على ما أوجب من العدة على المدخول بها في قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وقوله تعالى [ولا تغزووا عقدة النكاح حتى يلعن الكتاب أجله] ونحوها من الآيات الحاظرة للنكاح في العدة وقوله تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً] نص على ذكر الطلاق ولا خلاف أن الحكم في إباحتها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق وأن سائر الفرق الحادثة بينهما من نحو موت أو ردة أو تحرير بمنزلة الطلاق وإن كان المذكور نفسه هو الطلاق وفيه الدلالة أيضاً على جواز النكاح بغير ولد لأنه أضاف التراجع إليها من غير ذكر الولي وفيه أحكام أخرى ذكرها عند ذكرنا لأحكام الخلع بعد ذلك ولكننا قدمنا ذكر الثالثة لأنها يتصل به في المعنى بذكر الإثنين وإن تخللها ذكر الخلع وبالله التوفيق .

باب الخلع

قال الله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيها حدود الله] فخطر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا على الشرطية كما أن قوله تعالى [ولا تقل لها أفال] قد دل على حظر ما فوقه من ضرب أو شتم وقوله تعالى [إلا أن يخافوا إلا يقيها حدود الله] قال طاوس يعني فيها افترض على كل واحد منها في العشرة والصحبة وقال القاسم بن محمد مثل ذلك وقال الحسن هو أن تقول المرأة والله لا أغسل لك من جنابه وقال أهل اللغة إلا أن يخافوا معناه إلا أن يظنا وقال أبو محجن الفقني أشده الفراء رحمه الله تعالى :

إذا مت فادفعي إلى جب كرمته تروي عظامي بعد موتي عروقها

و لا تدفنني بالعراء فإنني أخاف إذا مات أن لا أذوقها
وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عاذبي
يعنى ماظننت وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين إما أن يكون أحد هما
سيء الخلق أو جيئاً فيفضى بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيها ألزم كل واحد منها
من حقوق النكاح في قوله تعالى [وطن مثل الذى عليهن بالمعروف] وإنما أن يكون
أحد هما بمحض الآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمعاملة فيؤدي ذلك إلى مخالفة أمر
الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه وفيها ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله
تعالى [فلا تميلوا كل الميل فتذر وها كالمخلفة] فإذا وقع أحد هذين وأشفقا من ترك إقامة
حدود الله التي حدها لها حل الخلل وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم
الله وجده أنه قال كلاماً إذا قاتلت المرأة حل له أن يأخذ الفدية إذا قالت له لا أطيع لك
أمرأ ولا أبر لك قسماً ولا اغتنسل لك من جنابة وقال المغيرة عن إبراهيم قال لا يحل للرجل
أن يأخذ الفدية من أمرأته إلا أن تعصيه ولا تبر له قسماً وإذا فعلت ذلك وكان من قبلها
حملت له الفدية وإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبى أن تعطيه بعثاً حكماً من أهله
وحكماً من أهلهما وذكر على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تركها إقامة حدود الله استخفافاً
بحق الزوج وسوء خلقها فتقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطللك مضجعاً ولا أطيع لك
أمرأ إذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية ولا يأخذ أكثر مما أعطاها شيئاً ويخلى سبيلها
وإن كانت الإساءة من قبلها ثم قال [فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنياً مريضاً]
يقول إن كان عن غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريض كما قال الله تعالى « وقد اختلف
في نسخ هذه الآية فروى حجاج عن عقبة بن أبي الصبهاء قال سألت بكر بن عبد الله عن
رجل تزيد منه أمرأته الخلل قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت له يقول الله في كتابه
[فلا جناح عليهم فيما أفتنت به] قال هذه نسخت بقوله وإن أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتتكم أحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً [وروى أبو عاصم عن ابن جرير قال
قلت لعطاً أرأيت إذا كانت لظلمة مسيئة فدعها إلى الخلل أيجعل له قال لا إما أن يرضي
فيمسك وإما أن يسرح] قال أبو بكر وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنّة واتفاق

السلف ومع ذلك فليس في قوله [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به] لأن كل واحدة منها مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها فإنما حظر الخلع إذا كان النشوذ من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها وأباحه إذا خاف أن لا يقينا حدود الله بأن تكون مبغضة له أو سيئة الخلق أو كان هو سيء الخلق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها لكنه مما يخاف أن لا يقينا حدود الله في حسن العشرة وتوفيق مالزمهما الله من حقوق النكاح وهذه الحال غير تلك فليس في إحداها ما يتعرض به على الأخرى ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضاً إذ كل واحدة مستعملة فيها وردت فيه وكذلك قوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن] إذا كان خطاباً للأزواج فإنما حظر عليهم أخذ شيء من مالها إذا كان النشوذ من قبله قاصداً الإضرار بها إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فقال ابن سيرين وأبو قلابة يعني إن يظهر منها على زنا وروى عن عطاء والزهري وعمرو ابن شعيب إن الخلع لا يحل إلا من الناشر فليس في شيء من هذه الآيات نسخ وجميعها مستعمل والله أعلم .

ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع

روى عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وأبي عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن رواية أخرى أنه جائز له أن يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بعاقصها وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد إذا كان النشوذ من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد وإن كان النشوذ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل جاز في القضاء وقال ابن شبرمة تجوز المبارأة إذا كانت من غير إضرار منه وإن كانت على إضرار منه لم تجز وقال ابن وهب عن مالك إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وأنه ظالم لها قضى عليها الطلاق ورد عليهم ما لها وذكر ابن القاسم عن مالك أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له وإن كان النشوذ من قبل الزوج حل له أن يأخذ ما أعطته على الخلع إذا أضرت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها وعن الليث نحو ذلك وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً وإذا

كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً وقال الأوزاعي في رجل خالع امرأته وهي مريضة إن كانت ناشرة كان في ثلثها وإن لم تكن ناشرة رد عليها وكانت له عليها الرجعة وإن خالعها قبل أن يدخل بها على جميع ما أصدقها ولم يتبعين منها نشوراً إنما إذا اجتمعا على فسخ النكاح قبل أن يدخل بها فلاؤرى بذلك بأساً و قال الحسن بن حنفياً إذا كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير وإذا كانت الإساءة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن يخلعها على ماتراضاً عليه وكذلك قول عثمان البشري وقال الشافعى إذا كانت المرأة مانعة ما يجب عليها لزوجها حلت الفدية للزوج وإذا حل له أن يأكل ماطابت به نفسه على غير فراق حل له أن يأكل ماطابت به نفسها وتأخذ الفراق به قال أبو بكر قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهم قنطرة فألا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاننا وإيماناً مبيناً] فهذا يمنع أخذ شيء منها إذا كان النشور من قبله فلذلك قال أصحابنا لا يحل له أن يأخذ منها في هذه الحال شيئاً و قال تعالى في آية أخرى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخالفوا ألا يقبح حدود الله] فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بعض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منها فيباح له أخذ ما أعطاها ولا يزداد والظاهر يقتضى جواز أخذ الجميع ولكن مازاد مخصوص بالسنة وقال تعالى في آية أخرى [لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتنذهبوا ببعض ما آتتوكهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] قيل فيه إنه خطاب للزوج وحظر به أخذ شيء مما أعطاها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قيل فيها إنها هي الزنا وقيل فيها إنها النشور من قبلها وهذه نظير قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقبحها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به] وقال تعالى في آية أخرى [وإن خفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهليها] وسند ذكر حكمها في مواضعها إن الله تعالى وذكر الله تعالى بإباحة أخذ المهر في غير هذه الآية إلا أنه لم يذكر حال الخلع في قوله [وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هندياً مرتباً] و قال [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي يده عقدة النكاح] وهذه الآيات كلها مستعملة على مقتضى أحكامها فقلنا إذا كان النشور من قبله لم يحل له

أخذ شيء منها بقوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] وقوله تعالى [ولا تعضلوهن لتهبوا ببعض ما آتنيموهن] ولما كان التشوّر من قبلها أو خافاً لسوء خلقها أو بعض كل واحد منها لصاحبه أن لا يقيها جاز له أن يأخذ ما أعطاها لا يزداد وكذلك [ولا تعضلوهن لتهبوا ببعض ما آتنيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد قيل فيه إلا أن تشر فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاها.

وأما قوله تعالى [إِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسٍ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيشًا] فهذا في غير حال الخلع بل في حال الرضا بترك المهر بطيبة من نفسها به وقول من قال إنه لما أجاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز والخلع خطأ لأن الله تعالى قد نص على الموضعين في أحد هما بالحظر وهو قوله تعالى [إِن أَرَدْتُمْ اسْتِبدَالَ زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ] وقوله تعالى [ولَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ] وفي الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى [إِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسٍ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيشًا] فقول القائل لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة نفسها من غير خلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب وقد روى عن النبي ﷺ في الخلع ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشهاب أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاءه ثابت بن قيس قال له هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة كل ما أعطيتني عندي فقال رسول الله ﷺ ثابت خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها وروى فيه ألفاظ مختلفة في بعضها خلى سبيلها وفي بعضها فارقاها وإنما قالوا إنه لا يسعه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها لما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً خاصم اسرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما أزيدتكم عليه ما أخذتم منه قالت نعم وزاده فقال النبي ﷺ إنما الزيادة فلا و قال أصحابنا لا يأخذ منه الزيادة لهذا الخبر وخصوصاً به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر

بخبر الواحد من قبل أن قوله تعالى [فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا] افتدت به [اللفظ محتمل لمعانٍ والاجتهد سائغٌ فيه وقد روى عن السلف فيه وجوه مختلفة وكذاك قوله تعالى [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِيَعْسُوْمَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ] محتمل لمعانٍ على ما وصفناه فجاز تخصيصه بخبر الواحد وهو كقوله تعالى [أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النَّسَاءَ] وقوله تعالى [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ] لما كان محتملاً للوجوه واختلف السلف في المراد به جاز قبول خبر الواحد في معناه المراد به. وإنما قال أصحابنا إذا خلعنها على أكثر مما أعطاها أو خلعنها على مال والنشوز من قبله أن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسعه فيما يده وبين الله تعالى من قبل أنه أعطته بطيبة من نفسها غير بجزرة عليه وقد قال النبي ﷺ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وأيضاً فإن النهى لم يتعلق بمعنى في نفس العقد وإنما يتعلق بمعنى في غيره وهو أنه لم يعطها مثل ما أخذ منها ولو كان قد أعطاها مثل ذلك لما كان ذلك مكروراً فلما تعلق النهى بمعنى في غير العقد لم يمنع ذلك جواز العقد كالبيع عند أذان الجمعة وبيع حاضر لباد وتلق الركبان ونحو ذلك وأيضاً لما جاز العتق على قليل المال وكثيره وكذلك الصلح عن دم العمد كان كذلك الطلاق وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر الشلل وهو بدل البعض كذلك جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من البعض في الحالين «فَإِنْ قَبِيلَ لِمَا كَانَ الْخَلْعُ فِي الْعَدْلِ الْنَّكَاحَ لَمْ يَجْزُرْ بِأَكْثَرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ كَلَّا لَا يَجْزُرُ الْإِقْلَالُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُنْ» قبيل له قوله إن الخلع فسخ للعقد خطأ وإنما هو طلاق مبتدأ كمو لوم يشرط فيه بدل ومع ذلك فلا خلاف أنه ليس بمنزلة الإقالة لأنه لو خلعنها على أقل مما أعطاها جاز بالاتفاق والإقالة غير جائزة بأقل من المثل ولا خلاف أيضاً في جواز الخلع بغير شيء وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان فروى عن الحسن وابن سيرين إن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان وقال سعيد بن جبير لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اعتذت والإهجرها فإن اعتذت وإلا أضر بها فإن اعتذت وإلا ارتفعا إلى السلطان فيبعث حكاماً من أهله وحكاماً من أهله فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع وروى عن علي وعمرو وعثمان وابن عمرو وشريح وطاوس والزهرى في آخرين أن الخلع جائز دون السلطان وروى سعيد عن قتادة قال كان زiad أول من

رد المخلع دون السلطان « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى [ولا جناح عليهما فيما افتدى به] وقال تعالى [ولا تعصلوهن لتبذبوا ببعض ما آتيسوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فأباح الأخذ منها بتراضيهم من غير سلطان وقول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال للزوج خذها وفارقاها بدل على ذلك أيضاً لأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أياماً إذا علم أحدهما لا يقيمان حدود الله لم يستلمهما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله أخلعها بدل كان يحملها منه ويرد عليه حديقته وإن أياماً أو واحد منها كلما كانت فرقة الملاعنين إلى الحاكم يقل للملاعن خل سبيلها بدل فرق بينهما كاروبي سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين الملاعنين كما قال في حديث آخر لاسبيل لك عليها ولم يرجع ذلك إلى الزوج فثبت بذلك جواز الخلع دون السلطان وبدل عليه أيضاً قوله ﷺ لا يحل مال أمرىء إلا بطيبة من نفسه « وقد اختلف في الخلع هل هو طلاق أم ليس بطلاق فروي عن عمر وعبد الله وعثمان والحسن وأبي سلمة وشريح وإبراهيم والشعبي ومكحول إن الخلع تطليقة بائنة وهو قول فقهاء الأمصار لاختلاف بينهم فيه وروي عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سأله رجل طاووساً عن الخلع فقال ليس بشيء فقلت لا تزال تحدثنا بشيء لا نعرفه فقال والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع ويقال هذا مما أخطأ في طاوس وكان كثير الخطأ مع طلالته وفضله وصلاحه يروى أشياء منكرة منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال من طلاق ثلاثة كانت واحدة وروى من غير وجه عن ابن عباس أن من طلاق أمراته عدد النجوم بانت منه بثلاث قالوا وكان أيب يتعجب من كثرة خطأ طاوس وذكر ابن أبي نجح عن طاوس أنه قال الخلع ليس بطلاق قال فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناساً منهم واعتذر إليهم وقال إنما سمعت ابن عباس يقول ذلك « وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا الوليد عن أبي سعيد روح بن جناح قال سمعت زمعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة وبدل على أنه طلاق قوله ﷺ ثابت بن قيس حين

نشرت عليه أمرأته خل سبيلها وفي بعض الألفاظ فارقها بعد ما قال للمرأة ردى عليه حديقته فقالت قد فعلت و معلوم أن من قال لامرأته قد فارقتك أو قد خليت سبيلك و نيتها الفرقة أنه يكون طلاقا فدل ذلك على أن خلعه إياها بأمر الشارع كان طلاقا وأيضاً لاختلاف أنه لو قال لها قد طلقتك على مال أو قد جعلت أمرك إليك بمال كان طلاقا وكذا لو قال قد خلعتك بغير مال يريد به الفرقة كان طلاقا كذلك إذا خلعن بماله فإن قيل إذا قال بلفظ الخلع كان بمثابة الإقالة في البيع ف تكون فسخاً لا يبعا مبتدأً قيل له لاختلاف في جواز الخلع بغير مال وعلى أقل من المهر والإقالة لا تجوز إلا بالمن الذي كان في العقد ولو كان الخلع فسخاً كإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجه عليه وفي اتفاق الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنه طلاق بمال وأنه ليس بفسخ وأنه لا فرق بينه وبين قوله قد طلقتك على هذا المال وما يحتاج به من يقول أنه ليس بطلاق إن الله تعالى لما قال [الطلاق من تنازل فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً] إلى أن قال في نسق التلاوة [فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] فأثبتت الثالثة بعد الخلع دل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لكانه رابعة لأن ذكر الخلع بعد التطليقات ثم ذكر الثالثة بعد الخلع وهذا ليس عندنا على هذا التقدير وذلك لأن قوله تعالى [الطلاق من تنازل] أفاد حكم الإنثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبتت معهما الرجعة بقوله تعالى [فإمساك بمعروف] ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع وأبان عن موضع الحظر والإباحة فيما والحال التي يجوز فيهاأخذ المال أولًا يجوز ثم عطف على ذلك قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] فعاد ذلك إلى الإنثنين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى فإذا ليس فيه دلالة على أن الخلع بعد الإنثنين ثم الرابعة بعد الخلع وهذا مما يستدل به على أن الخلعية يتحققها الطلاق لأنه لما اتفق فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على ما وصفنا وحصلت الثالثة بعد الخلع وحكم الله بصحة وقوعها وحرمتها عليه أبداً إلا بعد زوج فدل ذلك على أن الخلعية يتحققها الطلاق مادامت في العدة ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق التلاوة [فإن طلقها فلا جناح عليهم أن يتراجعا إن ظنا أن يقيها حدود الله] عطفاً

على ماتقدم ذكره وقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا
الآيقها حدود الله] فأباح لها التراجع بعد التطليقة الثالثة بشرطة زوال ما كان عليه من
الخوف لترك إقامة حدود الله لأنه جائز أن يندما بعد الفرقه ويحب كل واحد منها أن
يعود إلى الألفة فدل ذلك على أن الثالثة مذكورة بعد الخلع [وقوله تعالى [إن ظناً أن
يقيها حدود الله] يدل على جواز الاجتهد في أحكام الحوادث لأنه علق الإباحة بالظن
فإن قيل قوله تعالى [فلا تحل له من بعد] عائد على قوله [الطلاق من تان] دون الفدية
المذكورة بعدها [قيل له هذا يفسد من وجوه أحدهما أن قوله [ولا يحل لكم أن تأخذوا
ما آتتكموهن شيئاً] خطاب مبتدأ بعد ذكر الإثنين غير مرتب عليهم لأنه معطوف
عليه بالواو وإذا كان كذلك ثم قال عقيب ذكر الفدية [فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره] وجب أن يكون مرتبًا على الفدية لأن الفاء للتعقيب وغير جائز
ترتيبه على الإثنين المبدوء بذكرهما وترك عطفه على ما يليه إلا بدلة تقتضي ذلك
وتوجيهه كما تقول في الاستثناء بلفظ التخصيص أنه عائد على ما يليه ولا يرد ماتقدمه إلا
بدلة إلا ترى إلى قوله تعالى [وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم] إن شرط الدخول عائد على الربائب دون
أمها النساء إذ كان العطف بالفاء يليهن دون أمها النساء مع أن هذا أقرب ما ذكرت
من عطف قوله تعالى [فإن طلقها] على قوله تعالى [الطلاق من تان] دون ما يليه في الفدية
لأنك لا تجعله عطفاً على ما يليه من الفدية وتجعله عطفاً على ماتقدم دون ماتوسط بينهما
من ذكر الفدية وأيضاً فإنما يجعله عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية وما تقدمها من
التطليقات على غير وجه الفدية فيكون منتظمها لفائدتين إحداهما جواز طلاقها بعد الخلع
بتطليقتين والأخرى بعد التطليقتين إذا أوقعهما على غير وجه الفدية والله أعلم .

باب المضاراة في الرجمة

قال الله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلمن فامسکوهن بمعرف أو سرحون
معروف] قال أبو بكر المراد بقوله [فبلغن أجلمن] مقاربة البلوغ والإشراف عليه
لاحقيقة لأن الأجل المذكور هو العدة وبلوغه هو انقضاؤها ولا رجعة بعد انتهاء
العدة وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضع منها قوله تعالى [فإذا بلغن أجلمن فامسکوهن
ـ أحكام في ،

بمعرفة أو فارقون من بمعروف [و معناه معنى ما ذكر في هذه الآية وقال تعالى [وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن] وقال [وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن] وقال [ولا تعرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] فكان المراد بالآجال المذكورة في هذه الآية العدد ولما ذكره الله تعالى في قوله [فإذا بلغن أجلهن] والمراد مقارنته دون انقضائه ونظائره كثيرة في القرآن واللغة قال الله تعالى [إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن] ومعناه إذا أردتم الطلاق وقاربتم أن تطلقوا فطلقوا اللعنة وقال تعالى [فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله] معناه إذا أردت قراءته وقال [وإذا قلت فاعدلوا] وليس المراد العدل بعد القول ولكن قبله يلزم على أن لا يقول إلا عدلا فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل وأراد به مقارنته دون وجود نهايته وإنما ذكر مقارنته البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النكاح لأنه قرن إليه التسريع وهو انقضاء العدة وجمعهما في الأمر والتسريع إنما له حال واحد ليس يدوم شخص حال بلوغ الأجل بذلك ليتنظم المعروف الأمرين جميعاً وقوله تعالى [فأمسكوهن بمعرفة] المراد به الرجعة قبل انقضائه العدة وروى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة وقوله تعالى [أو سرحوهن بمعرفة] معناه تركها حتى تنقضى عدتها وأباح الإمساك بالمعروف وهو القيام بما يجب لها من حق على ما تقدم من بيانه وأباح التسريع أيضاً على وجه يكون معروفاً بأن لا يقصد مضارتها بتطويل العدة عليها بالمراجعة وقد يدنه عقيب ذلك بقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً] ويحوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يتمعاً عند الفرقه ومن الناس من يحتاج بهذه الآية وبقوله [فإمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان] في إيجاب الفرق بين الميسر العاجز عن النفقة وبين أمر أنه لامن الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئاً إما إمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعرفة ففي عجز عنه تعين عليه التسريع فيفرق الحاكم بينهما قال أبو بكر رحمه الله وهذا جمل من قوله والمحتج به لأن العاجز عن نفقة أمر أنه يمسكها بمعرفة إذ لم يكفل الإنفاق في هذا الحال قال الله تعالى [ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكفل الله نفسه إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسراً] فغير جائز أن يقال إن الميسر غير ممسك بالمعروف إذ كان ترك الإنفاق بمعرفة ذما والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك

المعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير مسكونين بمعرفة وأيضاً فقد علمنا أن القادر على الإنفاق المتعذر منه غير ممسك بمعرفة ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز ممسك بمعرفة والقادر غير ممسك وهذا خلاف من القول قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضرراً أنتدوا] روى عن مسروق والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بإمساكها بمعرفة ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها وقوله تعالى [ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه] دل على وقوع الرجعة وإن قصد بها مضارتها لولا ذلك ما كان ظالماً لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغواً لا حكم لها وقوله تعالى [ولا تخذلوا آيات الله هزوأ] روى عن عمر وعن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق أمراته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى أولاً تخذلوا آيات الله هزوأ] فقال رسول الله ﷺ من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء وكذلك الرجعة لأنه ذكر عقيب الإمساك أو التسريع فهو عائد عليهم ما وفقاً كده رسول الله ﷺ لما يدهه وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر وروى جابر عن عبد الله بن حني عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والرجعة وروى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروى ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار وهذا أصل في إيقاع طلاق المكره لأنه لما استوى حكم الجاد والم Hazel فيه وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم مالحظبه والآخر غير مريد بالإيقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكره قاصداً إلى القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقدانية الإيقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على أن شرط

وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم .

باب النكاح بغير ولد

قال الله تعالى [وإذا طلقت النساء فبلغن أجلمهن فلا تعذلوهن أن ينكحهن أزواجاً] الآية وقوله تعالى [فبلغن أجلمهن] المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعضل يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاء بالجيش إذا ضاق بهم والأمر المعضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضلات عليهم الأمراء أضيقت وعضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضرت والمعنيان متقاربان لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضاً وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبة فقال زباء ذات وبر لا تنساب ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لاعضلت بهم وقوله تعالى [ولا تعذلوهن] معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوبه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولد ولا إذن ولها أحدهما إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثانية نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل لو لا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نبه عنه كلاماً ينتهى الأجنبي الذي لا ولادة له عنه قيل له هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نبه عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والراسلة في عقد النكاح بخائز أن يكون النهي عن العضل منصراً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نبه عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نبه عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختلفوا إلى الحاكم فهو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظلماً مانعاً مما هو محظوظ عليه منعه فيبطل حقه أيضاً فيفسخ فيفق العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويحيوز فإن قيل إنما نبه الله سبحانه والولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بالمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا أن المعروف مهمما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهى الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب

الآية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتکن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهم ليس هو الولي وأيضاً فإن الباء تصحب الإبدال فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لانقصص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنها إذا نقضت من مهر المثل فلأولئك أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولد قوله تعالى [إِن طلقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقْعَدِ زَوْجِهِ] فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا [فَإِذَا نَسَبَ التَّرَاجِعَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ وَمِنْ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [فَإِذَا بَلَغُ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ] في نفسهن بالمعروف [جَازَ فَعْلَمَا فِي نَفْسِهِمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْوَلِيِّ وَفِي إِثْبَاتِ شَرْطِ الْوَلِيِّ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ نَفِيَ الْمُوجَبُ الْآيَةُ] فإن قيل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا ياذنها قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل طالبه فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضاً فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله [إِذَا تَرَضُوا بِهِمْ بِالْمُعْرُوفِ] .

ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولد فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفى المهر ولا اعتراض الولي عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضاً للأولئك أن يفرقوا بينهما وروى عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبها جواز النكاح بغير ولد وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وفتادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولد فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفو أجازه القاضى وإنما يتم النكاح عنده حين يحيى القاضى وهو قول محمد وقد روى عن أبي يوسف غير ذلك المشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعى إذا ولت أمر هارجل فهو جائز وليس للولي أن يفرق بينهما وقال ابن ليلى والثورى والحسن بن

صالح والشافعى لأنكاح إلا بولى وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولى ولأنه يجعل المرأة ولها جلا إلا القاض من قضاة المسلمين وقال ابن القاسم عن مالك إذا كانت امرأة معتفقة أو مسكينة أو دنية لا حظ لها فلا بأس أن تستخلف رجل ويزوجها ويجوز وقال مالك وكل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان قال وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من نفذها وإن كان غيره أقرب منه إليها وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولى أن غيره أحسن منه يرفع أمره إلى السلطان فإن كان كفواً أجازه ولم يفسخه وذلك في الثيب وقال في السوداء تزوج بغير ولى أنه جائز قال والبكر إذا زوجها غير ولى والولى قريب حاضر فهذا الذى أمره إلى الولى يفسخه له السلطان إن رأى لذلك وجهاً والولى من قبل هذا أولى من الذى أنكحها قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآى الموجبة لجواز عقدها تقتضى بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة ومن جهة السنة حديث ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس للولى مع الثيب أمر قال أبو داود وحدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها ولها فقوله ليس للولى مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولى في العقد وقوله الأيم أحق بنفسها من ولها يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها كقوله ﷺ الجار بصفته وقوله لام الصغير أنت أحق به مالم تنكحى فنفي بذلك كله أن يكون له منها حق وإدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للذى ﷺ فقال ﷺ مالى في النساء من أرب فقام رجل فسألها أن يزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولى أم لا ولم يشترط الولى في جواز عقدتها وخطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت مأحد من أوليائى شاهد فقال لها النبي ﷺ مأحد من أوليائى شاهد ولا غائب يكرهنى فقالت لا بنا وهو غلام صغير قم فزوج أمك رسول الله ﷺ فتزوجها ﷺ بغير ولى فإن قيل لأن النبي ﷺ كان ولها ولى المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قيل له هو أولى بهم فيما يلزمـه من اتباعـه وطاعـته فيما يأمرـه به فإماـن يتصرف عليهمـ

أنفسهم وأموالهم فلا ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد من أوليائي شاهدو ما عليك من أوليائك وأنا أولي بك منهم بل قال ما أحد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على أنهم يكن وليهن في النكاح ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا أن الرجل إذا كان مجنوناً غير جائز التصرف في ماله لم يجز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا واحتاج من خالف في ذلك بحديث شرير عن سماكه عن أبي أخي معقل بن يسار عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقتها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الآية [فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواوجهن] وقد روى عن الحسن أيضاً هذه القصة وأن الآية نزلت فيها وأنه عليه دعا معقلاً وأمره بتزويجهما وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنته من الرجل المجهول الذي روى عنه سماكه وحديث الحسن مرسلاً ولو ثبت لم ينفع دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن] فقوله تعالى [فلا تعضلوهن] إنما هو خطاب لمن طلق وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] وجائز أن يكون قوله تعالى [ولا تعضلوهن] خطاباً للأولياء والأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضي ذلك واحتاجوا أيضاً بما روى عن النبي عليه أنه قال إنما امرأة نكحت بغير ولها فنكحها باطل وبما روى من قوله لا نكاح إلا بولي وب الحديث أبي هريرة عن النبي عليه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها فاما الحديث الأول فغير ثابت وقد بينا عللها في شرح الطحاوى وقد روى في بعض الألفاظ إنما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاتها وقوله لانكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ول نفسها كأن الرجل ول نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فـ كذلك في بعضها وأما الحديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الاملاك لأنه

مأمور بإعلان النكاح ولذلك يجمع له الناس فتكره المرأة حضور ذلك المجمع وقد ذكر أن قوله الزانية هي التي تنكح نفسها من قول أبي هريرة وقد روى في حدث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن أبو هريرة قال كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها وعلى أن هذا اللفظ خطأً يأجوج المسلمين لأن تزويجاً نفسها ليس بذنب أحد من المسلمين والوطه غير مذكور فيه فإن حملته على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا أيضاً لا خلاف فيه أنه ليس لأن من لا يحيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يجب المهر والعدة ويثبت به النسب إذا وطئ وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح الطحاوى وقوله عزوجل [ذلك أرك لكم وأطهر] يعني إذا لم تصلوهن لأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منها على غير وجه العقد وهو معنى قول النبي ﷺ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال سمعت عبد الله بن هرمن قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .

باب الرضاع

قال الله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] الآية قال أبو بكر ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المرادحقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يدخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه] وأن يرد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبي الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى [فإن أرضعن لكم فآتون أجورهن] وقال تعالى [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبنت وأنها محيرة في أن ترضع أولادترضع فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو أن الأب إذا أبي استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمها في نفقة الرضاع للحوسين فإن أبي أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منها لم يجبر عليه

ثم لا يخلوا بعد ذلك قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] من أن يكون عموماً في سائر الأمهات مطلقات كن أو غير مطلقات أو أن يكون معطوفاً على ما تقدم ذكره من المطلقات مقصورة الحكم عليهم فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منهن والمزوجات فإن النفقة الواجبة للمزوجات منهن هي نفقة الزوجية وكسوتها لا للرضاع لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية فتجمع لها نفقتان إحداهما الزوجية والآخرى للرضاع وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضاً مستحقة بظاهر الآية لأنَّه أوجبها بالرضاع وليس في هذه الحال زوجة ولا معتمدة منه لأنَّه يكون معطوفاً على قوله تعالى [إِذَا طُلِقُتِ النِّسَاء فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تُعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ] فتكون منقضية العدة بوضع الحمل وتكون النفقة المستحقة أجرة الرضاع وجائز أن يكون طلقها بعد الولادة ف تكون عليها العدة بالحيض ٰ وقد اختلفت الرواية من أصحابنا في وجوب نفقة الرضاع ونفقة العدة معاً في إحدى الروايتين أنهما تستحقهما معاً وفي الآخرى أنها لا تستحق للرضاع شيئاً مع نفقة العدة فقد حوت الآية الدلالة على معنيين أحدهما أنَّ الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنَّه ليس للأب أن يسترخص له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه والثاني أنَّ الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان وفي الآية دلالة على أنَّ الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأنَّ الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهو جميعاً وارثان ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكها في الميراث فصار ذلك أصلافاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمها من نفقة الأم ولاد الصغار والكبار الزمني يختص هو بيايجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه ٰ وقوله تعالى [رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ] بالمعروف [يقتضى وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات ٰ وقوله تعالى [بالمعروف] يدل على أنَّ الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام المسر الشيء الطفيف ويدل أيضاً على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج وقد بين ذلك بقوله عقيب ذلك [لا تكلف نفس إلا وسعها] فإذا استطاعت المرأة وجلبت من النفقة أكثر من المعتمد

المتعارف لمثلها لم تعط وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار الظئر بطعمها وكسوتها لأن ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمطلقة هما أجراه الرضاع وقد بين ذلك بقوله تعالى [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ] وفي هذه الآية دلالة على تسويع اجتهد الرأى في أحكام الحوادث إذ لا توصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأى إذ كان ذلك معتبراً بالعادة وكل ما كان مبنياً على العادة فسيله الاجتهد وغالب الظن إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد لا زيادة عليه ولا نقصان ومن جهة أخرى هو مبني على الاجتهد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله [لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] واعتبار الوسع مبني على العادة وقوله تعالى [لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] يوجب بطلان قول أهل الإجبار في اعتقادهم أن الله يكلف عباده مالا يطيقون وإذاب لهم في نسبتهم ذلك إلى الله تعالى الله عمما يقولون وينسبون إليه من السفه والubit علوًّا كبيراً قوله تعالى [لَا تَضَارُ وَالَّدَةُ بوالدها ولَا مُولُودُه بِوَلْدِه] روى عن الحسن ومجاهد وقتادة قالوا وهو المضاراة في الرضاع وعن سعيد بن جحير وإبراهيم قالا إذا قام الرضاع على شيء خير الأم قال أبو بكر فعنده لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذارضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به الأجنبيه بل تكون هي أولى على ما تقدم في أول الآية من قوله [وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ] حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى [لَا تَضَارُ وَالَّدَةُ بوالدها] يعني والله أعلم أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها أو كا قال في آية أخرى [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ] فجعلها أولى بالرضاع ثم قال [وَإِنْ تَعَاسرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى] فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعارض ويتحمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن يتزوج منها ولكنها يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتهما وكذلك قول أصحابنا لما كانت الآية محتملة للمضاراة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حله على المعنيين فيكون الزوج منوعاً من استرضاع غيرها إذارضيت هي بأن ترضعه بأجرة

مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف وإن لم ترضع أجر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيته حتى لا يكون مضاراً لها بولدها وفي هذا دلالة على أن الأم أحق يامساك الولد مدام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كثي قبيله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علينا في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق للولد أيضاً وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه وذلك في الغلام عندنا إلا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضاً وحده وفي الجارية حتى تحيض لأن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه والاب مع ذلك أقوم بتأديبه وهي الحال التي قال فيها النبي ﷺ مروهم بالصلة لسبعين وأضر ب لهم على العشر وفرقوا بينهم في المصالحة فمن كان سنه سبعاً فهو مأمور بالصلة على وجه التعليم والتأديب لأنّه يعقلها فكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمه وفي كونه عندها في هذه الحال ضرر عليه ولا ولایة لاحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض بل كونها عندها انفع لها لأنها تحتاج إلى آداب النساء ولا تزول هذه الولاية عنها إلا بالبلوغ لأنها تستحقها عليها بالولادة ولا ضرر عليها في كونها عندها فلذلك كانت أولى إلى وقت البلوغ فإذا بلغت احتاجت إلى التحصين والأب أقوم بتحصينها فلذلك كان أولى بها وبمثل دلالة القرآن على ما وصفناه ورد الآثر عن الرسول ﷺ وهو ماروی عن علي كرم الله وجهه وابن عباس أن علياً اختصم هو وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في بنت حزوة وكانت خالتها تحت جعفر فقال النبي ﷺ ادفعوها إلى خالتها فإن الحالة فوالدة فكان هذا الخبر أنه جعل الحالة أحق من العصبة كما حكمت الآية بأن الأم أحق يامساك الولد من الأب وهذا أصل في أن ذوات الرحم المحرم أولى يامساك الصبي وحضانته من حضانة العصبة من الرجال الأقرب فالاً قرب منهم وقد حوى هذا الخبر معانى منها أن الحالة لها حق الحضانة وأنها أحق به من العصبة وماها والمقدول ذلك على أن كل ذات رحم محرم من الصبي فلها هذا الحق الأقرب فالاً قرب إذ لم يكن هذا الحق مقصوراً على الولادة وقد روی عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثدي له

سقاء وحجرى له حواه أراد أبوه أن ينثر عه مني فقال أنت أحق به مالم تزوجى وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على وأبوبكر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة في آخرين من الصحابة والتبعين وقال الشافعى يخbir الغلام إذا أكل أو شرب وحده فإن اختار الألب كان أولى به وكذلك إن اختار الأم كان عندها وروى فيه حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه فقال له اختراً يهمما شئت وروى عبد الرحمن ابن نعيم قال شهدت عمر بن الخطاب خير صبياً بين أبويه فاما ماروى عن النبي ﷺ فاختراً أن يكون بالغالأنه قد يجوز أن يسمى غلاماً بعد البلوغ وقد روى عن علي أنه خير غلاماً وقال لو قد بلغ هذا يعني أخالة صغيراً خيرته فهذا يدل على أن الأول كان كبيراً وقد روى في حديث أبي هريرة أن امرأة خاصمت زوجها إلى النبي ﷺ وقالت إنه طلقنى وأنه يريد أن ينزع مني ابني وقد نفعني وسقاني من بيته أبي عنبه فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال من يجاجنى في ابني فقال رسول الله ﷺ يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاختراً يهمما شئت فأخذ الغلام بيده وقول الام قد سقاني من بيته أبي عنبه يدل على أنه كان كبيراً وقد اتفق الجميع أنه لا اختيار للصغير في سائر حقوقه وكذلك في الأولين قال محمد بن الحسن لا يخbir الغلام لأنّه لا يختار إلا شر الأمرين قال أبو بكر هو كذلك لأنّه يختار اللعب والإعراض عن تعلم الأدب والخير وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] ومعلوم أنّ الأب أقوم بتأديبه وتعليمه وأنّ في كونه عند الأم ضرراً عليه لأنّه ينشأ على أخلاق النساء وأما قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فإنه عائد على المضاراة نهى الرجل أن يضارها بولدها ونهى المرأة أيضاً أن تصادر بولده والمضاراة من جهةها قد تكون في النفقه وغيرها فأماماً في النفقه فإن تشطط عليه وتطلب فرق حقها وفي غير النفقه أن تمنعه من رؤيته والإلام به ويتحمل أن تغترب به وتخرجه عن بلدته فتكون مضاراة له بولدها ويتحمل أن تريده أن لا يطاعه وتمتنع من تركه عنده وهذه الوجه كلها محتملة ينطوى عليها قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فوجب حل الآية عليها قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله [وعلى المولود له رزقمن وكسوتهن بالمعروف] لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو وهي حرف الجم فكان الجميع مذكوراً في حال واحدة النفقه والكسوة والنوى لكل واحد منها عن مضاراة الآخر

على ما اعتورها من المعانى التي قدمنا ذكرها هاشم قال الله [وعلى الوارث مثل ذلك] يعني النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره إذ كانت المضاراة قد تكون في غيرها فلما قال عطفاً على ذلك [وعلى الوارث مثل ذلك] كان ذلك موجباً على الوارث جميع المذكور وقد روى عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقيصة بن ذؤيب وعطاه وقناة في قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] قالوا النفقة وعن ابن عباس والشعبي عليه أن لا يضار قال أبو بكر قولهما عليه أن لا يضار لادلة فيه على أنه مالم يرث النفقة واجبة على الوارث لأن المضاراة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضاراة لا ينفي إزامه النفقة ولو لا أن عليه النفقة ما كان لتخفيصه بالنهى عن المضاراة فإذا إذ هو في ذلك كالأجنبي ويدل على أن المراد المضاراة في النفقة وفي غيرها قوله تعالى عقب ذلك [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فدل ذلك على أن المضاراة قد انتظمت الرضاع والنفقة وقد اختلف السلف فيمن تلزم به نفقة الصغير فقال عمر بن الخطاب إذا لم يكن له أب فنفقته على العصبات وذهب في ذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم لأن عصبة فوجب أن تختص بها العصبات بمنزلة العقل وقال زيد بن ثابت النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو قول أصحابنا وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضارها وقد دينا أن هذا يدل على أنهرأي على الوارث النفقة لأن المضاراة تكون فيها وقال مالك لأنفقة على أحد إلا أب خاصة ولا تجحب على الجد وعلى ابن الإبن للجد وتجحب على الإبن للأب وقال الشافعى لا تجحب نفقة الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد والولد والجد ولد الولد قال أبو بكر وظاهر قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضاراة وغير جائز لأن أحد تخصيصه بغير دلالة وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجحب عليه من الوراثة ولم يقل أحد منهم أن الأخ والعم لا تجحب عليهمما النفقة وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع ومن حيث وجوب على الأب وهو ذور حرم محروم وجوب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالآن قرب لهذه العلة ويدل عليه قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من يوتكم - إلى قوله تعالى - أو مامتكم مفاتحه أو صديقكم] فذكر ذوى الرحم المحروم وجعل لهم أن

يأكلوا من بيوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لواه لما أباحه لهم فإن قيل قد ذكرنا فيه [أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم] ولا يستحقان النفقة هـ قيل له هو منسوخ عنهم بالإتفاق ولم يثبت نسخ ذوى الرحم المحرم فإن قيل فأوجبوا النفقة على ابن العم إذا كان وارثاً قيل له الظاهر يقتضيه وخصوصاً بدلالة فإن قيل فإن كان قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] موجباً للنفقة على كل وارث فالواجب إيجاب النفقة على الأب والأم على قدر مواريثهما منه قيل له إنما المراد وعلى الوارث غير الأب وذلك لأنه قد تقدم ذكر الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم ثم عطف عليه قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] وغير جائز أن يكون مراده الأب مع سائر الورثة لأنه نسخ ما قد تقدم وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في شيء واحد في خطاب إذ كان النسخ غير جائز إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل وذكر إسماعيل بن إسحاق أنه إذا ولدمو لولد وأبوه ميت أو معدوم فعلى أمه أن ترضعه قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] فلا يسقط عنها بسقوط ما كان يجب على الأب فإن انقطع لها برضاعها أو غیره فلا شيء عليها وإن كان يمكنها أن تسترضع فلم تفعل وخافت عليه الموت وجب عليها أن تسترضع لامن جهة ماعلى الأب لكن من جهة أن على كل واحد إعانته من يخاف عليه إذا أمكنه وهذا الفصل من كلامه يشتمل على ضرورة من الإختلال أحدهما أنه أوجب الرضاع على الأم قوله [والوالدات يرضعن أولادهن] وأعرض عن ذكر ما يتصل به من قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوته بالمعروف] فإما جعل عليها الرضاع بهذه ما أوجب لها من النفقة والكسوة فكيف يجوز إلزامها بذلك بغير بدل ومعلوم أن لزوم النفقة للأب بدل من الرضاع يجب أن تكون تلك المنافع في الحكم حاصلة للأب ملكاً باستحقاق البدل عليه فاستحال إيجابها على الأم وقد أوجبه الله تعالى على الأب بإلزامها بدل من النفقة والكسوة والثانية قوله [يرضعن أولادهن] ليس فيه إيجاب الرضاع عليها وإنما جعل به الرضاع حقاً لها لأنه لا تتجبر على الرضاع إذا أبى وكان الأب حياً وقد نص الله على ذلك في قوله [وإن تعسرتم فسترضع له أخرى] فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب الرضاع عليها في حال فقد الأب وهو لم يقتضي إيجابه عليها في حال حياته وهو المخصوص عليه الآية ثم زعم أنه إن انقطع لها

بمرض أو غيره فلا شيء عليه وإن أمكنها أن تسترضع وهذا أيضاً منتفق لأنها إن كانت منافع الرضاع مستحبة عليها التولد في حال فقد الألب فواجب أن يكون ذلك عليها في ما لها إذا قدر عليها الرضاع كارجع على الألب استرضاعه وإن لم تكن منافع الرضاع مستحبة عليها في ما لها فغير جائز إلزامها الرضاع وما الفرق بين لزومها منافع الرضاع وبين لزوم ذلك في ما لها إذا تعذر عليها ثم ناقص فيه من وجه آخر وهو أنه لم يلزمها نفقته بعد انقضاء الرضاع وبفرق بين الرضاع وبين النفقة بعد الرضاع وهو جميعاً من نفقة الصغير فمن أين أوجب الفرق بينهما ولو حازت الفرقة من هذا الوجه لجاز مثله في الألب حتى يقال إن الذي يلزمها إنما هو نفقة الرضاع فإذا انقضت مدة الرضاع فلنفقة عليه للصغير لأن الله تعالى إنما أوجب عليه نفقتها وكسوتها للرضاع ثم زعم أنه إذا أمكنها أن تسترضع وخففت عليه الموت فعليها أن تسترضع على الوجه الذي يلزمها ذلك لوحافت عليه الموت فإن كان ذلك على هذا المعنى فكيف خصها بالرأي ما ظلم دون غير أنها ودون سائر الناس وهذا كله تخليط وتشبه غير معرون بدلالة ولا يقصد إلى شبهة وقد حكى مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الألب للإبن وعلى الإن للأب ولا يوجهه للجد على ابن الإبن وهو قول خارج عن أقوال السلف والملحق جميعاً لأن علم عليه موافقاً ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يرده وهو قوله تعالى [وروصينا الإنسان بوالديه حلته أمه وهذا على وهن - إلى قوله تعالى - وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعمهما واصاحبهما في الدنيا معروفاً] والحمد لله الذي في هذه الجملة لأنّه أب قال الله تعالى [ملة أباكم إبراهيم] وهو مأمور بمحاسبته بالمعروف لخلافه في ذلك وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته وبدل عليه أيضاً قوله [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم] فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الإبن ولا ابن الإن لأنّ قوله [من بيوتكم] قد انتهى ذلك كقوله أنت ومالك لا يك فأضاف إليه ملك الإن كالإضاف إلى يات الإن وأفقر على إضافة البيوت إليه والدليل على أنه أراد ببيوت الإن وابن الإن أنه قد كان معلوماً قبل ذلك أن الإنسان غير محظوظ عليه مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل لا جناح عليك في أكل مال نفسك فعل ذلك على أن المراد بقوله [أن تأكلوا من بيوتكم] هي بيوت الآباء وأبناء الآباء إذ لم يذكرهما جميعاً كما ذكر سائر الأقرباء وقد اختلف

موجبو النفقة على الورثة على قدر مواريثهم فقال أصحابنا هي على كل من كان من أهل الميراث على قدر ميراثه من الصبي إذا كان ذا رحم حرم منه ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم حرم من الصبي وإن كان وارثاً ولذلك أوجبوا النفقة على الحال والميراث لإبن العم لأن ابن العم ليس رحم حرم والحال وإن لم يكن وارثاً في هذه الحال فهو من أهل الميراث ذور حرم حرم وذلك لأنه معلوم أنه لم يردهه وارثاً في حال الحياة لأن الميراث لا يكون في حال الحياة وبعد الموت لا يدرى من يرثه وعسى أن يكون هذا الصبي يرث هذا الذي عليه النفقة بموته قبله وجائز أن يحدث له من الورثة من يحجب من أوجبنا عليه ولما كان كذلك كذلک علمنا أنه ليس المراد حصول الميراث وإنما المعنى أنه ذو رحم حرم من أهل الميراث ٠ وقال ابن أبي ليل النفقة واجبة على كل وارث ذا رحم حرم كان أو غير ذي رحم حرم فيوجها على ابن العم دون الحال ٠ والدليل على صحة ما ذكرنا اتفاق الجميع على أن مولى العتقة لا يجب عليه النفقة وإن كان وارثاً وكذلك المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها الصغير وهي من يرثه فدل ذلك على أن كونه ذا رحم حرم شرط في إيجاب النفقة وأما قوله عز وجل [حوَلَنِي كَامْلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَمَرَضَهُ] فإنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد المعنين إما أن يكون تقديرآ لمدة الرضاع الموجب للتحريم أو لما يلزم الآب من نفقة الرضاع فليقال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين [فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرَضِّعِهِ] وتشاور فلا جناح عليهم دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرآ لمدة الرضاع الموجب للتحريم لأن الفاء للتعقيب فواحدب أن يكون الفصال الذي علقه بيارادتهم بعد الحولين وإذا كان الفصال معلقاً بتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وإن جائز أن يكون بعد همارضاع ٠ وقد روی معاویة بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [وَالوَالدَّاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَامْلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَمَرَضَهُ] ثم قال [فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرَضِّعِهِ] إن أراد أن يفطمها قبل الحولين أو بعده فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا] على ما قبل الحولين وبعده ٠ ويدل عليه قوله تعالى [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ] وظاهره الاسترضاع بعد الحولين لأنّه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما

فأباح لها وأباح للأب الاسترطاع بعد ذلك كما أباح لها الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ودل ما وصفنا على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويحبره الحكم عليه والله أعلم .

ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

قال أبو بكر قد كان بين السلف اختلاف في رضاعة الكبير فروى عن عائشة أنها كانت ترى رضاع الكبير موجباً للحريم كرضاع الصغير وكانت تروى في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لسمة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة أرضعه خمس رضعات ثم يدخل عليك وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه خمس رضعات ثم يدخل عليها بعد ذلك وأبي سائر نساء النبي ﷺ ذلك وقلن لعل هذه كانت رخصة من رسول الله ﷺ سالم وحده وقد روى أن سهمة بنت سهيل قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي ﷺ أرضعه يذهب ما في وجهه أبي حذيفة فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً لسامم كاتاً وله سائر نساء النبي ﷺ كشخص أبا زيد ابن دينار بالجذعة في الأضحية وأخبر أنها لا تجزي عن أحد بعده وقد روى عائشة عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعند هارجل فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال ﷺ انظرن من إخواك منكم فإنما الرضاعة من المجاعة فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصوراً على حال الصغير وهي الحال التي يسد للبن فيها جوعته ويكتفى في غذائه وقد روى عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير وروى عنه ما يدل على رجوعه وهو ماروى أبو حصين عن أبي عطية قال قدم رجل باسمه من المدينة فوضعت فتورم ثديها فجعل يجهه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال بانت منك فأنى ابن مسعود فأخبره ففصل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعاري فقال أرضيعها ترى هذا الا شمعت إنما يحرم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم فقال الأشعاري لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين ظاهركم وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود

إذ لا ذلك لم يقل لاتسأوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وكان باقياً على مخالفته وإن ما أفتني به حق وقد روی عن علي وابن عباس وعبد الله وأم سلطة وجابر بن عبد الله وابن عمر أن رضاع الكبير لا يحرم ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيء يروي عن الليث بن سعد يرويه عنه أبو صالح أن رضاع الكبير يحرم وهو قول شاذ لأنه قد روی عن عائشة ما يدل على أنه لا يحرم وهو ماروی الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وقد روی حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال وروى عن النبي ﷺ في حديث عائشة الذي قدمنا إماماً الرضاعة من الجماعة وفي حديث آخر ما أنبت اللحم وانشر العظم وهذا ينفي كون الرضاع في الكبير * وقد روی حديث عائشة الذي قدمناه في رضاع الكبير على وجه آخر وهو ماروی عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً فإذا ثبت شذوذ قول من أوجب رضاع الكبير خصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير حرم وبالله التوفيق * وقد اختلف فقهاء الأمة مصار في مدة ذلك فقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطمش أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطمش أو لم يفطم وقال زفر ابن الهذيل مادام يحتزى باللين ولم يفطم فهو رضاع وإن أتي عليه ثلاثة سنين وقال أبو يوسف ومحمد والثورى والحسن بن صالح والشافعى يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره حرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ولا ينظر إلى إرضاع أمها فإذا ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين فهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعاً إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعده رضاعاً وقال الأوزاعى إذا فطمش لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاثة سنين لم يفطم لم يكن رضاعاً بعد الحولين وقد روی عن السلف في ذلك أقوال فروي عن على لارضاع بعد فصال وعن عمر وابن عمر لارضاع إلا ما كان في الصغر وهذا يدل من قوله على

ترك اعتبار الحولين لأن علقة الحكم بالفصل وعمر وابنه بالصغر من غير توقيت وعن أم سلية أنها قالت إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام وعن أبي هريرة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام فتعلق الحكم بما كان قبل الفطام وبما فتق الأمعاء وهو نحو ماروى عن عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالا لارضاع بعد الحولين وما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة من الجماعة يدل على أنه غير متعلق بالحولين لأن له لو كان الحولان توقيت له لما قال الرضاعة من الجماعة ولقال الرضاعة في الحولين فلما لم يذكر الحولين وذكر الجماعة ومعناها أن اللبن إذا كان يسد جوعته ويقوى عليه بدنها فالرضاعة في تلك الحال وذلك قد يكون بعد الحولين فافتضى ظاهر ذلك صحة الرضاع الموجب للتحريم بعد الحولين وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لارضاع بعد فصال وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن ينقطع حكمه بعد ذلك وكذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشر العظم دلالته على نفي توقيت الحولين بمدة الرضاع لدلالته الا خبر المتقدمة وقد حكى عن ابن عباس قول لست أتف بصحبة النقل فيه هو وأنه يعتبر بذلك بقوله تعالى [و حمله و فصاله ثلاثة شهوراً] فإن ولدت المرأة لستة أشهر فرضاعه حولان كاملاً وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهرًا وإن ولدت لسبعة أشهر فلاته وعشرون شهرًا يعتبر فيه تكملاً لثلاثين شهرًا بالحمل والفصل جميعاً ولا نعلم أحداً من السلف والفقهاء بعدهم اعتبار ذلك وما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع فنهم من يستغنى عنه قبل الحولين ومنهم من لا يستغنى عنه بعد كمال الحولين وانفق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبت الرضاع للصغير على ما قدمنا من الرواية فيه عن السلف ولم يكن الحولان حد الصغير إذ لا يتنبع أحد أن يسميه صغيراً وإن أتي عليه حولان علينا أن الحولين ليس بتوقيف لمدة الرضاع لأنترى أنه ﷺ لما قال الرضاعة من الجماعة وقال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشر العظم فقد اعتبر معنى تختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنوون عنه بمضي الحولين فسقط اعتبار الحولين في ذلك ثم مقدار الزيادة عديمه طريقة الإجتهاد لأنه تحديد بين الحال التي يكتفى فيها باللبن في غذائه وبينت عليه

لهم وبين الإنتقال إلى الحال التي يكتفى فيها بالطعام ويستغنى عن اللبن وكان عند أبي حنيفة أنه ستة أشهر بعد الحولين وذلك اجتهد في التقدير والمقدار التي طريقها الإجتهد لا يتوجه على القائل بهأسؤال نحو تقويم المستهلكات وأروش الجنينيات التي لم يرد بمقاديرها توقيف وتقدير مدة النساء بعد الطلاق وما جرى بذلك ليس لأن حد مطالبة من غلب على ظنه شيء من هذه المقادير يأقامة الدلالة عليه فهذا أصل صحيح في هذا الباب يجري مسائله فيه على منهاج واحد ونظيره ما قال أبو حنيفة في حد البلوغ أنه ثمانى عشرة سنة وأن المال لا يدفع إلى البالغ الذي لم يؤنس رشه إلا بعد خمس وعشرين سنة في نظائر لذلك من المسائل التي طريق إثبات المقادير فيها الإجتهد فإن قال قائل وإن كان طريقة الإجتهد فلا بد من جهة يغلب معها في النفس اعتبار هذا المقدار بعينه دون غيره فما المعنى الذي أوجب من طريق الإجتهد اعتبار ستة أشهر بعد الحولين دون سنة تامة على ما قال زفر قيل له أحد ما يقال في ذلك أن الله تعالى لما قال [وحله وفصاله ثلاثة شهراً ثم قال [وفصاله في عامين] فعقل من مفهوم الخطابين كون الحمل ستة أشهر ثم جارت الزيادة عليه إلى تمام الحولين إذ لا خلاف أن الحمل قد يكون حولين ولا يكون عندنا الحمل أكثر منها فلابيخرج الحمل المذكور في هذه الجملة من جملة الحولين كذلك الفصال لا يخرج من جملة ثلاثة شهراً لأنهما جمعاً قد انتمظماً الجملة المذكورة في قوله تعالى [وحله وفصاله ثلاثة شهراً] وكان أبو الحسن يقول في ذلك لما كان الحولان هما الوقت المعتاد للفطام وقد جازت الزيادة عليه بما ذكرنا وجب أن تكون مدة الإنتقال من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام ستة أشهر كما كانت مدة انتقال الولد في بطن الأم إلى غذاء الطعام بالولادة ستة أشهر وذلك أقل مدة الحمل فإن قال قائل قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] نص على أن الحولين تمام الرضاع غير جائز أن يكون بعده رضاع قيل له لإطلاق لفظ الإتمام غير مانع من الزيادة عليه ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله [وحله وفصاله ثلاثة شهراً] وقوله تعالى [وفصاله في عامين] فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ثم لم تنتفع الزيادة عليها فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهم وقال النبي ﷺ من أدرك عرفة فقد تم حجه ولم تنتفع زيادة الفرض عليها تقدر لما يلزم الواجب

أجرة الرضاع وأنه غير مجبٍ على أكثر منها لإثباته الرضاع بتراضيهما بقوله تعالى [فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما] وبقوله تعالى [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فلما ثبت الرضاع بعد الحولين دل ذلك على أن حكم التحرير به غير مقصور عليهما ^{هـ} فإن قيل هلا اعتبرت الفطام على ما اعتبره مالك في الحولين في حال استغناه الصبي عن اللبن بالطعام بدلاً للتماروى عن النبي ^{صلوات الله عليه} لارضاع بعد فصال وبماروى عن الصحابة فيه على نحو ما قدمنا ذكره مما يدل كله على اعتبار الفطام قبيل له لوجب ذلك لوجب اعتبار حال الصبي بعد الحولين في حاجته إلى اللبن واستغناه عنه لأن من الصبيان من يحتاج إلى الرضاع بعد الحولين فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار ذلك بعد الحولين دل على سقوط اعتباره في الحولين ووجب أن يكون حكم التحرير معلقاً بالوقت دون غيره ^{هـ} فإن قال قائل قدروى في حديث جابر أن النبي ^{صلوات الله عليه} قال لارضاع بعد الحولين ^{هـ} قيل له المشهور عنه لارضاع بعد فصال فجاز أن يكون هذا هو أصل الحديث وإن من ذكر الحولين حمله على المعنى وحده وأيضاً لو ثبت هذا اللفظ احتمل أن يريد أيضاً لارضاع على الآب بعد الحولين على نحو تأويل قوله تعالى [حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] وقد تقدم ذكره وأيضاً لو كان الحولان هما مدة الرضاع وبهما يقع الفصال لما قال تعالى [فإن أرادا فصالاً] وهذا القول يدل من وجهين على أن الحولين ليسا توقيتاً للفصال أحد هما ذكره للفصال منكور آفاق قوله تعالى [فصالاً] ولو كان الحولان فصالاً لفصال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال إليهما لأنه معهود مشار إليه فلما أطلق فيه لفظ النكرة دل على أنه لم يرد به الحولين والوجه الآخر تعليقه الفصال ياردتهمما وما كان مقصوراً أعلى وقت محدود لا يعلق بالإرادة والتراضي والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرنا ^{هـ} وقوله تعالى [فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور] يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لا باحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدى إلى صلاح أمر الصغير وذلك موقف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين والحقيقة وفيه أيضاً دلالة على أن الفطام في مدة الرضاع موقف على تراضيهما وأنه ليس لأحد هما أن يفطميه دون الآخر لقوله تعالى [فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور] فأجاز ذلك بتراضيهما وتشاورهما وقدروى نحو ذلك عن مجاهد وقد روى عن بعض السلف نسخ في هذه الآية روى شيبان عن قتادة في قوله تعالى

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] ثم أنزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى [من أراد أن يتم الرضاعة] قال أبو بكر كأنه عنده كان رضاع الحولين واجباً ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من مدة الرضاع بقوله تعالى [من أراد أن يتم الرضاعة] وروى أبو جعفر الرازى عن الريبع بن أنس مثل فتادة وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال فإن أرادا فصالا عن تراضي منها وتشاور فلا حرج إن أرادا أن يفطما قبل الحولين أو بعدهما والله أعلم .

باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى [والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً جاً يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] والتربص بالشىء الانتظار به قال الله تعالى [قربصوا به حتى حين] وقال تعالى [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً ويتربص بمك الدواير] يعني ينتظر وقال تعالى [ألم يقولون شاعر تربص به رب المئون] فأمرها الله تعالى بأن يترصن بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج إلا ترى أنه عقبه بقوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فتضمنت هذه الآية أحكاماً منها توقيت العدة سنة ومنها أن نفقتها وسكنها كانت في تركه زوجها مادامت معتمدة بقوله تعالى [وصية لا زواجهم متاعاً إلى الحول] ومنها أنها كانت ممنوعة من الخروج في هذه السنة فنسخ منها من المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشراً ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكنها في الترك بالميراث لقوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] من غير إيجاب نفقة ولا سكنى ولم يثبت نسخ الإخراج فالملا من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه وقد حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الحرساني عن ابن عباس في هذه الآية يعني قوله تعالى [وصية لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] قال كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الرابع أو الثمن مما ترك الزوج قال وقال رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يرضي الورثة)

قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن بنتاً لها توفي عنها زوجها واشتكت عينها وهي ترید أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ (قد كانت إحداكم ترمي بالبررة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً) قال حميد فسألت زينب وما رأيتها بالبررة فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شري بيت لها جلست فيه سنة فإذا مرت سنة خرجت فرمي ببررة من ورائها رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة وذكرت الحديث وقالت فيه كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبسست شر ثيابها ولم تنس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم تؤتي ببداية حاروشة أو طير فتفتض به فقلبات فتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى ببررة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً وأخبر يقاه حظر الطيب عليها في العدة وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها لأن نظام التنزيل وتربيته واتفاق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعد الشهور على ما وصفنا وأن وصية النفقه والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً واختلفوا في نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أنحاء فقال على وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس عدتها بعد الأجلين وقال عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو هريرة في آخرين عدتها أن تضع حملها وروى عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم وأما على فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] يوجب انقضاض العدة بوضع الحمل فجمع بين الآيتين في إثبات حكم ما للمتوفى عنها زوجها وجعل انقضاض عدتها وبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي الشهور وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهله أن قوله تعالى [أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن] نزل بعد قوله [أربعة أشهر وعشراً]

فحصل بذلك اتفاق الجميع على أن قوله تعالى [أولات الأحوال أجلهن] عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وإن كان مذكوراً عقيباً ذكر الطلاق لا اعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة لأنهم قالوا جميعاً أن مضى الشهور لانتهائى به عدتها إذا كانت حاملة حتى تضع حملها فوجب أن يكون قوله تعالى [أولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملن] مستعملاً على مقتضاه ووجهه وغير جائز اعتبار الشهور معه ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى [المطلقات يتربعن بأنفسهن ثلاثة قروء] مستعمل في المطلقات غير الحوامل وأن الإقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الإقراء إليها وقد كان جائزأً أن يكون الحمل والإقراء بمحظ عين عدة لها بأن لانتهاء عدتها بأبوضع الحمل حتى تحيض ثلات حيض وكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهور روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت [أولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملن] في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال فيهما جميعاً وقد روى أم سلمة أن سبعة بنت الحارث ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله عليه السلام بأن تتزوج وروى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبو السنابل بن بعكل أن سبعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بسبعين ليلة فأمرها رسول الله عليه السلام أن تتزوج وهذا حديث قد ورد من طرق صححه لامساغ لأحد في العدول عنه مع ماعنته من ظاهر الكتاب وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإمام لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلم وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام نصف عدة الحرة وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحريرة وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاثة حيض وهو قول شاذ خارج عن أقوال السلف والخلاف مخالف للسنة لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة وقال النبي عليه السلام (طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان) وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا وخالف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بيته وبلغها الخبر فقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعطاء وجابر بن زيد عدتها من ذي يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلاق وهو قول الأسود بن زيد في آخرين وهو قول فقهاء الأمصار وقال على والحسن البصري وخلاس ابن عمرو من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلاق وهو قول ربيعة وقال الشعبي وسعيد بن المسيب إذا قامت اليمنة فالعدة من يوم يموت وإذا لم تقم يمنته فمن يوم يأتيها الخبر وجائز أن يكون مذهب على هذا المعنى بأن يكون قد دخل علىها وقت الموت فأمرها بالاحتياط من يوم يأتيها الخبر وذلك لأن الله تعالى نص على وجوب العدة بالموت والطلاق بقوله [والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا يتربصن بأنفسهن] كما قال تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فأوجب العدة فيما بالموت وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيما من يوم الموت والطلاق وما اتفقا على أن عدة المطلقة من يوم طلاق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاة لأنهما جنعاً سبباً وجوب العدة وأيضاً فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها عليها وإنما هي مضي الأوقات ولا فرق بين علمها بذلك وبين جهلها وآيضاً لما كانت العدة موجبة عن الموت كالميراث وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها وجب أن تكون كذلك العدة وأن لا يختلف فيها حكم العلم والجهل كلا يختلف في الميراث وأيضاً فإن أكثر ما في العلم أن تجتنب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزيارة إذا علمت فإذا لم تعلم فترك اجتنابه ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضاء العدة لأنها لو كانت عالمة بالموت فلم تجتنب الخروج والزيارة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة وكذلك إذا لم تعلم به قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمعتدة من الطلاق بالشهر أو أنه إن وجبت مع رؤية الاحلال اعتدت بالأهله كان الشهر ناقصاً أو تاماً وإن كانت العدة وجبت في بعض شهر لم تعامل على الأهله واعتدت تسعين يوماً في الطلاق وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وذكر أيضاً سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك قال إن كانت العدة وجبت في بعض شهر فإنها تعتد بما بقى من ذلك الشهر أيام ثم تعتد لما يمر عليها من الأهله شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يوماً وإذا وجبت العدة مع رؤية الاحلال اعتدت بالأهله وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعى وروى عن مالك في الإجارة منه وقال ابن

القاسم وكذلك قوله في الأيمان والطلاق وكذلك قال أصحابنا في الإجارة وروى عمرو ابن خالد عن زفر في الإيلاء في بعض الشهور أنها تعتد بكل شهر يمر عليها نافقاً أو تاماً قال وقال أبو يوسف تعتد بالأيام حتى تستكمل مائة وعشرين يوماً ولا تنظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه قال أبو بكر وهذا على ما حكاه سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في عدة الشهور ولا خلاف بين الفقهاء في مدة العدد وأجل الإيلاء والأيمان والإجرات إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنه تعتبر الأهلة في سائر شهوره سواء كانت نافقة أو تامة وإذا كان ابتداء المدة في بعض الشهور فهو على الخلاف الذي ذكرنا وأما وجهه من اعتبار في ذلك بقية الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً وسائر الشهود بالأهلة ثم يكمل الشهر الآخر بالأيام مع بقية الشهر الأول فإنه ذهب إلى معنى قول النبي ﷺ صو مو الرؤيته وأفطر والرؤيته فإن غم عليكم فـ كلو عدة شعبان ثلاثين فدل ذلك على معنيين أحدهما أن كل شهر ابتداؤه وانتهاؤه بالهلال واحتسبنا إلى اعتباره فواجب اعتباره بالهلال نافقاً كان أو تاماً كما أصر النبي ﷺ باعتباره في صوم رمضان وشعبان وكل شهر لم يكن ابتداؤه وانتهاؤه بالأهلة فهو ثلاثون وإنما ينقص بالهلال فلما لم يكن ابتداء الشهر الأول بالهلال وجب فيه استيفاء ثلاثين يوماً من آخر المدة وسائر الشهور لما ممكن استيفاؤها بالأهلة وجب اعتبارها بها وعلى قول من اعتبر سائر الشهور بالأيام يقول لام ي يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء هذا الشهر بالأيام ثلاثون يوماً فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم يكون كذلك حكم سائر الشهور قالوا ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من أحد الشهور ويجعل ما ينهم مما شهوراً بالأهلة لأن الشهر سبعمائة أيامها متصلة متولية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً منذ أول المدة أيامها متولية فيقع ابتداء الشهر الثاني في بعض الشهر الثاني فتكون الشهور وأيامها متولية متصلة ومن يعتبر الأهلة فيما يستقبل من الشهر بعد بقية الشهر الأول فإنه يصح بما قدمنا ذكره من أنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاؤه بالهلال قال الله تعالى [فسيعدوا في الأرض أربعة أشهر] وافق أهل العلم بالنقل أنها كانت عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشراً من ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدداً للأيام فوجب مثله في نظائره من المدة وقوله تعالى [وعشراً]

ظاهرها أنها الليل والأيام مراده معها ولكن غلت الليلي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره لأن ابتداء شهور الأهلة بالليلي منذ طلوع الأهلة فلما كان ابتداؤها الليل غلت الليلي وخصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما يليها من الأيام ولو ذكر جمعاً من الأيام أفادت ما يليها من الليلي والدليل عليه قوله تعالى [ثلاثة أيام لا رزأ] وقال تعالى في موضع آخر [ثلاث ليال سوية] والقصة واحدة فاكتفى تارة بذكر الأيام عن الليلي وتارة بذكر الليلي عن الأيام وقال النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون وفي لفظ آخر تسعة وعشرون فدل على أن كل واحد من العدددين إذا أطلق أفاد ما يلياه من الآخر الاترى أنه لما اختلف العددان من الليلي والأيام فصل بينهما في اللفظ في قوله تعالى [سبع ليال وثمانية أيام حسو ما] وذكر الفراء أنهم يقولون صنعا عشرة من شهر رمضان فيعبرون بذكر الليلي عن الأيام لأن عشراً لا تكون إلا الليلي لا ترى أنه لو قال عشرة أيام لم يجز فيها إلا التذكير وأنشد الفراء :

أقامت ثلاثة بين يوم وليلة وكان السكير أن تضيف وتجارا
فقال ثلاثة وهي الليلي وذكر اليوم والليلة في المراد وإذا ثبت ما وصفنا كان قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] مفيداً لكون المدة أربعة أشهر على ما قدمنا من الاعتبار وعشرة أيام زائدة عليها وإن كان لفظ العدد وارداً بلفظ التأنيث .

ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها

قال أصحابنا لا تنتقل الميتة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيته الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً إلا من عذر وهو قول الحسن وقال مالك لا تنتقل المطلقة الميتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها ولا يخرج زوجها بالنهار ولا يتن عن بيتهن وقال الشافعى ولم يكن الإحداد في سكنا البيوت فتسكن المتوفى عنها زوجها أى بيت كانت فيه جيداً أو ردياً وإنما الإحداد في الرغبة قال أبو بكر أما المطلقة فلقوله تعالى [لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرج زوجها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فظاهر خروجهما وإخراجهما في العدة إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذاك ضرب من العذر فباخ خروجهما العذر وقد اختلف في الفاحشة المذكورة في هذه الآية وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى

[مِنَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجِ] ثُمَّ نَسْخٌ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرِ فِي قِبَلِ حُكْمِ هَذِهِ الْعِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ إِذْلِمِ يَرِدُ لَهُ نَسْخٌ وَإِنَّمَا النَّسْخَ فِيمَا زَادَ وَقَدْ وَرَدَتِ السَّنَةُ بِمِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ بَعْرَةَ عَنْ عَمِّهِ زَيْنِبَ بَنْتِ كَعْبٍ بْنِ بَعْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بَنْتَ مَالِكٍ بْنِ سَنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنْيِ خَدْرَةٍ فَإِنْ زَوْجَهَا قُتِلَهُ عَبْدُهُ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْكَنْ فِي مَسْكِنٍ يَعْلَمَهُ وَلَا نَفْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ نَخْرُجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دُعَانِي فَقَالَ كَيْفَ قَالَتْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْفَصْحَةُ الَّتِي ذَكَرَتْ مِنْ شَأنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ أَمْكَنْتُ فِي يَدِنِكَ حَتَّى يَلْعَلُكَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأً قَالَتْ فَلِمَا كَانَ عَثَمَانُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ خَلَافَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُوَسِيُّ مِنْ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبِيلُ عَنْ أَبْنَى بْنِ نَجِيْحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنَ عَبَاسٍ نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَدَّتْهَا عَنْ أَهْلِهِ فَتَعْتَدِدُ حِيثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [غَيْرُ إِخْرَاجِ] قَالَ عَطَاءُ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عَنْ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَخْرُجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَالِيٍّ [إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ] قَالَ عَطَاءُ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسْخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدِدُ حِيثُ شَاءَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَيْسَ فِي إِيجَابِ الْمِيرَاثِ مَا يُوجَبُ نَسْخَ الْكَوْنِ فِي الْمَنْزِلِ وَقَدْ يَحْوِزُ أَجْمَاعُهُمْ مَا فَلِيْسَ فِي ثَبُوتِ أَحَدِهِمْ نَفْيُ الْآخَرِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَسْخِ الْحَوْلِ وَإِيجَابِ الْمِيرَاثِ لَا مُنْعَلِّمَ عَدَّةُ الْفَرِيعَةِ كَانَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأً وَقَدْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّقْلَةِ وَمَارَوْنَاهَا مِنْ قَصْةِ الْفَرِيعَةِ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيِّينَ أَحَدُهُمَا لِزُومِ السُّكُونِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَ تَسْكُنَهُ يَوْمَ الْوَفَاءِ وَالْيَوْمِ عَنِ النَّقْلَةِ وَالثَّانِي جَوَازُ الْخُرُوجِ إِذْلِمِ يَنْكِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ وَلَوْ كَانَ الْخُرُوجُ مُحَظَّورًا لَنَهَا عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ وَزِيدُ بْنُ ثَابَتٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَثَمَانَ أَنَّهُمْ قَالُوا الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِعُهُ عَنْ يَدِهَا وَرُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى كَثِيرًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ اسْتَشْهِدُ رَجُالًا يَوْمَ أَحَدٍ فَأَمْنَتْ نَسَاؤُهُمْ وَكُنْ مُتَجَاوِرَاتِ فِي دَارِ

فأتين رسول الله ﷺ فقلن نبيت عند إحدانا فقال تزاورن بالنهار فإذا كان الليل فلتاؤ كل واحدة منكن إلى بيتها وروى عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت منهم على وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وما قدمنا من دليل الكتاب والسنّة يوجب صحة القول الأول فإن قيل قال الله تعالى [متاعاً إلى الحول غير إخراج] فإن خرج فلا جناح عليهكم فيما فعلتم في أنفسكم من معروف [فهذا يدل على أن لها أن تنتقل] قيل له المعنى فإذا خرج بعد انتقام العدة كما قال في الآية الأخرى [إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم] أو يدل على أن المراد ما ذكرنا أنها لو خرجت قبل انتقام العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق فدل ذلك على أن المراد فإذا خرج بعد انتقام العدة وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حظر الانتقال باقياً على المتوفى عنها زوجها وإنما قالوا إن المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى [ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون] وذلك عموم في جميعهن وحظر عن خروجهن في سائر الأوقات وخالفت المتوفى عنها زوجها وهي مستحبة عن الخروج والله أعلم.

باب ذكر إحداد المتوفى عنها زوجها

روى عن جماعة من الصحابة أن جلتها اجتناب الزينة والطيب منهم عائشة وأم سلمة وأبن عمر وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحكاه عن فقهاء المدينة وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لاختلاف بينهم فيه وروى ذلك عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينت بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت منه جاري ثم مسست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غيري فسمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالى إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فستره منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غيري فسمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالى إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قالت زينب وسمعت أهي أم سلمة تقول

جمات امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشتكت عينها فلننكحها فقال النبي ﷺ لا مرأة أثمن أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداً كن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبررة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبس شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى ببررة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فظاهر عليها رسول الله ﷺ إلا كتحال في العدة وأخبر بالعدة التي كانت تعتد إحداها وما تجنبه من الزينة والطيب ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً فدل بذلك على أن هذه العدة محتداً بها العدة التي كانت سنة في اجتناب الطيب والزينة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفيحة بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلية ولا تختصب ولا تكتحل) وروى أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلية ولا تختصب ولا تكتحل وروت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لها وهي معتمدة من زوجها (لاتمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) قوله عز وجل [والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لازواجهم] الآية قد تضمنت هذه الآية أربعة أحكام أحدها الحول وقد نسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشراً والثانى تفتقها وسكنها في مال الزوج فقد نسخ بالميراث على ما روى عن ابن عباس وغيره لأن الله تعالى أوجبه لها على وجه الوصية لازواجهم كما كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ﷺ لا وصية لوارث ومنها الإحداث الذى دلت عليه الدلالة من الآية فحكمه باق بسنة رسول الله ﷺ ومنها انتقالها عن بيت زوجها فحكمه باق في حضوره فنسخ من الآية حكمان وبقى حكمان ولا نعلم آية اشتملت على أربعة أحكام فنسخ منها اثنان وبقى اثنان غيرها ويحتمل أن يكون قوله تعالى [غير إخراج] منسوحاً لأن المراد به السكى الواجبة في مال الزوج فقد نسخ كونها في مال الزوج فصار حظر

الإخراج منسوحاً إلا أن قوله تعالى [غير إخراج] قد تضمن معنيين أحدهما وجوب السكنى في مال الزوج والثاني حظر الخروج والإخراج لأنهم إذا كانوا ممouعين من إخراجها فهى لا حالة مأمورة بالليس فإذا نسخ واجب السكنى في مال الزوج بقى حكم لزوم البقاء في البيت وقد اختلف أهل العلم في نفقة المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وجابر بن عبد الله نفقتها على نفسها حاملاً كانت أو غير حامل وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء وقيصرة بن ذؤيب وروى الشعبي عن علي وعبد الله قالاً إذا مات عنها زوجها نفقتها من جميع المال وروى الحكم عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيراً نفقتها من نصيب ولدها وإن كان قليلاً فلن جميع المال وروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال وقال أصحابنا جميعاً لا نفقة لها ولا سكنى في مال البيت حاملاً كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى هى في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً وقال مالك بن أنس نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولهما السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فلمرأة أحق بسكنها حتى تنتهي عدتها وإن كانت في بيت بكراء فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذا رواية ابن وهب عنه وقال ابن القاسم عنه لا نفقة لها في مال الميت ولهما السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهى أحق بالسكنى من الغرماء وتابع للغرماء ويشرط السكنى على المشتري وقال الثورى إن كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضمن فإذا وضعت أنفاق على الصبي من نصيبه هذه رواية الأشجعى عنه وروى عنه المعافق أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعى في المرأة يومت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وإن كانت أم ولد فلما النفقة من جميع المال حتى تضمن وقال الليث بن سعد في أم الولد إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعى في المتوفى عنها زوجها قولهين أحدهما لها النفقة والسكنى والآخر لا نفقة لها ولا سكنى قال أبو بكر لا تخلو نفقة الحامل من أحد ثلاثة أوجه إما أن تكون واجبة على حسب وجوبها بديهى إن كانت عدتها حوالى قوله تعالى [وصية لازواجم متاعاً إلى الحول غير إخراج] أو أن تكون واجبة على حسب وجوبها للمطلقة المبتوته أو تجب للحامل

دون غيرها الأجل الحمل والوجه الأول باطل لأنها كانت واجبة على وجه الوصية والوصية للوارث منسوبة والوجه الثاني لا يصح أيضاً من قبل أن النفقه لم تكن واجبة في حال الحياة وإنما تجب حالاً فحلاً على حسب مضر الأوقات وتسليم نفسها في بيت الزوج ولا يجوز إيجابها بعد الموت من وجهين أحدهما أن سببها أن يحكم بها الحاكم على الزوج ويشترطها في ذمته وتؤخذ من ماله وليس للزوج ذمة فثبتت فيها فلم يجز أخذها من ماله إذا لم تثبت عليه والثاني أن ذلك الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت إذا لم يكن هناك دين عند الموت فغير جائز إثباتها في مال الورثة ولا في مال الزوج فتؤخذ منه وإن كانت حاملة لم يدخل إيجاب النفقه طاف في مال الزوج من أحد وجهين إما أن يكون وجوبها متعلقاً بكونها في العدة أو لأجل الحمل وقد يبينا أن إيجابها للأجل العدة غير جائز ولا يجوز إيجابها لأجل الحمل لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقه على الورثة إذا هو موسر مثلهم بميراثه ولو ولدته لم تجب نفقته على الورثة فكيف تجب له في حال الحمل فلم يبق وجه يستحق به النفقه والله أعلم .

باب التعریض بالخطبة في العدة

قال الله تعالى [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم الآية وقد قيل في الخطبة أنها الذكر الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح والخطبة بالضم الموعظة المنسقة على ضرورة من التأليف وقد قيل أيضاً إن الخطبة ماله أول وأخر كالرسالة والخطبة للحال نحو الجلسة والقعدة وقيل في التعریض أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل ما أنا زان يعرض بغيره أنه زان ولذلك رأى عمر فيه الخدو جعله كالتصریح والکنایة العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه كقوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر] يعني القرآن فالله كنایة عنه وقال ابن عباس كقوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر] يعني القرآن فالله كنایة عنه وبعد انقضاء العدة على أسماء بن زيد وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال هو أن يقول لها وهي في العدة إنك لست بآمنة وإن فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا من القول

وقال عطاء هو أن يقول إنك بجيلاة وإن فيك لراغب وإن قضى الله شيئاً كان فكان التعریض أن يتكلم بكلام يدل فواده على رغبته فيها ولا يخطبها بصریح القول قال سعيد ابن جبیر في قوله تعالى [إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا] أن يقول إن فيك لراغب وإن لأرجو أن نجتمع وقوله تعالى [أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ] يعني أضمرتموه من التزویج بعد انقضاء عدتها فما يباح التعریض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به وذكر إسماعيل ابن إسحاق عن بعض الناس أنه احتاج في نفي الحد في التعریض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعریض في هذا الموضع بمثابة التصریح كذلك لا يجعل التعریض بالقذف كالتصریح قال إسماعيل فاحتاج بما هو حجة عليه إذ التعریض بالنکاح قد فهم به مراد القائل فإذا فهم به مراده وهو القذف حكم عليه بحكم القاذف قال وإنما يزيل الحد عن المعرض بالقذف من يزيله لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف إذ كان محتملاً لغيره قال وينبغى على قوله هذا أن يزعم أن التعریض بالقذف جائز مباح كما أتيح التعریض بالخطبة بالنکاح قال وإنما اختيار التعریض بالنکاح دون التصریح لأن النکاح لا يكون إلا منها ويقتضي خطبته جواباً منها ولا يقتضي التعریض جواباً في الأغلب فلذلك افترقا قال أبو بكر الكلام الأول الذي حکاه عن خصمته في الدلالة على نفي الحد بالتعریض صحيح ونقضه ظاهر الاختلال واضحة الفساد ووجه الإستدلال به على نفي الحد بالتعریض أنه لما حظر عليه الخطابة بعقد النکاح صریحاً وأتيح له التعریض به اختلف حكم التعریض والتصریح في ذلك على أن التعریض بالقذف مختلف لحكم التصریح وغير جائز التسوية بينهما كخالف الله بين حکم ما في خطبة النکاح وذلك لأنه معلوم أن الحدود مما يسقط بالشبهة فهي في حكم السقوط والنف آنذاك من النکاح فإذا لم يكن التعریض في النکاح كالتصریح وهو آنذاك باب الثبوت من الحد كان الحد أولى أن لا يثبت بالتعريض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة بالتعريض لم يقع بينهما عقد النکاح فكان تعريضه بالعقد مختلفاً للتصریح فالحد أولى أن لا يثبت بالتعريض وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلها لا يثبت بالتعريض ويثبت بالتصریح لأن الله فرق بينهما في النکاح فكان الحد أولى أن لا يثبت به وهذه الدلالة واضحه على الفرق بينهما في سائر ما يتعلق حكمه بالقول وهي كافية معنوية في جهة الدلاله على ما وصفنا وإن أرادتارده إليه من جهة القياس

٩ — أحكام في

لعلة تجمعهم ما كان سائغاً وذلك أن النكاح حكمه متعلق بالقول القاذف فلما اختلف حكم التصریح والتعريف بالخطبة بهذا المعنى ثبت حكمه بالتعريف وإن كان حكمه ثابتًا بالإفصاح والتصریح كا حکم الله به في النكاح و أما قوله إن التعريف بالقذف ينبغي أن يكون بمثابة التصریح لأنه قد عرف مراده كا عرفة بالتصریح فإني أظنه نسی عند هذا القول حکم الله تعالى في الفصل بين التعريف والتصریح بالخطبة إذ كان المراد مفهوماً مع الفرق بينهما لأنه إن كان الحكم متعلقاً بمفهوم المراد فلذلك بعينه موجود في الخطبة فينبغي أن يستوى حكمهما فيها فإذا كان نص التنزيل قد فرق بينهما فقد انقضى هذا الإلزام وصح الإستدلال به على ما وصفنا وأما قوله إن من أزال الحد عن المعرض بالقذف فإيما أزاله لأنهم يعلمون بتعريفه أنه أراد القذف لاحتياط كلامه لغيره فإنها وكالة لم تثبت عن الخصم وقضاء على غائب بغير مية وذلك لأن أحداً لا يقول بأن حد القذف متعلق بيارادته وإنما يتعلق عند خصوصه بالإفصاح به دون غيره فالذى يحيل به خصمه من أنه أزال الحد لأنهم يعلمون مراده لا يقبلونه ولا يعتمدونه وأما إراوامه خصمه أن يبيح التعريف بالقذف كا يبيح التعريف بالنكاح فإنه كلام رجل غير مشتت فيما يقوله ولا ناظر في عاقبة ما يقول إليه سكر إراوام له فنقول إن خصمه الذى احتاج به لم يجعل ماذكره علة للإباحة حتى يلزم عليه إباحة التعريف بالقذف وإنما استدل بالآية على إيجاب الفرق بين التعريف والتصریح فاما الحظر موافقان على دلائلهما من غير هذا الوجه و أما قوله إنها حبر التعريف بالنكاح دون التصریح لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضي خطبته جواباً منها ولا يقتضي التعريف جواباً في الاعتراض فإنه كلام فارغ لامعنى تحته وهو مع ذلك منتقض وذلك التعريف بالنكاح والتصریح به لا يقتضي واحد منها جواباً لأن النهي إنما انصرف إلى خطبتهما وقت مستقبل بعدهما تقضاه العدة بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً | وذلك لا يقتضي الجواب كا لا يقتضي التعريف ولم يجز الخطاب عن النهي عن العقد المقضى للجواب حتى يفرق بينهما بما ذكر فقد بان بذلك أنه لا فرق بين التعريف والتصریح في نفي اقتضاء الجواب وهذا الموضع هو الذي فرق الآية فيه بين الأمرين فاما العقد المقضى للجواب فإما هو منهي عنه بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | وإن كان نهيه عن العقد نفسه فقد

افتضاء نهيه عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلالة كدلالة قوله تعالى [ولا تقل لها أفال على حظر الشتم والضرب] وأما وجده اتفاقه فإنه لا خلاف أن العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتض جواباً من المقرر فلم يختلف حكم ما يقتضي من ذلك جواباً وما لا يقتضيه فلعله أن اختلافهما من هذا الوجه لا يوجب الفرق بينهما] وأما قوله تعالى [ولكن لا توادوهن سراً] فإنه مختلف في المراد به فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد مواعدة السرأن يأخذ عليها عمدأ أو مثاقاً أن تخبس نفسها عليه ولا تسريح زوج أخيه وقال الحسن وإبراهيم وأبو مجلز ومحمد وجاير بن زيد [لا توادوهن سراً] الزنا و قال زيد بن أسلم [لا توادوهن سراً] لاتسريح المرأة في عدتها ثم تقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فيقول لا يعلم بدخوله حتى تنتهي العدة] قال أبو بكر اللفظ محتمل لهذه المعانى كلها لأن الزنا قد يسمى سراً قال الخطيب :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أفال القصاص
وأراد بالسر الزنا وصفهم بالعفة عن نساء غير أهله وقال روبة يصف حمار الوحش
وأنه لما كف عنها حين حملت :

قد أحضرت مثل دعاميص الرنق أجنة في مستكبات الحلق
ففف عن أسرارها بعد العسر

يعني بعد للزوق يقال عسر بـ إذا لرق به وأراد بالسر هنا الغشيان وعقد النكاح نفسه يسمى سراً كما يسمى به الوطء إلا ترى أن الوطء والعقد كل واحد منها يسمى نكاحاً ولذلك ساعتأويل الآية على الوطء وعلى العقد على التصریح بالخطبة لما بعد انقضاء العدة] وأظهر الوجه وأولاً لها بمراد الآية مع احتفالها لساير ما ذكرنا ماروى عن ابن عباس ومن تابعه وهو التصریح بالخطبة وأخذ العهد عليها أن تخبس نفسه عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد انقضاء العدة وكذلك التصریح واجب أن يكون حظره من هذا الوجه بعينه ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم تستفده إلا بالآية فهو لا حاللة مرادها وأما حظر إيقاع العقد في العدة فذكور باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] فإذا كان ذلك

مدكوراً في نسق الخطاب بصرى مع المفهوم دون التعریض وبالإفصاح دون الكناية فإنه يبعد أن يكون مراده بالكناية المذكورة بقوله [سرآ] هو الذي قد أفصح به في المخاطبة وكذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد لأن المواجهة بالزنا محظوظة في العدة وغيرها إذ كان تحريم الله الزنا تحريراً مهماً مطلقاً غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواجهة بالزنا بكونها في العدة وليس يمتنع أن يكون الجميع مراداً لاحتمال اللفظه بعد أن لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكرناه وقوله تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] يعني إن الله علم أنكم ستدركونهن بالتزويج لرغبتكم فيهن ولخوفكم أن يسبقكم إليهن غيركم وأباح لهم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة وإن كانت محظوظة من وجوه آخر ونحوه ماروی عن النبي ﷺ حين أتاهم بلال بتمر جيد فقال أكل تمرا خير هكذا فقال لا إنما تأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعلوا ولكن يعوا تمراكم بعرض ثم اشتروا به هذا التمر فأرشدهم إلى التوصل إلىأخذ التمر الجيد ولهذا الباب موضع غير هذا سند كره إن شاء الله وقوله تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] كقوله تعالى [علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم] وأباح لهم الأكل والجماع في ليالي رمضان علمنا أنه لم يبح لهم لكان فيهم من يوافع المحظوظ عنه خفف عنهم رحمة منه بهم وكذلك قوله تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] هو على هذا المعنى قوله عز وجل [ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] قيل فيه أن أصل العقدة في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل وعقدت العقدة شبهاه بعقد الحبل في التوثيق وقوله تعالى [ولا تعزمو عقدة النكاح] معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه أن تعقدوه في العدة وليس المعنى أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انتهاء العدة لأنه قد أباح إضمار عقد بعد انتهاء العدة بقوله [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم] والإ Kannan في النفس هو الإضمار فيها فعلينا أن المراد بقوله تعالى [ولا تعزمو عقدة النكاح] إنما تضمن النهي عن إيقاع العقد في العدة وعن العزيمة عليه فيها وقوله تعالى [حتى يبلغ الكتاب أجله] يعني به انتهاء العدة وذلك في مفهوم الخطاب غير محتاج إلى بيان لأن ترى أن فريعة بنت مالك حين سألت النبي ﷺ أجاها

بأن قال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فعقلت من مفهوم خطابه انقضاء العدة ولم يحتاج إلى بيان من غيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسدٌ وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره فروى ابن المبارك قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفتشا ذلك بين الناس بلغ علياً كرم الله وجهه فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال إنهم جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيها قال لها الصداق بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتنكل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطباً بلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا المحجات إلى السنة وروى ابن أبي زاندة عن أشعث مثله وقال فيه فرجع عمر إلى قول عليٍّ قال أبو بكر قد اتفق على و عمر على قول واحد لما روى أن عمر رجع إلى قول عليٍّ واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حتيبة وأبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما وظاهر مثلها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد لاتحل له أبداً قال مالك والليث ولا بذلك المينٌ قال أبو بكر لاختلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجل لوزني بأمرأة جاز له أن يتزوجها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرر منها عليه تحريراً مُؤيداً فالوطه بشبهة أخرى أن لا يحرر منها عليه وكذلك من تزوج أمة على حرمة أو جمع بين أختين ودخل بهما لم تحرم عليه تحريراً مُؤيداً فكذلك الوطه عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون وطه بشبهة أوزنا وأيهما كان فالتحريم غير واقع بهٌ فإن قيل قد يوجب الزنا والوطه بالشبهة تحريراً مُؤيداً عندكم كذلك يطأ أم امرأته أو ابنته فتحرر عليه تحريراً مُؤيداً قيل له ليس هذا مانعن فيه بسبيل لأن كلامنا إنما هو في وطه يجب تحريم الموطوهة نفسها فاما وطه يجب تحريم غيرها فإن ذلك حكم كل وطه عندنا زنا كان أو وطه بشبهة أو مباحاً وأنتم تجذف الأصول وطالع يجب تحريم الموطوهة فكان قوله خارجاً عن الأصول وعن أقوال السلف أيضاً لأن عمر قد رجع إلى قول عليٍّ في هذه المسألة وأما ماروى عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال

فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظوظ فسيله أن يتصدق به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظوظ يشبه ماروى عن النبي ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها قدمت إليه مشوية فلم يكدر يسيغها حين أراد الأكل منها فقال إن هذه تخبرني أنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال أطعموها الأسارى ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضم الهمزة والفتح قيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محظوظ ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها وقد روى عن سليمان بن يسار أن مهرها لبيت المال وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري الصداق لها على ماروى عن علي وفي اتفاق عمر وعلى على أن لا حد عليهم دلالة على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم لأن المرأة كانت عاملة بكونها في العدة ولذلك جلدها عمر وجعل مهرها في بيت المال وما خالفهما في ذلك أحد من الصحابة فصار ذلك أصلاً في أن كل وطء عن عقد فاسد أنه لا يوجب الحد سواء كانوا عالمين بالتحريم أو غير عالمين به وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمن وطئ ذات حرم منه بنكاح أنه لا حد عليه وقد اختلف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف و Muhammad و Zayd و Ma'lik في رواية ابن القاسم عنه والثورى والأوزاعى إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لها جميعاً سواء كانت العدة بالحيل أو بالحيض أو بالشهر و هو قول إبراهيم النخعى وقال الحسن بن صالح والليث والشافعى تعتد لكل واحد عدة مستقبلة والذى يدل على صحة القول الأول قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه] يقتضى كون عدتها ثلاثة قروه إذا طلقها زوجها ووطئها رجل بشبهة لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة ولو أوجبنا عليها أكثر من ثلاثة قروه كنا زائدين في الآية ما ليس فيها إذ لم تفرق بين من وطئت بشبهة من المطلقات وبين غيرها ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [واللائى ينسن من الحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحيضن] ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبى بشبهة وبين من لم توطأ فاقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعاً ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن] ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [يسئلونك عن الأهلة قل هي

مواقف للناس والمحج [لأن العدة إنما هي بعض الأوقات والأهله والشهور وقد جعلها الله وقتاً لجميع الناس فوجب أن تكون الشهور والأهله وقتاً لكل واحد منها العموم الآية ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انتفاء عدتها منه فعلينا أن ننفي عدة من الثاني لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها هـ فإن قيل منع من ذلك لأن العدة منه تلوها عدة من غيرها هـ قيل له فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها مواضع الاعتداد من الثاني فلا تلزمها عدة من الثاني فلو لم تكن في هذه الحال معندة منه لما منع العقد عليها لأن عدة تجنب في المستقبل لا ترفع عقداً ماضياً ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء للرحم من الحبل فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الإستبراء ويستحيل أن يكون استبراء من حل الأول غير استبراء من حل الثاني فوجب أن تنتقضى به العدة منها جميعاً ويدل عليه أن من طلق امرأته وأبانها ثم وطئها في العدة بشبهة أن عليهما عدتين عدة من الوطء وتعتدى بما بقي من العدة الأولى من العدتين ولا فرق بين أن تكون العدة من رجلين أو رجل واحد هـ فإن قيل إن هذا حق واجب لرجل واحد وال الأول واجب لرجلين هـ قيل له لا فرق بين الرجل الواحد والرجلين لأن الحدين إذا وجبوا لرجل واحد فواجب إيفاؤهما إياه جميعاً كوجوبهما للرجلين في لزوم توفيتهمما إياهما ألا ترى أنه لا فرق بين الرجلين والرجل الواحد في آجال الديون ومواقف الحج والإيجارات ومدد الإيلاه في أن مضى الوقت الواحد يصير كل واحد منها مستوفياً لحقه فتكون الشهور التي لهذا هي بعينها للآخر وقد روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار عن عمر في التي تزوجت في العدة أنه أمرها أن تعتمد منها وظاهر ذلك يقتضي أن تكون عدة واحدة منها هـ فإن قيل روى الزهرى عن سليمان بن يسار عن عمر أنه قال تعتمد بقية عدتها من الأول ثم تعتمد من الآخر هـ قيل له ليس فيه أنها تعتمد من الآخر عدة مستقبلة فوجب أن يحمل معناه على بقية العدة ليوافق أبي الزناد والله أعلم .

باب متعة المطلقة

قال الله عز وجل [لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعموهن] تقديره ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهم فريضة ألا ترى أنه عطف

عليه قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] فلو كان الأول بمعنى مالم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وقد تكون أوبمعنى الواو قال الله تعالى [ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً] معناه ولا كفوراً وقال تعالى [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط] والمعنى وجاء أحد منكم من الغائط وأنت مرضى ومسافرون وقال تعالى [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون معناه ويزيدون فهذا موجود في اللغة وهي النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعنى الواو منه ما قدمنا من قوله تعالى [ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً] معناه ولا كفوراً لدخولها على النفي وقال تعالى [حر منا عليهم شعورهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اخالط بعض] أو في هذه الموضع بمعنى الواو فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة] لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم الميسىس والتسمية جميعاً بعد الطلاق وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق أمرأته قبل الدخول بها في الحيض وأنها ليست كالمدخل بها لإطلاقه إباحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الظهر دون الحيض و قد اختلف السلف و فقهاء الأمصار في وجوب المتعة فروى عن علي أنه قال لكل مطلقة متعة وعن الزهرى مثله وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقاً ولم تمس نفسها نصف ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة وقال شريح وقد سأله في متاع فقال لا تأبى أن تكون من المتقين فقال إنحتاج فقال لا تأبى أن تكون من المحسنين وقد روى عن الحسن وأبي العالية لكل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جعير عن المتعة على الناس كلهم فقال لا على المتقين وروى ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب البغية وكأن لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس وليس لها إلا المتاع وقال محمد بن علي المتعة التي لم يفرض لها والتي قد فرض لها ليس لها متاع وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتي أنكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن

يدخل بها وروى معمر عن الزهرى قال متعتنان إحداها يقضى بها السلطان والأخرى
حق على المتقين من طلاق قبل أن يفرض ولم يدخل أخذ المتعة لأنه لا صداق عليه ومن
طلاق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحو ذلك فهذا قول السلف فيها
وأما فقهاء الأمصار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر قالوا المتعة واجبة للطلاق
قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا وإن دخل بها فإنه يمتنعها ولا يجبر عليها وهو قول الثورى
والحسن بن صالح والأوزاعى إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكاً لم
تحب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة
ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ولم يفرق بين المدخول بها وبين
غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها وقال مالك والليث لا يجبر أحد على
المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبعى أن يفعله ولا يجبر عليها
قال مالك وليس للملائنة متعة على حال من الحالات وقال الشافعى المتعة واجبة للكل
مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراغ من قبله أو نعمته به إلا التي سمى لها وطلاق قبل الدخول
قال أبو بكر نبدأ بالكلام في إيجاب المتعة ثم نعقبه بالكلام على من أوجبها للكل مطلقة
والدليل على وجوبها قوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفروضوا
لهم فريضة ومتى وفه على الموسوعة قدره وعلى المقترف قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين]
وقال تعالى في آية أخرى [ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموههن من قبل
أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فتفتوهن وسرحوههن سراحه جيلاً] وقال في
آية أخرى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين] فقد حوت هذه الآيات الدلالة
على وجوب المتعة من وجوه أحددها قوله تعالى [فتتوهن] لأنه أمر والأمر يقتضى
الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب ^و والثانى قوله تعالى [متاعاً بالمعروف حقاً على
المحسنين] وليس في ألفاظ الإيجاب آكيد من قوله حقاً عليه والثالث قوله تعالى [حقاً
على المحسنين] تأكيد لا يجراه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من
المحسنين وكذلك قوله تعالى [حقاً على المتقين] قد دل قوله حقاً عليه على الوجوب وقوله
تعالى [حقاً على المتقين] تأكيداً لا يجراه وكذلك قوله تعالى [فتتوهن وسرحوههن
سراحه جيلاً] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر وقوله تعالى [وللمطلقات متاع

بالمعروف | يقتضي الوجوب أيضاً لأنَّه جعلها لهم وما كان للإنسان فمُوْملِكَ له المطالبة به كقولك هذه الدار لزید ۚ فإنْ قيل لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وأنَّها ندب لأنَ الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنوN وغيرهم ۖ قيل له إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفياً على غيرهم كما قال تعالى [هدى للمتقين] وهو هدى للناس كافة قوله تعالى [شهر رمضان الذي أُنزَل فيه القرآن هدى للناس] فلم يكن قوله تعالى [هدى للمتقين] موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم كذلك قوله تعالى [حقاً على المتقين] و[حقاً على المحسنين] غير ناف أن يكون حقاً على غيرهم وأيضاً فإنما نوجبه على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبه على غيرهم بقوله تعالى [فتَّعُوهن وَسَرِحُوهن سَرَاحاً جَيْلاً] وذلك عام في الجميع بالإتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أو جبها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندباً أيضاً لأن ما كان ندب لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء ۖ فإنْ قيل لما لم يخصص المتقين والمحسنين في سائر الديون من الصداق وسائر عقود المداببات عند إيجابهم عليهم وخصهم بذلك عند ذكر المتعة دل على أنها ليست بواجبة قيل له إذا كان لفظ الإيجاب موجوداً في الجميع فالواجب علينا الحكم بمقتضى اللفظ ثم تخصيصه بعض من أوجب عليه الحق بذكر التقوى والإحسان إنما هو على وجه التأكيد ووجوهه الناكدة مختلفة فتها ما يكون ذكر بتقييد التقوى والإحسان ومنها ما يكون بتخصيص لفظ الأداء نحو قوله تعالى [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً] وقوله تعالى [فَلَيُؤْدَ الذِّي أَوْتَنَا أُمَانَتَهُ وَلِيَتَقَبَّلَهُ رَبُّهُ] ومنها ما يكون بالأمر بالإشهاد عليه والرهن به فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفي الإيجاب وأيضاً فإنما وجدنا عقد النكاح لا يخلو من إيجاب البدل إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن فيه تسمية فهو المثل ثم كانت حالة إذا كان فيه تسمية أن البعض لا يخلو من استحقاق البدل له مع ورود الطلاق قبل الدخول وفارق النكاح بهذا المعنى سائر العقود لأن عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط الثمن كله وسقوط حق الزوج عن بضعها بالطلاق قبل الدخول لا يخرجه من استحقاق بدل ما هو نصف المسمى فوجب

أن يكون ذلك حكمه إذا لم تكن فيه تسمية والمعنى الجامع بينها ورود الطلاق قبل الدخول وأيضاً فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتنة هي بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قبل مهر المثل دراهم ودنانير والمتنة إنما هي أنواع قبل له المتنة أيضاً عندنا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجبر على غيرها وهذا الذي ذكرناه من أنها بعض مهر المثل يسوع على مذهب محمد لأنه يقول إذا رهنتها بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول كان رهناً بالمتنة محبوساً بها إن هلك هلك بها وأبو يوسف فإنه لا يجعله رهناً بالمتنة فإن هلك هلك بغير شيء والمتنة واجبة باقية عليه فإذا يدل على أنه لم يرها بعض مهر المثل ولكنه أوجبها بمقتضى ظاهر القرآن وبالاستدلال وبالأصول على أن البعض لا يخلو من بدل مع ورود الطلاق قبل الدخول وأنه لا فرق بين وجود التسمية في العقد وبين عدمها إذ غير جائز حصول ملك البعض له بغير بدل فوجوب مهر المثل بالعقد عند عدم التسمية كوجوب المسمى فيه فوجب أن يستوى فيه حكمها في وجوب بدل البعض عند ورود الطلاق قبل الدخول وأن تكون المتنة قائمة مقام بعض مهر المثل وإن لم تكن بعضه كاتفه قائم مقام المستهلكات وقد قال إبراهيم في المطلقة قبل الدخول وقد سعى لها أن لها نصف الصداق هو متتها فكانت المتنة اسمها لما يستحق بعد الطلاق قبل الدخول ويكون بدلاً من البعض فإن قبل إذا قامت مقام بعض مهر المثل فهو عوض من المهر والمهر لا يجب له عوض قبل الطلاق فكذلك بعده \Rightarrow قيل له لم نقل إنه لم بدل منه وإن قام مقامه كالتالي أن قيم المستهلكات أبدال لها بل كأنها هي حين قامت مقامها الاترى أن المشترى لا يجوز لهأخذ بدل المبيع قبل القبض ببيع ولا غيره ولو كان استهلك مستهلك كان لهأخذ القيمة منه لأنها تقوم مقامه كأنها هو لا على معنى العوض فكذلك المتنة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البعض كما يجب نصف المسمى بدلاً من البعض مع الطلاق \Rightarrow فإن قيل لو كانت المتنة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البعض لوجب اعتبارها بالمرأة كما يعتبر مهر المثل بحالها دون حال الزوج فلما أوجب الله تعالى اعتبار المتنة بحال الرجل في قوله تعالى [ومتعبون على الموسوع قدره وعلى المقرن قدره] دل على أنها ليست بدلاً من البعض وإذا لم تكن بدلاً من البعض لم يجز أن تكون بدلاً من الطلاق لأن البعض يحصل لها بالطلاق فلا يجوز أن تستحق بدل ما يحصل لها وهذا يدل على أنها

ليست بدلا عن شيء وإذا كان كذلك علينا أنها ليست بواجبة قيل له أما قولك في اعتبار حاله دون حالها فليس كذلك عندنا وأصحابنا المتأخرون مختلفون فيه فكان شيخنا أبو الحسن رحمة الله يقول يعتبر فيها حال المرأة أيضاً وليس فيه خلاف الآية لأننا نستعمل حكم الآية مع ذلك في اعتبار حال الزوج ومنهم من يقول يعتبر حاله دون حالها ومن قال بهذا يلزم منه سؤال هذا السائل أيضاً لأنّه يقول إنّه مثل إنما وجب اعتباره بها في الحال التي يحصل البعض للزوج إما بالدخول وإما بالموت القائم مقام الدخول في استحقاق كالمهر فكان منزلة قيم المخلفات في اعتبارها بأنفسها أو ما المتعة فإنها لا تجب عندنا إلا في حال سقوط حقه من يضعها السبب من قبله قبل الدخول أو ما يقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة إذ البعض غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك تعتبر حاله دونها وأيضاً لو سلمنا ذلك أنها ليست بدلا عن شيء لم يمنع ذلك وجوبها لأن النفقة ليست بدلا عن شيء بدلالة أن بدل البعض هو المهر وقد ملأه بعقد النكاح والدخول والاستمتاع إنما هو تصرف في ملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يجب عليه بدلا ولم يمنع ذلك وجوبها ولذلك تلزم نفقة أبيه وابنه الصغير بنص الكتاب والإتفاق ليس بدلا عن شيء ولم يمنع ذلك وجوبها والركوات والكفارات ليست بدلا عن شيء وهن واجبات فالمستدل بكونها غير بدل عن شيء على نفي لإيجابها مغفل وأيضاً فاعتبارها بالرجل وبالمرأة إنما هو كلام في تقديرها والكلام في التقدير ليس يتعلق بالإيجاب ولا بنفيه وأيضاً لو لم تسكن واجبة لم تسكن مقدرة بحال الرجل فلما قال تعالى [على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره] دل على الوجوب إذ ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار والإعسار فلما قدرها بحال الرجل ولم يطلقا فيخير الرجل فيها دل على وجوبها وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة وقال هذا القائل أيضاً لما قال تعالى [على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره] اقتضى ذلك أن لا تلزم المقتر الذي لا يملك شيئاً وإذا لم تلزمه لم تلزم الموسوع ومن أ Zimmerman المقتر فقد خرج من ظاهر الكتاب لأن من لا مال له لم تقتضي الآية إيجابها عليه إذ لا مال له فيعتبر قدره فغير جائز أن يجعلها ديناً عليه وأن لا يكون مخاطباً بها قال أبو بكر هذا الذي ذكره هذا القائل إغفال منه لمعنى الآية لأن الله تعالى لم يقل على الموسوع على قد ماله

وعلى المفتر على قدر ماله وإنما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المفتر قدره] والمفتر قدر يعتبر به وهو ثبوته في ذمته حتى يجده فيسلمه كا قال الله تعالى [وعلى الموالود لرزقهن وكسوتهم بالمعروف] فأوجبها عليه بالمعروف ولو كان معسراً لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم الآية لأن له ذمة تثبت فيها النفقة بالمعروف حتى إذا وجدتها أعطاها كذلك المفتر في حكم المتعة وكسائر الحقوق التي تثبت في الذمة وتكون الذمة كالأعيان الاترى أن شرط المعسر بحال في ذمته جائز وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها فكذلك ذمة الزوج المفتر ذمة صحيحة يصح إثبات المتعة فيها كما تثبت فيها التفقات وسائر الديون قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية مهر لأن الله تعالى حكم بصحبة الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح وقد تضمنت الدلالة على أن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح لأنها لام الميراث بين من سكت عن التسمية وبين من شرط أن لا صداق فهي على الأمرتين جميعاً وزعم مالك أنه إذا شرط أن لا مهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صلح النكاح ولها مهر مثلها وقد قضت الآية بجواز النكاح وشرطه أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية فإذا كان عدم التسمية لا يقدح في العقد فكذلك شرطه أن لا مهر لها وإنما قال أصحابنا أنها غير واجبة للدخول بها لأننا قد بينا أن المتعة بدل من البعض وغير جائز أن تستحق بدلين فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى أو مهر المثل لم يجز أن تستحق معه المتعة ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأمصار أن المطافحة قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر فدل ذلك من وجوهين على ما ذكرنا أحدهما أنها مالم تستحقة مع وجوب بعض المهر فإن لا تستحقة مع وجوب جميعه أولى والثانى أن المعنى فيه أنها قد استحقت شيئاً من المهر وذلك موجود في المدخل بها فإن قيل لما وجبت المتعة حين لم يجب شيء من المهر وجب أن يكون وجوباً عند استحقاق المهر أولى قيل فتبيني أن تستحقها إذا وجب نصف المهر لو جوها عند عدم شيء منه وأيضاً فإنما استحقها عند فقد شيء من المهر لعلة أن البعض لا يخلو من بدل قيل الطلاق وبعد ذلك لم يجب المهر وجبت المتعة ولما استحقت بذلك آخر لم يجب أن تستحقها فإن قيل قال الله تعالى [وللمطالقات متاع بالمعروف حقاً على المتلقين] وذلك عام في سائرهن إلا ما خصه الدليل قيل له هو كذلك إلا أن المتاع اسم لجيمع ما ينتفع به قال الله تعالى

[وفاكهة وأباماً تعا لكم ولأنعامكم] وقال تعالى [متاع قليل ثم ما فيهم جهنم] وقال تعالى [إنما هذه الحياة الدنيا متاع] وقال الأفوه الـأودي :

إنما نعمة قوم متنة وحياة المرء ثوب مستعار

فالملائكة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينفع به ونحن في أوج比نا للبطولات شيئاً مما ينفع به من مهر أو نفقة فقد قضينا عهدة الآية فتنة التي لم يدخل بها نصف المهر المسمى والتي لم يسم لها على قدر حال الرجل والمرأة والمدخول بها تارة المسمى وتارة المثل إذا لم يكن مسمى وذلك كله متنة وليس بواجب إذا أوجبنا لها ضرباً من المتنة أن توجب لها سائر حضورها لأن قوله تعالى [وللبطولات متاع] إنما يقتضي أدنى ما يقع عليه الاسم فإن قيل قوله تعالى [وللبطولات متاع] يقتضي إيجابه بالطلاق ولا يقع على ما استحقته قبله من المهر قيل له ليس كذلك لأنه جائز أن تقول وللبطولات المهر التي كانت واجبة لهن قبل الطلاق فليس في ذكر وجوبه بعد الطلاق ما ينفي وجوبه قبله إذ لو كان كذلك لما جاز ذكر وجوبه في الحالين مع ذكر الطلاق في كون فائدة وجوبه بعد الطلاق إعلامنا أن مع الطلاق يجب المتاع إذ كان جائزاً أن يظن ظان أن الطلاق يسقط ما وجب فأبان عن إيجابه بعده كمه قبله وأيضاً إن كان المراد متاعاً وجباً بالطلاق فهو على ثلاثة أنحاء إما نفقة العدة المدخول بها أو المتنة أو نصف المسمى لغير المدخول بها وذلك متعلق بالطلاق لأن النفقة تسمى متاعاً على ما يبينا كما قال تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبية لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فسمى النفقة والسكنى الواجبتين لها متاعاً وما يدل على أن المتنة غير واجبة مع المهر اتفاق الجميع على أنه ليس لها المطالبة بها قبل الطلاق ولو كانت المتنة يجب مع المهر بعد الطلاق لو جبت قبل الطلاق إذ كانت بدلاً من البعض وليس بدلاً من الطلاق فكان يكون حكمها حكم المهر وفي ذلك دليل على امتثال وجوب المتنة والمهر فإن قيل فأنت توجبونها بعد الطلاق لمن لم يسم لها ولم يدخل بها ولا توجبها قبله ولم يكن انتفاء وجوبها قبل الطلاق دليلاً على انتفاء وجوبها بعده وكذلك فلما في المدخول بها قيل له إن المتنة بعض مهر المثل إذ قام مقام بعضه وقد كانت المطالبة لها واجبة بالمهر قبل الطلاق فلذلك صحت ببعضه بعده وأنت فلست تجعل المتنة بعض المهر هل يدخل إيجابها من أن تكون بدلاً من البعض أو من الطلاق فإن كانت بدلاً من البعض مع

مهر المثل فواجِبٌ أَن تستحقُه قبل الطلاق وإن لم تكن بدلًا من البضع استحال وجوبها عن الطلاق في حال حصول البضع لها والله تعالى أعلم .

ذكر تقدير المتعة الواجبة

قال الله تعالى [و متى و هن على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره متعة بالمعروف] وإن ثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقة الاجتهد غالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئاً واحداً مما اعتبارها يسار الرجل وإعساره والثاني أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجوب اعتبار المعينين في ذلك وإذا كان كذلك وكان المعروف منها موقوفاً على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهد في أحكام الحوادث إذ كان ذلك حكماً مؤدياً إلى اجتهد رأينا وقد ذكرنا أن شيخنا أبو الحسن رحمة الله يقول يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة وذكر ذلك أيضاً على بن موسى القمي في كتابه واحتاج بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين حال الرجل يساره وإعساره وأن يكون مع ذلك بالمعروف قال فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين أحداًهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لها أن تكونا متساوين في المتعة فتجب لهذه الدنية كاتحب لهذه الشريفة وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف قال ويفسد من وجه آخر قول من اعتبار حال الرجل وحده دونها وهو أنه لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فيتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً ديناراً واحداً ولو طلقها قبل الدخول لزمه المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك أضعف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال دونها يؤدى إلى مخالفة معنى الكتاب ودلاته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه ويفسد أيضاً من وجه آخر وهو أنه لو تزوج رجلان موسران أحنتين فدخل أحدهما بامر أنه كان لها مهر مثلها ألف درهم إذ لم يسم لها مهرآً وطالق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر

حال الرجل وجائز أن يكون ذلك ضعاف مهر أختها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة وقيمة البضعين واحدة وهم متساوون في المهر فيكون الدخول مدخلان عليها ضرراً ونقصاناً في البدن وهذا منكر غير معروف فهذه الوجهة كلاماً على اعتبار حال المرأة معه وقال أصحابنا أنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها أنها لا تجاوز بها نصف مهر مثلها فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة لأن الله تعالى لم يجعل المسمى لها أكثر من نصف التسمية مع الطلاق قبل الدخول فغير جائز أن يعطيها عند عدم التسمية أكثر من النصف مهر المثل وما كان المسمى مع ذلك أكثر من مهر المثل فلم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف في مهر المثل أولى ولم يقدر أصحابنا لها مقداراً معلوماً لا يتتجاوز به ولا يقتصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أنواع درع وخمار وإزار والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقواب مختلفة على حسب ماغلب في رأي كل واحد منهم فروى إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وروى أياس بن معاوية عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أخبرني على قدرى فأنى موسراً كسوة كذا أكسو كذا فحسبت ذلك فوجده قيمته ثلاثة دراين درهماً وروى عمرو عن الحسن قال ليس في المتعة شيء بوقت على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة وقال الشعبي كسوتها في يديها درع وخمار وملحفة وجلبابة وروى يونس عن الحسن قال كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أنواع درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متعم بشوب واحد وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أفضل المتعة خماراً وأوضعنها ثوب وروى الحجاج عن أبي إسحاق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها فقال لها المتعة على قدر ماله وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ماصار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده وهي بمنزلة تقويم المخلفات وأروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص قوله عز وجل | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضت [قيل إن أصل الفرض الحزف القداح علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيه من الشرب وقد سمي الشط الذي ترقا فيه السفن فرضة لحصول الأثر فيه بالنزول إلى السفن والصعود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعاً على المقدار وعلى ما كان في أعلى راتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى [إن الذي فرض عليك القرآن] معناه أنزل وأوجب عليك أحكامه وتبليغه و قوله تعالى عند ذكر المواريث [فريضة من الله] ينظم الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير الأنثبات التي ينها الذوى الميراث و قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة المراد بالفرض هننا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسناتها فسمى التقدير فرضاً تشبيها له بالجز الواقع في القداح التي تميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدار من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى [وقد فرضت لهن فريضة] تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى لا جناح عليكم أن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفروضا لهن فريضة] ثم عقبه بذلك من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التزيل [وقد اختلف فيمن سمي لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قولهما وقال مالك والشافعى لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اتفقا في وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما راضيا على تسمية لم ينفع موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطاً لمهر المثل بعد وجوهه أدلّم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده إذ لم يكن مسمى فيه فإن قيل مهر المثل لم يوجد العقد وإنما وجب بالدخول [قيل له هذا غلط لأنّه غير جائز استباحة البعض بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط في العقد أنه لا مهر هالوجب لها المهر فلما كان المهر بدلاً من استباحة البعض ولم يجز تفيه بالشرط وجب أن يكون أحكاماً في]

من حيث استباح البعض أن يلزم المهر ويدل على ذلك أن الدخول بعد صحة العقد إنما هو تصرف فيها قدرملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يلزم به بدلًا لأنّه أنتهى أن تصرف المشتري في السلعة لا يوجب عليه بدلًا بالتصريف فدل ذلك على استحقاقه لما هر المثل بالعقد ويدل على ذلك أيضًا اتفاق الجميع على أن لها أن تمنع نفسها بما هر المثل ولو لم تكن قد استحقته بالعقد كيف كان يجوز لها أن تمنع نفسها بما لم يجب بعد ويدل على ذلك أيضًا أن لها المطالبة به ولو خاصمته إلى القاضي لقضى به لها والقاضي لا يبتدئ إيجاب المهر لم تستحقه كاً ببتدئه إيجاب سائر الديون إذا لم تكن مستحقة وذلك كله دليل على أن التي لم يفرض لها هر قد استحقت هر المثل بالعقد وملكته على الزوج حسب ملككم المسمى لو كانت في العقد تسمية فإن قيل لو كان هر المثل واجباً بالعقد لما سقط كله بالطلاق قبل الدخول كما لا يسقط جميع المسمى فإن له لم يسقط كله لأن المتعة بعضه على ما قدمنا وهي بازاء نصف المسمى لمن طافت قبل الدخول وزعم إسماعيل بن إسحاق أن المهر لا يجب بالعقد وإن استباح الزوج البعض قال لأن الزوج بازاء الزوجة كأنها بازاء المبيع فإن كان كافال فواجب أن لا يلزم المهر بالدخول لأن الوطء كان مستحقاً لها على الزوج كما استحق هو التسليم عليها إذما استباحه كل واحد منها بازاء ما استباحه الآخر فن أين صار الزوج مخصوصاً بإيجاب المهر إذا دخل بها وينبغي أن لا يكون لها أن تخس نفسها بالمهر إذا لم تستحق ذلك بالعقد وواجب أيضًا أن لا تصح تسمية المهر لأنّه قد صحي من جهة بما عقد عليه كما صحي من جهةها فلا يلزم المهر كلا لا يلزمها له شيء وواجب على هذا أن لا يقوم البعض عليها بالدخول وبالوطء بالشبهة وأن لا يصح أخذ البدل منها لسقوط حقه عن بعضها وهذا كله مع ما عقلت الأمة من أن الزوج يجب عليه المهر بدلًا من استباحة البعض بدل على سقوط قول هذا القائل وقول النبي ﷺ في حديث سهل ابن سعد السعدي حين قال للرجل الذي خطب إليه المرأة التي وهبت نفسها منه قد ملكتها بما معك من القرآن يدل على أن الزوج في معنى الملك لبعضها ومن الدليل على أن الفرض الواقع بعد العقد يسقطه الطلاق قبل الدخول أن الفرض إنما أقيم مقام هر المثل لأنّه غير جائز إيجابه مع هر المثل ولما كان كذلك وجب أن يسقطه الطلاق قبل الدخول كاً يسقط هر المثل ومن جهة أخرى أن الفرض إنما أتحق بالعقد ولم يكن موجوداً فيه فن حيث بطل العقد بطل

ما الحق به ؟ فإن قيل فالمسمى في العقد ثبوته كان بالعقد ولا يبطل بطلاقه . قيل له قد كان أبو الحسن رحمة الله يقول إن المسمى قد يبطل وإنما يجب نصف المهر حسب وجوب المنعه وكذلك قال إبراهيم التخعي هذا متعتها ؟ ومن الناس من يحتج بهذه الآية في أن المهر قد يكون أقل من عشرة دراهم لأن الله تعالى قال [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم] فإذا سمى درهemin في العقد وجب بقضية الآية أن لا تستحق بعد الطلاق أكثر من درهم . وهذا لا يدل عندنا على ما قالوا وذلك لأن تسمية الدرهemin عندنا تسمية العشرة لأن العشرة لا تتبعض في العقد وتسمية لبعضها تسمية لجميعها كما أن الطلاق لما يتبعض كان ليقوعه لنصف تطليقة ليها جميعها والذى قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة عندنا فيجب نصفها بعد الطلاق وأيضاً فإن الذى اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم بدلاًلة أخرى والله أعلم .

ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة

قال أبو بكر تنازع أهل العلم في معنى قوله تعالى [وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم] وخالفوا في الميس المراد بالآية فروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أغلق بابا وأرخي ستاراً ثم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها الصداق كاملاً وهو قول على بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وإن قعد بين رجلها والشعبي عن ابن مسعود مرسل وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود وروى سفيان الثورى عن عمر عن عطاء عن ابن عباس إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المداع فلن الناس من ظن أن قوله في هذا كقول عبد الله ابن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعني أنه لم يسم لها مهرأ وقوله قبل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة في حديث طاوس عنه فأوجب لها المنعه قبل الخلوة . وخالف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطريقه أولم يطاوه هي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاً فإنه إن كان

كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها العدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة فقال سفيان الثوري لها المهر كاملاً إذا خل بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رفقاء فلم ينصف المهر وقال مالك إذا خل بها أو قبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضيع له ما شامت وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجتمعها أو أرخي عليها ستراً أو أغلاق باباً فقد تم الصداق وقال الحسن بن صالح إذا خل بها فلها نصف المهر إذ لم يدخل بها وإن ادعى الدخول بعد الخلوة فالقول قوله تعالى بعد الخلوة وقال الليث إذا أرخي عليها ستراً فقد وجب الصداق وقال الشافعى إذا خل بها ولم يجتمعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها قال أبو بكر ما يحتاج به في ذلك من طريق الكتاب قوله تعالى [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً] فأوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل ويدل عليه قوله تعالى [وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتُوهُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا] فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخدونه بہتناً وإنما أبینا وكيف تأخذونه وقد أضى بعضكم إلى بعض] فيه وجهان من الدلالة على ما ذكرنا أحدهما قوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] والثاني [وكيف تأخذونه وقد أضى بعضكم إلى بعض] وقال الفراء الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهو حججه في اللغة وقد أخبر أن الإفضاء أسم للخلوة فعن الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون معنوأ فيها من الإستمتاع لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [فَإِنَّكُمْ حُونَ يَذْنَ أَهْلَهُنَّ وَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَّ] بالمعرف] وقوله تعالى [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَّ فِرِيزَةً] يعني مهورهن وظاهره يقتضى وجوب الإيتام في جميع الأحوال إلا ما قام دليله قال أبو بكر ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن هبيرة قال حدثنا أبو الأسود دن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ظال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم

يدخل وهو عندنا اتفاق الصدر الأول لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود لا يثبته كثير من الناس من طريق فراس وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هودة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زراره بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المدحوبون أنه من أغلق باباً وأرخى سترأً فقد وجوب المهر ووجبت العدة فأخبر أنه قضاه الخلفاء الراشدين وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضو عليها بالنواخذة ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطه أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطه دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطه إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطه إلا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له وأيضاً فإن المستحق من قبلها هو التسليم وقع الوطه إنما هو من قبل الزوج فمحجزه وامتلاكه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ولذلك قال عمر رضي الله عنه في المخلو بها لها المهر كاملاً ما ذنبن إن جاء العجز من قبلكم وأيضاً لو استأجر دار أو خلى ينهما ويئنه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في السكاح وإنما قالوا إنها إذا كانت حمرمة أو حائضاً أو فريضة إن ذلك لا تستحق به كمال المهر من قبل أن هناك تسليم آخر صحيحًا تستحق كمال المهر واحتج من أبي ذلك بظاهر قوله تعالى [وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] وقال تعالى في آية أخرى [إذا انكحتم المؤمنات ثم طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدنها] فعلق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود الميس و هو الوطه إذ كان معلوماً أنه لم يرد به وجود الميس باليد والجواب عن ذلك أن قوله تعالى [من قبل أن تمسوهن] قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فتاوله على عمر و ابن عباس و زيد و ابن عمر على الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم

أسماه من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة من جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا صار ذلك اسمها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضت وأيضاً لما اتفقا على أنه لم يرد بهحقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومني كان اسم الجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر الفظ لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فاقلل أحواله أن لا يخص به ما ذكرنا من ظواهر الآى والستة وأيضاً لو اعتبرنا حقيقة الفظ اقتضي ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كالمهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خص صناه بالإجماع وأيضاً لو كان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسلیم كما قال تعالى [إِنَّ طَلاقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَنْرَا جَعْلًا] وما قام مقامه من الفرقة فحكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكى عن الشافعى في المحبوب إذا جامع أمرأته أن عليه كالمهر إن طلق من غير وطه فعلينا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطه وإنما هو متعلق بصحمة التسلیم [إِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ التسلیم قَائِمًا مَقَامَ الْوَطَهِ، لَوْجَبَ أَنْ يَحْلِمَهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ كَمَا يَحْلِمُهَا الْوَطَهُ] قيل له هذا غلط لأن التسلیم إنما هو علة لاستحقاق كالمهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول إلا ترى أن الزوج لومات عنها قبل الدخول استحققت كالمهر وكان الموت بمذلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول [وَقُولَهُ تَعَالَى] [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ بَعْفُوا النَّذِي يَدْهُ عَقْدَ النَّكَاحِ] قوله تعالى [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ] المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يغفروا ولا خلاف في ذلك وقد روى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من السلف ويكون عفوهما أن ترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى [فَنَصَفَ مَا فُرِضَتْ] [إِنْ قِيلَ قَدْ يَكُونُ الصَّدَاقُ عَرْضًا بِعِينِهِ وَعَقَارًا لَا يَصْحُ فِيهِ الْعَفْوُ] قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسليم أو الترك والمعنى فيه أن تركه له على الوجه المجاز في عقود التملיקات فكان تقدير الآية أن تملكه إياه وتركه له تمليكاً بغير عوض تأخذه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز

هبة المشاع فيها يقسم لإباحة الله تعالى لها تملك نصف الفريضة إياه بعد الطلاق ولم يفرق بين ما كان منها عيناً أو ديناً ولا بين ما يحتمل القسمة أو لا يحتملها فوجب بقضية الآية جواز هبة المشاع فيقال له ليس الأمر كا ظنت لا أنه ليس المعنى في العفو أن تقول قد عفوت إذ لا خلاف أن رجلاً لو قال لرجل قد عفوت لك عن داري هذه وقد أبرأتك من داري هذه أن ذلك لا يوجب تملكها ولا يصح به عقد هبة وإذا كان كذلك وما نص عليه في الآية من العفو غير موجب لجواز عقود التملיקات به علم أن المراد به تملكها على الوجه الذي تجوز عليه عقود الهبات والتمليكات إذا كان للفظ الذي به يصح التملك غير مذكور فصار حكمه موقوفاً على الدلالة فما جاز في الأصول جاز في ذلك وما لم يجز في الأصول من عقود الهبات لم يجز في هذا ومع هذا فإن كان هذا السائل عن ذلك من أصحاب الشافعى فإنه يلزم منه أن يحيىز الهمة غير مقبوضة لأن الله سبحانه لم يفرق بين المهر المقبوض وغير المقبوض فإذا عفت وقد قبضت فواجب أن يجوز من غير تسليمه إلى الزوج وإذا لم يجز ذلك وكان محمولاً على شروط الهبات كذلك في المشاع وإن كان من أصحاب مالك واحتاج به في جوازها في المشاع وقبل القبض كان الكلام على ما قدمناه وأما قوله تعالى [أو يغفو الذي ينده عقدة النكاح] فإن السلف قد اختلفوا فيه فقال على وجير بن مطعم ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وقتادة ونافع هو الزوج وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعى قالوا عفوه أن يتم لها كالمهر بعد الطلاق قبل الدخول قالوا وقوله تعالى [إلا أن يغفون] البكر والثيب وقد روى عن ابن عباس في ذلك روايتان إحداهما مارواه حماد بن سليمان عن علي بن زيد عن عمارة بن أبي عمارة عن ابن عباس قال هو الزوج وروى ابن جرير عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضى الله بالعفو وأمر به وإن عفت فكما عفت وإن ضلت وعفى ولها جاز وإن أبت وقال علقمة والحسن وأبراهيم وعطاء وعكرمة وأبو الزناد هو الولي وقال مالك بن أنس إذا طلقها قبل الدخول وهي بكر جاز عفو أيها عن نصف الصداق وقوله تعالى [إلا أن يغفون] اللاتي قد دخل بهن قال ولا يجوز لاحد أن يغفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره وقال البيهقي في البكر أن يضع من صداقها عند عقدة

النكاح ويجوز ذلك عليها وبعد عقدة النكاح ليس له أن يضع شيئاً من صداقها ولا يجوز أيضاً عفوه عن شيء من صداقها بعد الطلاق قبل الدخول ويجوز له مبارأة زوجها وهي كارهة إذا كان ذلك نظراً من أيها لها فكما لم يجز للأب أن يضع شيئاً من صداقها بعد النكاح كذلك لا يعفو عن نصف صداقها بعد ذلك وذكر ابن وهب عن مالك أن مبارأته عليها جائزة قال أبو بكر قوله تعالى [أو يغفو الذي يده عقدة النكاح] متشابه لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما فوجب رد المحتال [وآتوا النساء صدقهن نحلاً] فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً [مريناً] وقال تعالى في آية أخرى [وإن أرتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهم قنطراء فلا تأخذوا منه شيئاً] وقال تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله] فهذه الآيات محكمة لاحتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى [أو يغفو الذي يده عقدة النكاح] إلها لا رأى الله تعالى الناس برد المتشابه إلى الحكم وذم متبوعي المتشابه من غير حمله على معنى الحكم بقوله تعالى [فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة] وأيضاً لما كان اللفظ محتملاً المعانى وجوب حمله على موافقة الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره فكذلك المهر لأن مالها وقوله من حمله على الولي خارج عن الأصول لأن أحد لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها فلما كان قول القائلين بذلك مخالفًا للأصول خارجاً عنها وجوب حمل معنى الآية على موافقتها إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتماله للمعنى وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رد المهر إلى غيره من الأصول واعتباره بها وأيضاً فلو كان المعنيان جميعاً في حيز الاحتمال ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولي وذلك لأن قوله تعالى [أو يغفو الذي يده عقدة النكاح] لا يجوز أن يتناول الولي بحال لاحقيقة ولا بجازأ لأن قوله تعالى [الذي يده عقدة النكاح] يقتضى أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده فأما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد فليا لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي فإن قيل إنما حكم

اـنـه بـذـلـك بـعـد الطـلاق وـلـيـس عـقـدـة النـكـاح يـدـ الزـوـج بـعـد الطـلاق قـبـل لـه يـحـتـمـل الـلفـظ
 بـأـنـ يـرـيد الـذـى كـانـ يـدـه عـقـدـة النـكـاح وـالـوـلـى لـمـ يـكـنـ يـدـه عـقـدـة النـكـاح وـلـاـ هـىـ فـيـ يـدـهـ فـيـ
 الـحـال فـكـانـ الزـوـج أـولـى بـعـنىـ الـآـيـةـ مـنـ الـوـلـى وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ نـسـقـ التـلـاوـةـ
 [وـلـاـ تـنـسـواـ الفـضـلـ يـذـكـرـكـ] فـنـدـبـهـ إـلـىـ الـفـضـلـ وـقـالـ تـعـالـىـ [وـأـنـ تـغـفـلـ أـقـرـبـ لـتـقوـيـ]
 وـلـيـسـ فـيـ هـبـةـ مـالـ الغـيرـ أـفـضـالـ مـنـهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ أـفـضـالـ وـفـيـ تـحـوـيـزـ عـفـوـ
 الـوـلـىـ إـسـقـاطـ مـعـنـيـ الـفـضـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ وـجـعـلـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ الـعـفـوـ أـقـرـبـ لـتـقوـيـ وـلـاـ
 تـقوـيـ لـهـ فـيـ هـبـةـ مـالـ غـيرـهـ وـذـلـكـ الغـيرـ لـمـ يـقـصـدـ إـلـىـ الـعـفـوـ فـلـاـ يـسـتـحقـ بـهـ سـمـةـ التـقوـيـ
 وـأـيـضـاـ فـلـاـ خـلـافـ أـنـ الزـوـجـ مـنـدـوـبـ إـلـىـ ذـلـكـ وـعـفـوـهـ وـتـكـبـيلـ الـمـهـرـ لـهـ جـائـزـ مـنـهـ فـوـجـبـ
 أـنـ يـكـنـ مـرـادـ بـهـ وـإـذـ كـانـ الزـوـجـ مـرـادـاـ اـتـقـىـ أـنـ يـكـنـ الـوـلـىـ مـرـادـ بـهـ لـأـنـ السـلـفـ
 تـأـلوـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـعـنـيـنـ إـمـاـ الزـوـجـ وـإـمـاـ الـوـلـىـ وـإـذـ قـدـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ الزـوـجـ مـرـادـ وـجـبـ أـنـ
 تـمـتـنـعـ إـرـادـةـ الـوـلـىـ فـإـنـ قـالـ قـائـلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ فـيـهـ تـضـمـنـتـهـ الـآـيـةـ مـنـ النـدـبـ إـلـىـ الـفـضـلـ وـلـاـ
 مـاـ يـقـرـبـ مـنـ التـقوـيـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ خـطـابـ مـخـصـصـاـ بـهـ الـمـالـكـ دـوـنـ مـنـ يـهـبـ مـالـ الغـيرـ
 لـيـسـ يـمـتـنـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـنـ تـلـحـقـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ الـوـلـىـ وـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـالـ مـنـ يـلـىـ عـلـيـهـ
 وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـسـتـحقـ الـثـوـابـ بـإـخـرـاجـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـنـ الصـغـيرـ مـنـ مـالـ الصـغـيرـ
 وـكـذـلـكـ الـأـخـيـةـ وـالـحـنـانـ قـبـلـ أـغـفـلـتـ مـوـضـعـ الـحـجـاجـ مـاـ قـدـمـنـاـ وـذـلـكـ أـنـ قـلـنـاـ هـوـ غـيرـ
 مـسـتـحـقـ لـلـثـوـابـ وـالـفـضـلـ بـالـتـبـرـعـ بـمـالـ الغـيرـ فـعـارـضـنـاـ بـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـقـ فـيـ مـالـهـ فـأـخـرـجـهـ
 عـنـهـ وـلـيـهـ وـهـوـ الـأـبـ وـنـحـنـ نـجـيـزـ الـوـصـىـ وـلـغـيرـ الـوـصـىـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـلـاـ
 نـجـيـزـ عـفـوـهـ عـنـهـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ الـأـخـيـةـ وـصـدـقـةـ الـفـطـرـ وـالـحـقـوقـ الـوـاجـبـ بـنـزـلـةـ التـبـرـعـ
 وـإـخـرـاجـ مـالـ يـلـزـمـ مـنـ مـلـكـمـاـ وـزـعـمـ بـعـضـ مـنـ اـحـتـجـ مـالـكـ أـنـ لـوـأـرـادـ الزـوـجـ لـقـالـ إـلـاـ
 أـنـ يـعـفـونـ أـوـ يـعـفـوـ الزـوـجـ لـمـ قـدـ تـقـدـمـ مـنـ ذـكـرـ الـزـوـجـينـ فـيـكـونـ الـكـلـامـ رـاجـعـاـ إـلـيـهـمـاـ
 جـيـعـاـ فـلـاـ عـدـلـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ ذـكـرـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـصـفـةـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ الزـوـجـ وـقـالـ أـبـوـ
 بـكـرـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ فـارـغـ لـأـمـعـنـيـ تـحـتـهـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـذـكـرـ إـيـجادـ الـأـحـكـامـ تـارـةـ بـالـنـصـوصـ
 وـتـارـةـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـنـ غـيرـ نـصـ عـلـيـهـ وـتـارـةـ بـلـفـظـ يـحـتـمـلـ الـمـعـنـىـ وـهـوـ فـيـ
 بـعـضـهـاـ أـظـهـرـ وـبـهـ أـولـىـ وـتـارـةـ بـلـفـظـ مـشـتـرـكـ يـتـنـاـوـلـ مـعـانـىـ مـخـلـفـةـ يـحـتـاجـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ
 الـمـرـادـ بـالـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـهـ وـقـدـ وـجـدـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـقـوـلـهـ لـوـأـرـادـ الزـوـجـ

لقال أو يعفو حتى يرجع الكلام إلى الزوج دون غيره ولما عدل عنه إلى لفظ محتمل خلف من القول لا معنى له ويقال له لو أراد الولي لقال الولي ولم يورد لفظاً يشترك فيه الولي وغيره « وقال هذا القائل أن العافي هو التارك لحقه وهي إذا تركت النصف الواجب لها في عافية وكذلك الولي فإن الزوج إذا أعطاها شيئاً غير واجب لها لا يقال له عافي وإنما هو واهب وهذا أيضاً كلام ضعيف لأن الذي تأولوه على الزوج قالوا إن عفوه هو إتمام الصداق لها وهم الصحابة والتابعون وهم أعلم بمعانى اللغة وما تحتمله من هذا القائل وأيضاً فإن العفو في هذا الموضع ليس هو قوله قد عفوت وإنما المعنى فيه تكثيل المهر من قبل الزوج أو تمليل المرأة النصف الباقى بعد الطلاق إيه إلا ترى أن المهر لو كان عبداً بعينه لكان حكم الآية مستعملأ فيه والنذب المذكور فيها قائمأ فيه ويكون عفو المرأة أن تملل النصف الباقى لها بعد الطلاق لأن تقول قد عفوت ولكن على الوجه الذى يجوز فيه عقود التمليلات فكذلك العفو من قبل الزوج ليس هو أن يقول قد عفوت لكن بتمليلك مبتدأ على حسب ما يجوز التمليلات وكذلك لو كانت المرأة قد قبضت المهر واستهلكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراءها من الواجب عليها ولو كان المهر ديناً في ذمة الزوج كان عفوه إبراءه من الباقى فكل عفو أضيف إلى المرأة فتلها يضاف إلى الزوج ويقال فما تقول في عفو الولي على أي صفة هو فإذا نجحنا عفو الزوج على مثلها فالاشتغال بمثل ذلك لا يجدى نفعاً لأن ذلك كلام في لفظ العفو والعدول عنه وهو مع ذلك منتفض على قائله إلا أن ذكره إبانة عن اختلال قول المخالفين ولحامهم إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه « قوله تعالى [إلا أن يعفون] يدل على بطلان قول من يقول إن البكر إذا عفت عن نصف الصداق بعد الطلاق إنه لا يجوز وهو قول مالك لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب في قوله تعالى [إلا أن يعفون] ولما كان قوله وابناء خطابه حين قال تعالى [إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] عاماً في الآخرة والثيب وجب أن يكون ماعطف عليه من قوله تعالى [إلا أن يعفون] عاماً في الفريقين منها وتخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لعدمها عليه « قوله تعالى [فنصف ما فرضتم] يوجب أن يكون إذا تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد اشترب بها متاعاً أن يكون لها نصف الألف وتضمن

للزوج النصف وقال مالك يأخذ الزوج نصف المتاع الذى اشتراه والله تعالى إنما جعل له نصف المفروض وكذلك المرأة فكيف يجوز أن يؤخذ منها مالم يكن مفروضاً ولا هو قيمة لها وهو أيضاً خلاف الأصول لأن رجلاً لواشرى عبداً بألف درهم وبقبض البائع ألف واشتري بها ممتلكات وجد المشترى بالعبد عبيداً فرده لم يكن له على المتاع الذى اشتراه البائع سبيل وكان المتاع كله للبائع وعليه أن يرد على المشترى ألفاً مثلها فالنکاح منه لا فرق بينهما إذ لم يقع عقد النکاح على المتاع كالم يقع عقد البيع عليه وإنما وقع على الألف والله تعالى أعلم .

باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة

قال الله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى] فيه أمر بفعل الصلاة وتأكيد وجوبها بذكر المحافظة وهي الصلاة الخمس المكتوبات المعروقات في اليوم والليلة وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروعها وحفظ حدودها و فعلها في مواقتها وترك التقصير فيها إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله وأكده الصلاة الوسطى بذكرها بالذكرة سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين إما أن تكون أفضل الصلوات وأولاًها بالمحافظة عليها فلذلك أفرد لها بالذكر عن الجملة وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها وقد روى في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني فهنا ماروى عن زيد بن ثابت أنه قال هي الظاهر لأن رسول الله ﷺ كان يصلى بالهجرة ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وتجاهتهم فأنزل الله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى] وفي بعض المذاهب الحديثية فكانت أتقى الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك قال زيد بن ثابت وإنما سماها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . وروى عن ابن عمر وابن عباس أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها صلاة الفجر وقد روى عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى صلاة العصر وروى عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر وقرأتها على عبد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى فأنزل [حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى] فأخبر البراء أن ما في مصحف

هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ وقد روى عاصم عن زرعن على قال قاتلنا الأحزاب فشغلوا ناعن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ (اللهم املأ قلوب الذين شغلوا ناعن الصلاة الوسطى ناراً) قال على كنا نرى أنها صلاة الفجر وروى عكرمة وسعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس مثل ذلك عن النبي ﷺ وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر وكذلك روى سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ وروى عن علي من قوله أنها صلاة العصر وكذلك عن أبي بن كعب وعن قبيصة بن ذؤيب المغربي وقيل إنما سميت صلاة العصر الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل إن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر وآخرها العشاء الآخرة فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب ومن قال إن الوسطى الظاهر يقول لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر ومن قال الصبح فقد قال ابن عباس لأنها تصل في سواد من الليل وبياض من النهار بفعلها وسطى في الوقت ومن الناس من يستدل بقوله تعالى [والصلوة الوسطى] على نفي وجوب الوتر لأنها لو كانت واجبة لما كان لها وسطى لأنها تكون حينئذ ستأتي فيقال له إن كانت الوسطى العصر فوجه ما قبل أنها وسطى في الإيجاب وإن كانت الظاهر فلأنها بين صلاتي النهار الفجر والعصر فلا دلالة على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل وأيضاً فإنها وسطى الصلوات المكتوبات وليس الوتر من المكتوبات وإن كانت واجبة لأنه ليس كل واجب فرضياً إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب وأيضاً فإن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات لقوله ﷺ إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر * وأما قوله عز وجل [وقوموا الله قانتين] فإنه قد قيل في معنى القنوت في أصل اللغة أنه الدوام على الشيء وروى عن السلف فيه أقوال يريل روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي [وقوموا الله قانتين] مطبيعين وقال نافع عن ابن عمر قال القنوت طول القيام وقرأ [أمن هو قانت آناء الليل] وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني القيام وقال مجاهد القنوت السكوت والقنوت الطاعة ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مدوم الطاعة قانتاً وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الحشو والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت وروى عن النبي ﷺ قفت شهرآيدعوا فيه

على حي من أحياء العرب والمراد به أطال قيام الدعاء و قدروى الحارث عن شبل عن أبي عمرو الشيباني قال كان تكلم في الصلاة على عمده رسول الله عليه فنزلت [و قوموا الله قانتين] فأمرنا بالسكت فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة وقال عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبي عليه وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال إن الله بحده من أمره ما يشاء وأنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي عليه فردد عليه بالإشارة فلما سلم قال كنا نزد السلام في الصلاة فنبينا عن ذلك وروى إبراهيم المجري عن ابن عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزل [فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي عليه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة ولم تختلف الرواية أن الكلام كان مباحا في الصلاة إلى أن حظره واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال يجوز فيها الإصلاح الصلاة وقال الشافعى كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة والدليل عليه أن الآية التي تلوها من قوله تعالى [و قوموا الله قانتين] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله عليه في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره ولا بين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع فإن قبل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العايد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى فإن قبل له حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسى كم و على العايد وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضاها فلا يختلفان ألا ترى أن الناسى بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العايد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاة وإفساد الصلاة وإن كانوا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاة معلقاً بالناسى فهو بالعامد لا فرق

يذهب فيه وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما يقصد به الإصلاح لصلة و بين ما لم يقصد به إصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناس والعامدوي يدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وحقيقة الخبر فهو محول على حقيقته فاقتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلوبن مصلباً بعد الكلام لكن قد صلح الكلام فيها من وجه ثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس ليس بصلة ليكون خبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها ولم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقيان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا من قولهما بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وروى من طرق قال صلى بنا رسول الله ﷺ أحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليه إحداهما على الآخر يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سر عان الناس فقالوا أقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهبا به أن يكلمه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يارسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة فقال له لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدة اليماني فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يتنبه من البناء وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتينا أبو هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله ﷺ ثلاط سنين وقد روى عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بغير تخرج خلفه وقد فتح النبي ﷺ بغير قالوا فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمحنة لأن عبد الله بن مسعود لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً لأنه سلم عليه فلم يرد عليه وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة ثبت بذلك أن ما في الحديث ذي اليدين كان بعد جنود الكلام في الصلاة وقال أصحاب مالك إنما تفسد به الصلاة لأنها كان لا يصلحها وقال الشافعى لأنها وقع ناسياً

فِيَقَالُ لَهُمْ لَوْ كَانَ حَدِيثُ ذِي الْيَدِينَ بَعْدَ نَسْخَ الْكَلَامِ لَكَانَ مِبْحَأً لِّلْكَلَامِ فِيهَا نَاسِنَةٌ
 لِّحَظَرِ الْمُتَقْدِمِ لَهُ لَا "نَهَا" لِمَا يَخْبُرُهُمْ أَنْ جَوَازَ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ وَقَدْ رُوِيَ سَفِيَانُ
 ابْنُ عَيْشَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلَيَقُلْ
 سَبَحَنَ اللَّهَ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فَنَعْمَلُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسْبِيحُ
 لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَأَمْرٌ بِالتَّسْبِيحِ فَلِمَ الْيَمْنِ يَكُنْ مِّنَ الْقَوْلِ تَسْبِيحٌ فِي
 قَصَّةِ ذِي الْيَدِينَ وَلَا أَنْكُرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ دَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَصَّةَ ذِي الْيَدِينَ كَانَتْ
 قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُهُمُ التَّسْبِيحُ إِذَا غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلَمُهُمُ التَّسْبِيحُ ثُمَّ يَخْالِفُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ
 كَانُوا خَالِفُوا مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَظَهَرَ فِيهِ النُّكْرُ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهِمُ
 التَّسْبِيحَ الْمُأْمُرَ بِهِ إِلَى الْكَلَامِ الْمُحَظَّرِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَصَّةَ ذِي الْيَدِينَ كَانَتْ عَلَى
 عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَامَ قَبْلَ حَظْرِ الْكَلَامِ ثُمَّ حَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَإِمَامَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ
 حَظْرِ الْكَلَامِ بِدِيَّاً مِّنْهُ ثُمَّ أَبْيَحَ الْكَلَامَ ثُمَّ حَظَرَ بِقَوْلِهِ التَّسْبِيحُ ثُمَّ يَخْالِفُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ
 وَقَدْ كَانَ نَسْخَ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَيَدِلُ عَلَيْهِ مَارُوِيٌّ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَى عَنِ
 أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّمَرَ أَوِ الْعَصْرَ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ قَالَ الزَّهْرَى فَكَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرٍ ثُمَّ اسْتَحْكَمَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
 كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلتْ [وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ] فَأَمْرَسْنَا بِالسَّكُوتِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 الْحَدِيرِيُّ سَلَمَ رَجُلًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ عَلَيْهِ إِشَارَةً وَقَالَ كَنَا نَرِدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَهَيْنَا
 عَنْ ذَلِكَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْحَدِيرِيُّ مِنْ أَصَاغِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِلُ عَلَى صَغْرِ سَنِّهِ مَارُوِيٌّ
 هَشَامُ عَنِ أَيْيَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَمَا عَلِمْتُ أَبِي سَعِيدَ الْحَدِيرِيَّ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِحَدِيثِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ أَغْلَامَ مِنْ صَغِيرِينَ وَكَانَ قَدْوَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَبَشَةِ
 إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَرَوَى الزَّهْرَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِرْوَةَ
 ابْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْحَبَشَةِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ دُمَّاقْلَ أَبَا جَمْلَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ مَا أَخْتَنَهُ
 ابْنَاعْفَرَاءَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ بِحَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَنْدَ
 قَدْوَمِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَكَانَ ذَلِكَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ الْخَرُوجَ إِلَى بَدْرٍ وَرَوَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ

عن عبد الله بن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد مقتل ذو اليدين ثبت بذلك أن مارواه أبو هريرة كان قبل إسلامه لأن إسلامه كان عام خير فثبت أن أبو هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدث بها كما قال البراء ما كل مانحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال والله ما كل مانحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضاً بعضاً ولا يتم بعضاً وقد روى ابن جرير قال أخبرني عمرو عن يحيى بن جعده أنه أخبره عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع أبو هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذى اليدين ما يدل على مشاهدته فإن قيل فقد روى في بعض أخباره أنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ قيل له يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بال المسلمين وهو منهم كما روى مسعود بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزمال بن سبرة قال قال لنا رسول الله ﷺ أنا وإياكم إننا ندعى بنى عبد مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله إنما يعني أنه قال ذلك لقومه فإن قيل لو كان حظر الكلام في الصلاة متقدماً لبدر ما شهد زيد بن أرقم لأنه كان صغير السن وكان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة حين خرج إلى مؤنته ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قبل له إن كان زيد بن أرقم قد شهد إباحة الكلام في الصلاة فإنه جائز أن يكون قد أبسح بعد الحظر وجائز أن يكون أبو هريرة أيضاً قد شهد إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك إلا أن أخباره عن قصة ذى اليدين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لأنه أسلم بعدها وجائز أن يكون زيد بن أرقم أخبر عن حال المسلمين في كلامهم في الصلاة إلى نزول قوله تعالى [وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنِ] ويكون معنى قوله كنا نتكلم في الصلاة أخباراً عن المسلمين وهو منهم كما قال الزمال بن سبرة قال لنا رسول الله ﷺ وكما قال الحسن خطينا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ إنما طرئ عليها بهذه وما يدل على أن قصة ذى اليدين كانت في حال إباحة الكلام وأن فيها أن النبي ﷺ استند إلى جزء في المسجد وأن سرعان الناس خرجوا فقالوا أقصرت الصلاة وأن النبي ﷺ

أقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق وبعض هذا الكلام كان عمداً وبعضه كان لغير إصلاح الصلاة فدل على أنها كانت في حال إباحة الكلام وجملة الأمر في ذلك إن كان في حال إباحة الكلام بدءاً قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه وإن كان بعد حظر الكلام فليس ينتهي أن يكون أبيع بعد الحظر ثم حظر فكان آخر أمره الحظر ونسخ به ما في حديث أبي هريرة وقد بينا أن قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدماً لأنكر عليه ترك المأمور به من التسبيح ولكن القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع عليهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاص والأخر عام واتفقا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المنافق على استعماله قاضياً على المختلف فيه فإن قيل قد فرقتم بين حدث الساهي والعائد فهل فرقتم بين سهو الكلام وعمده « قيل له هذا سؤال فارغ لا يستحق الجواب إلا أن يتبعين وجه الدلالة في إحسان المسألتين على الآخرى ومع ذلك فإنه لا فرق عندنا بين حدث الساهي والعائد في إفساد الصلاة بعد أن يكون من فعله وإنما الفرق بين ما كان من فعله أو سبقه من غير فعله فاما لو سهى فلنك فرحة وخروج منه ادام أو تقىأفسدت صلاته وإن كان ساهياً « فإن قيل فقد فرقتم بين سلام الساهي والعائد وهو كلام في الصلاة فكذلك سائر الكلام فيها « قيل له إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة فإذا قصد إليه عاماً فسدت به الصلاة كما يخرج به منها في آخر وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار لا يخرج به من الصلاة وإنما كان ذكر لأن سلام على الملائكة وعلى حضرة من المصلين وهو لو قال السلام على ملائكة الله وجرييل وميكائيل أو على نبي الله لا تفسد صلاته فلما كان ضرباً من الأذكار لم يخرج به من الصلاة إلا أن يكون عاماً له ولديل على هذا أنه موجود مثله في الصلاة لا يفسدها وهو قوله السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان مثله قد يوجد في الصلاة ذكر أمسنوناً لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه ناسيأ لأن النبي عليه السلام قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس وما أبىع في الصلاة من الكلام فليس بداخل فيه أحكام في

فلا تفسد به الصلاة ولم يتناوله الخبر وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعبد لا من حيث كان من كلام الناس المحظور في الصلاة ولكن من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة فإذا عمد له فقد قصد الوجه للمسنون له فقط صلاته وأيضاً لما كان من شرط الصلاة الشرعية ترك الكلام فيها ومتى تعبد الكلام لم تكن صلاة عند الجميع إذا لم يقصد به إلى إصلاحها وجب أن يكون وجود الكلام فيها مخرجاً لها من أن تكون صلاة شرعية كالطهارة لما كانت من شرطها لم يختلف حكمها في ترك الطهارة سهواً أو عمداً وكذلك ترك القراءة والركوع والسجود وسائر فروضها لا يختلف حكم السهو والعمد فيها لأن الصلاة لما كانت اسماً شرعياً وكان صحة هذا الاسم لها متعلقة بشرطه متى عدمت زال الاسم وكان من شرطها ترك الكلام وجب أن يكون وجوده فيها يسلبها اسم الصلاة الشرعية ولم يكن فاعلاً للصلاحة فلم نجزه فإن ألمزونا على ذلك الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل وتعلق الاسم الشرعي به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فإنما نقول إن القياس فيما سواه ولذلك قال أصحابنا لا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً وإذا سلوا القياس فقد استمرت العلة وصحت [قوله عز وجل] فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً [الآية ذكر الله تعالى في أول الخطاب الأمر بالصلاحة والمحافظة عليها وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها والقيام بحذوها لاقتضاء ذكر المحافظة لها وأكيد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر لما بينا فيما سلف من فائدة ذكر النكبة لها ثم عطف عليه قوله تعالى [وقوموا لله قاتنين] فاشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها وترك المishi والعمل فيها وذلك في حال الأمان والطمأنينة ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يرخص في تركها لأجل الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً] قوله فرجلاً جمع راجل لأنك تقول لراجل ورجال كتاجر وتجار وصاحب وصحاب وقائم وقيام وأمر بفعلها في حال الخوف راجلاً ولم يعذر في تركها كما أمر المربيين بفعلها على الحال التي يمكنه فعلها من قيام وقعود على جنب وأمره بفعل الصلاة راكباً في حال الخوف إباحة لفعلها بالإيماء لأن الراكب إنما يصل بالإيماء لا يفعل فيها قياماً ولاركعوا ولا سجعوا وقد روى عن ابن عمر في صلاة الخوف قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبليها قال نافع

لأرى ابن عمر وقال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ والمذكور في هذه الآية إنما هو الخوف دون القتال فإذا خاف وقد حصره العدو جاز له فعلها كذلك ولما أباح له فعلها راكباً لأجل الخوف لم يفرق بين مستقبل القبلة من الركبان وبين من ترك استقبالها تضمنت الدلالة على جواز فعلها من غير استقبالها لأن الله تعالى أمر بفعلها على كل حال ولم يفرق بين من أمكنه استقبالها وبين من لم يمكنه فعل على أن من لا يمكنه استقبالها خاف له فعلها على الحال التي يقدر عليها ويدل من جهة أخرى على ذلك وهو أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة وقد أباح تركها حين أمره بفعلها راكباً فترك القبلة أخرى بالجواز إذا كان فعل الركوع والسجود آخر من القبلة فإذا جاز الركوع والسجود فترك القبلة أخرى بالجواز فإن قيل على ما ذكرناه من أن الله لم يبح ترك الصلاة في حال الخوف وأمر بها على الحال التي يمكن فعلها قد كان النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى كان هو الليل ثم قضاهن على الترتيب وفي ذلك دليل على جواز ترك الصلاة في حال الخوف قيل له إن الذي اقتضته هذه الآية الأمر بالصلاحة في حال الخوف بعد تقديم تأكيد فرضها لأنها عطف على قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] ثم زادها تأكيداً بقوله تعالى [وقوموا لله قاتلين] فأمر فيها بالدوس على الحشوش والسكون والقيام وحضر فيها التنقل من حال إلى حال هي الصلاة من الركوع والسجود ولو اقتصر على ذلك لكان جائزأً أن يظن ظان أن شرط جواز الصلاة فعلها على هذه الأوصاف وبين حكم هذه الصلوارات المكتوبات في حال الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً] فأمر بفعلها في هذه الحال ولم يعن أحداً من المكلفين في تركها ولم يذكر حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قائم فإما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال والنبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه كان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة ولذلك قال ﷺ ملائكة الله قبورهم وبيوتهم ناراً كا شغلوا ناعن الصلوة الوسطى وكذلك يقول أصحابنا أن الاشتغال بالقتال يفسدها «فإن قيل ما أنكرت من أن يكون النبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف » قيل له قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غرفة ذات الرفاع كانت قبل الخندق وقد صلى النبي

فِيهَا صَلَةُ الْخُوفِ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنْ تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَةُ الْخُوفِ إِنَّمَا كَانَ لِلْقَتَالِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَحَّتَهَا وَيَنْافِيَهَا • وَيَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَافَ تَحْوِزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَاشٌ وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لِقُولِهِ تَعَالَى [فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَابًا] وَنَبَسْ هَذَا كَذَّاكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْمُشْرِكِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالظَّالِبُ غَيْرُ خَافٍ لِأَنَّهُ إِنْ انْصَرَفَ لَمْ يَخْفِ وَاللَّهُ سَبِّحَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْخَافَ وَإِذَا كَانَ مَطْلُوبًا بِخَافَ لَهُ أَنْ يَصْلِي رَاكِبًا وَمَاشِيَا إِذَا خَافَ • وَأَمَا قُولُهُ [فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْكُمْ مَمْ لَكُونُوا تَعْلَمُونَ] لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْخُوفِ وَأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُمْكِنِ مِنْ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ ثُمَّ عَطَّافُ عَلَيْهِ حَالَ الْأَمْنِ بِقُولِهِ تَعَالَى [فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ] دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَا تَقْدِمُ يَانَهُ فِي حَالِ الْخُوفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِبْحَابُ الذَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَظِيرُ قُولِهِ تَعَالَى [فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدَةً] وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قُولُهُ تَعَالَى [وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَضْلِي] وَقُولُهُ تَعَالَى [وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا] فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَخَاطِبَةُ مِنْ عِنْدِ قُولِهِ تَعَالَى [حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] الْأَمْرُ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِيَاءِ فَرَوْضَهَا وَشَرْوَطَهَا وَحَفْظِ حَدُودِهَا وَقُولُهُ تَعَالَى [وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ] تَضَمَّنَ إِبْحَابَ الْقِيَامِ فِيهَا وَلِمَا كَانَ الْقَنُوتُ إِسْمًا يَقْعُدُ عَلَى الطَّاعَةِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ طَاعَةً وَأَنْ لَا يَتَخلَّلَهَا غَيْرُهَا لِأَنَّ الْقَنُوتَ هُوَ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ فَأَفَادَ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا وَعَنِ الْمَشْيِ وَعَنِ الإِضْطِبَاعِ وَعَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَكُلُّ فَعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمَا تَضَمَّنَ الْمَفْظُوضُ مِنِ الْمُشْيِ وَعَنِ الْإِضْطِبَاعِ وَعَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَكُلُّ فَعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمَا تَضَمَّنَ الْمَفْظُوضُ مِنِ الْأَمْرِ بِالْدَّوَامِ عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالنَّهْيُ عَنِ قَطْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْقَنُوتِ الَّذِي هُوَ الدَّوَامُ عَلَيْهَا وَاقْتَضَى أَيْضًا الدَّوَامَ عَلَى الْخُشُوعِ وَالسَّكُونِ لِأَنَّ الْفَظْ يَنْطَوِي عَلَيْهِ وَيَقْتَضِيهِ فَأَنْتَظِمُ هَذَا الْفَظْ مِمَّ قَلَّهُ حِرْوَفُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا وَمَفْرُوضَهَا وَمَسْنُونَهَا وَاقْتَضَى النَّهْيُ عَنْ كُلِّ فَعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ فِيهَا وَاللَّهُ الْمُوْقَقُ وَالْمُعْنَى .

باب الفرار من الطاعون

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [أَمْ تَرَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوُفُورُ حَذَرُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوْتَوْا شَمْ أَحْيَاهُمْ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافَ خَرَجُوا فَرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ فَاتَّوْا فَرَرُ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْيَاهُمْ فَأَحْيَاهُمْ اللَّهُ • وَرَوَى عَنِ الْحَسْنِ أَيْضًا أَنَّهُمْ

فروا من الطاعون وقال عكرمة فروا من القتال وهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون « وهو نظير قوله تعالى [أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة] وقوله تعالى [قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائكم] وقوله تعالى [قل لن ينفعكم الفرار إن فررت من الموت أو القتل] وقوله تعالى [إذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون] وإذا كانت الآجال موقته محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عمما قدرها الله عليه فالفارار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك وكذلك الطيرة والزجر والإيمان بالنجوم كل ذلك فراراً من قدر الله عز وجل الذي لا محيسن لأحد عنه « وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالفارار من الوحش والصابر فيه كالصابر في الوحش « روى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لا عدو ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء فهني في الفرس والمرأة والدار وإذا سمعتم بالطاعون بأرض واستم بها فلا تهبطوا عليه وإذا كان وأتكم بها فلا تخرجوها فراراً عنه وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون وروى الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث ابن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه التجار فقالوا الأرض سقية فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلقو عليه فعمم على الرجوع فقال له أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال له عمر لو غيرك يقول لها يا أبو عبيدة نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إيل فهبطت بها وادياً له عدو تان أحد هما خصية والأخرى جدية ألسست إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله فإنه عبد الرحمن بن عوف فقال عندى من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأتكم بها فلا تخرجوها فراراً منه فحمد الله عمر وانصرف ففي هذه الأخبار النبي عن الخروج عن الطاعون فراراً منه والنبي عن الهبوط عليه أيضاً فإن قال قائل إذا كانت الآجال مقدرة محصورة لا تقدم ولا تتأخر عن وقتها وجه نهى النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون وهو قد منع الخروج منها بديلاً لأجله ولا فرق بين دخوها وبين البقاء فيها قيل له إنما وجده النبي أنه إذا دخلها وبها الطاعون فائز أن تدركه منيته وأجله بها فيقول قائل لو لم يدخلها ما مات فإما نهاء

عن دخولها ثلاثة يقال هذا وهو كقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَيْهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أُوْكَانُوا أَغْزِيَ لَوْ كَانُوا عَنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ] فكره النبي ﷺ أن يدخلها فحسب يوم فيها بأجله فيقول قوم من الجهاد لو لم يدخلها لم يمت * وقد أصاب بعض الشعراء في هذا المعنى حين قال .

يقولون لي لو كان بالرمل لم تمت بثينة والأنباء يكذب قيلما ولو أتني استودعتها الشمس لا هتنت إليها المانيا عندها ودليلها وعلى هذا المعنى الذي قدمنا ماروئ عن النبي ﷺ لا يوردن ذو عاهة على مصح مع قوله لا عدو ولا طير لثلا يقال إذا أصاب الصحيح عاهة بعد إبراد ذى عاهة عليه إنما أعداه ما ورد عليه وقيل له يا رسول الله إن الفقبة تكون بمشرف البعير فتجرب لها الإبل فقال النبي ﷺ فما أعدى الأول وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير استفتح مصر فأقبل له إن هنا طاعونا فدخلها وقال ما جتنا إلا للطعن والطاعون وقد روى أن أبو بكر لما جهز الجيوش إلى الشام شيعهم ودعا لهم وقال اللهم أفهم بالطعن والطاعون فاختلاف أهل العلم في معنى ذلك فقال قائلون لما رأهم على حال الاستقامة والبصائر الصحيحة والحرص على جهاد الكفار خشى عليهم الفتنة وكانت بلاد الشام بلاد الطاعون مشهور ذلك بها أحب أن يكون موتهم على الحال التي خرجوا عليها قبل أن يفتنتوا بالدنيا وزهرتها وقال آخرون قد كان النبي ﷺ قال فداء أمتي بالطعن والطاعون يعني عظم الصحابة وأخبار أن الله سيفتح البلاد بن هذه صفتة فرجا أبو بكر أن يكون هؤلاء الذين ذكرهم النبي ﷺ وأخبر عن حالم ولذلك لم يجب أبو عبيدة الخروج من الشام وقال معاذ لما وقع الطاعون بالشام وهو بها قال اللهم اقسم لنا حظاً منه ولما طعن في كفه أخذ يقبلها ويقول ما يسرني بها كذا وكذا وقال لئن كنت صغيراً فرب صغير يبارك الله فيه أوكلمة نحوها يعني الطاعون ليكون من أهل الصفة التي وصف النبي ﷺ بها أمته الذين يفتح الله بهم البلاد ويظهر بهم الإسلام وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول من أنكر عذاب القبر وزعم أنه من القول بالتناسخ لأن الله أخبر أنه أمات هؤلاء القوم ثم أحياهم فكذلك يحييهم في القبر ويعذبهم إذا استحقوا ذلك وقوله تعالى [وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنْ]

الله سميع عليم [هو أمر بالقتال في سبيل الله وهو يحمل إذا ليس فيه بيان السبيل للأمور بالقتال فيه وقد ينبه في مواضع غيره وسند كره إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى وقوله تعالى | من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة | إنما هو تأكيداً لاستحقاق الثواب به إذا لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به وجعلت اليهود ذلك أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا إن الله يستفرض منا فتحن أغنياء وهو فقير إلينا فأنزل الله تعالى [لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء] وعرف المسلمون معناه ووثقوا ثواب الله ووعده وبادروا إلى الصدقات فروى أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو الدجاج إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ألا ترى ربنا يستفرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين أحداهما بالعلية والأخر بالسفلة وإن قد جعلت خيراً ما صدقة .

وقوله تعالى | إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أني يكون له الملك علينا | الآية يدل على أن الإمامة ليست وراثة لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التمليل عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقدرة لا بالنسبة ودل ذلك أيضاً على أنه لاحظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً وذكره للجسم هنا عبارة عن فضل قوته لأن في العادة من كان أعظم جسماً فهو أكثر قوة ولم يرب بذلك عظم الجسم بلا قوة لأن ذلك لاحظ له في القتال بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة قوله عز وجل [فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف] يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكروع فيه ووضع الشفة عليه لأن قد كان حظر الشرب وحظر الطعام منه إلا من اغترف غرفة بيده وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة فيمن قال إن شربت من الفرات فبعدي حر أنه على أن يكرع فيه وإن اغترف منه أو شرب ياناه لم يحيث لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعام الاعتراف بحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاعتراف ليس بشرب منه وقوله تعالى [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] روى عن الضحاك والسدى وسلمان بن موسى أنه منسوخ بقوله تعالى [يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين] وقوله تعالى [فاقلو المشركون] وروى عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل

الكتاب الذين يقرؤون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرؤون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهوداً فراد آباء لهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل فيه أى لا تقولوا المن أسلم بعد حرب أنه أسلم مكره لا أنه إذا رضي وصح لسلامه فليس بمحكره « قال أبو بكر [لا إكراه في الدين] أمر في صورة الخبر وجائز نزول ذلك قبل الامر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كقوله تعالى [ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي يدينك ويدنه عداوة كأنه ول حيم] وكقوله تعالى [ادفع بالتي هي أحسن السنة] وقوله تعالى [وجادلهم بالتي هي أحسن] وقوله تعالى [وإذا خاطبهم الجahلون قالوا سلاماً] فكان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي ﷺ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمين بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى [اقتلوا المشركين حيث وجدتهم] وسائر الآى الموجبة لقتال أهل الشرك وبق حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهm ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من المشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وجاوز أن يكون حكم هذه الآية ثابتًا في الحال على أهل الكفر لأنّه مامن مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقرناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكماً ثابتًا في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعى حين قال من تهود من المحسوس أو الصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام والآية دالة على بطلان هذا القول لأن فيها الامر بأن لانكره أحداً على الدين وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذى ذكرنا « فإن قال قائل فشركوا العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومعلوم أن من دخل في الدين مكرهها فليس بمسلم فما وجه إكراههم عليه « قيل له إنما إكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح من الإكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله فإذا قالوا هم عاصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال

دون أن أقام عليهم الحججة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للإعنةقاد وإظهار الإسلام معاً لأن تلك الدلائل من حيث أ Zimmerman اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهار والقتال لإظهار الإسلام ٠ وكان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له فإن مجالسته لل المسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول عليه السلام مع ترداده عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نسلهم من يومن ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان ٠ وقال أصحابنا فيما أكره من أهل الذمة على الإيمان أنه يكون مسلماً في الظاهر ولا يترك والرجوع إلى دينه إلا أنه لا يقتل إن رجع إلى دينه ويُعبر على الإسلام من غير قتل لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام إذا أسلم وإن كان دخوله فيه مكره دالا على أنه غير معتقد له ما وصفنا من إسلام من أسلم من المشركون بقتال النبي عليه السلام وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله فإذا قالوها عصمو أمني دماءهم وأموالهم إلا بحقها يجعل النبي عليه السلام إظهار الإسلام عند القتال إسلاماً في الحكم فكذلك المكره على الإسلام من أهل الذمة واجب أن يكون مسلماً في الحكم ولكنهم لم يقتلوا للشبهة ولا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم أنه يكون مسلماً ولم يكن إسلامه خوفاً من القتل من يلا عنده حكم الإسلام فكذلك الذي ٠ فإن قال قائل قوله تعالى [لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ] يحظر إكراه الذي على الإسلام وإذا كان الإكراه على هذا الوجه محظوظ أو جب أن لا يكون مسلماً في الحكم وأن لا يتعلق عليه حكمه ولا يكون حكم الذي في هذا حكم الحربي لأن الحربي يجوز أن يكره على الإسلام إلا باهـ الدخول في الذمة ومن دخل في الذمة لم يجز إكراهه على الإسلام ٠ قيل له إذا ثبت أن الإسلام لا يختلف حكمه في الإكراه والطوع لم يجوز إجباره عليه أشبيه في هذا الوجه العتق والطلاق وسائر ما لا يختلف فيه حكم جده وهرله ثم لا يختلف بعد ذلك أن يكون الإكراه مأموراً به أو مباحاً كـ لا يختلف حكم العتق والطلاق في ذلك لأن رجلاً لو أكرهه رجل على طلاق أو عناق ثبت حكمه عليه وإن كان المكره ظلماً في إكراهه منهياً عنه وكونه منهياً عن لا يحصل حكم العتق والطلاق عندنا كذلك ما وصفنا من أمر الإكراه على الإسلام .

قوله عز وجل [ألم تر الذي حجاج إبراهيم في ربـه أن آتاه الله الملك] الآية قال أبو بكر

إن إيتاء الله الملك للكافر إنما هو من جهة كثرة المال واتساع الحال وهذا جائز أن ينعم الله على الكافرين به في الدنيا ولا يختلف حكم الكافر والمؤمن في ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء من نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مدحوراً] فهذا الضرب من الملك جائز أن يؤتى به الله الكافر وأما الملك الذي هو تملك الأمر والنهي وتدبر أمر الناس فإن هذا لا يجوز أن يعطيه الله أهل الكفر والضلال لأن أوامر الله تعالى وزواجره إنما هي استصلاح للخلق فغير جائز استصلاحهم بمن هو على الفساد بجانب الصلاح ولا أنه لا يجوز أن يأتمن أهل الكفر والضلال على أوامره ونواهيه وأمور دينه كما قال تعالى في آية أخرى [لا ينال عهدي الظالمين] وكانت حاجة الملك الكافر لإبراهيم عليه السلام وهو المنروذ بن كعنان أنه دعا إلى اتباعه وحاجه بأنه ملك يقدر على الضر والنفع فقال إبراهيم عليه السلام فإن ربى الذي يحيى ويميت وأنت لا تقدر على ذلك فعدل عن موضع احتجاج إبراهيم عليه السلام إلى معارضته بالإشراك في العبارة دون حقيقة المعنى لأن إبراهيم عليه السلام حاجه بأن أعلمك أن ربك هو الذي يخلق الحياة والموت على سبيل الإختراع فإنه الكافر بـ رجلين فقتل أحدهما وقال قد أمتـه وخلي الآخر وقال قد أحـيـته على سبيل بـ جاز الكلام لا على الحقيقة لأنـه كان عـالـماـ بـأنـه غير قادر على الإخـتراعـ الحياةـ والمـوتـ فـلـمـ قـرـرـ عـلـيـهـ الـحـاجـةـ وـعـزـ الـكـافـرـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ أـوـرـدـ زـادـهـ حـيـاجـاـ لـاـ يـكـنـهـ مـعـ مـعـارـضـتـهـ وـلـاـ إـيـرـادـ شـبـهـ يـمـوـهـ بـهاـ عـلـىـ الـحـاضـرـينـ وـقـدـ كـانـ الـكـافـرـ عـالـماـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـيـسـ بـمـعـارـضـةـ لـكـنـ أـرـادـ التـوـيـهـ عـلـىـ أـغـمـارـ أـصـحـابـهـ كـاـقـالـ فـرـعـونـ حـيـنـ آـمـنـتـ السـحـرـةـ عـنـدـ إـلـقـاءـ مـوـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـعـصـاـوـ تـلـقـفـهـ جـمـيعـ مـالـقـوـاـمـ الـجـبـالـ وـالـعـصـىـ وـعـلـمـواـ أـنـ ذـكـرـهـ لـيـسـ بـسـحـرـ وـأـنـهـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ فـأـرـادـ فـرـعـونـ التـوـيـهـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ إـنـ هـذـاـ مـكـرـ مـكـرـ تـمـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـتـخـرـجـوـ مـنـهـ أـهـلـهـ يـعـنـيـ تـوـاطـأـتـمـ عـلـيـهـ مـعـ مـوـىـ قـبـلـ هـذـاـ الـوقـتـ حـتـىـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ أـظـهـرـتـ عـجـزـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ وـإـلـيـعـانـ بـهـ وـكـانـ ذـكـرـهـ مـاـ مـوـهـ بـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ وـكـذـلـكـ الـكـافـرـ الـذـيـ حاجـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـلـمـ يـدـعـهـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـمـاـ رـأـمـ حـتـىـ أـنـاهـ بـالـمـيـكـنـهـ دـفـعـهـ بـحـالـ وـلـاـ مـعـارـضـهـ فـقـالـ إـنـ اللـهـ يـأـتـىـ بـالـشـمـسـ مـنـ الـمـشـرقـ فـأـتـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ فـأـنـقـطـعـ وـبـهـتـ وـلـمـ يـكـنـهـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ مـعـارـضـةـ أـوـ شـبـهـ وـفـيـ حـجـاجـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـهـذـاـ الـلـطـفـ دـلـيلـ وـأـوـضـعـ بـرـهـانـ لـمـ عـرـفـ مـعـنـاهـ وـذـكـرـ أـنـ الـقـوـمـ الـذـيـ

بعث فيهم إبراهيم عليه السلام كانوا صابئين عبادة أوثان على أسماء الكواكب السبعة وقد حكى الله عنهم في غير هذا الموضع أنهم كانوا يعبدون الأوّلانيات ولم يكونوا يقرؤن باقة تعالى وكانوا يزعمون حداث العالم كلّها في حركات الكواكب السبعة وأعظمها عندم الشمس ويسموها وسائل الكواكب آلهة والشمس عندم هو الإله الأعظم الذي ليس فوقه إله وكانوا لا يعترفون بالباري جل وعز وهم لا يختلفون وسائل من يعرف مسیر الكواكب أن هم ولسائل الكواكب حركتين متضادتين إحداهما من المشرق إلى المغرب وهذه حرکتها تدور علينا كل يوم وليلة دورة وهذا أمر مقرر عند من يعرف مسیرها فقال له إبراهيم عليه السلام إنك تعرف أن الشمس التي تعبدها وتسميتها إلهًا لها حرکة قسر ليس هي حرکة نفسها بل هي بتحريك غيرها لها يحرکها من المشرق إلى المغرب والذى أدعوك إلى عبادته هو فاعل هذه الحرکة في الشمس ولو كانت إلهًا لما كانت مقصورة ولا محبرة فلم يكنه عندذلك دفع هذا الحاجاج بشبهة ولا معارضه إلا قوله [حرقوه وانصروا آلة تحكم إن كنتم فاعلين] وهانان الحرکتان المنضادتان للشمس ولسائل الكواكب لا توجدان لها في حال واحدة لاستحالة وجود ذلك في جسم واحد في وقت واحد ولكنها لا بد من أن تتخلل إحداهما سكون فتوجد الحرکة الأخرى في وقت لا توجد فيه الأولى قال أبو بكر فإن قيل كيف ساغ لإبراهيم عليه السلام الانتقال عن الحاجاج الأول إلى غيره قيل له لم ينتقل عنه بل كان ثابتاً عليه وإنما أردته بحجاج آخر كما أقام الله الدلائل على توحيده من عدة وجوه وكل ما في السموات والأرض دلائل عليه وأيد نبيه عليه صلوات الله بضروب من المعجزات كل واحدة منها لو افتردت ل كانت كافية مغنية وقد حاجهم إبراهيم عليه السلام بغير ذلك من الحاجاج في قوله تعالى [وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض] وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى [روى في التفسير أنه أراد تقرير قوله على صحة استدلاله وبطلان قوله فقال [هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين] وكان ذلك في ليلة يجتمعون فيها في هياكلهم وعند أصنامهم عبداً لهم فقرر لهم ليلة على أمر الكواكب عند ظهوره وأفوله وحركته وانتقاله وأنه لا يجوز أن يكون مثله إلهًا ظهرت فيه من آيات الحدث ثم كذلك في القمر ثم لما أصبح قرهم على مثله في

الشمس حتى قامت الحجة عليهم ثم كسر أصنامهم وكان من أمره ماحكاه الله عنه ^{هـ} وهذه الآية تدل على صحة المحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والإستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنى وتدل على أن المحيوج المقطوع يلزمه اتباع الحجة وترك ما هو عليه من المذهب الذى لا حجة له فيه وتدل على بطلان قول من لا يرى الحاجج فى إثبات الدين لأنه لو كان كذلك لما حاجه إبراهيم عليه السلام وتدل على أن المحيوج عليه أن ينظر فيها ألم من الحاجج فإذا لم يجد منه مخرجاً صار إلى ما يلزمه وتدل على أن الحق سبيله أن لا يقبل بحجه إذ لا فرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وإلا فلولا الحجة التي بان بها الحق من الباطل لكان الداعى موجودة في الجميع فكان لا فرق بينه وبين الباطل وتدل على أن الله تعالى لا يشبهه شىء وأن طريق معرفته مانصب من الدلائل على توحيده لأن أنباء الله عليهم السلام إنما حاجوا ^كلكفار بمثل ذلك ولم يصفوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا به عليه قوله عز وجل [قال لبنيت يوماً أو بعض يوم قال بل لبنت مائة عام] قوله هذا القائل لم يكن كذباً وقد أمانه الله مائة عام لأنه أخبر بما عنده فكانه قال عندي ^{إذني} لبنت يوماً أو بعض يوم ونظيره أيضاً ماحكاه الله تعالى عن أصحاب الكمف قال قائل منهم كم لبئتم قالوا لبئنا يوماً أو بعض يوم وقد كانوا يثروا ثلاثة وتسعم سنين ولم يكونوا كاذبين فيها أخبروا بما عندهم كانوا عندنا في ظنونا إنما لبئنا يوماً أو بعض يوم ونظيره قوله النبي ﷺ حين صلى ركعتين وسلم في إحدى صلاته العشاء فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس وكان ﷺ صادقاً لأنه أخبر بما عنده في ظنه وكان عنده أنه قد أتتها فهذا كلام سائع جائز غير ملوم عليه قوله إذا أخبر عن اعتقاده وظنه لا عن حقيقة مخبره ولذلك عفا الله عن الحالف بلغوا اليدين وهو فيما روى قوله الرجل من سأله هل كان كذا وكذا فيقول على ما عنده لا والله أو يقول بلى والله وإن اتفق مخبره خلافه لأنه إنما أخبر عن عقيدته وضميره والله الموفق .

باب الامتنان بالصدقة

قال الله تعالى [الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى] الآية وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتطلوا أصدقاتكم بمالكم والأذى كالذى ينفق

ماله رثاء الناس | وقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | وقال تعالى | وما آتيم من رباً لم يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المضطهدون | أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية من من وأذى فليست بصدقة لأن إبطالها هو إحباط ثوابها فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القرابة إلى الله تعالى فغير جائز أن يشوبه رياه ولا وجه غير القرابة فإن ذلك يبطله كما قال تعالى | ولا تبطلوا أعمالكم | وقال تعالى | وما أسروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء | فالم يخلص الله تعالى من القرب فغير مثاب عليه فاعله ونظيره أيضاً قوله تعالى | من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نثرته منها وما له في الآخرة من نصيب | ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز الاستييجار على الحج وفعل الصلوة وتعليم القرآن وسائر الأفعال التي شرطها أن تفعل على وجه القرابة لأن أخذ الأجر عليها يخرجها عن أن تكون قربة للدلائل هذه الآيات ونظائرها وروى عمرو عن الحسن في قوله تعالى | لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى | قال هو المتصدق يمن بها فهاء الله عن ذلك وقال ليحمد الله إذ هداء للصدقة وعن الحسن في قوله تعالى | مثل الذين ينفعون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم | قال يتبثتون أين يضعون أموالهم وعن الشعبي قال تصدقوا ويقيينا من أنفسهم وقال قنادة ثقة من أنفسهم والمن في الصدقة أن يقول المتصدق قد أحسنت إلى فلان ونشته وأعنيته بذلك ينفعها على المتصدق بها عليه والأذى قوله أنت أبداً فقير وقد بليت بك وأراخي الله منك ونظيره من القول الذي فيه تعبير له بالفقر فقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | يعني والله أعلم ردأ جيلاً ومعفورة قبل فيها سترة الخلة على السائر وقيل العفو عن ظلمه خير من صدقة يتبعها أذى لأنه يستحق المأثم بالمن والأذى ورد السائل بقول جميل فيه السلامة من المعصية فأخبر الله تعالى أن ترك الصدقة برد جميل خير من صدقة يتبعها أذى وأمتنان وهو نظير قوله تعالى | وإنما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوهما فقل لهم قول لا ميسوراً | والله تعالى الموفق .

باب المكاسب

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنابكم من الأرض] فيه إباحة المكاسب وأخبار أن فيها طيباً والمكاسب وجهاً أحدهما إبدال الأموال وأرباحها والثاني إبدال المنافع وقد نص الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى [وأحل الله البيع] وقوله تعالى [وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله] وقال تعالى [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] يعني والله أعلم من يتجر ويكرى ويحتاج مع ذلك وقال تعالى في إبدال المنافع [فإن أرض من لكم فآتوهن أجورهن] وقال شعيب عليه السلام [إن أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج] وقال النبي ﷺ من استأجر أجيراً فليعمله أجره وقال ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطبه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن أطيب ما أكل الرجل من كتبه وإن ولده من كتبه وقد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم] أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى [ما كسبتم] ينطبقها وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها فهو عموم في أصناف الأموال بجمل في المقدار الواجب فيها فهو مقتصر إلى البيان ولما ورد البيان من الذي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيها صحيحة الاحتجاج بعمومها في كل مال اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة ويحتاج بظاهر الآية على من ينفي لإيجاب الزكاة في العروض ويحتاج فيه أيضاً في إيجاب صدقة الخيل وفي كل ما اختلف فيه من الأموال وذلك لأن قوله تعالى [أنفقوا] المراد به الصدقة والدليل عليه قوله تعالى [ولا تيمموا الحديث منه تنفقون] يعني تتصدقون ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة ومن أهل العلم من قال إن هذا في صدقة التطوع لأن الفرض إذا أخرج عنه الرديء كان الفضل باقياً في ذمته حتى يؤدى وهذا عندنا يوجب صرف اللفظ عن الوجوب حتى تقوم دلالة من وجوه أحددها أن قوله [أنفقوا] أمر والأمر عندنا على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وقوله [ولا تيمموا الحديث منه تنفقون] لعدلة فيه على أنه ندب إذ لا يختص

النهى عن إخراج الردى بالنفل دون الفرض وأن يجب عليه إخراج فضل ما بين الردى إلى الجيد لأنه لا ذكر له في الآية وإنما يعلم ذلك بدلالة أخرى فلا يعترض ذلك على مقتضى الآية في إيجاب الصدقة ومع ذلك لو دلت الدلالة من الآية على أنه ليس عليه إخراج غير الردى الذى أخرجه لم يوجب ذلك صرف حكم الآية عن الإيجاب إلى الندب لأنه جائز أن يقتدى بالخطاب بالإيجاب ثم يعطى عليه بحكم مخصوص في بعض ما يقتضاه عمومه ولا يوجب ذلك الاقتصر بحكم ابتداء الخطاب على المخصوص وصرفه عن العموم ولذلك نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع قوله تعالى [وما أخرجنا لكم من الأرض] عموم في إيجابه الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ويحتاج به لأبي حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها وما يدل من خروج الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة [ولست باخذيه إلا أن تغمضوا فيه] وهذا إنما هو في الديون إذا اقتضها صاحبها لا يتسام بالردى عن الجيد إلا على إغماض وتساهل فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذا رد ها إلى الإغماض في اقتضاها الدين ولو كان تطوعاً لم يكن فيها إغماض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير قوله أن لا يتصدق وفي ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة وأما قوله تعالى [ولا تيمموا الحديث منه تتفقون] روى الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نوعين من التمر المجرور ولون الحبiq قال وكان ناس يخرجون شر تمارهم في الصدقة فنزلت [ولا تيمموا الحديث منه تتفقون] وروى عن البراء بن عازب مثل ذلك قال في قوله تعالى [ولست باخذيه إلا أن تغمضوا فيه] لو أن أحدهم أهدى إليه مثل ما أعطى لما أخذه إلا على إغماض وحياة وقال عبيدة إنما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب إلى من الثرة وعن ابن معقل في هذه الآية قال ليس في أموالهم خيد و لكنه الدرهم القسى والزيف ولست باخذيه قال لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدرهم القسى والزيف ولم تأخذ من الثرة إلا الجيد إلا أن تغمضوا فيه تجوزوا فيه وقد روى عن النبي ﷺ نحو هذا وهو ما كتبه في كتاب الصدقة وقال فيه ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار رواه الزهرى عن سالم عن أبيه وقد قبل عن ابن عباس في قوله

تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] إلا أن تحطوا من النّهن و عن الحسن و قنادة مثله وقال البراء ابن عازب إلا أن تسأهلو فيه و قيل لستم بأخذيه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة هذه الوجه كلها محتملة وجائز أن يكون جميعا مراد الله تعالى بأنهم لا يقبلونه في المدينه إلا بإغماض ولا يقبحونه من الجيد إلا بتسهيل و مسامحة ولا يبيعون بهله إلا بمحض ووكس وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى من المكيل والوزون دون الواجب في الصفة فأدى عن الجيد ردّياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب عليه أداء الفضل وقال محمد عليه أن يؤدى الفضل الذى بينهما و قالوا جميعاً في الغنم والبقر و جميع الصدقات عالاً يقال ولا يوزن أن عليه أداء الفضل فيجوز أن يحتاج لمحمد بهذه الآية قوله تعالى [ولاتسموا الحيث منه تنفقون] والمراد به الردى منه و قوله تعالى [ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه] واصاحب الحق أن لا يغمض فيه ولا يتسهّل ويطالب بحقه من الجودة فهذا يدل على أن عليه أداء الفضل حتى لا يقع فيه إغماض لأن الحق في ذلك لله تعالى وقد نهى الإغماض في الصدقة بنبيه عن عطاء الردى فيها وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهم قالا كل مالا يجوز التفاضل فيه فإن الجيد والردى حكمهما سواء في حظر التفاضل بينهما وإن قيمة من جنسه لا يكون إلا بهله ألا ترى أنه لو أقتضى دينا على أنه جيد فأنفقه ثم علم أنه كان ردّياً أنه لا يرجع على الغريم بشيء وأن ما بينهما من الفضل لا يغفر له وإنما يقول أبو يوسف فيه أنه يغفر مثل ما يقبض من الغريم ويرجع بدينه وغير معken مثله في الصدقة لأن الفقير لا يغفر شيئاً فلو غرم لم تكن له مطالبة المتصدق برد الجيد عليه فلذلك لم يلزمه إعطاء الفضل وإنما نهى الله تعالى المتصدق عن قصد الردى بالإخراج وقد وجب إخراج الجيد فإنهم يقولون إنه منهى عنه ولكن ما كان حكم ما أعطى حكم الجيد فيها وصفنا أجزأ عنه وأما ما يجوز فيه التفاضل فإنه مأمور بإخراج الفضل فيه لأنّه جائز أن تكون قيمة من جنسه أكثر منه وي ساع بعضه بعض متفضلاً وأما محمد فإنه لم يجرئ إخراج الردى من الجيد إلا بمقدار قيمة منه فأوجب عليه إخراج الفضل إذ ليس بين العبد وبين سيده رباً وفي هذه الآية دلالة على جواز اقتضاء الردى عن الجيد في سائر الديون لأن الله تعالى أجاز الإغماض في الديون بقوله تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] ولم يفرق بين شيء منه فدل ذلك على معان منها جواز اقتضاء الزبوف التي أفلها غشن وأكثرها

فضة عن الجيد في رأس مال السلم وثمن الصرف اللذين لا يجوز أن يأخذ عنهما غيرها ودل على أن حكم الردى في ذلك حكم الجيد وهذا يدل أيضاً على جواز بيع الفضة الجيدة بالرديه وزناً بوزن لأن مجاز اقتضاء بعضه عن بعض مجاز بيعه به ويدل على أن قول النبي ﷺ الذهب بالذهب مثلاً بمثل إنما أراد المئالة في الوزن لافي الصفة وكذلك سائر ما ذكره معه ويدل على جواز اقتضاء الجيد عن الردى برض الغريم كجاز اقتضاء الردى عن الجيد إذ لم يكن لاختلافهما في الصفة حكم وقد روى عن النبي ﷺ خيركم أحسنكم قضاة قال جابر بن عبد الله قضى رسول الله ﷺ وزادني وروى عن ابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم الشعبي قالوا لا بأس إذا أفرضه دراهم سوداً أن يقبحه بينما إذا لم يشرط ذلك عليه وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يكره إذا أفرض دراهم أن يأخذ خيراً منها وهذا ليس فيه دلالة على أنه كره إذا رضى المستقرض وإنما لا يجوز له أن يأخذ خيراً منها إذا لم يرض صاحبه قوله تعالى [الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء] قد قيل إن الفحشاء تقع على وجوه والمراد بها في هذا الموضع البخل والعرب تسمى البخيل فاحشاً والبخل فحشاً وفحشاً قال الشاعر : أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المشدد

يعنى مال البخيل وفي هذه الآية ذم البخيل والبخل قوله عز وجل [إن تبدوا الصدقات فنها هى] الآية روى عن ابن عباس أنه قال هذا في صدقة التطوع فاما في القرصنة فإظهارها أفضل لثلا تلحقه تهمة وعن الحسن ويزيد بن أبي حبيب وفتادة الإخفاء في جميع الصدقات أفضل وقد مدح الله تعالى على إظهار الصدقة كما مدح على اخفائها في قوله تعالى [الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية فلهم آجرهم عند ربهم] وجائز أن يكون قوله تعالى [وإن تخفواها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم] في صدقة التطوع على ماروى عن ابن عباس وجائز أن يكون في جميع الصدقات الموكول أداؤها إلى أربابها من نفل أو فرض دون ما كان منها أخذها إلى الإمام إلا أن عموم اللفظ يقتضي جميعها لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة لجميعها وهذا يدل على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء وأنها إنما تستحق بالفقر لا غير وأن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] إنما

يتحقق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره وإنما ذكر الأصناف لما يعمم من أسباب الفقر دون من لا يأخذها صدقة من المؤلفة قلوبهم والعاملين عليهم فإنهم لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للقراء ثم يصرف إلى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على أنه ليس بصدقة لكن عوضاً من العمل ولدفع أذىهم عن أهل الإسلام أو ليستوا به إلى الإيمان * ومن المخالفين من يحتاج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات لقراء دون الإمام وأنهم إذا أعطوا القراء صدقة المواشى سقط حق الإمام في الأخذ لقوله تعالى [وإن تخفوها وتتووها القراء فهو خير لكم] وذلك عام في سائرها لأن الصدقة هنا اسم للجنس * وليس في هذا عندنا دلالة على ما ذكروا لأن أكثر ما فيه أنه خير للمعطى فليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ وليس كونها خيراً له نافية لثبوت حق الإمام في الأخذ إذ لا يتنع أن يكون خيراً لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانية وقد قدمنا قول من يقول إن هذا في صدقة التطوع * ومن أهل العلم من يقول إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها كما قالوا في الصلوات المفروضة ولذلك أمروا بالاجتياح عليها في الجماعات بأذان وإقامة وليصلوها ظاهرين فكذلك سائر الفروض لئلا يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة قالوا فهذا يوجب أن يكون قوله تعالى [وإن تخفوها وتتووها القراء فهو خير لكم] في التطوع خاصة لأن ست الطاعات التوافل أفضل من إظهارها لأنه أبعد من الرياء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال سبعة يظلمون الله في ظلل عرشه أحدهم رجل تصدق بصدقة لم تعلم شمله ما تصدق به يمينه وهذا إنما هو في التطوع دون الفرض ويدل على أن المراد صدقة التطوع أنه لا خلاف أن العامل إذا جاء قبل أن تؤدي صدقة المواشى فطالبه بأدائها أن الفرض عليه أداؤها إليه فصار إظهار أدائها في هذه الحال فرضاً وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى [وإن تخفوها وتتووها القراء] صدقة التطوع والله تعالى أعلم بالصواب .

باب إعطاء المشرك من الصدقة

قال الله تعالى [ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير هلا نفسكم] قال أبو بكر ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى

[ليس عليك هداهم] إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى [إن تبدوا الصدقات فنهاهي] ثم عطف عليه قوله تعالى [ليس عليك هداهم] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وما تنفقوا من خير فلانفسكم] فدل ما نقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد بإباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام وقد روى ذلك عن جماعة من السلف روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله [ليس عليك هداهم] فقال ﷺ تصدقوا على أهل الأديان وروى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنيفة قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله [ليس عليك هداهم] فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة ه قال أبو بكر لاندرى هذا من كلام من هو أعني قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة وجائز أن يريد به من غير الزكاة وصدقات المواشى دون كفارات الأيمان ونحوها وأيضاً قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة لا يوجب تخصيص الآية لأن فعلهم لا يقتضي الوجوب ومع ذلك فهم مخربون بين أن يتصدقوا عليهم وبين أن لا يتصدقوا وروى الأعمش عن جعفر بن أبياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم أنساب وقرابة من قريطة والنمير فكانوا يتقدون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت [ليس عليك هداهم] إلى آخر الآية وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت أتنى أمى في عبد قريش راغبة وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم ه قال أبو بكر ونظير هذه الآية في دلائلها على مادات عليه قوله تعالى [ويطعمنون الطعام على جبه مسكتنا ويتينا وأسيرآ] فروى عن الحسن قال هم الأسراء من أهل الشرك وروى عن سعيد بن جبير وعطاء قال هم أهل القبلة وغيرهم ه قال أبو بكر الأول أظهر لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا ونظيرها أيضاً قوله تعالى [لانيهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم] إلى آخر القصة فأباح ب THEM وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا والصدقات من البر فاقتضي جواز دفع الصدقات إليهم وظواهر هذه الآية توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي ﷺ قد خص منها الزكوات وصدقات المواشى وكل ما كان أخذته من الصدقات إلى الإمام بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأردها في فقراءكم وقال لعازذ أعلم

إن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقراءهم فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة فلذلك قال أبو حنيفة كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فائز بعطاؤها أهل الذمة وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الذمة فيغير إعطاء الكفارات والذور وصدقة الفطر أهل الذمة * فإن قيل فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ولا يجوز أن تعطى أهل الذمة * قيل أخذها في الأصل إلى الإمام وقد كان النبي ﷺ يأخذها وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس إن هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله بجعل أرباب الأموال وكلاء لها في أدائها ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها وقال أبو يوسف كل صدقة واجبة وغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكوة * قوله تعالى [للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض] الآية يعني والله أعلم النفقة المذكورة بديها والمراد بها الصدقة وروى عن مجاهد والسدى المراد فقراء المهاجرين * قوله تعالى [أحصروا في سبيل الله] قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار روى ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره * قوله تعالى [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف يعني والله أعلم الجاهل بحالهم وهذا يدل على أن ظاهر هيئتهم وبذاته يشبه حال الأغنياء ولو لذاك لما ظنهم الجاهل أغنياء لأن ما يظهر من دلالة الفقر شيئاً واحداً بما هيئه ورثة الحال والآخر المسألة على أنه فقير فليس يكاد يحسبهم الجاهل أغنياء إلا لما يظهر له من حسن البزة الدالة على الغنى في الظاهر * وفي هذه الآية دلالة على أن من له ثياب الكسوة ذات قيمة كبيرة لا تمنعه إعطاء الزكوة لأن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكوة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء ويدل على أن الصحيح الجسم جائز أن يعطي من الزكوة لأن الله تعالى أمر بإعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين كانوا يقاتلون مع النبي ﷺ المشركين ولم يكونوا مرضى ولا عبيانا * قوله عز وجل [تعرفهم بسياهم] فإن السبأ العلامة قال مجاهد المراد به هنا التخشُّع وقال السدى والريبع بن أنس هو علامة الفقر وقال الله تعالى [سياهم في وجوههم من آثر السجود] يعني علامتهم فائز أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى [تعرفهم بسياهم] ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف

البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيئتهم حسنة جميلة وجائز أن يكون الله تعالى قد جعل لتبنيه عملاً يستدل به إذا رأهم عليه على فقرهم وإن كانوا لا نعرف ذلك منهم إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذادة هيئتهم وهذا يدل على أن لما يظهر ذلك عليه وقد اعتبر أصحابنا بذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر أنه ينظر إلى سباه فإن كانت عليه سباه أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه وإن كان عليه سباه أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء من ذلك فإن كان في مصر من الأمصار التي للMuslimين فهو مسلم وإن كان في دار الحرب فحكمه له بحكم الكفر فعلوا اعتبار سباه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه فإذا عدمنا السباه حكمنا له بحكم أهل الموضع وكذلك اعتبروا في اللقيط ونظيره أيضاً قوله تعالى [إن كان قبيصة قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قبيصة قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين] فاعتبر العلامة ومن نحوه قوله تعالى [ولتعرفوه في لحن القول] وأخوه يوسف عليه السلام [اطخوا قبيصه بدم وجعلوه علامه لصدقهم قال الله تعالى [وَجَاءُوا عَلَىٰ قَبِيصَه بِدَمٍ وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا] يعني والله أعلم إلحادا وإدامة المسألة لأن إلحاد المسألة هو الاستقصاء فيها وإدامتها وهذا يدل على كراهة الإلحاد في المسألة فإن قيل فإما قال الله عز وجل [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا] ففي عندهم الإلحاد على نفي المسألة رأساً وهو قوله تعالى [يحسّهم الماجهيل أغنياه من التعفف] فلو كانوا أظهروا المسألة وإن لم تكن إلحادا لما حسّهم أغنياه وكذلك قوله تعالى [من التعفف] لأن التعفف هو القناعة وترك المسألة فدل ذلك على وصفهم بترك المسألة أصلاً ويدل على أن التعفف هو ترك المسألة قول النبي ﷺ من استغنى أغناه الله ومن استغف أعفه الله وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن ثياب الكسوة لا تمنع الزكاة وإن كانت سريرة وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والقرس والخادم لعموم الحاجة إليه فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير غنى بها لأن الغنى هو ماضل

عن مقدار الحاجة و اختلف الفقهاء في مقدار ما يصبر به غنياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و زفر إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه و خادمه و فرسه ما يساوى مائتى درهم لم تحل له الزكاة وإن كان أقل من مائتى درهم حللت له الزكاة وقال مالك في رواية ابن القاسم يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً و روى غيره عن مالك أنه لا يعطى من له أربعون درهماً و قال الثورى والحسن بن صالح لا يأخذ الزكاة من له خسون درهماً و قال عبد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقوله أو يكتفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة و قال الشافعى يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى الغنى كان ذلك يجب فيه الزكاة أو لا يجب ولا أجد في ذلك حداً ذكره المزنى والريع و حكم عن أنها لا تحل للقوى المكتسب وإن كان فقيراً و الدليل على صحة ما ذكرنا من اعتبار مائتى درهم فاضلاً عما يحتاج إليه ماروى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استغفف أفعاه الله ومن سأله الناس وله عدل خمس أواق سأله إلحاضاً فدل ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ويوجب تحريم المسألة ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياكم فأردتها على فقرائكم ثم قال في مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيها دونها شيء بجعل حد الغنى مائتى درهم فوجب اعتبارها دون غيرها و دل أيضاً على أن الذي لا يملك هذا القدر يعطى من الزكاة لأنه ﷺ جعل الناس صنفين أغنية و فقراء بجعل الغنى من ملك هذا المقدار وأمر باأخذ الزكاة منه و جعل الفقير الذي يرد عليه هو الذي لا يملك هذا القدر وقد روى أبو كبشة السلوى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأله الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غناه قال أن يعلم أن عند أهله ما يغدتهم ويعيشهم وقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال أتيت النبي ﷺ و سمعته يقول لرجل من سأله منكم وعنه أوقية أو عدتها فقد سأله إلحاضاً والأوقية يومئذ أربعون درهماً وروى محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنى إلإ جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما غناه قال خسون درهماً أو حسابها من الذهب وهذه واردة في

كرامة المسألة ولا دلالة فيها على تحريم الصدقة عليه وقد كان النبي ﷺ يستحب ترك المسألة من يملك ما يغديه ويعشهه إذ كان هناك من فقراء المسلمين وأهل الصفة من لا يقدر على غداه ولا عشاء فاختار النبي ﷺ من يملك هذا القدر الاقتصر على ما يملكه والتعطف بترك المسألة ليصل ذلك إلى من هو أحوج منه إليه لا على وجه التحرير ولما اتفق الجميع على أن سبيل استباحة الصدقة ليست سبيل الضرورة إلى الميزة إذ كانت الميزة لا تدخل إلا عند الخوف على النفس والصدقة تحول يا جاع المسلمين من احتياج ولم يخف الموت إذا لم يكن عنده شيء فوجب أن يكون البيع لها الفقر وأيضاً لما كانت هذه الأخبار مختلفة في استعمال حكمها وهي في أنفسها مختلفة واتفق الجميع على استعمال الخبر الذي روينا في ماتى درهم وتحريم الصدقة معها وجوب أن يكون ثابت الحكم وما عداه إما أن يكون على وجه الكراهة للمسألة أو منسوخة بخبرنا إن كان المراد بها تحريم الصدقة .

باب الربا

قال الله تعالى [الذين يأكلون الربا لا يقو مون إلا كا يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس - إلى قوله - وأحل الله البيع وحرم الربا] قال أبو بكر أصل الربا في اللغة هو الزيادة ومنه الرأبة لزيادتها على ماحو إليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ومنه قولهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الإسم موضوعا لها في اللغة ويدل عليه أن النبي ﷺ سمى النساء ربا في حديث أسماء بن زيد فقال إنما الربا في النسبة وقال عمر بن الخطاب إن من الربا أبواباً لاتخفي منها السلم في السن يعني الحيوان وقال عمر أيضاً إن آية الربا من آخر منزل

من القرآن وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعياً لأنَّه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفى على عمر لأنَّه كان علماً بأسماء اللغة لأنَّه من أهلها ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بعنزة سائر الأسماء الجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الأسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلائله أنه مسمى في الشرع

بذلك وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً و ت وفيقاً ومنه ما يدنه دليلاً فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والإستدلال والرba الذي كانت العرب تعرفه و تفعله إنما كان قرض والدرارهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراءون به ولم يكونوا يعروفون البيع بالنقد وإذا كان متفضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى [وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عنده الله] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربأي المال العين لأنها لا عوض لها من جهة المقرض وقال تعالى [لا تأكلوا الرba أضعافاً مضاعفة] إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربa الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً آخر من البيعات وسماها ربأي فانتظم قوله تعالى [وحرم الربa] تحريم جميعها الشمول الاسم عليها من طريق الشرع ولم يكن تعاملهم بالربa إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض درارهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة واسم الربa في الشرع يعتوره معانٌ أحدها الربa الذي كان عليه أهل المحاهمة والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك ابن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاناً مدخلراً والشافعى يعتبر الاً كل مع الجنس فصار الجنس معتبراً عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انصمام غيره إليه على ما قدمنا والثالث النساء وهو على ضروب منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروي بثوب مروي نساء لوجود الجنس ومنها وجود المعنى المضموم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل وهو الكيل والوزن في غير الاتمان التي هي الدرارهم والدنانير فلو باع حنطة بمحض نساء لم يجز لوجود الكيل ولو باع حديداً بصفر نساء لم يجز لوجود الوزن والله تعالى الموفق .

ومن أبواب الربa الشرعي السلم في الحيوان

قال عمر رضى الله عنه إن من الربa أبواباً لا تخفي منها السلم في السن ولم تكن العرب تعرف ذلك ربأي فعلم أنه قال ذلك توقيفاً فحملة ما اشتمل عليه اسم الربa في الشرع النساء والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء والدليل على ذلك قول النبي ﷺ

الخطة بالخطة مثلاً بمثل يدأ بيد والفضل رباً والشمير بالشمير مثلاً بمثل يدأ بيد والفضل دبأً وذكر القر والملاح والذهب والفضة فنسمى الفضل في الجنس الواحد من المكيل والموزنون رباً وقال عليه السلام في حديث أسماء بن زيد الذي رواه عنه عبد الرحمن بن عباس إنما الربا في النسية وفي بعض الألفاظ لاربا إلا في النسية فثبت أن اسم الربا في الشرع يضع على التفاضل تارة وعلى النساء أخرى وقد كان ابن عباس يقول لاربا إلا في النسية ويحوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ويدهب فيه إلى حديث أسماء بن زيد ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي صلوات الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الأصناف الستة رجع عن قوله قال جابر بن زيد رجع ابن عباس عن قوله في الصرف وعن قوله في المنعة وإنما معنى حديث أسماء النساء في الجنسين كما روى في حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال الخطة بالخطة مثلاً بمثل يدأ بيد وذكر الأصناف الستة ثم قال يعبر الخطة بالشمير كيف شئتم يداً بيد وفي بعض الأخبار وإذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم يداً بيد فنفع النساء في الجنسين من المكيل والموزنون وأباح التفاضل حديث أسماء بن زيد محول على هذا ومن الربا المراد بالآية شرى ما يباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك رباً حديث يونس بن إسحاق عن أبيه عن أبي العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إن بعثت زيد بن أرقى جارية لي إلى عطاؤه بثمان مائة درهم وأنه أراد أن يبيعها فأشترتها منه بستمائة فقالت بتسما شريت وبتسما اشتريت أبلغى زيد بن أرقى أنه قد أبطل جماده مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن لم يتتب فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت [فن جاءه موظفة من ربه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله] فدللت تلاوتها الآية الربا عند قوله أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى إن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سأله عن رجل ألى باع طعاماً من رجل أجمل فأراد الذي اشتري الطعام أن يبيعه بثمنه باعه منه فقال هو رباً ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك رباً وقد روى النهى عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين في آخرين إن باعه بثمنه جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسية لم

يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحصل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجاوز أن يكون مراده إذا قبض الثمن • فدل قوله عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك رباً فعلنا أنها مالم يسميه رباً إلا توقيفاً إذا لا يعرف، ذلك اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله أعلم بالصواب .

ومن أبواب الربا الدين بالدين

وقد روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالء بالكالء وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين وهما سواه وقال في حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسبة إلا أنه في العقد عن الدين بالدين وأنه معفو عنه بمقدار المجلس لأنَّه جائز له أن يسلم دراهم في كرحتنة وهي دين بدين إلا أنها إذا افترقا قبل قبض الدرارم بطل العقد وكذلك يمعن الدرارم بالدناين جائز وهما دينان وإن افترقا قبل التناقض بطل .

ومن أبواب الربا الذي قضمت الآية تحريره

الرجل يكون عليه ألف درهم موجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة فلا يجوز وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال سأله ابن عمر يكون لى على الرجل الدين إلى أجل فأقول بجعل لى وأضع عنك فقال هو رباً وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النبي عن ذلك وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي لا بأس بذلك والذى يدل على بطلان ذلك شيطان أحد هما تسمية ابن عمر إياه رباً وقد ديننا أن أسماء الشرع توقيف والثانى أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان فرضًا موجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] وقال تعالى [وذرروا ما بقى من الربا] حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم موجلة فوضع عنه على أن يتعجله فإنما جعل الحط بهذه الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريره ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة

عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتياز جوازأخذ الأبدال عن الآجال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم لأن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غداً فله أجر مثله لأنه جعل الحط بمذا الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي يبناءه ومن أجاز من السلف إذا قال بجعل لي وأضع عنك بخاتر أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه وذلك بأن يضم عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباقي بغير شرط وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاصيل قد يكون رباً على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة وإن النساء قد يكونن رباً في البيع بقوله ﷺ وإذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شتم يدأ بيد قوله إنما الربا في النسبة وإن السلم في الحيوان قد يكون ربا بقوله إنما الربا في النسبة وقوله إذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شتم يدأ بيد وتسمية عمر إيهاربا وشرى ما يبع بأقل من ثمنه قبل نقد المثل لما يتنا وشرط التعجيل مع الحط وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفاصيل في الأصناف الستة التي ورد بها الامر عن النبي ﷺ من جهات كثيرة وهو عندنا في حيز التواتر لكترا رواه واتفاق الفقهاء على استعماله واتفقا أيضاً في أن مضمون هذا النص معنى به تعلق الحكم باعتباره في غيره واختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجه التي ذكرنا فيها سلف من هذا الباب وإن حكم تحريم التفاصيل غير مقصور على الأصناف الستة وقد قال قوم هم شذوذ عندنا لا يعدون خلافاً أن حكم تحريم التفاصيل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوقيف دون تحريم غيرها ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الامر والنظر وقد ذكرناها في مواضع وما يدل عليه من خروي الخبر قوله الذهب بالذهب مثل بمثل وزنا بوزن والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل فأوجب استيفاء المئالة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل فعل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضموماً إلى الجنس وما يفتح به المخالف من الآية على اعتبار الامر كل قوله عز وجل [الذين يأكلون الربا لا يقوهون إلا كيقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس] وقوله تعالى [لاتأكلوا الربا] فأطلق اسم الربا على المأكول قالوا فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول وهذا عندنا لا يدل

على ما قالوا من وجوه أحددها ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يحرمه الآية ولا يأكله والثانى أن أكثر ما فيه إثبات الربا في ما كول وليس فيه أن جميع المأكولات فيها ربا ونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات وإذا فعلنا ذلك فقد قضينا عهدة الآية ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف وألفة كابطل بيع ألف بألف إلى أجل بخرى الأجل المشروط بمجرى النقصان في المال وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة وجب أن لا يصح الأجل في القرض كلا لا يجوز قرض ألف بألف ومائة فإذا كان نقصان الأجل كنقصان الوزن وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل وجب أن يكون القرض كذلك فإن قال قائل ليس القرض في ذلك كالبيع لأنّه لا يجوز له مفارقتة في القرض قبل قبض البطل ولا يجوز مثله في بيع ألف بألف فإنه قيل له إنما يكون الأجل نقصاناً إذا كان مشروطاً فاما إذا لم يكن مشروطاً فإن ترك القبض لا يوجب نقصاناً في أحد الماليين وإنما بطل البيع لمعنى آخر غير نقصان أحد هما عن الآخر إلا ترى أنه لا يختلف الصنفان والصنف الواحد في وجوب التقادص في المجلس أعني الذهب بالفضة مع جواز التفاضل فيما فعلنا أن الموجب لقبضهما ليس من جهة أن ترك القبض موجب للنقصان في غير المقبول ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف درهم ولم يقبض منه سنتين جاز للمشتري بيعه مراجحة على ألف حالة ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل لم يكن للمشتري بيعه مراجحة بألف حالة حتى يبين أنه اشتراه بثمن مؤجل فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصان الثمن ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم فإذا كان كذلك فالتشبيه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرناه صحيح لا يعتراض عليه هذا السؤال ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ إنما الربا في النسبة ولم يفرق بين البيع والقرض فهو على الجميع ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً أشبه الهبة فلا يصح فيه التأجيل كما لا يصح في الهبة وقد أبطل النبي ﷺ التأجيل فيها بقوله من أعم عمرى فهو له ولو رتبه من بعده فأبطل التأجيل المشروط في الملك وأيضاً فإن قرض الدرهم عاريتها وعاريتها قرضاً لا أنها تملك المنافع فإذا لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها ولذلك قال أصحابنا إذا

أعاره دراهم فإن ذلك قرض ولذلك لم يميزوا استيجار الدرام لأنها قرض فكانه استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فلما لم يصبح الأجل في العارية لم يصبح في القرض وما يدل على أن قرض الدرام عارية حديث إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تدرؤن أى الصدقة خير قالوا الله ورسوله أعلم قال خير الصدقة المنحة أن تمنع أخاك الدرام أو ظهر الدابة أو ابن الشاة والمنحة هي العارية بجعل قرض الدرام عاريتها ألا ترى إلى قوله في حديث آخر والمنحة مردودة فلما لم يصح التأجيل في العارية لم يصح في القرض وأجاز الشافعى التأجيل في القرض وبالله التوفيق ومنه الإعانة .

باب البيع

قوله عز وجل [وأحل الله البيع] عموم في إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تملك المال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منه وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم المفهظ من اختلافنا في جواز بيع أو فساده ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها خارج العموم فقد أريد به الخصوص لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع مالم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمحابيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات وإنما خصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى [وأحل الله البيع] والبيع اسم للإيجاب والقبول وليس حقيقته وقوع الملك به للعائد ألا ترى أن البيع المعقود على شرط اختيار المتباعين لم يوجب ملكاً وهو بيع والوكلان يتعاقدان البيع ولا يملكانه وقوله تعالى [وحرم الربا] حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان فن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجahلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض . وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا ماهور بامن البياعات من عموم قوله تعالى [وأحل الله البيع] وظن الشافعى أن لفظ الربا لما كان محلاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع وليس كذلك عندنا لأن ما لا يسمى ربا من البياعات فحكم

العموم جار فيه وإنما يجب الوقوف فيها شرکتنا أنه ربا أو ليس بربا فاما ما تيقنا أنه ليس بربا فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا وقد دينا ذلك في أصول الفقه وأما قوله تعالى [ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا] حكاية عن المعتقدين لا باحثه من الكفار فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأمور ذه على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البيانات وجعلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا فندمهم الله على جهلهم وأخبر عن حالم يوم القيمة وما يحل بهم من عقابه قوله تعالى [وأن حل الله البيع] يحتاج به في جواز بيع ما لم يرها المشترى ويحتاج فيمن اشتري حنطة بحنطة يعينها متساوية أنه لا يبطل بالاقتراف قبل القبض وذلك لأنَّه معلوم من ورود اللفظ لزوم أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملك وما جرى بجري ذلك فاقتضى ذلك بقاء هذه الأحكام مع ترك التقاديم وهو كقوله تعالى [حرمت عليكم أموراتكم] المراد تحريم الاستئناف بهن ويحتاج أيضاً لذلك بقوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] من وجوب أحد هما ما اقتضاه من إباحة الأكل قبل الاقتراف وبعده من غير قبض والآخر إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد الفرقة وأما قوله تعالى [فمن جاءه موعلة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله] فالمعني فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ولم يرد به مالم يقبض لأنَّه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين] فأبطل الله من الربا مال يمكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضاً بقوله تعالى [فمن جاءه موعلة من ربه فانتهى فله ما سلف] وقد روى ذلك عن السدي وغيره من المفسرين وقال تعالى [وذرروا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين] فأبطل منه ما بي مال يقبض ولم يبطل المقبوض ثم قال تعالى [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] وهو تأكيد لإبطال مال يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لاربا فيه ولا زيادة وروى عن ابن عمر وجابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بمحكمه وقال جابر بعرفات إن كل ربا في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكان فعله صلوات الله عليه وسلم موافطاً لمعنى الآية في إبطال أركانه تعالى من الربا مال يمكن مقبوضاً وإمساكه ما كان

مقبولًا وفيه روى في خطبة النبي ﷺ ضرورة من الأحكام أحداً أن كل ماطراً على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريمه فهو كال وجود في حال وقوعه وماطراً بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه وذلك نحو النصراين إذا تابعاً عبداً بخمر فالبيع جائز عندنا وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخر بطل العقد وكذلك لو اشتري رجل مسلم صياداً ثم أحـرم البائع أو المشتري بطل البيع لأنـه قد طرأ عليه ما يوجب تحريم العقد قبل القبض كما أبطل الله تعالى من الربا مالم يقبض لأنـه طرأ عليه ما يوجب تحريمه قبل القبض وإن كانت الخر مقبوـضة ثم أسلماـ أو أحـرـ ما لم يـطلـ البيـعـ كـاـلـمـ يـطلـ اللهـ الـربـاـ المـقـبـوـضـ حـيـنـ أـنـزـلـ التـحـرـيمـ فـهـذـاـ جـائزـ فـيـ نـظـارـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـلـاـ يـلزمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ العـبـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـلـاـ يـطـلـ الـبـيـعـ وـلـلـشـتـرـيـ اـتـيـاعـ الـجـانـيـ مـنـ قـبـلـ أـنـ لـمـ يـطـلـ الـمـقـامـ الـعـقـدـ مـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيمـ الـعـقـدـ لـأـنـ الـعـقـدـ باـقـ عـلـيـ هـيـنـتـهـ التـىـ كـاـنـ عـلـيـهـ وـالـقـيـمـةـ قـائـمـ مـقـامـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـعـتـرـ الـبـيـعـ وـلـلـشـتـرـيـ الـخـيـارـ خـسـبـ * وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـيـ أـنـ هـلاـكـ الـبـيـعـ فـيـ يـدـ مـالـكـ لـاـ يـطـلـ وـالـثـنـيـ لـاـزـمـ لـلـشـتـرـيـ إـذـ لـمـ يـعـنـعـهـ وـدـلـالـةـ الـآـيـةـ ظـاهـرـةـ عـلـيـ أـنـ قـبـضـ الـبـيـعـ مـنـ تـمـامـ الـبـيـعـ وـأـنـ سـقـوـطـ الـقـبـضـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـذـكـرـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـ أـسـقـطـ قـبـضـ الـرـبـاـ أـبـطـلـ الـعـقـدـ الـذـيـ عـقـدـاهـ وـأـمـرـ بـالـاقـتـصـارـ عـلـيـ رـأـسـ الـمـالـ فـدـلـ ذـكـرـ عـلـيـ أـنـ قـبـضـ الـبـيـعـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـأـنـ طـرـأـ عـلـيـ الـعـقـدـ مـاـ يـسـقـطـهـ أـوـجـبـ ذـكـرـ بـطـلـانـهـ * وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـيـ أـنـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ إـذـ ظـهـرـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ لـاـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـالـفـسـخـ وـلـانـ كـاـنـ مـعـقـودـةـ عـلـيـ فـسـادـ لـأـنـ مـعـلـومـ أـنـ قـدـ كـانـ بـيـنـ زـوـلـ الـآـيـةـ وـبـيـنـ خـطـبـةـ الـنـبـيـ ﷺ بـمـكـةـ وـوـضـعـهـ الـرـبـاـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ مـقـبـوـضـاـ عـقـودـ مـنـ عـقـودـ الـرـبـاـ بـمـكـةـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهاـ بـالـفـسـخـ وـلـمـ يـعـزـ ماـ كـاـنـ مـنـهـاـ قـبـلـ زـوـلـ الـآـيـةـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ بـعـدـ زـوـلـهـاـ فـدـلـ ذـكـرـ عـلـيـ أـنـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ يـدـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـذـ ظـهـرـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ لـاـ يـفـسـخـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ مـقـبـوـضـاـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ [ـفـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ ثـانـتـيـ فـلـهـ مـاـسـلـفـ]ـ يـدـلـ عـلـيـ ذـكـرـ أـيـضاـ لـأـنـهـ قـدـ جـعـلـ لـهـ مـاـكـانـ مـقـبـوـضـاـ مـنـهـ قـبـلـ إـلـإـسـلـامـ وـقـدـ قـبـلـ إـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ [ـفـلـهـ مـاـسـلـفـ]ـ مـنـ ذـنـوبـهـ عـلـيـ مـعـنـيـ أـنـ اللهـ يـغـفـرـهـاـ لـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ كـذـلـكـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ قـدـ قـالـ [ـوـأـمـرـهـ إـلـيـ اللهـ]ـ يـسـنـيـ فـيـهـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ عـقـابـ أـوـ ثـوابـ

فلم يعلمنا حكمه في الآخرة ومن جهة أخرى أنه لو كان هذا مراداً لم ينفع به ما ذكرنا فيكون على الأمرين جميعاً لاحتئاله لهما فيغفر الله ذنبه ويكون له المقبول من ذلك قبل إسلامه وذلك يدل على أن بياتات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلوا بعد التقادم فيها قوله تعالى [فَلَمْ يَأْتِهِمْ مُّؤْمِنُونَ] [وَلَمْ يَأْتِهِمْ مُّؤْمِنُونَ] [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] قال أبو بكر يتحمل ذلك معنين أحد هما إن لم تقبلوا أمر الله تعالى ولم تقادوا له والثاني إن لم تذروا مابقى من الربا بعد نزول الأمر يتركه فإذا ذروا بحرب من الله ورسوله وإن اعتدوا تحرىه وقد روى عن ابن عباس وفتادة والربيع بن أنس فيمن أربى أن الإمام يستتبه فإن تاب وإلا قتله وهذا حكم على أن يفعله مستحلله لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتدى تحرىه وقوله تعالى [فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] لا يوجب إكفارهم لأن ذلك قد يطلق على مادون الكفر من المعاصي قال زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رأى معاذًا يبكي فقال ما يبكيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول السير من الرياه شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فأطلق اسم المحاربة عليه وإن لم يكفر وروى أسباط عن السدي عن صبيح موئي أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وقال تعالى [إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا] وإن الفقهاء متذمرون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة وأن هذه السمة تلحقهم ياظهرهم قطع الطريق وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المحاربة عليه ورسوله على من عظمت معصيته وفعلها بجاهراً بها وإن كانت دون الكفر وقوله تعالى [فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] [أَخْبَارُهُمْ] أخبار منه بعظام معصية وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافراً وكان ممتنعاً على الإمام فإن لم يكن ممتنعاً عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعاً حورب عليها هو ومتبوعه وقوتوها حتى ينتهوا وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرجى من العقوبة وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المسلمين لطين الظلة وآخذى الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا

معتدين وهؤلاء أعظم جرماء من كل الربا لاتها كهم حرمة النهى وحرمة المسلمين جميعاً
وكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى فيأخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لأنه
اعطاه بطيبة نفسه وآخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المتهكين لحرمة نهى الله
تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبراً وقبراً لا على تأويل ولا شبهة فجاز لمن علم
من المسلمين إصرار هؤلاء على ماهم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن
يقتلهم كيف أمكنه قتالهم وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين هم يقولون على أخذ الأموال
وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة لموافقة من الصحابة إيمان على شيئاً أحدهما
الكافر والآخر منع الزكاة وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدانتها
فانتظموا به معذبين أحد هما الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفرو الآخر الامتناع
من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام فكان قاتلهم إيمان للأمراء جميعاً ولذلك
قال لو منعوني عقلاً وفي بعض الأخبار عناقاً ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله عليه السلام
لما قاتلتهم عليه فإما قلنا أنهم كانوا تفاصير أمتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم
أهل الردة وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا وكانت سبوا نسائهم وذرياتهم ولو
لم يكونوا أهلاً قدرين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من
بعدهم من المسلمين أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الردة فالمقص على أكل
الربا إن كان مستحللاً له فهو كافر وإن كان ممتنعاً بجماعة تعصده سار فيهم الإمام بسيرته
في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الله وإن اعترفوا بتحرمه وفعلوه غير
مستخلين له فقاتلهم الإمام إن كانوا معتدين حتى يتوبوا وإن لم يكونوا معتدين ردعهم
عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا وقد روى أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل نجران
وكثروا ذمة نصارى إما أن تذروا الربا إما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله وروى أبو
عبيد القاسم بن سلام قال حدثني أبوبكر الدمشقي قال حدثني سعدان بن يحيى عن عبد الله
ابن أبي حميد عن أبي ملجم الأهدنلي أن رسول الله عليه السلام صاح أهل نجران فكتب كتاباً في آخره
على أن لا تأكلوا الربا فلن أكل الربا فندمت منه بريئته فقوله تعالى [فإن لم تفعلا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله] عقب قوله [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بيقي من الربا] هو
عائد عليهم جميعاً من رد الأمر على حاله ومن الإقامة على أكل الربا مع قبول الأمر

فمن رد الأمر قوْتُل على الردة ومن قبْلِ الْأَمْرِ وفعله محرما له قوْتُل على ترکه إن كان متعناً
ولا يكون مرتدًا وإن لم يكن متعناً عزز بالحبس والضرب على ما يرى الإمام «وقوله
تعالى [فاذنوا بحرب من الله ورسوله] إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه
آلية فهم محاربون الله ورسوله وذلك لإخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون
به هذه السمة وهي أن يسموا محاربين الله ورسوله وهذه السمة يعتورها معنيان
أحدهما الكفر إذا كان مستحلا والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحرير
على ما يبينا ومن الناس من يحمله على أنه إعلام منه بأن الله تعالى يأمر رسوله والمؤمنين
بمحاربتهم ويكون فإذا ناداه لهم بالحرب حتى لا يتوتا على غرة قبل العلم بها كقوله تعالى
[وإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذُ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّانِينَ] فإذا حمل على
هذا الوجه كان الخطاب بذلك متوجها إليهم إذا كانوا ذوي معة وإذا حلته على الوجه
الأول دخل كل واحد من فاعلي ذلك في الخطاب وتناوله الحكم المذكور فيه فهو أولى «
قوله تعالى [وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ] فيه تأويلان أحدهما وإن كان ذو
عسرة غير عما لكم فنظره إلى ميسرة والثاني على أن المكتفية باسمها على معنى وإن وقع
ذو عسرة أو وإن وجد ذو عسرة كقول الشاعر :

فدى لبني شيبان رحلي ونافقى إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

معناه إذا وجد يوم كذلك « وقد اختلف في معنى قوله [وإن كان ذو عسرة فنظره
إلى ميسرة] فروى عن ابن عباس وشريح وإبراهيم أنه في الربا خاصة وكان شريح يحبس
الميسر في غيره من الديون وروى عن إبراهيم والحسن والربيع بن خثيم والضحاك أنه
في سائر الديون وروى عن ابن عباس رواية أخرى مثل ذلك وقال آخرون إن الذي
في الآية إنتظار الميسر في الربا وسائر الديون في حكمه قياساً عليه « قال أبو بكر لما كان
قوله تعالى [وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ] محتتملاً أن يكون شاملًا لسائر الديون
على ما يبينا من وجه الاحتياط ولتأويل من تأوله من السلف على ذلك إذ غير جائز أن
يكونوا تأولوه على مالا احتمال فيه وجب حله على العموم وأن لا يقتصر به على الربا إلا
بدلاله لما فيه من تحصيص لفظ العموم من غير دلالة « فإن قيل لما كان قوله تعالى [وإن
كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة] غير مكتف بنفسه في إفادته الحكم وكان متضمناً لما

قبله وجب أن يكون حكمه مقصوراً عليه قيل هو كلام مكتف بنفسه لما في خواه من الدلالة على معناه وذلك لأن ذكر الإعسار والإنتظار قد دل على دين تجنب المطالبة به والإنتظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلاً وإما آجلاً فإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به في حكم الإنتظار إذا كان ذو عشرة كان اللفظ مكتفياً بنفسه ووجب اعتباره على عمومه ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره وزعم بعض الناس من نصر هذا القول الذي ذكرناه أن هذا لا يجوز أن يكون في الربا لأن الله تعالى قد أبطله فكيف يكون منظراً به قال فالواجب أن تكون الآية عامة فيسائر الديون وهذا الحاجاج ليس بشيء لأن الله تعالى إنما أبطل الربا وهو الزيادة المشروطة ولم يطرأ رأس المال لأنه قال [ونذروا ما بقي من الربا] والربا هو الزيادة ثم قال [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] ثم عقب ذلك بقوله [وإن كان ذو عشرة] يعني سائر الديون ورأس المال أحدها وإبطال ما بقي من الربا لم يطرأ رأس المال بل هودين عليه يجب أداؤه فإن قيل إذا كان الإنتظار مأمورة به في رأس المال فهو سائر الديون عليه سواء قيل له إنما كلامنا فيما شمله العموم من حكم الآية فإن كان ذلك في رأس مال الربا فلم يتناول غيره من طريق النص وإنما يتناوله من جهة العموم للمعنى فيحتاج حينئذ إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه ورده إلى المذكور في الآية بمعنى بجمعهما وليس الكلام ينبع وبين الحصص من جهة القياس وإنما اختلفتا في عموم الآية وخصوصها والكلام في القياس ورد غير المذكور إلى المذكور مسألة أخرى .

وقوله تعالى [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين وجوائز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه لأنه تعالى جعل اقتضاؤه وطالبه من غير شرط رضي المطلوب وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالب به فله أخذنه منه شاء أم أبي وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حين قالت له هند إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطي ما يكفيه ولدي فقال خذ من ما أملك أبا سفيان ما يكفيك ولدك بالمعروف فأباح لها أخذ ما استحقته على أبي سفيان من النفقة من غير رضي أبي سفيان وفي الآية دلالة على أن الغريم متى أمتتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ودلالة على ذلك من وجهين أحدهما قوله تعالى [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] فجعل له المطالبة

برأس المال وقد أضمن ذلك أمر الذى عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه فإنه متى امتنع منه كان له ظالماً ولاسم الظلم مستحقاً وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهى الحبس ووالوجه الآخر من الدلالة عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [لا تظلمون ولا تظلمون] يعني والله أعلم لا تظلمون بأخذ الزباده ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً له مستحقاً للعقوبة واتفاق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبسآ لاتفاق الجميع على أن ماعداه من العقوبات ساقط عنده في أحكام الدنيا وقد روى عن النبي ﷺ مثل ما دلت عليه الآية وهو ما حدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغاظله وعقوبته يحبس وروى ابن عمر وجابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل فجعل مطل الغنى ظلماً والظلم لا حالة مستحق العقوبة وهي الحبس لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره وحدثنا محمد ابن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا هرمس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغيريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بي تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس فلما سأله أسريراً له دل على أن له حبسه وكذلك قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وللراد بالعقوبة هنا الحبس لأن أحداً لا يوجدب غيره وخالف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس فقال أصحابنا إذا ثبت عليه شيء من الديون من أي وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يسئل عنه فإن كان موسراً تركه في الحبس أبداً حتى يقضيه وإن كان معسراً أخلى سبيله وذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أن المطلوب إذا قال إني معسر وأقام البينة على ذلك أو قال فسل عنى فلا يسأل عنه أحداً وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروضاً بالعسر فلا يحبسه وذكر الطحاوى عن أحمد بن أبي عمران قال كان متآخروا أصحابنا منهم محمد بن شجاع يقولون إن كل دين كان أصله من مال وقع في يدى المدين كائناً من البيعات والعروض ونحوها فإنه

يحبسه به وما لم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العبد والكافلة لم يحبسه به حتى ثبت وجوده وملاؤه وقال ابن أبي ليلي يحبسه في الديون إذا أخبر أن عنده مالاً وقال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولا يستبرأ أمره فإن اتهم أنه قد خبأ مالاً حبسه وإن لم يجد له شيئاً لم يحبسه وخلقه وقال الحسن بن حي إذا كان موسراً حبس وإن كان معسراً لم يحبس وقال الشافعي إذا ثبت عليه دين يبع ما ظهر ودفع ولم يحبس فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره وقبلت منه البينة بقوله تعالى [وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة] وأحلقه مع ذلك بالله ومنع غرمه من لزومه قال أبو بكر إنما قال أصحابنا إنه يحبسه في أول ما ثبت عند القاضي دينه لما دلنا عليه من الآية والأثر على كونه ظالماً في الامتناع من قضاه ما ثبت عليه وإنه مستحق للعقوبة متى امتنع من أدائه ما وجب عليه فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى ثبت زواله عنه بالإعسار « فإن قيل إنما يكون ظالماً إذا امتنع من أدائه مع الإمكان لأن الله تعالى لا يذمه على مال يقدر عليه ولم يعكشه منه ولذلك شرط النبي ﷺ الوجود في استحقاق العقوبة بقوله لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته وإذا كان شرط استحقاق العقوبة وجود المال الذي يعكشه أداؤه منه فغير جائز حبسه وعقوبته إلا بعد أن ثبت أنه واجد امتنع من أدائه ما وجب عليه وليس ثبوت الدين عليه عملاً لإمكان أدائه على الدوام إذ جائز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين « قيل له أما الديون التي حصلت إيداعها في يده فقد علينا يساره بأدائها يقيناً ولم نعلم بإعسارها بها فوجب كونه باقياً على حكم اليسار والوجود حتى ثبت الإعسار وأما ما كان لزومه منها من غير بدل حصل في يده يعكشه أداؤه منه فإن دخوله في العقد الذي ألزمته ذلك اعتراف منه بلزم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضائه ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للبوسر فهو غير مصدق عليه ولذلك سوى أصحابنا بين الديون التي قد علم حصول إيداعها في يده وبين مالم تحصل في يده إذ كان دخوله في العقد الموجب عليه ذلك الدين اعترافاً منه بلزم الأداء وثبوت حق المطالبة للمطالب وذلك لأن كل متعاقدين دخلاً في عقد دخولها فيه اعترافاً منها بلزم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد واحد منها على نفي موجبه ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضي اعترافاً منها بصفته إذ كان ذلك

مضمنا للزوم حقوقه وفي تصديقه على فساده نفي مالزمه بظاهر العقد ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن مدعى الفساد منها بعد وقوع العقد بينهما وصحته في الظاهر غير مصدق عليه وإن القول قول مدعى الصحة منها وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن من ألزم نفسه ديناً بعقد عقده على نفسه أنه يلزم أداوه ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار المسقط عنه المطالبة كلاماً يصدق على التأجيل بعد ثبوته عليه حالاً وإنما قال أصحابنا أنه يحبسه في أول ما يرفقه إلى القاضي فإذا طلب ذلك الطالب ولا يستئن عنه من قبل أنه توجهت عليه المطالبة بأدائه ومحكم له باليسار في قضائه فالواجب أن يستبرئ أمره بديأً إذ جائز أن يكون له مال قد خبأه لا يقف عليه غيره فلا يوقف بذلك على إعساره فينبعي له أن يحبسه استظهاراً لاماعسى أن يكون عنده إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده شيء آخر أضجه الحبس وألجه إلى إخراجه فإذا حبسه هذه المدة فقد استظرف في الغالب فحينئذ يستئن عنه لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم بسارة سراً فإذا ثبت عنده إعساره خلاه من الحبس وقد روى عن شریع أنه كان يحبس المعاسر في غير الربا من الديون فقال له معاسر قد حبسه قال الله تعالى | وإن كان ذو عشرة فتنظر إلى ميسرة - فقال شریع - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها | والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه وقد قدمنا ذكر مذهب شریع في تأويل الآية وإن قوله تعالى | وإن كان ذو عشرة فتنظر إلى ميسرة | مقصور على الربا دون غيره وإن غيره من الديون لا يختلف في الحبس فيها الموسر والمعسر ويشتبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أنه لا سييل لنا إلى معرفة الإعسار على الحقيقة إذ جائز أن يظهر الإعسار وحقيقة أمره اليسار فاقتصر بحكم الإنكار على رأس مال الربا الذي نزل به القرآن وحمل ما عداه على موجب عقد المدانية من لزوم القضاء وتوجه المطالبة عليه بالأداء وقد بينا وجه فساده هذا القول بما قدر للذاعليه من مقتضى عموم اللفظ لسائر الديون ومع ذلك فلو كان نص التنزيل واردآ في الربا دون غيره لكان سائر الديون بعذله قياساً عليه إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدائهما فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء في سقوط الحبس فيها دونه فأما قوله تعالى | إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها | واحتياج شریع به في حبس المطلوب فإن الآية إنما هي في الاعتراض الموجودة في يده لغيره فعليه أداوه وأما الديون

المضمونه في ذمته فإما المطالبه بها معلقة يامكان أداتها فمن كان معسراً فإن الله لم يكلفه إلا ما في إمكانه قال الله تعالى [لَا يكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا] فإذا لم يكن مكلفاً لأداتها لم يجز أن يحبس بها * فإن قيل إن الدين من الأمانات لقوله تعالى [إِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بِعِصْمَانِ فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَتَهُ] وإنما يريد به الدين المذكور في قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمِّيٍّ فَأَكْتَبُوهُ] قيل له إن كان الدين مراداً بقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة الإمكان لما وصفنا من أن الله تعالى لا يكلف أحداً مالا يقدر عليه ولا يتسع لفعله وهو محکوم له من ظاهر إعساره أنه غير قادر على أداته ولم يكن شریع ولا أحد من السلف يخفى عليهم إن الله لا يكلف أحداً مالا يقدر عليه بل كانوا عالمين بذلك ولكننه ذهب عندي والله أعلم إلى أنه لم يتيقن وجود ذلك ويجز أن يكون قادرآ على أداته مع ظهور إعساره فذلك حبسه .

واختلفوا أهل العلم في الحكم إذا ثبت عنده إعساره وأطلقه من الحبس هل يحول بين الطالب وبين لزومه فقال أصحابنا للطالب أن يلزمه وذكر ابن رستم عن محمد قال واللزوم في الدين لا يمنع من دخول منزله للغذاء والغائط والبول فإن أعطاها الذي يلزمها الغذاء وموضع الخلاء فله أن يمنعه من إتيان منزله وقال غيرهم منهم مالك والشافعى ليس له أن يلزمه وقال الليث بن سعد يؤجر الحر المعسر فيقضى دينه من أجراه ولا نعلم أحداً قال بمثل قوله إلا الزهرى فإن الليث بن سعد روى عن الزهرى قال يؤجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضى عنه والذى يدل على أن ظهور الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة والاقتضاء حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشتري من أعرابى بغيراً إلى أجل فلما حل الأجل جاءه باتفاقه فقال جئتنا وما عندنا شاشى ولكن أقم حتى تأتى الصدقة يجعل الأعرابى يقول واغدراءه فهم به عمر فقال ﷺ دعه فإن لصاحب الحق مقالاً فأخبر النبي ﷺ أنه ليس عنده شيء ولم يمنعه الاقتضاء وقال إن لصاحب الحق مقالاً فدل ذلك على أن الإعسار بالدين غير مانع اقتضاه ولزومه به وقوله أقم حتى تأتى الصدقة يدل على أن الذي ﷺ إنما اشتري البعير للصدقة لأنفسه لأنه لو كان اشتراكه لنفسه لم يكن ليقضي من إبل الصدقة لأنه لم يكن تحمل له الصدقة فهذا يدل على أن

من أشتري لغيره يلزمه ثمن ما اشتري وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له لأن النبي ﷺ لم يمنعه اقتضاه و مطالبه به وهو في معنى الحديث الذى رواه أبو رافع أن النبي ﷺ استخلف بكرًا ثم قضاه من إبل الصدقة لأن السلف كان دينًا على مال الصدقة وروى في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال لصاحب الحق اليد والسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد اللزم و في اللسان الاقتضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندك شيء أقضيكه اليوم قال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بمحميل يتحمل عنك قال والله ما عندك قضاة ولا أحد من يتحمل عنى قال فقام إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الزمن فاستنظر شهرًا واحدًا فأبى حتى أقضيه و آتني بمحميل فقلت والله ما أجد حيلاً ولا عندك قضاة اليوم فقال رسول الله ﷺ هل تنظر شهرًا واحدًا قال لا قال أنا أحل بها فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاها بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال أذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قضى عنه رسول الله وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عندم قضاة وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجمارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ثم أكان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له اخرج عليك إلا قضيتني فانهerà الصحابة فقالوا له ويحلك أتدري من تكلم لهم أني طالب حق فقال لهم النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك ثم فاقرضينا حتى يأتيانا ثم فقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفينا أوفي الله لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذ الضعيف منها حقه غير متمنع فلم يكن عند النبي ﷺ ما يقضيه ولم ينكح على الأعرابي مطالبه واقتضاه بذلك بل أنكر على الصحابة اتهارهم ليأوه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظراً بنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب ويدل عليه

أيضاً محدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَوْدَبُ قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن حجاجة عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله صدقة ومن أنظر معسراً فله صدقة ثم سمعتك تقول له بكل يوم صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله صدقة ثم سمعتك تقول له بكل يوم صدقة قال من أنظر معسراً قبل أن يحل الدين فله صدقة ومن أنظره إذا حل الدين فله بكل يوم صدقة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الملك بن السراج قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهمروى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن حجاجة الأسدى قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر يقول قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً أو وضع له أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله فقوله في الحديث الأول من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة يوجب أن لا يكون منظراً بنفس الإعسار دون إنتظار الطالب فإيه لأنه لو كان منظراً بغير إنتظاره لما صح القول بأن من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة إذ غير جائز أن يستحق الثواب إلا على فعله فاما من قد صار منظراً بغير فعله فإنه يستحيل أن يستحق الثواب بالإنتظار وحديث أبا اليسر يدل على ذلك أيضاً من وجوهين أحدهما ما أخبر عنه من استحقاق الثواب بانتظاره والثانى أنه جعل الإنتظار بمنزلة الخط وملوم أن الخط لا يقع إلا بفعله فكذلك الإنتظار وهذا كله يدل على أن قوله تعالى [فنطرة إلى ميسرة] ينصرف على أحد وجوهين إما أن يكون وقوع الإنتظار هو تخلية من الحبس وترك عقوبته إذ كان غير مستحق لها لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغنى ظلماً فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء فأمر الله بانتظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه أو أن يكون المراد التدب والإرشاد إلى إنتظاره بترك لزومه ومطالبه فلا يكون منظراً إلا بنظره الطالب بدلالة الأخبار التي أوردها وإن قال فائل المزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه في الحالين منوع من التصرف وقيل له ليس كذلك لأن المزوم لا يمنعه التصرف فإنما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يراعى أمره في كسبه وما يستفيده فيترك له مقدار القوت وأخذ الباقى فضة من دينه وليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة وروى مروان بن معاوية قال حدثنا أبو مالك إلا شحى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الله يقول لعبد

من عباده ماعملت قال ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة ولا صوم غير ذلك
كنت أعطيتني فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال
الله عز وجل نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له فقال ابن مسعود هكذا
سمعنا رسول الله عليه السلام وهذا الحديث أيضا يدل على مثل مادلت عليه الأخبار المتقدمة
من أن الإنظار لا يقع بنفس الإعسار لأنه جمع بين إنظار الموسر والتيسير على الموسر
وذلك كله مندوب إليه غير واجب واحتاج من حال ينهى وبين لزومه إذا أسر وجعله
منظراً بنفس الإعسار بما رواه الليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعید الخدری أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله عليه السلام في ثمار ابتاعها فكثير دينه
فقال عليه السلام تصدقاً عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله
عليه السلام خذلوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك فاحتاج القائل بما وصفنا بقوله عليه السلام ليس
لكم إلا ذلك وإن ذلك يقتضي نفي اللزوم فيقال له معلوم أنه لم يرد سقوط دينهم
لأنه لا خلاف أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوتهم وإذا لم ينفع بذلك بقاء
حقوقهم في ذمته فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا دينهم مما يكسبه فاضلاً عن
قوتهم وهذا هو معنى اللزوم لأننا لا نختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه في المستقبل فقد
افتضى ذلك ثبوت حق اللزوم لهم ولم ينتف ذلك بقوله عليه السلام ليس لكم إلا ذلك كما لم ينفع
بقاء حقوقهم فيما يستفيدونه وقول النبي عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا من إنظار الموسر وما
ذكر من ترغيب الطالب في إنظاره يدل على جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن
الغضوب والبيوع وزعم الشافعى أنه إذا كان حالاً في الأصل لا يصح التأجيل به وذلك
خلاف الآثار التي قدمنا لأنها قد افتضت جواز تأجيله وبين ذلك حديث ابن بريدة
فيمن أجل قبل أن يحل أو بعد ما حل وقد تقدم سنته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق
عن الشعبي عن سمعان عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال همنا أحد من بنى
فلان فلم يجهه أحد ثم قال همنا أحد من بنى فلان فلم يجهه أحد ثم قال همنا أحد من بنى
فلان فقام رجل فقال أنا يارسول الله فقال رسول الله عليه السلام مامنعك أن تجيئني في المرتين
الأوليين إنى لم أنوه بكم إلاخيراً إن صاحبكم مأسور بدينه فلقدر أيته أدى عنه حتى

ما أحد يطالبه بشيء « وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني سليمان بن داود المهرى النهى قال حدثنا وهب قال حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بعد الكبار الذى نهاه الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء وفي هذين الحدفين دليل على أن المطالبة واللزوم لا يسقطان عن المعسر كالم تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء « فإن قيل لا يخلوا بهذا الرجل المدين إذا مات مفلساً من أن يكون مفرطاً في قضاء دينه أو غير مفرط فإن كان مفرطاً فإنما هو مطالب عند الله بتغريمه كسائر الذنوب التي لم يتبع منها وإن كان غير مفرط فالله تعالى لا يؤاخذه به لأن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه « قيل له إنما ذلك فيما من فرط في قضاء دينه ثم لم يتبع من تغريمه حتى مات مفلساً فيكون مؤاخذآ به وهذا حكم المعسر بدين الأدمي لأننا لا نعلم توبته من تغريمه فواجب أن يكون مطالبآ به في الدنيا كما كان مؤاخذآ به عند الله تعالى « فإن قيل فلينبغى أن تفروقاً بين المفرط في قضاء دينه المتصبر على تغريمه وبين من لم يفرط أصلاً أو فرط ثم تاب من تغريمه فتوجبون له لزوم من فرط ولم يتبع ولا يتعلمون له ذلك فيما لم يفرط أو فرط ثم تاب « قيل له لو وقعناعلى حقيقة توبته من تغريمه أو علمنا أنه لم يكن مفرطاً في قضاياه خالقنا بين حكمه وحكم من ظهر تغريمه في باب اللزوم كما اختلف حكم ما عند الله تعالى ولكننا لا نعلم أنه غير مفرط في الحقيقة لجواز أن يكون له مال مخبوء وقد أظهر الإعسار وكذلك المظاهر لتوبته من تغريمه مع ظهور عشرته جائز أن يكون موسرأ بأداء دينه ولا تكون لما أظهره حقيقة وإذا كان كذلك فحكم اللزوم والمطالبة قائم عليه كما ثبتت عليه المطالبة لله تعالى بعد موته وحديث أبي قتادة أيضاً يدل على ذلك وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الموكيل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الرهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بيمت فقال عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصارى هماعلى يار رسول الله قال فصل عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قصاؤه ومن ترك مالا فلورثته فلو لم تكن

المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلساً كان لا يترك الصلاة عليه إذamas مفلساً لأنّه كان يكون
عنزة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة وقد
روى إسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان على بن أبي طالب إذا أتاهم رجل
بغريه قال هات بيته على مال أحبسه فإن قال فإني إذا أزمته قال وما منعك من لزومه وأما
قول الزهرى واللثى بن سعد فى إجازتهم الحد واعتباوه الدين من أجورته خلاف الآية
والآثار المروية عن رسول الله ﷺ أما الآية فقوله تعالى [وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى
ميسرة] ولم يقل فليؤجر بما عليه وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ ليس فى شيء منها
إيجاره وإنما فيها أو تركه وحديث أبي سعيد الخدري ليس لكم إلا ذلك حين لم يجدوا له
غير ما أخذوا .

قوله عز وجل [وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون] يعني والله أعلم أن التصدق
بالدين الذى على المعاشر خير من إنتظاره به وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض
لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال قرض
مرتين كصدقة مرة وروى علقة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال السلف يحرى بحرى شطر الصدقة وروى عن عبد الله بن مسعود من قوله وعن ابن عباس مثله وعن إبراهيم
وفادة في قوله [وأن تصدقوا خيراً لكم] قالا برأس المال و لما سمع الله الإبراهيم من
الذين صدقة أقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة لأنّه سمى الزكاة صدقة وهي على ذى عشرة
ظل خلينا والظاهر كان واجباً جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره
إلا أن أصحابنا قالوا إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره لأن الدين إنما هو حق ليس
بعين الحقوق لا تحرى بحرى الزكاة مثل سكني الدار وخدمة العبد ونحوها وتسبيته
إياب بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال إلا ترى أن الله تعالى قد
سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - إلى
قوله - فمن تصدق به فهو كفاره له] ولمراد به العفو عن القصاص ولا نعلم خلافاً بين
أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفاره وقال تعالى حاكياً عن أخوة
يوسف [وجعلنا يضناعة من رجاه فأوقف لنا الكيل وتصدق علينا] وهم لم يسألوه أن يتصدق
عليهم بماله وإنما سأله أن يبسمهم ولا ينسمهم الكيل لأنّهم كانوا منعوا بدرياً ألا ترى أنهم

قالوا فأوف لنا الكيل وهو ما اشتروه بضاعتهم فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله تعالى أعلم .

باب عقود المدaiنات

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه | قال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى | فاكتبوه - إلى قوله - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم | ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى | فإن من بعضكم بعضاً فليؤيد الذي أوْتَ من أمانته | روى ذلك عن أبي سعيد الحنفي والشعبي والحسن وقال آخر وون هي محكمة لم ينسخ منها شيء وروى عاصم الأحول ودادود ابن أبي هند عن عكرمة قال قال ابن عباس لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت لها صراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفهياً وقد قال الله تعالى | ولا تؤتوا السفهاء أموالكم | ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به قال أبو بكر وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وروى جوير عن الضحاك إن ذهب حقه لم يؤجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره وقال سعيد بن جبير | وأشهدوا إذا تباعتم | يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أولم يكن فيها أجل فأشهد على حدقك على كل حال وقال ابن جرير مج شيش عطاء أشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال نعم هو تأويل قوله تعالى | وأشهدوا إذا تباعتم | وروى مغيرة عن إبراهيم قال يشهد لو على دستجة بقل وقد روى عن الحسن والشعبي إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد له قوله تعالى | فإن آمن بعضكم بعضاً | وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشده ولم يكتب وهذا يدل على أنه رآه ندب لأنه لو كان واجباً لكان الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية | قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى | فاكتبوه - إلى قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم | وقوله تعالى | وأشهدوا إذا تباعتم | من أن يكون موجباً لكتابه والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقرأً ثابتأً إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى | فإن من بعضكم بعضاً فليؤيد الذي أوْتَ من أمانته |

وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتاب والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره وما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى [وأشهدوا إذا تباعتم] وقوله تعالى [فإن أمن بعضمكم بعضاً] وجوب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقوينا بقوله تعالى [فإن أمن بعضمكم بعضاً] فليتواتر الذي أوتمن أمانته [فثبت بذلك أن الأمر بالكتاب والإشهاد ندب غير واجب وماروى عن ابن عباس من أن آية الدين ممحكة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجباً لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معاً فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً وهو قوله تعالى [فإن أمن بعضمكم بعضاً] وماروى عن ابن عمر إنه كان يشهد وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل كله عندنا أنهم رأوه ندباً لا إيجاباً وما روى عن أبي موسى الأشعري يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد فلا دلالة على أنه رأه واجباً لا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيدة الخلق فلن يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيدة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصيل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مانا فيه الحظر والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئاً منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدارات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقام لهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشار إليها الورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولا نكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عليهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين وقوله تعالى [فاكتبوه] مخاطبة لمن جرى ذكره في أول الآية وهو [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين] فإنما أمر بذلك للمتداينين ^{هـ} فإن قيل ما وجده قوله تعالى [بدين] والمتداين لا يكون إلا بدين ^{هـ} قيل له

لأن قوله تعالى [تدأيتم] لفظ مشترك يحتمل أن يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله تعالى [مالك يوم الدين] يعني يوم الجزاء فيكون بمعنى تجازيتم فازال الإشتراك عن اللفظ بقوله تعالى [بدين] وقصره على المعاملة بالدين وجائز أن يكون على جهة التأكيد وتمكين المعنى في النفس « وقوله تعالى [إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى] ينظم سائر عقود المدaiنات التي يصح فيها الآجال ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلًا ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه إلا توئ أهالم تقتضي جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكوننا جميعاً مؤجلين وهو ينزلة قوله من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم لا دلالته فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والوزنات بالأجال المعلومة وإنما ينبغي أن يثبت جوازه في المكيل والوزن المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتاجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم وكأنه شرط لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المدaiنة كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المدaiنة والتأجيل فيه وقد احتاج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذا لا تفرق بين القرض وسائر عقود المدaiنات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل في جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على مالم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تدأيتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبه فلم يستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله وما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى [إذا تدأيتم بدين] قد اقتضى عقد المدaiنة وليس القرض بعقد مدaiنة إذا لا يصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه قال أبو بكر وقوله تعالى [إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى] قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بده عيناً أو ديناً فن اشتري داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان

مأموراً بالكتاب والإشهاد بمقتضى الآية وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لافهم ما جيئاً لأنه تعالى قال [إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى] ولم يقل بدينين فإنما أثبتت الأجل في أحد البدلين فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعاً وقد نهى النبي ﷺ عن الدين بالدين وأما إذا كانا دينين بالعقد فهذا جائز في السلم وفي الصرف إلا أن ذلك مقصوراً على المجلس ولا يمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية لأن التأجيل في أحد البدلين وهو السلم وقد أرس الله تعالى بالإشهاد على عقد مدiane موجب ل الدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله [يا أيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا] فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما أنطوى تحت عموم الآية وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من إيدال المنافع أو الأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإيجارات والمهر إذا كان مؤجلاً وكذلك الخلح والصلح من دم العمد والكتابة المؤجلة لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مدانية وقد يبينا أن الآية إنما اقتضت هذا الحكم في أحد البدلين إذا كان مؤجلاً لا فيما لا أنه قال [إذا تدليتم بدين إلى أجل] فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل ولم تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها وأن ما يكون ما ذكر من عدد الشهود وأوصاف الشهادة معتبراً في سائرها إذ ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون غيره فيوجب ذلك جواز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً في الخلح والإيجارة والصلح من دم العمد وسائر ما كان هذا وصفه وغير جائز الاقتصر بهذه الأحكام على بعض الديون المؤجلة دون بعض مع شمول الآية لجميعها وقوله تعالى [إلى أجل مسمى] يعني معلوماً وقد روى ذلك عن جماعة من السلف وقال النبي ﷺ من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم وقوله تعالى [وليكتب بيكم كافب بالعدل] فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم والكتاب وإن لم يكن حتى فإن سبيله فإذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوفيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجبه الشريعة

وتفتبيه وعليه التحرز من العبارات المحتملة للمعنى وتحسب اللفاظ المشتركة وتحرى تحقيق المعنى بالفاظ مبينة خارجة عن حد الشرك والاحتمال والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمدابين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية ولذلك قال تعالى عقيب الأمر بالكتاب [ولَا يَأْبُكَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ] يعني والله أعلم ما يتبينه من أحكام العقود الصحيحة والمدابث الثابتة الجائزة لكي يحصل ل بكل واحد من المدابين ماقصد من تصحیح عقد المدابة ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلا بالحكم لا يأمن أن يكتب مايفسد عليهم ماقصداته ويبطل ماتعقاداه والكتاب وإن لم يكن حتى وكان ندبا وإرشادا إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجباً يكون على هذه الشريطة كما قال عز وجل [إِذَا قَتَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] فانتظم ذلك صلاة الفرض والنفل غير واجب عليه ولكنه متى قصد فعلها وهو محدث فعليه أن لا يفعلها إلا بشرطها من الطهارة وسائر أركانها وكما قال النبي ﷺ من أسلم فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم والسلم ليس بواجب ولكنه متى أراد أن يسلم فعليه استيفاء الشرائط فكذلك كتاب الدين والإشهاد ليس بواجبين ولكنه متى كتب فعل الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به وأن يستوفي فيه شروط صحته ليحصل المعنى المقصود بكتابته وقد اختلف السلف في لزوم الكاتب الكتابة فروى عن الشعبي أنه قال هو واجب على الكفاية كالجماد ونحوه وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه وقال عطاء ومجاهد هو واجب وقال الضحاك نسختها [ولَا يضر كاتب ولا شهيد] قال أبو بكر قدينا أن الكتاب غير واجب في الأصل على المدابين فكيف يكون واجباً على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه ويعنى أن يكون من رأء واجباً إلى أن الأصل واجب فكذلك على من يحسن الكتابة أن يقوم بها من يجب ذلك عليه والأصل وإن لم يكن واجباً عندنا فإن المدابين متى قصدا إلى ماندتهم إليه من الإستيقاظ بالكتاب ولم يكونوا عالمين بذلك فإنه فرض على من علم ذلك أن يبيئه لهم وليس عليه أن يكتبه ولكن يبيئه حتى يكتبه أو يكتبه لها أجير أو متبرع يامله من يعلمه كالمرأة إنسان أن يصوم صوماً نظروا أو يصلى صلاة تعرف أحكام مما كان على العالم بذلك إذا سئل أن يبيئه لأسئله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضاً لأن على العلماء بيان النور فـ

والندوب إليه إذا سألا عنها كما أن عليهم بيان الفرض وقد كان على النبي ﷺ بيان النوافل والندوب إليه كأن عليه بيان الفرض قال الله تعالى [بأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك] وقال تعالى [تبين للناس مانزل إليهم] وفيما أنزل الله على نبيه أحكام النوافل فكان عليه بيانها لأمته كبيان الفرض وقد نقلت الأمة عن نبيها ﷺ بيان المندوب إليه كما نقلت عنه بيان الفرض وإذا كان كذلك فعلى من علم علماً من فرض أو نقل ثم سئل عنه أن يبينه لسائله وقال الله تعالى [إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب تبينه للناس ولا تكتموه فنبذوه وراء ظهورهم] وقال النبي ﷺ من سئل عن علم فكتبه ألمح يوم القيمة بليجام من نار فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمها بيان سائر علوم الدين والشريعة وهذافرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين فاما أن يلزمه أن يتولى الكتابة بيده فهذا مالا أعلم أحداً يقوله اللهم إلا أن لا يوجد من يكتبه وغيره منع أن يقول قائل عليه كتبه ولو كان كتب الكتاب فرضاً على الكاتب لما كان الإستيجار يحوز عليه لأن الإستيجار على فعل الفرض باطل لا يصح فلما لم يختلف الفقهاء في جوازأخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لا على الكفاية ولا على التعين قوله تعالى [ولا يأب كاتب أن يكتب كاعله الله] نهى للكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به وهذا النهي على الوجوب إذا كان المراد به كتبه على خلاف ما توجبه أحكام الشرع كأن يقول لا تصل النفل على غير طهارة ولا غير مستور العورة ليس ذلك أمراً بالصلة النافلة ولا نهياً عن فعلها مطلقا وإنما هو نهي عن فعلها على غير شرائطها المشروطة لها وكذلك قوله تعالى [ولا يأب كاتب أن يكتب كاعله الله فليكتب] هو نهي عن كتبه على خلاف المجاز منه إذ ليست الكتابة في الأصل واجبة عليه الاتر إلى أن قول القائل لاتاب أن تصلى النافلة بطهارة وستر العورة ليس فيه إيجاب منه للنافلة فكذلك ما وصفنا وقوله تعالى [وليميل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً] فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقر به وإزالته إيه لا أنه لو لا جواز إقراره إذا أقر ولم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقرر بحق عليه وقوله عز وجل [وليتق الله

ربه ولا يخس منه شيئاً [يدل على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً وهو نظير قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] لما وعظهن في الكتاب دل على أن المرجع فيه إلى قوله وكقوله تعالى [ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه] قد دل ذلك أنهم متكمون ها كان القول قوله فيها وكذلك وعظه الذي عليه الحق في ترك البخس دليل على أن المرجع إلى قوله فيها عليه وقد ورد الأمر عن النبي ﷺ بمثل مادل عليه الكتاب وهو قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فعل القول من ادعى عليه دون المدعى وأوجب عليه اليمين وهو معنى قوله تعالى [ولا يخس منه شيئاً] في إيجاب الرجوع إلى قوله واحتج بعضهم بهذه الآية على أن القول قول المطلوب في الأجل لأن الله رد الإملاء إليه ووعظه في البخس بقوله تعالى [ولا يخس منه شيئاً] في صدقه في مبلغ المال فيقال إنما وعظه في البخس وهو النقصان ويستحيل وعظ المطلوب في بخس الأجل ونقصانه وهو لوأسقط الأجل كله بعد ثبوته بحال كما لا يواعظ الطالب في نقصان ماله إذ لوأبرأه من جميعه لصحت براءته فلما كان ذلك كذلك علمنا أن المراد بالبخس في مقدار الديون لافي الأجل فليس إذاً في الآية دليل على أن القول قول المطلوب في الأجل وإن قيل إثبات الأجل في المال يوجب نقصانه فلما كان القول قول المطلوب في نقصان المال ومقداره وجب أن يكون القول قوله في الأجل لما فيه من بخس المال ونقصانه إذ قد تضمنت الآية تصديقه في بخسه والبخس تارة يكون بنقصان المقدار وتارة بنقصان الصفة من أجل رداة في المقربه قيل له لما قال تعالى [وليملأ الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً] اقتضى ذلك التهـي عن بخس الحق نفسه فكان تقديره ولا يخس من الدين شيئاً ومدعى الأجل غير باخس من الدين ولا نافض له إذ كان بخس الدين هو نقصان مقداره وليس الأجل هو الدين ولا بعضه وإذا كان كذلك فلا دلالـة في الآية على تصديقه على دعوى الأجل وبذلك على أن الأجل ليس من الدين إن الدين قد يحصل ويبطل الأجل ويكون هو ذلك الدين وقد يسقط الأجل ويعجل الدين فيكون الذي يحصل هو الدين الذي كان مؤجلاً وإذا كان كذلك كذلك ثم قال تعالى [ولا يخس منه شيئاً] يعني من الدين شيئاً لم يتناول ذلك

الْأَجْلِ وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّ الْأَجْلَ إِنَّمَا يُوجَبُ نَفْصَاصًا فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ لَأَنَّ الْمَقْبُوضَ بَعْدَ الْأَجْلِ وَقَبْلَهِ إِذَا كَانَ عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي نَفْصَاصِ الْمَقْبُوضِ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَنَّهُ نَفْصَاصٌ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَجازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَقَدْ تَنَاهَلَتِ الْآيَةُ الْبَخْسُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ وَهُوَ نَفْصَاصُ الْمَقْدَارِ وَنَفْصَاصَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ رِدَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ نَحْوَ إِقْرَارِهِ بِالدرْهُمِ السُّودِ وَالْحَنْطَةِ الرَّدِيدَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ بَخْسٌ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ لَا خِلَافٌ لِصَفَاتِ الْمَقْبُوضِ عَنْهُ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَتَنَاهَلَ بَعْضُ الْأَجْلِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ فِيهِ بَلْ هُوَ مَجازٌ لِأَنَّ الْفَظْوَتِيَّ أَرِيدُ بِالْحَقِيقَةِ اِنْتِقَالَ دُخُولِ الْمَجازِ فِيهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الطَّالِبِ فِي الْأَجْلِ لَا نَهَا بَتْدَأُ الْخَطَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِذَا تَدَانَتِ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاقْتُبُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] اِنْفَضَى ذَلِكُ الْإِشَادَةُ عَلَى الْمُتَدَائِيْنَ جَمِيعاً إِذَا كَانَ الْمَالُ مَؤْجَلاً فَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ فِي الْأَجْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِشَادَةِ عَلَى الطَّالِبِ وَفِي وَجْهِ إِشَادَةِ الطَّالِبِ بِالْتَّأْجِيلِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ غَيْرَ مَصْدَقٍ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ مَصْدَقًا فِيهِ لَمْ يَبْقَ لِإِشَادَةِ الطَّالِبِ مَوْضِعٌ وَلَا مَعْنَىً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا حَكْمُ الإِشَادَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ قَبْلَهُ لَهُ هَذَا خَلْفٌ مَقْتَضَى الْآيَةِ لَا نَهَا قَالَ [إِذَا تَدَانَتِ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى] ثُمَّ عَطَّفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] نَخَاطَبُ الْمُتَدَائِيْنَ جَمِيعاً وَأَمْرُهُمَا بِالْإِسْتَشْهَادِ فَلَوْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمَطْلُوبَ مُخْصُوصٌ بِهِ لِجَازِ الْأَخْرَى أَنْ يَقُولَ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الطَّالِبِ دُونَ الْمَطْلُوبِ فَلَمَّا يَصْحُ ذَلِكُ وَجْبٌ بِظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الإِشَادَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَأَنْ يَكُونَا مَنْدُوبِيْنَ إِلَيْهِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكُ لَمْ يَكُنْ لِإِشَادَةِ الطَّالِبِ بِالْأَجْلِ الْمُؤْجَلِ حَكْمٌ لَا نَهَا مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِي نَفْيِهِ دُلُّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرْجَعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَجْلِ وَلَا إِلَى جَعْلِ اللَّهِ الْإِمْلَاءِ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا أَحْسَنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَوْ أَمْلَى غَيْرُهُ وَأَقْرَبَ الْمَطْلُوبَ بِهِ جَازَ لَا نَهَا أَثْبَتَ فِي الإِقْرَارِ وَأَذْكَرَ لِلشَّهُودِ مَتَى أَرَادُوا أَنْ يَتَذَكَّرُوا لِلشَّهَادَةِ وَكَانَ الْإِمْلَاءُ مُسِبِّبًا لِلْاستِذْكَارِ كَمَا أَمْرَ باِسْتَشْهَادِ أَمْرَ أَتَيْنَ لِتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب الحجر على السفينة

قال الله تعالى [فَإِنْ كَانَ النَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيرًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ

فليملل وليه بالعدل] قد يحتاج كل فريق من موجي الحجر على السفيه ومن مبطليه بهذه الآية فاحتاج مبتداوا الحجر السفيه بقوله تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل] فأجاز لولي السفيه الإملاء عنه واحتاج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفيه بقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تدابتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] إلى قوله تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً] فأجاز مداينة السفيه وحكم بصحة إقراره في مداينته وإنما خالف يده وبيه غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه عن استيفاء ماله وعليه ما يقتضيه شرط الورثة وقالوا إن قوله تعالى [فليملل وليه بالعدل] إنما المراد به ولـي الدين وقد روى ذلك عن جماعة من السلف قالوا وغير جائز أن يكون المراد ولـي السفيه على معنى الحجر عليه وإنما إقراره بالدين عليه لأن إقرار ولـي الحجر عليه غير جائز عليه عند أحد فعلمـنا أن المراد ولـي الدين فأمر بإملاء الكتاب حتى يقرـبه المطلوب الذي عليه الدين « قال أبو بكر اختـلف السلف في السفيه المراد بالأـية فقال قائلون منهم هو الصبي وروى ذلك عن الحسن في قوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] قال الصبي والمرأة وقال مجاهـد النساءـ وقال الشعـبي لا تعطـي الجـاريـة ما لها وإن قرأتـ القرآنـ والنـورـةـ وهذا محـمولـ علىـ الـتـيـ لا تقومـ بـحـفـظـ المـالـ لأنـهـ لاـ خـلـافـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ ضـابـطـةـ لـأـمـرـهـ حـافـظـ لـمـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ إـذـ كـانـتـ بـالـغـاـ قـدـ دـخـلـ بـهـ زـوـجـهـاـ وـقـدـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ لـاتـحـوزـ لـأـمـرـهـ مـلـكـةـ عـطـيـةـ حـتـىـ تـحـيلـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ حـوـلـاـ أـوـ تـلـدـ بـطـنـاـ وـرـوـىـ عـنـ حـسـنـ مـثـلـهـ وـقـالـ أـبـوـ الشـعـبـيـ لـأـمـحـوزـ لـأـمـرـأـ عـطـيـةـ حـتـىـ تـلـدـ أـوـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـاـ وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـحـمولـ عـلـىـ الـتـيـ لـمـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـاـ لأنـهـ لـأـ خـلـافـ أـنـهـ لـأـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـتـيـ لـأـ حـالـتـ حـوـلـافـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـلـدـتـ بـطـنـاـ وـهـيـ غـيرـ مـؤـنـسـ للـرـشـدـ وـلـاـ ضـابـطـةـ لـأـمـرـهـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـلـهـاـ فـعـلـمـنـاـ أـنـهـمـ إـنـماـ أـرـادـ بـهـ السـفـهـ فـيـ الدـيـنـ وـهـوـ الـجـهـلـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [أـلـاـ إـنـهـمـ السـفـهـ] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [سـيـقـوـلـ السـفـهـاءـ أـمـوـالـكـمـ] فـهـذـاـ هـوـ السـفـهـ فـيـ الدـيـنـ وـهـوـ الـجـهـلـ وـالـحـفـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ [لـاـ تـؤـتـواـ السـفـهـاءـ أـمـوـالـكـمـ] فـنـ النـاسـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ [لـوـ لـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ] يـعـنـيـ لـيـقـتـلـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ [فـاقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ] وـالـعـنـيـ

ليقتل بعضكم بعضاً وهذا الذي ذكره هذا القائل عدول عن حقيقة اللفظ وظاهره بغير دلالة لأن قوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] يشتمل على فريقين من الناس كل واحد منها مميز في اللفظ من الآخر وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] والفريق الآخر السفهاء المذكورون معهم فلما قال تعالى [أموالكم] وجب أن ينصرف ذلك إلى أموال المخاطبين دون السفهاء وغير جائز أن يكون المراد السفهاء لأن السفهاء لم يتوجه الخطاب إليهم بشيء وإنما توجه إلى العقلاء المخاطبين وليس ذلك كقوله تعالى [فاقتلو أنفسكم] وقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] لأن القاتلين والمقتولين قد انتظمهم خطاب واحد لم يتميز أحد الفريقين من الآخر في حكم المخاطبة فلذلك جاز أن يكون المراد فليقتل بعضكم بعضاً وقد قيل إن أصل السفة الحفة ومن ذلك قول الشاعر :

مشين كما اهتزت رماح تسفهم
أعاليا من الرياح النواسم
يعنى استخفتها الرياح وقال آخر .

نخاف أن تسفة أحلامنا فتحمل الدهر مع الحامل

أى تخف أحلامنا ويسمى الجاهم سفيها لأنه خفيف العقل ناقصه فعنى الجهل شامل الجميع من أطلق اسم السفهية والسفهية في أمر الدين هو الجاهم فيه والسفهية في المال هو الجاهم لحفظه وتديره النساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء لجهلهم ونقصان تميزهم والسفهية في رأيه الجاهم فيه والبذر اللسان يسمى سفيها لأنه لا يكاد يتفق إلا في جهاز الناس ومن كان خفيف العقل منهم وإذا كان اسم السفهية ينظام هذه الوجوه ورجعنا إلى مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيها] فاحتمل أن يريد به الجهل ياملا الشرط وإن كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد وأجاز لولي الحق أن يعليه حتى يقر به السفهية الذي عليه الحق ويكون ذلك أولى بمعنى الآية لأن الذي عليه الحق هو المذكور في أول الآية بالمدابنه ولو كان محجوراً عليه لما جازت مدابنه ومن جهة أخرى أن ولـي المحجور عليه لا يجوز إقراره عليه بالدين وإنما يجوز على قول من يرى المثير أن يتصرف عليه القاضي ببيع أو شرـى فاما ولـيـه فلا نعلم أحداً يجيـن تصرـف أو ليـاهـهـ عليهـ ولاـ إـقـارـاهـهـ وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ علىـ أنهـ لمـ يـردـ ولـيـ السـفـهـيـهـ وإنـماـ أـرـادـ ولـيـ الدـينـ

وقد روى ذلك عن الربيع ابن أنس وقاله الفراء أيضاً وأما قوله [أو ضعيفاً] فقد قيل فيه الضعيف في عقله أو الصبي المأذون له لأن ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المداينة والتصرف فأجاز تصرف هؤلاء كلهم فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ذكر من لا يكمل لذلك إما جهل بالشروط أو لضعف عقل لا يحسن معه الإملاء وإن لم يوجب نقصان عقله حجرأ عليه وإما صغر أو خوف وكبر سن لأن قوله تعالى [أو ضعيفاً] محتمل للأمرتين جميعاً وينظمهما وذكر معهما من لا يستطيع أن يكمل هو إما مرض أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملاء أو لخرس ذلك كله محتمل وجائز أن تكون هذه الوجوه مراده لله تعالى لا حتمال اللفظ لها وليس في شيء منها دلالة على أن السفيه يستحق الحجر وأيضاً فلو كان بعض من يلحقه اسم السفيه يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية في إثبات الحجر وذلك لأنه قد ثبت أن السفيه لفظ مشترك ينطوي تحته معان مختلفة منها ما ذكرنا من السفة في الدين وذلك لا يستحق به الحجر لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم ومنها السفة الذي هو البداء والتسرع إلى سوء اللفظ وقد يكون السفيه بهذا الضرب من السفة مصلحاً ماله غير مفسده ولا مبدره وقال تعالى [إلا من سفة نفسه] قال أبو عبيدة يريد أهلكها وأوبقها وروى عن عبد الله بن عمر حين قال للنبي ﷺ إن أحب أن يكون رأسى دهيناً وقبصى غسيلاً وشراك نعلى جديداً أفن الكبر هو يا رسول الله قال لا إما الكبر من سفة الحق وغضض الناس وهذا يشبه أن يريد من جهل الحق لأن الجهل يسمى سفهها والله تعالى أعلم .

ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه

كان أبي حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا سفة ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس وإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرها جاز تصرفه وإن لم يؤنس منه رشد فكان فاسداً ويحال بينه وبين ماله ومع ذلك إن أقر به لإنسان أو باعه جاز ماصنع من ذلك وإنما يمنع من ماله مالم يبلغ خمسة وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وقول عبيد الله بن الحسن في الحجر كقول أبي حنيفة وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يحجر على حر وروى ابن

عنون عن محمد بن سيرين قال لا يحجر على حرم إنما يحجر على العبد وعن الحسن البصري مثل ذلك وقال أبو يوسف إذا كان سفيها حجرت عليه وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه ولم أجز بيده ولا شرامة ولا إقراره بدين إلا بيته تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ويزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق معها الحجر صار محجوراً عليه حجر القاضي عليه مع ذلك أ ولم يحجر وكان أبو يوسف يقول لا يكون محجوراً عليه بحدوث هذه الأحوال فيه حتى يحجر القاضي عليه فيكون بذلك محجوراً عليه وقال محمد إذا بلغ ولم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ولم يجز بيده ولا هبته وكان بمنزلة من لم يبلغ فما باع أو اشتري نظر الحكم فيه فإن رأى إجازته أجازه وهو مالم يؤنس منه رشد بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إلا أنه يجوز لوصى الأب أن يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ ولا يجوز أن يبيع ويشتري على الذي بلغ إلا بأمر الحكم وذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ومن أراد الحجر على موليه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع منه في مجلسه ويشهد على ذلك ويرد بعد ذلك ما بويح وما أدان به السفيه فلا يتحقق ذلك إذا صلح حاله وهو مختلف للعبد وإن مات المولى عليه وقد أدان فلا يقضى عنه وهو في موته بمنزلته في حياته إلا أن يوصى بذلك في ثلاثة فيكون ذلك له وإذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه وإن كان أبوه شيخاً ضعيفاً إلا أن يكون إلا ابن مولى عليه أو سفيهاً أو ضعيفاً في عقله فلا يكون له ذلك وقال الفريابي عن الثوري في قوله تعالى [وابتلوا البنات حتى إذا بلغو النكاح فإن آتستم منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم] قال العقل والحفظ ماله وكان يقوله إذا اجتمع فيه خصلتان إذا بلغ الحلم وكان حافظاً ماله لا يخدع عنه وحكي المزني عن الشافعى في مختصره قال وإنما أمر الله بدفع أموال البنات بأمررين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد الصلاح في الدين يكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً وإذا حجر عليه الإمام في سفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المخالف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع إلى حال الإطلاق

أطلق عنه ٠ قال أبو بكر قد يدنا ما احتاج به كل فريق من مبطن الحجر ومن مشتبهه من دلالة آية الدين وقد يدنا أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف واحتاج مشتبها الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير فقال إنما ابتعت يعماً ثم أن علياً يريد أن يحجر على فقال الزبير فإني شريكك في البيع فأق على عثمان فسأله أن يحجر على عبدالله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير قالوا فهذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزاً ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم ٠ قال أبو بكر لا دلالة في ذلك على أن الزبيررأى الحجر وإنما يدل بذلك على تسويفه لعثمان الحجر وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه وذلك لأن هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتہاد وأيضاً فإن الحجر على وجهين أحدهما الحجر في منع التصرف والإقرار والآخر في المنع من المال وجائز أن يكون الحجر الذي رأه عثمان وعلى هو المنع من ماله لأنه جائز أن يكون سن عبدالله بن جعفر في ذلك الوقت خمساً وعشرين سنة وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن إذا لم يؤنس منه رشد وهذا عبدالله بن جعفر هو من الصحابة وقد أتى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة ويحتاجون أيضاً بما روى الزهرى عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض ربعها فقال لنتهنئن وإلا حجرت عليها بلغها ذلك فقالت الله على أن لا أكله أبداً قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قدرأيا الحجر إلا أنها انكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر فلو لا ذلك لينت أن الحجر لا يجوز ولدت عليه قوله ٠ قال أبو بكر قد ظهر النكير منها في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزاً لو لا ذلك مما انكرته إن كان ذلك شيئاً يسوع في الاجتہاد وما ظهر منها من النكير يدل على أنها كانت لا توسع الاجتہاد في جواز الحجر ٠ فإن قيل إنما توسع الاجتہاد في الحجر عليها فأما في الحجر مطلقاً فلا ولو كانت لا توسع الاجتہاد في جواز الحجر لقالت إن الحجر غير جائز فتكتفى بذلك في إنكارها الحجر عليها ٠ قيل له قد انكرت الحجر على الإطلاق بقولها الله على أن لا أكله أبداً ودعواك أنها انكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلالة معها وما يدل على بطلان الحجر ما حدثنا به

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ إذا بايعد قفل لاختلاة فكان الرجل إذا بايعد يقول لاختلاة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزرى وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلى قالا حدثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنى سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى به أهله نبى الله ﷺ فقالوا يابنى الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه النبى ﷺ فنها عن البيع فقال يابنى الله إن لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقال ها وها لاختلاة فذكر في الحديث الأول أنه كان يخدع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبى ﷺ والبيع وهو مستحق المع منه * فإن قال قائل فقد قال له النبى ﷺ إذا بايعد قفل لاختلاة فإنما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البديل من غير مغافنة هـ قيل له فليرض القائلون بالحجر من على ما رضي به النبى ﷺ لهذا السفيه الذى كان يخدع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء لأن القائلين بالحجر ولا من نفاته لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدمة إليه بأن يقول عند البيع لا خلافة ومبطلوا الحجر يحيزون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفيه بعد أن يكون عافلاً وأيضاً فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبایعات فقد تجوز الثقة به في ضبط عقود المبایعات ونفي المغافنات عنها واللفظ الذى في هذا الخبر من قوله إذا بايعد قفل لاختلاة يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفيه إذا بلغ فراغ أمره إلى الحكم أجاز من عقوده ما لم تكن فيه مغافنة وضرر فاما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويحوز أن يقال إن مذهب محمد أيضاً أخالف الآخر لأن حمدأ لا يحيز بيع المحجور عليه إلا أن يرفع إلى القاضى فيحيزه فعله بيعاً موقاً كبيع أجنبى لو باع عليه بغير أمره والنبي ﷺ لم يجعل بيع الرجل الذى قال له إذا بايعد قفل لاختلاة موقاً بل جعله جائزأنا فإذاً إذ قال لاختلاة فصار مذهب مثبتى الحجر مخالفأ هذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتاج به الفرقان جميعاً فاما مثبتو

الحجر فإنهم يحتاجون بأن أهله أنو النبي ﷺ فقالوا يا نبى الله الحجر على فلان فإنه يبتاع
وفي عقده ضعف فلم ينكروهم بل نهاد عن البيع ولما قال لا أصبر عن البيع قال إذا
بايعت فقل لأخلاة فأطلق له البيع على شريطة نفي التغابن فيه وأمام بطوله فإنهم يستدلون
بأنه لما قال إنني لا أصبر عن البيع أطلق له النبي ﷺ التصرف وقال له إذا بعت فقل
لأخلاة فلو كان الحجر واجباً لما كان قوله لا أصبر عن البيع منيلاً للحجر عنه لأن
أحداً من موجي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفقد صبره عن البيع وكما أن الصبي والجنون
المستحقين للحجر عند الجميع لو قالا لانصبر عن البيع لم يكن هذا القول منهمما منيلاً للحجر
عنهما ولما قيل لها إذا بايعتما فقولا لا خلاة وفي إطلاق النبي ﷺ له التصرف على
الشريطة التي ذكرها دلاله على أن الحجر غير واجب وأن نهى النبي ﷺ له بدلياً عن البيع
وقوله فقل لأخلاة على وجه النظر له والإحتياط ما لله كما تقول لهن يريد التجارة في البحر
أو في طريق مخوف لا تغرن بذلك واحفظه وما جرى مجرى ذلك وليس هذا بحجر وإنما
هو مشورة وحسن نظر وما يدل على بطلان الحجر أنهم لا يختلفون أن السفيه يجوز
إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فوجب أن يكون إقراره
بحقوق الأدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى «فإن قال قائل المريض جائز الإقرار بما
يوجب الحد والقصاص ولا يجوز إقراره ولا هبته إذا كان عليه دين يحيط به فالليس حوار
إقرار بالحد والقصاص أصلاً لإقرار بالمال والتصرف فيه» قيل له إن إقرار المريض
عندنا بجميع ذلك جائز وإنما يبطله إذا اتصل بمرضه الموت لأن تصرفه مراعي معتبر
بالموت فإذا مات صار تصرفه واقعاً في حق الغير الذي هو أولى منه به وهم الغراماء
والورثة فاما تصرفه في الحال فهو جائز مالم يطرأ الموت ألا ترى أنا لا نفسخ هبته ولا
نوجب السعاية على من أعتقه من عبده حتى يحدث الموت فإن إقراره بالحد والقصاص
والمال غير متفرقين في حال الحياة .

وما يفتح به مثبتو الحجر قوله [ولا تذر تبذر] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة]
إلى عنفك | الآية فإذا كان التبذير مذموماً منهياً عنه وجب على الإمام المنع منه وذلك
بأن يحجر عليه وينعنه التصرف في ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال يقتضى
منعه عن إضاعته بالحجر عليه وهذا الدليل فيه على الحجر لأننا نقول إن التبذير محظوظ

ويneath فاعله عنه وليس في النهى عن التبذير ما يوجب الحجر لأنه إنما ينبغي أن يمنعه التبذير فاما أن يمنعه من التصرف في ماله ويبطل بياعاته وإقراره وسائر وجوه تصرفه فإن هذا الموضع هو الذي فيه الخلاف بيننا وبين خصوصتنا وليس في الآية ما يوجب المنع من شيء منه وذلك لأن الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء لأنه لو كان مبذراً لوجب منع سائر المقررين من إقرارهم وكذلك البيع بالمحاباة لا تبذير فيه لأنه لو كان مبذراً لوجب أن ينهى عنه سائر الناس وكذلك الهبة والصدقة وإذا كان كذلك فالذي تقتضيه الآية النهى عن التبذير وذم فاعله فكيف يجوز الاستدلال بها على الحجر في العقود التي لا تبذير فيها وقد يصح الاستدلال بمحمد لأنه يحير من عقوده ما لا محاباه فيه ولا إتلاف ماله إلا أن الذي في الآية إنما هو ذم المبذرين والنوى عن التبذير ومن ينفي الحجر يقول إن التبذير مذموم منهي عن فعله فأما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه ألا ترى أن الإنسان منهي عن التغیر بماله في البحر وفي الطريق المخوفة ولا يمنعه الحاكم منه على وجه الحجر عليه ولو أن إنساناً ترك نخله وشجره وزرعه لا يسقيها وترك عقاره ودوره لا يعمره لم يكن الإمام أن يحيره على الإنفاق عليها لثلا يتلف ماله كذلك لا يحير عليه في عقوده التي يخالف فيها توى ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال لا دلالة فيه على الحجر كما يبناء في التبذير وما يدل على بطلان الحجر وجواز تصرف المحبور عليه أن العاقل البالغ إذا ظهر منه سفه وتبذير فإن الفقهاء الذي تقدم ذكر أقوالهم من موجي الحجر ما خلا محمد بن الحسن يقول إذا حجر عليه القاضي بطل من عقوده وإقراره ما كان بعد الحجر وإذا كان جائز التصرف قبل حجر القاضي فعن الحجر حيثذا أني قد أبطلت ما يعتقد أو ما يقر به في المستقبل وهذا لا يصح لأن فيه فسخ عقد لم يوجد بعد بمنزلة من قال لرجل كل بيع بعتنيه وعقد عاقد تنبئه فقد فسخته أو كل خيار بشريطة لي في البيع فقد أبطلته أو تقول امرأة كل أمر تجعله إلى في المستقبل فقد أبطلته فهذا باطل لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل وما يلزم أبا يوسف ومحمد في هذا أنها يحير ان تزويجه بعد الحجر بمهر المثل وفي ذلك إبطال الحجر لأنه إن كان الحجر وجاء لثلا يتلف ماله فإنه قد يصل إلى إتلافه بالتزويج وذلك بأن يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم يطلقها قبل الدخول فيلزم نصف المهر ثم لا يزال يفعل ذلك حتى يتلف ماله فليس

إذا في هذا الحجر احتجاز من إتلاف المال وأما اشتراط الشافعى فى إثبات الرشد واستحقاق دفع المال جواز الشهادة فإنه قول لم يسبقه إليه أحد ويجب على هذا أن لا يحيى إقرارات الفساق عند الحكم على أنفسهم وأن لا يحيى بوعهم ولا أشريتهم وينبغى للشهدود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته وأن لا يقبل القاضى من مدع دعواه حتى تثبت عدالته ولا يقبل عليه دعوى المدعى عليه حتى يصح عنده جواز شهادته إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة وجواز الشهادة ولا عقوده وهو محجور عليه وهذا خلاف الإجماع ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصون في الحقوق فلم يقل النبي ﷺ ولا أحد من السلف لا قبل دعاويمكم ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته وقد قال الحضرى الذى خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضرته ولم يبطل النبي ﷺ خصوصاته ولا سأله عن حاله وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماعك عن علمقة بن وائل الحضرى عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرى يا رسول الله إن هذا غلبى على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدى أزرعها أيس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرى أللّه يدّنّه قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يمالى ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فلو كان الفجور يوجب الحجر لسأل ﷺ عن حاله أو لا بطل خصوصاته لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الخصومة ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكافار سواء في جواز التصرف في الأموال ونفاذ العقود والإقرارات والكافر أعظم الفسق وهو غير موجب للحجر فكيف يوجه الفسق الذي هو دونه وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء إن المسلمين والكافار سواء في جواز التصرف والأموال ونفاذ العقود .

باب الشهود

قوله عزوجل [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] قال أبو بكر لما كان ابتداء الخطاب المؤمنين في قوله [يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدينكم إلى أجل] ثم عطف عليه قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] دل ذلك على معنيين أحدهما أن يكون من صفة الشهود لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان ولما قال في نسق الخطاب [من رجالكم]

كان كقوله من رجال المؤمنين فاقتضى ذلك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين والمعنى الآخر الحرية وذلك لغزو الخطاب من الدلالة من وجهين أحدهما قوله تعالى [إذا تدأبتم بدين - إلى قوله تعالى - ويلم الـذـي عـلـيـهـ الـحـقـ] وذلك في الأحرار دون العبيد والدليل عليه أن العبد لا يملك عقود المدابـنـ وإنـا أـفـرـبـشـيـ لم يجز إقراره إلا بإذن مولاـهـ والخطاب إنـماـ تـوـجـهـ إـلـىـ منـ يـمـلـكـ ذـلـكـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ منـ غـيـرـ إـذـنـ الغـيرـ فـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـطـ هـذـهـ الشـهـادـةـ الـحـرـيـةـ وـالـعـنـيـ آخرـ مـنـ دـلـالـةـ الـخـطـابـ قولهـ تـعـالـىـ [منـ رـجـالـكـ] فـظـاهـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـقـضـيـ الأـحـرـارـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـانـكـحـوـاـ الـأـيـامـ مـنـكـ] يعني الأحرار ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى [والصالحين من عبادكم وإماءكم] فلم يدخل العبيد في قوله تعالى [منكم] وفي ذلك دليل على أن من شرط هذه الشهادة الإسلام والحرية جميعاً وأن شهادة العبد غير جائزة لأن أوامر الله تعالى على الوجوب وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] قال الأحرار فإن قيل إن ما ذكرت إنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـ الـآـيـةـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ شـهـادـتـهـ قـيـلـ لـهـ لـمـ ثـبـتـ بـفـحـوـيـ خـطـابـ الـآـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الأـحـرـارـ كـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] أـمـاـ مـقـضـيـاـ للإيجاب وكان بمنزلة قوله تعالى واستشهدوا رجلين من الأحرار فغير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العددوفي ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بطلان شهادة العبيد واختلف أهل العلم في شهادة العبيد فروى قنادة عن الحسن عن على قال شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة وحدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن همام قال سمعت قنادة يحدث أن علياً رضي الله عنه كان ^(١) يستثبت الصبيان في الشهادة وهذا يوهن الحديث الأول وروى حفص بن غياث عن المختار بن فلفل عن أنس قال ما أعلم أحداً رد شهادة العبد وقال عثمان البشري يجوز شهادة العبد لغير سيده وذكر أن ابن شبرمة كان يراها جائزة يأثر ذلك عن شريح وكان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة

(١) قوله (يستثبت الصبيان) أي يسألهم ويستعلم منهم فليس المراد استئتمارهم بذلك قال المصندق وهذا يوهن الحديث الأول .

وهو يتولى القضاء بها فأمروه بقبول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان على خلافها فأجابهم إلى امتناعها فأقروه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته ولحق بنكهة ولما جاءت الدولة الهاشمية ردوه إلى ما كان عليه من القضاء على أهل الكوفة وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان أن شهادة الملوك جائزة بعد العتق إذ لم تكن ردت قبل ذلك وروى شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يجيز شهادة المملوك فى الشيء التالى وروى شعبة أيضاً عن يونس عن الحسن مثله وروى عن الحسن أنها لا تجوز وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة في إحدى الروايتين ومالك والحسن بن صالح والشافعى لاتقبل شهادة العبيد في شيء قال أبو بكر وقد قدمنا ذكر الدلالات من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد وما يدل من الآية على نفي شهادة العبد قوله تعالى [ولا يأب الشهداء إذا مادعوا] فقال بعضهم إذا دعى فليشهد وقال بعضهم إذا كان قد أشهد وقال بعضهم هو واجب في الحالين والعبد من نوع الإجابة لحق المولى وخدمته وهو لا يملك الإجابة فدل أنه غير مأمور بالشهادة ألا ترى أنه ليس له أن يشتغل عن خدمة مولاه بقراءة الكتاب وإملائه والشهادة ولما لم يدخل في خطاب الحجيج والجمعة لحق المولى فكذلك الشهادة إذا كانت الشهادة غير متعلقة على الشهداء وإنما هي فرض كفاية وفرض الجمعة والحج يتعين على كل أحد في نفسه فلما لم يلزمه فرض الحجيج والجمعة مع الإمكان لحق المولى فهو أولى أن لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى [وما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] وقال أيضاً [كونوا قوامين بالقسط شهداء الله - إلى قوله تعالى - ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا] يجعل الحكم شاهد الله كما جعل سائر الشهود شهداً لله بقوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] فلما لم يجز أن يكون العبد حاكماً لم يجز أن يكون شاهداً إذ كان كل واحد من الحاكم والشاهد به ينفذ الحكم ويثبت [وما يدل على بطلان شهادة العبد قوله تعالى [ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء] وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به نفي القدرة لأن الرق والحرية لا تختلف بما القدرة فدل على أن مراده نفي حكم أفووه وعقوده وتصرفه وملكته ألا ترى أنه جعل ذلك مثل الأصنام التي كانت تعبدوها العرب على وجه المبالغة

في نفي الملك والتصرف وبطidan أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد . وقد روى عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق ولو لا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه فدل ذلك على أن شهادة العبد كلام شهادة كعقيده وإقراره وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول فلما كانت شهادة العبد قوله وجب أن ينتفي وجوب حكمه بظاهر الآية وما يدل على بطidan شهادة العبيد أن الشهادة فرض على الكفاية بالجهاد فلما لم يكن العبد من أهل الخطاب بالجهاد ولو حصره وقاتل لم يسمهم له وجب أن لا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ومتى شهد لم تقبل شهادته ولم يكن له حكم الشهود كما لم يثبت له حكم وإن شهد القتال في استحقاق السهم ويدل عليه أنه لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها حكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزمها غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة كما أن نفاذ الحكم بها إذا أنفذها الحكم من حكمها فلما لم يجز أن يلزمها الغرم بالرجوع علينا أنه ليس من أهلها وإن الحكم بشهادتها غير جائز وأيضاً فإننا وجدنا ميراث الأشخاص على النصف من ميراث الذكر وجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل فكانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وميراثها نصف ميراثه فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهل الميراث رأساً أن لا يكون من أهل الشهادة لأننا وجدنا لنقصان الميراث تأثيراً في نقصان الشهادة فوجب أن يكون نفي الميراث موجباً لنفي الشهادة وماروى عن على بن أبي طالب في جواز شهادة العبد فإنه لا يصح من طريق النقل ولو صحيحاً كان مخصوصاً في العبد إذا شهد على العبد ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن العبد والحر سواء فيما تجوز الشهادة فيه فإن قيل لما كان خبر العبد مقبولاً إذا رواه عن النبي ﷺ لم يكن رقه مانعاً من قبول خبره كذلك لا يمنع من قبول شهادته قيل له ليس الخبر أصلاً للشهادة فلا يجوز اعتبارها به ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأحكام ولا تجوز شهادة الواحد فيها وأنه يقبل فيه فلان عن فلان ولا يقبل في الشهادة إلا على جهة الشهادة على الشهادة وأنه يجوز قبول خبره إذا قال قال رسول الله ﷺ ولا تجوز شهادة الشاهد إلا أن يأتي بلفظ الشهادة والسماع والمعازنة لما يشهد به فإن الرجل والمرأة متساويان في الأخبار مختلفان في الشهادة لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل وخبر الرجل والمرأة سواء فلا يجوز الإستدلال بقبول خبر العبد على قبول شهادته . قال أبو بكر قال محمد بن الحسن لو أن

حاكم حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطلت حكمه لأن ذلك مما جم الفقهاء على بطلانه وقد اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزفر لا تجوز شهادة الصبيان في شيء وهو قول ابن شبرمة والثورى والشافعى وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما يدفهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز يدفهم في الجراح وحدها قبل أن يتفرقوا ويحيطوا ويلعلوا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا وإنما تجوز شهادة الآخرين الذكور منهم ولا تجوز شهادة الجواري من الصبيان والآخرين قال أبو بكر روى عن ابن عباس وعثمان وابن الزبير بإبطال شهادة الصبيان وروى عن على إبطال شهادة بعضهم على بعض وعن عطاء مثله وروى عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال قيل للشعبي إن إيس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأساساً فقال الشعبي حدثني مسروق إنه كان عند علي كرم الله وجهه إذا جاءه خمسة غلمة فقالوا كناستة نتغاط في الماء ففرق منا غلام فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاً وشهد الإثنين أن الثلاثة غرقوا فجعل على الإثنين ثلاثة أحجام الديمة وعلى الثلاثة خمسى الديمة إلا أن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحبيل لا يصدق مثله عن على رضى الله عنه لأن أولياء الغريق إن أدعوا على أحد الفريقين فقد أكدبوا به في شهادتهم على غيرهم وإن أدعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً فهذا غير ثابت عن على كرم الله وجهه وما يدل على إبطال شهادة الصبيان قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم إلى أجل مسمى] وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يملكون عقود المداببات وكذلك قوله تعالى [وليمل المذى عليه الحق] لم يدخل فيه الصبي لأن إقراره لا يجوز وكذلك قوله [وليتحقق الله ربها ولا يبخس منه شيئاً] لا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيتحقق الوعيد ثم قوله [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله [من رجالكم] عائد عليهم ثم قوله [من تردون من الشهداء] يمنع أيضاً جواز شهادة الصبي وكذلك قوله [ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا] هو نهى وللصبي أن يأب من إقامة الشهادة وليس للداعي إحضاره لها ثم قوله [ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم

قلبه [غير جائز أن يكون خطأ بالصغرى فلا يلحقهم المأثم بكتابتها ولما لم يجز أن يلتحقه ضمان بالرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويحيطوا فإنه تحكم بلا دلالة وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثره ولا نظر لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزة في غيرها وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا ويحيطوا فإنه لا معنى له لأنَّه جائز أن يكون هؤلاء الشهود هم الجناءة ويكون الذي حملهم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به وهذا معلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جنائية أحالتهم بها على غيره خوفاً من أن يؤخذ بها وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة وأوعد شاهد الزور ما أوعده به ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب احتياطاً لأمر الشهادة فكيف تتجاوز شهادته من هو غير مأمور بذلك وليس له حاجز يحجزه عن الكذب ولا حياء يردعه ولا مرورة تمنعه وقد يضرب الناس مثل بکذب الصبيان فيقولون هذا أكذب من صبي فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله فإن كان إنما اعتبر حالهم قبل تفرقهم وقبل أن يعلمهم غيرهم لأنَّه لا يتمدد الكذب دون تلقين غيره فليس ذلك كذا ظن لأنَّهم يتعمدون الكذب من غير مانع يمنعهم وهو يعرفون الكذب كما يعرفون الصدق فإذا كانوا قد بلغوا الحد الذي يقومون بمعنى الشهادة والعبارة عمما شهدوا وقد يتعمدون الكذب لا سباب عارضة منها خوفهم من أن تنسب إليهم الجنائية أو قصداً المشهود عليه بالمكره ومعان غير ذلك معلومة من أحوالهم فليس لاحد أن يحكم لهم بصدق الشهادة قبل أن يتفرقوا كما لا يحكم لهم بذلك بعد التفرق وعلى أنه لو كان كذلك وكان العلم حاصلاً بأنَّهم لا يكذبون ولا يتعمدون لشهادة الزور فينبغي أن تقبل شهادة الإناث كما تقبل شهادة الذكور وتقبل شهادة الواحد كما تقبل شهادة الجماعة فإذا اعتبر العدد في ذلك وما يجب اعتباره في الشهادة من اختصاصها في الجراح بالذكور دون الإناث فواجب أن يستوفي لها سائر شروطها من البلوغ والعدالة ومن حيث أجازوا شهادة بعضهم على بعض فواجب أجازتها على الرجال لأنَّ شهادة بعضهم على بعض ليست بأكمل منها على الرجال إذ هم في حكم المسلمين عند قائل هذا القول والله الموفق واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة و محمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى عن أشعث
مثله إلا أنه قال إلا أن تكون في شيء رأه قبل أن يذهب بصره وروى ابن هبعة عن أبي
طعمة عن سعيد بن جبير قال لا تجوز شهادة الأعمى وحدثنا عبد الرحمن بن سينا قال
حدثنا عبد الله بن أحد قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن جبير بن حازم عن قتادة قال
شهد أعمى عند إيس بن معاوية على شهادة فقال له إيس لازد شهادتك إلا أن لا تكون
عدلاً ولكنك أعمى لا تبصر قال فلم يقبلها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعى إذا
علمه قبل العمى جازت وما عليه في حال العمى لم تجز وقال شريح والشعبي شهادة الأعمى
جائزه وقال مالك واللبيث بن سعد شهادة الأعمى جائزه وإن عليه في حال العمى إذا
عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته
والدليل على بطلان شهادة الأعمى ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن ميمون البلخي الحافظ قال حدثنا يحيى بن موسى يعرف ^(١) بخت قال حدثنا محمد بن
سليمان بن مسمول قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهارام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس
قال سئل ^{عليه} عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فأشهد وإلا فدع بفعل من شرط صحة
الشهادة معينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعain المشهود عليه فلا تجوز شهادته ومن
جهة أخرى أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته إلا ترى أن الصوت قد
يشبه الصوت وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك
سامعه إذا كان يدنه ويتنبه حجاب أنه المحكى صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت
إذا لا يرجع منه إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن ^و وأيضاً فإن الشاهد مأخوذه
عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن
لم تقبل شهادته فعلمت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ يقتضي مشاهدة
المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا المحدود وشهد عن غير معينة ^و فإن قال
قاتل يجوز للأعمى إقدامه على وطء امرأته إذا عرف صوتها فعلمنا أنه يقين ليس بشك
إذا غير جائز لاحد الإقدام على الوطء بالشك قيل له يجوز له الإقدام على وطء امرأته
بغالب الظن بأن زفت إليه امرأة وقيل له هذه امرأتك وهو لا يعرفها يحمل له وطؤها

(١) قوله «خته» يقسم الحاد المعمقة وتشديد الناء المثلثة على عل على بحني بن هوسي أحد أشياخ البخاري .

و كذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول ويجوز له الإقدام على وطهنا ولو أخبره مخبر عن زيد ياقرار أو بيع أو قدف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها الاستعمال غالب الظن وقبول قول الواحد فليس ذلك إذاً أصلاً للشهادة وأما إذا استشهد وهو بصير ثم عمى فإنما لم نقبله من قبل أنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أحضر من حال الاداء والدليل عليه أنه غير جائز أن يتتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته ولو أدتها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز فعلمنا أن حال الأداء أولى بالتأكد من حال التحمل فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعاً من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الاداء وأيضاً لاستشهاده وبينه وبينه حائل لما صحت شهادته وكذلك لو أدتها وبينهما حائل لم تجز شهادته والعمى حائل بينه وبين المشهود عليه فهو جيد فإنه يجب أن لا تجوز وفرق أبو يوسف بينهما بأن قال يصح أن يتتحمل الشهادة بما ينتبه ثم يشهد عليه وهو غائب أو ميت فلا يمنع ذلك جوازها فكذلك عمى الشاهد بنزلة موت المشهود عليه أو غيبته فلا يمنع قبول شهادته والجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه فإن كان من أهل الشهادة قبلناها وإن لم يكن من أهل الشهادة لم نقبلها والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بهما فلا اعتبار بغيره وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة إذا لم يهترض فيه ما يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة وغيثة المشهود عليه وهو تهلاٌ في شهادة الشاهد فكذلك جازت شهادته والوجه الآخر أنا لا نحيط بالشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلا تصح شهادته فإن احتجوا بقوله تعالى [إذا تداينتم بدين - إلى قوله تعالى - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم] | وقوله تعالى [من تردون من الشهدا] | والأعمى قد يكون مرضياً وهو من رجالنا الآخر ظاهر ذلك يقتضي قبول شهادته فإذا لم يدل له ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة لأنَّه قال [واستشهدوا] والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إيه وهو غير معain ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كأنه لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة

من مشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوماً في الأعمى وجب أن تبطل شهادته فمذكرة الآية لأن تكون دليلاً على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها وقال زفر لاتجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمى أو بعده إلا في النسب أن يشهد أن فلاناً ابن فلان قال أبو بكر يشبهه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهده الشاهد فذلك جائز إذا توأرت عند الأعمى الخبر بأن فلاناً ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه عن الرسول ﷺ من طريق التواتر وإن لم يشاهد الخبرين من طريق المعاينة وإنما يسمع أخبارهم فكذلك جائز أن يثبت عنده علم صحة النسب من طريق التواتر وإن لم يشاهد الخبرين فتجوز إقامة الشهادة به و تكون شهادته مقبولة فيه إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به وختلف في شهادة البدوي على القروي فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر واللبيث والأوزاعي والشافعى هى جائزة إذا كان عدلاً وروى نحوه عن الزهرى وروى ابن وهب عن مالك قال لا تجوز شهادة بدوى على قروى إلا في الجراح وقال ابن القاسم عنه لا تجوز شهادة بدوى على قروى في الحضر إلا في وصية القروى في السفر أو في بيع فتجوز إذا كانوا عدولًا قال أبو بكر جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار البالغين يجب التسوية بين شهادة القروى والبدوى لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله [إِنَّمَا الظِّنْنَى إِذَا تَدَارَكُتُمْ بِهِنَّا] وهو لاء من جملة المؤمنين ثم قال تعالى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] يعني من رجال المؤمنين الأحرار وهذه صفة هؤلاء ثم قال [مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ] وإذا كانوا عدولًا فهم مرضيون وقال في آية أخرى في شأن الرجمة والفرقان [وَاسْتَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ] وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولًا وفي تخصيص القروى بها دون البدوى ترك العموم بغير دلالة ولم يختلفوا أنهم مرادون بقوله [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] وبقوله [مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ] لأنهم يحيزون شهادة البدوى على بدوى مثله على شرط الآية وإذا كانوا امرادين بالآية فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروى من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروى على البدوى

فإن احتجوا بما حديثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا نافع بن يزيد بن الهادي عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب فرية فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الإعراض به على ظاهر القرآن مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها ولا بين أن يكون القروي في السفر أو في الحضر فقد خالف المحتج به ما اقتضاه عumo مه وقد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ في رؤية الحلال فأمر بلا ينادى في الناس فليصوموا غداً فقبل شهادته وأمر الناس بالصيام وجائز أن يكون حديث أبي هريرة في أعرابي شهد شهادة عند النبي ﷺ وعلم النبي ﷺ خلافاً مما يبطل شهادته فأخبر به فنقوله الراوى من غير ذكر السبب وجائز أن يكون قاله في الوقت الذى كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب كما قال عزوجل [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً ما ويترخص بكم الدواير] فإنما منع قبول شهادة من هذه صفتة من الأعراب وقد وصف الله قوماً آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم به قوله [ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتحذى ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول] الآية فن كانت هذه صفتة فهو مرضى عند الله وعند المسلمين [مقبول الشهادة] ولا يخلوا البدوى من أن يكون غير مقبول الشهادة على القروي إما لطعن في دينه أو جعل منه بأحكام الشهادات وما يجوز أداؤها منها لا يجوز فإن كان لطعن في دينه فإن هذا غير مختلف في إبطال شهادته ولا يختلف فيه حكم البدوى والقروي وإن كان جعل منه بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدوى مثله وأن لا تقبل شهادته في الجراح ولا على القروي في السفر كما لا تقبل شهادة القروي إذا كان بهذه الصفة ويلزمه أن يقبل شهادة البدوى إذا كان عدلاً عالماً بأحكام الشهادة على القروي وعلى غيره لزوال المانع الذي من أجله امتنع من قبول شهادته وأن لا يجعل لزوم سمة البدوى إيه و النسبة إليه علة لرد شهادته كما لا يجعل نسبة القروي إلى القرية علة لجواز شهادته إذا كان مجانية للصفات المشروطة لجواز الشهادة [قوله عزوجل] فإن لم يكون نازجلين فرجل وامرأنان [قال أبو بكر أوجب بديأ استشهاد شهيدين وهو الشاهدان لأن الشهيد والشاهد واحداً كأن

علم وعالم واحد قادر وقدر واحد ثم عطف عليه قوله [فإن لم يكونا رجالين] يعني إن لم يكن الشهيدان رجالين [ف الرجل وامرأتان] فلا يخلو قوله [فإن لم يكونا رجالين] من أن يريد به فإن لم يوجد رجالان فرجل وامرأتان كقوله [فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً] وكقوله [فتجرير رقبة من قبل أن يتماساً] ثم قال [فن لم يجد فصيام شهرين إلى قوله تعالى - فن لم يستطع فاعظام ستين مسكنناً وما جرى مجرى ذلك في البدال إلى أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشهيدان رجالين فالشهيدان رجل وامرأتان فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهم مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليلاً فلما اتفق المسلمين على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجالين عند عدم الرجالين فثبت الوجه الثاني وهو أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهدين فيكون ذلك اسماً شرعياً يجب اعتباره فيما أمرنا فيه باستشهاد شهيدتين إلا موضعآ قام الدليل عليه فيصح الاستدلال بعمومه في قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل وامرأتين إذ قد لحقهم اسم شهيدتين وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البشّي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا يحيى بن عبادة قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وروى جرير بن حازم عن الزبير بن الخزيمة عن أبي لميدأن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق وروى إسرايل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال تجوز شهادة النساء في العقد وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يحيى شهادة النساء مع الرجل في النكاح وروى عن عطاء إنه كان يحيى شهادة النساء في الطلاق وروى عن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق وهو قول الشعبي في الطلاق وروى عن الحسن والضحاك قالا لا تجوز شهادتهن إلا في الدين والولد وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في

الولاء ولا الإحسان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق وقال الثورى تجوز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود وروى عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضاً وقال المحسن ابن حى لا تجوز شهادتهن في الحدود وقال الأوزاعى لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذى يقاد منه وقال الشافعى لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا تجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز في الوصية بماله قال أبو بكر ظاهر هذه الآية يقتضى جواز شهادتهن مع الرجال فيسائر عقود المداببات وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بذلك مالاً أو بضمراً أو منافع أو دم عمد لأنّه عقد فيه دين إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى [إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى] أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبتت أن المراد وجود دين عن بدل أى دين كان فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجال على عقد نكاح فيه مهر مؤجل فإذا كان ذلك عقد مداببة وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال والإجرارات فمن أدعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة إذ كان العموم مقتضايا لجوازها في الجميع ويدل على جواز شهادة النساء في غير الأموال ما حديث عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا أ Ahmad بن القاسم الجوهري قال حدثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن الأعمش عن أبي وأهل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة وإنما الاختلاف في العدد وأيضاً لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البيينة يتناول الشهيدتين وجب بعموم قوله البينة على المدعى والمدين على المدعى عليه القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البيينة لا ترى أنها بيضة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه وإنما خصصنا الحدود والقصاص لماروى الزهرى قال مضطـة السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص وأيضاً لما اتفق الجميع على

قول شهادتهن مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة إذا كان الدين حقاً لا يسقط بالشبهة وما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية إن الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله [إذا تدابين بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] ثم قال [فإنه لم يكونا رجلاً وامرأتان] فأجاز شهادتها مع الرجل على الأجل وليس بمال كأجازها في المال هـ فإن قيل الأجل لا يجب إلا في المال هـ قيل له هذا خطأ لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال وقد يؤجله الحاكم في إقامة البينة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه فقولك إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأً ومع ذلك فالبعض لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال فينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء قوله تعالى [من ترثون من الشهداه] قال أبو بكر لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة إذا لا يعلم ضمائرهم ولا خبایا أمرهم غير الله تعالى ثم قال الله تعالى فيما أمرنا باعتباره من أمر الشهود [من ترثون من الشهداه] دل ذلك على أن أمر تعديل الشهود موكلولا إلى اجتہاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنده رضي ويغلب في ظن غيره أنه ليس يرضي فقوله [من ترثون من الشهداه] مبني على غالب الظن وأكثر الرأي والذى بنى عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة أحدها العدالة والآخر نفي التهمة وإن كان عدلاً والثالث التيقظ والحفظ وقلة الغفلة أما العدالة فأصلها الإيمان واجتناب السκاباτو مراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات وصدق المهمجة والأمانة وأن لا يكون محدوداً في قذف وأمانة نفي التهمة فإن لا يكون المشهود له والدأ ولا ولدأ أو زوجاً وزوجة وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردت لتهمة فشـهادـة هـؤـلـاءـ غير مـقـبـولـةـ لـمـنـ ذـكـرـ نـاوـإـ إنـ كـانـواـ عـدـلـاـ مـرـضـيـنـ وـأـمـاـ التـيقـظـ وـالـحـفـظـ وـقـلـةـ الـغـفـلـةـ فـأـنـ لاـ يـكـونـ غـفـلـاـ غـيرـ بـحـرـبـ الـأـمـورـ فإن مثله ربما يلقن الشيء فقلنه وربما جوز عليه التزوير فشهد به قال ابن رستم عن محمد ابن الحسن في رجل أعمى صوام قوام مغفل يختى عليه أن يلقن فيأخذ به ذل هذا أشر من الفاسق في شهادته وحدثنا عبد الرحمن بن سعيداً الخبر قال حدثنا عبد الله بن أحد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا ابن هلال عن أشعث الحدائى قال قال

رجل للحسن يا أبا سعيد إن أيا سأرد شهادتي فقام معه إليه فقال يا ملائكة عان لم ردت شهادته أو ما ببلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال من استقبل قبلي وأكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فقال أيها الشیخ أما سمعت الله يقول [من ترضون من الشهداء] وإن صاحبک هذا ليس براضاه وحدثنا عبد الباقی بن قانع قال حدثنا أبو بکر محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا السری بن عاصم بإسناد ذکرہ أنه شهد عند أیاس بن معاویة رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته فبلغ الحسن وقال قوموا بنا إلهی قال جاء إلى إیاس فقال يا لکم تردد شهادة رجل مسلم فقال نعم قال الله تعالى [من ترضون من الشهداء] وليس هو من أرضی قال فسكت الحسن فقال خصم الشیخ فلن شرط الرضا للشهادة أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً لما يسمعه متقدماً لما يؤدیه وقد ذکر بشر بن الولید عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها أنه قال من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظام وكان يؤدى الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته لأنه لا يسلم عبد من ذنب وإن كانت ذنبه أكثر من أخلاق البر وددنا شهادته ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها ولا من يلعب بالحاج ويطيرها كذلك من يكثر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته قال وإذا ترك الرجل اللصوات الحسن في الجماعة استخفافاً بذلك أو مجانية أو فسقاً فلا تجوز شهادته وإن تركها على تأويل وكان عدلاً فيها سوى ذلك قبلت شهادته قال وإن داوم على ترك رکعتي الفجر لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته وإن كان لا يعرف بذلك وربما ابتلى بشيء منه والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته ليس يسلم أحد من الذنوب قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبن أبي ليلى شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدو لا إلاصنفأ من الرافعية يقال لهم الخطأية فإنه بلغنى أن بعضهم يصدق بعضها فيما يدعى إذا حلف له ويشهد بعضهم لبعض فلذلك أبطلت شهادتهم وقال أبو يوسف أيام حمل أظهر شتيمة أصحاب النبي ﷺ لم أقبل شهادته لأن رجلاً لو كان شناماً للناس والجیر ان لم أقبل شهادته فأصحاب النبي ﷺ أعظم حرمة وقال أبو يوسف ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة الفريقيين جائزة لأنهم اقتتلوا على تأويل فلذلك أهل الأهواء من المتأولين قال أبو يوسف ومن سألت عنه فقالوا إننا نتهمه بشتم أصحاب

رسول الله ﷺ فَإِنْ لَا أَقْبَلَ هَذَا حَتَّى يَقُولُوا سَمِعْنَاهُ يَشْتَمْ قَالَ إِنْ قَالُوا تَهْمَهُ بِالْفَسْقِ وَالْفَجُورِ وَنَظَنَ ذَلِكَ بِهِ وَلَمْ نَرْهُ فَإِنِّي أَقْبَلَ ذَلِكَ وَلَا أَجِيزُ شَهادَتَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا تَهْمَهُ بِالشَّتْمِ قَدْ أَثْبَطُوا الْصَّالِحَ وَقَالُوا تَهْمَهُ بِالشَّتْمِ فَلَا يَقْبَلُ هَذَا إِلَّا بِسَمَاعِ الَّذِينَ قَالُوا تَهْمَهُ بِالْفَسْقِ وَالْفَجُورِ وَنَظَنَ ذَلِكَ بِهِ وَلَمْ نَرْهُ فَإِنِّي أَقْبَلَ ذَلِكَ وَلَا أَجِيزُ شَهادَتَهُ اثْبَتوْا لَهُ صَلَاحًا وَعَدْلَةً وَذَكَرَ أَبْنَ رَسُومَ عنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهادَةَ الْخُوَارِجِ إِذْ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا يَقَاوِلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَهَدُوا قَالَ قَلْتُ وَلَمْ لَا تَجِيزْ شَهادَتَهُمْ وَأَنْتَ تَجِيزْ شَهادَةَ الْخُرُورِيَّةِ قَالَ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْلُونَ أُمُّ الْنَّاسِ مَا لَمْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَرَجُوا اسْتَحْلُوا أُمُّ الْنَّاسِ فَتَجِيزُ شَهادَتَهُمْ مَا لَمْ يَخْرُجُوا وَحْدَنَا أَبُو بَكْرٍ مَكْرُومٍ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ الْكَوْفِيَّ قَالَ سَمِعْتَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيَّاهَةَ يَقُولُ سَمِعْتَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ سَمِعْتَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَقْبِلَ شَهادَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّ الْبَخِيلَ يَحْمِلُهُ شَدَّةُ بَخْلِهِ عَلَى النَّفَقَةِ فَيَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ مَخَافَةَ الْغَبَنِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا سَمِعْتَ حَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْهَا النَّاسُ كُوْنُوا وَسْطًا لَا تَكُونُوا بَخْلَاءً وَلَا سَفَلَةً فَإِنَّ الْبَخِيلَ وَالسَّفَلَةَ الَّذِينَ إِنْ كَانُوا عَلَيْهِمْ حَقٌّ لَمْ يَؤْدُوهُ وَإِنْ كَانُوا لَهُمْ حَقٌّ أَسْتَقْضُوهُ قَالَ وَقَالَ مَا مِنْ طَبَاعِ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّفَقَهِيِّ مَا سَتَقْبَهُ كَرِيمٌ قَطْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى |عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ| وَحَدَثَنَا مَكْرُومٍ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغْلِسِ قَالَ سَمِعْتَ الْحَمَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتَ أَبِنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ سَمِعْتَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مَعَهُ بَخِيلًا لَمْ تَجِزْ شَهادَتَهُ يَحْمِلُهُ الْبَخْلُ عَلَى النَّفَقَهِ فَنَّ شَدَّةُ تَقْصِيهِ يَخَافُ الْغَبَنُ فَيَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ مَخَافَةَ الْغَبَنِ فَلَا يَكُونُ هَذَا عَدْلًا وَقَدْ رُوِيَ نَظِيرُ ذَلِكَ عَنْ أَيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ذَكَرَ أَبْنَ الْهَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَلْتُ لَأَيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرْتَ أَنَّكَ لَا تَجِيزُ شَهادَةَ الْأَشْرَافِ بِالْعَرَاقِ وَلَا الْبَخْلَاءِ وَلَا التَّجَارِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ قَالَ أَجْلُ أَمَّا الَّذِينَ يَرْكَبُونَ إِلَى الْهِنْدِ حَتَّى يَغْرِرُوْا بِهِنْمَمٍ وَيَكْثِرُوْا عَدُوِّهِمْ مِنْ أَجْلِ طَمَعِ الدُّنْيَا فَعْرَفْتَ أَنْ هُوَ لَامٌ لَوْ أَعْطَى أَحَدُهُمَا دَرْهَمَيْنِ فِي شَهادَةِ لَمْ يَتَحَرَّجْ بَعْدَ تَغْرِيرِهِ بِهِنْمَمٍ وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَجَرُّونَ فِي قَرَى فَارَسٍ فَإِنَّهُمْ يَطْعَمُونَهُمُ الرَّبَّا وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَأَيْمَتَ أَنْ أَجِيزُ شَهادَةَ آكِلِ الرَّبَّا وَأَمَّا الْأَشْرَافُ فَإِنَّ الشَّرِيفَ بِالْعَرَاقِ إِذَا نَابَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَائِبَةً أَنَّ إِلَى سَيِّدِ قَوْمِهِ فَيَشَهِّدُ لَهُ وَيَشَفِعُ فَكَنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَاصِمٍ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي

بشهادة و قد روی عن السلف ردا شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها بفسق فاعلها إلا أنها تدل على سخف أو مجون فرأوا رد شهادة أمثالهم منه ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني داود بن حاتم البصري أن بلال بن أبي بردة وكان على البصرة كان لا يحيى شهادة من يأكل الطين ويتفحى لحيته و حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا حماد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن جرير أن رجلاً كان من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزىز وكان يتفحى عنفنته ويتحفى لحيته و حول شاربيه فقال ما اسمك قال فلان قال بل إسمك نافق و رد شهادته و حدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن سعد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن الجعدي بن ذكوان قال دعا رجل شاهد الله عند شريح اسمه ربيعة فقال ياربيعة ياربيعة فلم يحب فقال ياربيعة السكوير فأجاب فقال له قم وقال لصاحبه هات غيره و حدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثى أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقف لا تجوز شهادته و روی حماد بن أبي سلمة عن أبي المزم عن أبي هريرة لا تجوز شهادة أصحاب الحمر يعني النخاسين و روی عن شريح أنه كان لا يحيى شهادة صاحب حام ولا حام و روی مسخر أن رجلاً شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته وقال كيف يتوضأ وهو على هذه الحال و حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال شهد رجل عند شريح فقال أشهد بشهادة الله فقال شهدت بشهادة الله لا أحيى لك اليوم شهادة قال أبو بكر لمارآه تكافف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعلها ولا سقوط العدالة وإنما دلهم ظاهرها على سخف من هذه حاله فردو شهادتهم من أجلها لأن كل منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] على حسب ما أداه إليه اجتهاده فمن غلب في ظنه سخف من الشاهد أو مجونه أو استهانته بأمر الدين أسقط شهادته قال محمد في كتاب أدب القاضي من ظهرت منه بحاجة لم أقبل شهادته قال ولا تجوز شهادة الخنز

ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها وقد حكى عن سفيان بن عيينة أن رجلاً شهد عند ابن أبي ليل فرد شهادته قال فقلت لا بن أبي ليل مثل فلان وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته فقال أين يذهب بك إله فقير فكان عنده أن الفقر يمنع الشهادة إذ لا يؤمّن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال وأقام شهادة بما لا تجوز وقال مالك بن أنس لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير وتجوز في الشيء التافه إذا كانوا عدولًا فشرط مالك مع الفقر المسألة ولم يقبلها في الشيء الكثير للتهمة وقبلها في اليسير لزوال التهمة وقال المازني والربيع عن الشافعى إذا كان الأغلب على الرجل والأظاهر من أمره الطاعة والمروة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروة ردت شهادته وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى إذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل فاما شرط المروة فإن أراد به النصاون والصمت والحسن وحفظ الحمرة وتجنب السخاف والمجون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشارفة الحسنة فقد أبعد وقال غير الحق لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين .

قال أبو بكر جمیع ما قدمنا من ذكر أقوال السلف وفهام الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حكينا عنه يدل على أن كلامهم بنى قول أمر الشهادة على ما غالب في اجتهاده واستولى على رأيه أنه من يرضى ويؤمّن عليها وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة هل يسأل عنه الحكم إذا شهد فروي عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كتبه إلى أبو موسى في القضايا والمسلموں عدول بعضهم على بعض إلا مجنوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاه أو قرابة وقال منصور قات لإبراهيم وما العدل في المسلمين قال من لم تظهر منه ريبة وعن الحسن البصري والشعبي مثله وذكر معمر عن أبيه قال لما ولى الحسن القضايا كان يحيى شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد وذكر هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول ثلث لم يعامل بهن أحد قبل ولو يتركهن أحد بعد المسألة عن الشهود وإثبات حجج الخصوم وتخليه الشهود في المسألة وقال أبو حنيفة لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه فإن طعن فيهم سأله عنهم في السر والعلانية وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإن أسأل عنهم في

السر وأذكىهم في العلانية وقال محمد يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم وروى يوسف بن موسى القبطان عن علي بن عاصم عن ابن شبرمة قال أول من سأله في السر أنا كان الرجل يأتي القوم إذا قيل له هات من يزكيك فيقول قومي يزكوني فيستحي القوم فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صحت شهادته قلت هات من يزكيك في العلانية وقال أبو يوسف و محمد يسأل عنهم في السر والعلانية ويذكرون في العلانية وإن لم يطعن فيهم الخصم وقال مالك بن أنس لا يقضى بشهادة الشهود حتى يسئل عنهم في السر وقال الليث أدرك الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأنت به وإلا أجزنا شهادته عليك وقال الشافعى يسأل عنهم في السر فإذا عدل سأله عن تعديله علانية لعلم أن المعدل هو هذا لا يوافق اسم اسمه ولا نسبه نسباً قال أبو بكر ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثانى والثالث حدثنا عبد الرحمن بن سليمان حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثة أو أربع ثم يجيء قوم سبق شهادة أحدهم بعينه ويمينه شهادته قال وكان أصحابنا يضربوننا على الشهادة والعمد وتحن صبيان وإنما حمل السلف ومن قال من فقهاء الأمصار بما وصفنا أمر المسلمين في عصرهم على العدالة وجوائز الشهادة لظهور العدالة فيهم وإن كان فيهم صاحب ريبة وفسق كان يظهر النكير عليه ويتبع أمره وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح فتكلم على ما كانت الحال عليه وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ولما حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤيه اهلال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال نعم فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه لما وصفنا فثبت بما وصفنا أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكوئنهم من ضيقين مبني على اجتهد الرأى وغالب الظن لاستحالة إحاطة علو منا بغيره أمور الناس وقد حذرنا الله الإغترار بظاهر حال الإنسان والركون

إلى قوله مما يدعى له نفسه من الصلاح والأمانة « فقال [ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا] الآية ثم أخبر عن مغيب أمره وحقيقة حاله « فقال [وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها] الآية فأعلمك بذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله وقال أيضاً في صفة قوم آخرين [وإذا رأيتم تمجّبكم أجسامهم] الآية خذن نبيه ﷺ الأغترار بظاهر حال الإنسان وأمرنا بالاقتداء به فقال [واتبعوه] وقال [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته والبحث عن أمره حتى إذا اغلب في ظنه عدالته قبلها وقد وصف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين إحداهما العدالة في قوله تعالى [اثنان ذوا عدل منكم] وقوله [وأشهدوا ذوى عدل منكم] والأخرى أن يكونوا مرضيin لقوله [من ترضون من الشهداء] والمرضيin لا بد أن تكون من صفاتهم العدالة وقد يكون عدلاً غير مرضي في الشهادة وهو أن يكون غمراً مغفلًا يحوز عليه التذوير والتويه فقوله [من ترضون من الشهداء] قد انقطع الامر من العدالة والتيقظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ وقد أطلق الله ذكر الشهادة في الزنا غير مقيد بذكر العدالة وهي من شرطها العدالة والرضى جميعاً وذلك لقوله عز وجل [إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا] وذلك عموم في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفساق والشهادة خبر فوجب التثبت فيها إذا كان الشاهد فاسقاً فلما نص الله على التثبت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيin وكان الفسق قد يعلم من جهة اليقين والعدالة لا تعلم من جهة اليقين دون ظاهر الحال علينا أنها مبنية على غالب الظن وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لحظته وأمانته وهذا وإن كان مبنياً على أكثر الظن فهو ضرب من العلم كما قال تعالى في المهاجرات [فإن علمتموه هن مؤمنات فلا ترجعوا هن إلى الكفار] وهذا هو علم الظاهر دون الحقيقة فكذلك الحكم بعدهلة الشاهد طريقة العلم الظاهر دون المغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتياز الرأى في أحکام الحوادث إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأملاكهم وإنيات الأنساب والمدح والفروج وهي مبنية على غالب الظن وأكثر الرأى إذا لا يمكن أحداً من الناس إمساك حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به وهو يدل

على بطلان القول أيام معصوم في كل زمان واحتجاج من يحتج فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يوجب العلم الحقيق دون غالب الظن وأكثر الرأي وأنه متى لم يكن إمام بهذه الصفة لم يؤمن الخطأ فيها لأن الرأي ينطوي ويصيب لأنّه لو كان كما زعموا الوجب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيin في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مغيب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص فإن قالوا الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم قيل لهم فواجد أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام وأن لا يكون للإمام قاض ولا أمين إلا أن يكون بهنزاته في العصمة وفي العلم بغير أمر الشهود ويجب أن لا يكون أحد من أعيان الإمام إلا معصوماً مأموناً بالزلل والخطأ لما يتعلّق به من أحكام الدين فلما جاز أن يكون للإمام حكم وشهاد وآعوان بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدين مبنياً على اجتہاد الرأي وغالب الظن وفيه ذكرناه ما تبعدهنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتہاد في الأحكام التي لانصوص فيها ولا إجماع لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقد بها مصالح الدين والدنيا وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لأنعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهادتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والسلو علهم فثبت بذلك تجويز الاجتہاد واستعمال غلة الرأي فيها لانص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصرة عن إيجاب العلم بخبراتها من أمور الديانات عن الرسول ﷺ لأن شهادة الشهود غير موجبة للعلم بصحة المشهود به وقد أمرنا بالحكم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه فبطل بذلك قول من قال أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الآحاد بأنّه لو قبلناها لكان قد جعلنا منزلة الخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد ظهور المعجزات الدالة على صدقه لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهرون العدالة وإن لم يكن معهم علم معجزة يدل على صدقهم * وأما ما ذكرنا من اعتبار

نفي التهمة عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلاً فإن الفقهاء متفقون على بعضها و مختلفون في بعضها فمما انفق عليه فقهاء الأُمصار بطلان شهادة الشاهد لوالده ووالده إلا شيء يحكي عن عثمان التي قال تجوز شهادة الولد لوالديه وشهادة الأُب لابنه ولا مرأته فإذا كانوا عدو لا مهد بين معروفين بالفضل ولا يستوى الناس في ذلك ففرق بينهما لوالده وبينها للأجني فاما أصحابنا ومالك والليث والشافعى والرواى زاعى فإنهم لا يحيزنون شهادة واحد منهم للآخر فقد حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادة الإبن لا يه ولا الأُب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وروى عن ميس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لا بنه حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد الحذاه عن ميس بن معاوية بذلك والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله عزوجل [ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم] ولم يذكر بيوت الآباء لأن قوله تعالى [من بيوتكم] قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذلك بيوتهم عن ذكر بيوت آبائهم وقال عليه السلام أنت ومالك لا يك فأضاف الملك إليه وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسيه وإن ولده من كسيه فكلو امن كسب أولادك فلما أضاف ملك الإبن إلى الأُب وأباح أكله له وسماه له كسباً كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبتته لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لا بنه وإذا ثبت ذلك في الإبن كان ذلك حكم شهادة الإبن لا يه إذ لم يفرق أحد بينهما فإن قيل إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما نقلنا للأجني وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجني لأن من كان متهمًا في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجازرة عليه مثل هذه التهمة كذب وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصر فيها بمعنى المدعى لنفسه ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقاً فيما يدعوه لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه لما يتنازع كذلك قال أصحابنا إن كل شاهد يجر بشهادته

إلى نفسه مقتضاها أو يدفع بها عن نفسه مغراً غير مقبول الشهادة لأنَّه حينئذ يقوم مقام المدعى والمدعى لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً وإن الكذب غير جائز عليه مع وقوع العلم لنا بمحض أمره وموافقة باطننه لظاهره ولم يقتصر فيها ادعاء لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم به وهو قصة خزيمة بن ثابت حدثنا عبد الرحمن ابن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليهاب قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا عمارة بن خزيمة الأنبارى أن عممه حدثه وهو من أصحاب النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتعث فرساناً من أعرابى وذكر القصة وقال فططفق الأعراب يقول هلم شهيداً يشهد أنى قد بايعتكم فقال خزيمة أناأشهد أنك بايعته فأقبل النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خزيمه فقال لهم قشيد فقام بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة خزيمه بشهادة رجلين فلم يقتصر النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول إلا حقاً ولم يقل للأعراب حين قال هلم شهيداً أنه لا يدليه عليه وكذلك سائر المدعين فعلهم إقامة يدنة لا يجر بها إلى نفسه مقتضاها ولا يدفع بها عنها مغراً بشهادة الوالد لولده يجر بها إلى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه والله تعالى أعلم .

ومن هذا الباب أيضاً شهادة أحد الزوجين الآخر

وقد اختلف الفقهاء فيما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وحمدوزف ومالك والأزواعي والبيهقي لا تجوز شهادة واحد منها الآخر وقال الثورى تجوز شهادة الرجل لامرأته وقال الحسن بن صالح لا تجوز شهادة المرأة لزوجها وقال الشافعى تجوز شهادة أحد الزوجين الآخر قال أبو بكر لهذا نظير شهادة الوالد لولده والولد لوالد وذلك من وجوه أحدها أنه معلوم تبسيط كل واحد من الزوجين في مال الآخر في العادة وأنه كالماباح الذى لا يحتاج فيه إلى الإستيدان فما يثبته الزوج لا مرأته بمنزلة ما يثبته لنفسه وكذلك ما ثبتته المرأة لزوجها إلا ترى أنه لا فرق في المعتاد بين تبسيطه في مال الزوج والزوجة وبينه في مال أخيه وأبيه ولما كان كذلك وكانت شهادته لوالده ولولده غير جائزه كان كذلك حكم شهادة الزوج والزوجة وأيضاً فإن شهادته لزوجته بمال توجب زيادة قيمة البعض الذى في ملكه لأن مهره مثلها يزيد بزيادة ما لها فكان شاهداً لنفسه بزيادة قيمة ما هو ملكه وقد

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما ذكر له أن عبد سرق مرة لامر أنه عبده سرق مالكم لاقطع عليه بجعل مال كل واحد منها مضافاً إليهم بالزوجية التي بينهما فما يثبته كل واحد لصاحبها فكانه يثبته لنفسه ومن جهة أخرى أنه كلما كثر مال الزوج كانت النفقة التي تستحقها أكثر فكأنها شاهدة إذ كانت مستحقة للنفقة بحق الزوجية في حال الفقر والغنى فإن قال قاتل فالاخت الفقير والأخ الز من يستحقان للنفقة على أخيهما إذا كان غنياً ولم يمنع ذلك جواز شهادتها له قيل له ليست الأخوة موجبة للستحقاق لأن الغنى لا يستحقها مع وجود النسب والفقير لا يجب عليه مع وجود الأخوة والزوجية سبب لاستحقاقها فغير أكان الزوج أو غنياً فكانت المرأة مثبتة بشهادتها نفسها زبادة النفقة مع وجود الزوجية الموجبة لها ونسب ليس كذلك لأنه غير موجب للنفقة لوجوده بينهما فلذلك اختلفاً.

ومن هذا الباب أيضاً شهادة الأجير

وقد ذكر الطحاوي عن محمد بن سنان عن عيسى عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً استحساناً قال أبو بكر روى هشام وابن رستم عن محمد أن شهادة الأجير الخاص غير جائزة لمستأجره وتجوز شهادة الأجير المشترك له ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال مالك لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وإن كان الأجير في عياله لم تجز شهادته له وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة الأجير لمستأجره وقال الثوري شهادة الأجير جائزة إذا كان لا يجر إلى نفسه حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفي قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ روى دشادة الخائن والخائنة وشهادة ذي الغمر على أخيه ورد القانع لا هل البيت وأجازها على غيرهم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن راشد ياسناده مثله إلا أنه قال ورد شهادة القانع لا هل البيت قال أبو بكر قوله القانع لا هل البيت يدخل فيه الأجير الخاص لأن معناه التابع لهم والأجير الخاص هذه صفتة وأما الأجير المشترك فهو وسائر الناس في ماله بمنزلة فلا يمنع ذلك جواز شهادته وكذلك شريك العنان تجوز شهادته

له في غير مال الشركة ٠ وقال أصحابنا كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبداً مثل شهادة أحد الزوجين للأخر إذا ردت لفسقه ثم ثاب وأصلح فشهد بذلك الشهادة لم تقبل أبداً ومثل شهادة أحد الزوجين للأخر إذا ردت ثم شهد بها بعد زوال الزوجية لم تقبل أبداً و قالوا لو شهد عبد بشهادة أو كافر أو صبي فردت ثم أعتق العبد أو أسلم الكافر أو أكبر الصبي أو عتق العبد وشهد بها لم تقبل أبداً ولو لم تكن ردت قبل ذلك فإنها جائزة وروى عن عثيان بن عفان مثل قول مالك ٠ وإنما قال أصحابنا أنها إذا ردت للتهمة لم تقبل أبداً من قبل أن الحكم قد حكم بابطالها وحكم الحكم لا يجوز فسخه إلا بحكم ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة كان حكم الحكم بابطال تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً وأما الرق والكفر والصغر فإن المعانى التي ردت من أجلها وحكم الحكم بابطالها محكوم بزوالها لأن الحرية والإسلام والبالغ كل ذلك مما يحكم به الحكم فلما صلح حكم الحكم بزوال المعانى التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل ولما لم يصح أن يحكم الحكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحكم كان حكم الحكم بابطالها ماضياً إذا كان مثبتاً من طريق الحكم لا ينفع إلا من جهة الحكم ٠ فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها من العدالة ونفي التهمة وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات وقد انتظمها قوله تعالى [من تردون من الشهداء] فانظر إلى كثرة هذه المعانى والفوائد والدلائل على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى [من تردون من الشهداء] مع قلة حروفه وبلاعة لفظه ووجازته واختصاره وظهوره وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقوال السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريم موافقته مع اختياله بجميع ذلك يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالي وتقديره إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعانى والدلائل والفوائد والأحكام ما تتضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه وعسى أن يكون ما لم يحيط به علينا من معانيه مما لو كتب اطاله وكثير والله نسئل التوفيق لنعلم أحكامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ٠ قوله تعالى عز وجل [أن تضل إحداها فتذكري إحداها الأخرى] قرىء فتذكري إحداها الأخرى بالتشديد وقرىء فتذكري إحداها الآخر بالخفيف وقيل إن معناهما قد يكون

وأحداً يقال ذكره وذكره وروى ذلك عن الربيع بن أنس والسدى والضحاك وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال حدثنا أبو يعلى البصري قال حدثنا الأصمى عن أبي عمرو قال من قرأ [فندك] مخففة أراد تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ومن قرأ [فندك] بالتشديد أراد من جمة التذكير وروى ذلك عن سفيان ابن عيينة قال أبو بكر إذا كان محتملا للأمررين وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة محددة فيكون قوله تعالى [فندك] بالتحريف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد فيضبط الشهادة وحفظها وإنقاذها وقوله تعالى [فندك] من التذكير عند النسيان واستعمال كل واحد منها على موجب دلائلهما أولى من الاقتدار بها على موجب دلالة أحدهما ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعمول ذوى الآلباب منهم قيل يا رسول الله وما ناقصان عقلهن قال جعل شهادة امرأتين شهادة رجل فهذا موافق لمعنى من تأول فندك إدراهما الأخرى على أنهما تصيران فيضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل وفي هذه الآية دلالة على أنه غير جائز لا حداقة شهادة وإن عرف خطأ إلا أن يكون ذاك هالألا ترى ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد ثم قال تعالى [أن تضل إدراهما فندك إدراهما الآخر] فلم يقتصر بما على الكتاب والخط دون ذكر الشهادة وكذلك قوله تعالى [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا تربوا] فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به ل تستذكربه ككيفية الشهادة وأتها لانتقام إلا بعد حفظها وإنقاذها وفيها الدلالة على أن الشاهد إذا قال ليس عندي شهادة في هذا الحق ثم قال عندي شهادة فيه أنها مقبولة لقوله تعالى [أن تضل إدراهما فندك إدراهما الآخر] فأجازها إذا ذكرها بعد نسيانها وذكر ابن رستم عن محمد رحه الله في رجل سئل عن شهادة في أمر كان يعلمبه فقال ليس عندي شهادة ثم أنه شهد بها في ذلك عند القاضي قال تقبل منه إذا كان عدلاً لأنّه يقول نسيتها ثم ذكرتها ولا لأنّ الحق ليس له فيجوز قوله عليه وإنما الحق لغيره فكذلك تقبل شهادته فيه قال أبو بكر يعني أنه ليس هذا مثل أن يقول المدعى ليس لي عنده هذا الحق ثم يدعيه فلا تقبل دعواه له بعد إقراره لأنّه أبناء من الحق وأقر على نفسه بجاز إقراره فلاتقبل دعواه بعد ذلك لذلك الحق لنفسه لأنّه قد أبطلها بإقراره وأما الشهادة فإنما هي حق للغير فلا يبطلها قوله ليس عندي شهادة وقوله

تعالى [أن تضل إحداها فتذكّر إحداها الأخرى] يدل على صحة هذا القول وقد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشهد بها حتى يذكّرها وهذا هو المشهور من قولهم وروى ابن رستم قال قات محمد رجل يشهد على شهادة وكثيراً يخطئ وختمتها أو لم يختم عليها وقد عرف خطأ قال إذا عرف خطأ وسعه أن يشهد عليه ختم عليها أو لم يختم قال فقلت إن كان أميناً لا يقرأ فكتب غيره له قال لا يشهد حتى يحفظ عليهها أو لم يختم وقال أبو حنيفة ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكّره وقال أبو يوسف يقضى به إذا كان في قطّره وتحت خاتمه لأنّه لو لم يفعله أضر بالناس وهو قول محمد ولا خلاف بينهم أنه لا يعنى شيئاً منه إذا لم يكن تحت خاتمه وأنّه لا يعنى ما وجد في ديوانه غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله وقال ابن أبي ليلٍ مثل قول أبي يوسف فيما يJudge في ديوانه وذكر أبو يوسف أيضاً عن ابن أبي ليلٍ إذا أقر عند القاضي لخصمه فلم يثبته في ديوانه ولم يقضى به عليه ثم سأله المقر له به أن يقضى له على خصمه فإنه لا يقضى به عليه في قول ابن أبي ليلٍ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى به عليه إذا ذكره وقال مالك فيمن عرف خطأ ولم يذكّر الشهادة أنه لا يشهد على ماف الكتاب ولكن يؤدي شهادته إلى الحاكم كعلم وليس للحاكم أن يحيّزها فإن كتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود فأذكّر فشمر جلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بماله ولا يستحلف رب المال وذكر أشطب عنه فيمن عرف خطأ ولا يذكّر الشهادة أنه يؤديها إلى السلطان ويعلمه أيرى فيهرأيه وقال الثوري إذا ذكر أنه شهد ولا يذكّر عدد الدراهم فإنه لا يشهد وإن كتبها عنده ولم يذكّر إلا أنه يعرف الكتاب فإنه إذا ذكر أنه شهد وأنه قد كتبها فأرجى أن يشهد على الكتاب وقال المايث إذا عرف أنه خط يده وكان من يعلم أنه لا يشهد إلا بحق فليشهد و قال الشافعى إذا ذكر إقرار المقر حكم به عليه أثبته في ديوانه أو لم يثبته لأنّه لا معنى للديوان إلا الذكر وقال في كتاب المزني أنه لا يشهد حتى يذكّر قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة قوله تعالى [أن تضل إحداها فتذكّر إحداها الأخرى] دلالة قوله تعالى بعد ذكر الكتاب [إذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لأترتابوا] على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الإقتصار فيها على الخط إذا الخط والكتاب مأمور به لذكّر به

الشهادة ويدل عليه أيضا قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها وقوله تعالى [ولا تتفق ما ليس لك به علم] يدل على ذلك ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال إذا رأيت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع وقد تقدم ذكر سنته وأما الخطأ فقد يزور عليه وقد يشتبه على الشاهد فيظن أنه خطأ وليس بخطه ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء وحقيقة العلم به فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة فلا يجوز له إقامة الشهادة به وقد أكد أمر الشهادة حتى صار لا يقبل فيها إلا صريح لفظها ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ فكيف يجوز العمل على الخطأ الذي يجوز عليه التزوير والتبديل وقد روى عن أبي معاوية التخعي عن الشعبي فيمن عرف الخطأ والخاتم ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها وقوله تعالى [أن تضل إحداهم] معناه أن ينساها لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء فلما كان الناسى ذاهباً عما نسيه جاز أن يقال ضل عنه بمعنى أنه نسيه وقد يقال أيضاً ضلت عنه الشهادة وضل عنها والمعنى واحد والله تعالى أعلم .

باب الشاهد واليمين

اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهدو يمين في شيء وقال مالك والشافعى يحكم به في الأموال خاصة قال أبو بكر قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضون من الشهدا] يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين وذلك لأن قوله [واستشهدوا] يتضمن الإشهاد على عقود المداببات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ويتضمن إقامتها عند الحاكم ولو زوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاود فقد تضمن لاحالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإزامه الحكم به وإذا كان كذلك ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور كقوله تعالى [فاجلدوه مائة جملة] وقوله تعالى [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة] ولم يجز الاقتصر على ما دون العدد المذكور كذلك العدد المذكور لشهادة غير جائز الاقتصر فيه على ما دونه وفي تجويز أقل منه

مخالفة الكتاب كالوأجاز بغير أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفًا للآية وأيضاً قد انتظمت الآية شتيتين من أمر الشهود أحدهما العدد والآخر الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيin لقوله تعالى [من رجالكم] وقوله تعالى [من ترثون من الشهداء] فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصر على دونها لم يجز إسقاط العدد إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا غير جائز إسقاط واحد منها والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة إنما تثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين * وأيضاً فليا أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأةتين وقال [أن تضل إحداهما فتقذر إحداهما الآخر] ثم قال [ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا تتابوا] فنفي بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة وذلك خلاف مقتضى الآية ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى [من ترثون من الشهداء] وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية وينبئ الطالب لا يجوز أن يقع عليهما ثم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضى فيما يدعى لنفسه فالحكم بشاهد واحد وينبئه مخالفة الآية من هذه الوجه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما يبين الله في هذه الآية وقصد به من المعانى المقصودة بها ويدل عليه قوله النبي ﷺ بِئْلِهِ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفرق بين اليمين والبينة فغير جائز أن تكون اليمين بينة لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل البينة على المدعى والبينة على المدعى عليه وقوله البينة اسم للجنس فاستوعب ما تمحثها فما من بينة إلا وهي التي على المدعى فإذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين وأيضاً لما كانت البينة لفظاً بمحلاً قد يقع على معانٍ مختلفة واتفاقاً أن الشاهدين والشاهد والمرأتان مرادون بهذا الخبر وأن الاسم يقع عليهم صار كقوله الشاهدان أو الشاهد والمرأتان على المدعى فغير جائز الاقتصر على ما دونهم * وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد فإن

الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتناول ويدل عليه قوله ﷺ لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم خوى هذا الخبر ضربين من الدلالات على بطلان القول بالشاهد واليمين أحدهما أن يمينه دعواه لأن مخبرها ومحب دعواه واحد فهو استحق يمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والثاني إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه لذاك يمينه قوله ويدل على ذلك حديث علامة بن وايل بن حجر عن أبيه في الحضري الذي خاصم الكلبي في أرض ادعاهما في يده وجحد الكلبي فقال النبي ﷺ للحضرمي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ففي النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لاشيء له غير ذلك « فإن قيل لم ينفع بذلك أن يستحق بإقرار المدعى عليه كذلك لا ينفع أن يستحق بشاهد ويمين » قيل له قد كان المدعى عليه جاحداً فبين النبي ﷺ حكم ما يجب صحة دعواه عند الجحود فأما حال الإقرار فلم يجز لها ذكر وهي موقوفة على الدلالات وأيضاً فإن ظاهره يقتضي أن لا يستحق شيئاً إلا ما ذكرنا في الخبر والإقرار قد ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به فشكنا به أو الشاهد واليمين مختلف فيه فقضى قوله شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ببطلانه واحتاج القائمون بالشاهد واليمين بأخبار رويت مهمّة ذكر فيها قضية النبي ﷺ به أنا ذاكرها ومبين ما فيها أحدها ما حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد وروى عثمان بن الحكم عن زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وحديث آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الخطاب حدّثهم قال حدثنا سيف يعني ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمن وشاهد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار ياسناده ومعناه وحدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحزّ قال حدثنا

سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باللين مع الشاهد قال عمرو وإنما ذاك في الأموال وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا خلد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل مع عين المدعى في الحقوق ورواه مالك وسفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشهادة رجل مع الينه قال أبو بكر والمانع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واللين بها وجوه أحدها فساد طرقها والثاني جحود المروى عنه روايتها الثالث رد نص القرآن لها والرابع أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف الخامس احتى لما لمواقة الكتاب فأما فسادها من طريق النقل فإن حديث سيف بن سليمان غير ثابت لضعف سيف بن سليمان هذا ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سامع من ابن عباس فلا يصح لخلافنا الاحتياج به وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باللين مع الشاهد فلو كان عنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لذكره ولم يلجم إلى ما وجد في كتاب وأما حديث سهيل فإن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى قال حدثنا الدر اوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باللين مع الشاهد قال أبو داود وزاد في الربع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرنا الشافعى عن عبد العزىز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إيه ولا أحفظه قال عبد العزىز وقد كان أصحاب سهيل لا علة أزال بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثني داود قال حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال حدثنا زيد يعني ابن يونس قال حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة ياسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيل فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عن خديث به عن ربيعة عنى ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى

عنه إيمانه وقد معرفته به ۚ فإن قال قائل يجوز أن يكون رواه ثم نسيه ۖ قيل له ويجوز أن يكون قد وهم بدلياً فيه وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا أنه كان آخر أمره جحوده وقد الععلم به فهو أولى ۖ وأما حديث جعفر بن محمد فإنه مرسلاً وقد وصله عبد الوهاب الثقفي وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابرأ وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ قال أبو بكر فهذه الأمور التي ذكرنا إحدى العمل المانعة من قبول هذه الأخبار وإثبات الأحكام بها ومن جهة أخرى وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل عن سوار بن عبد الله قال سألت ربيعة الرأي فللت قولك شهادة الشاهد وين صاحب الحق قال وجدت في كتاب سعد فلو كان حديث سهيل صحيحأً عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ما وجد في كتاب سعد وحدثنا عبد الرحمن ابن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى في المين مع الشاهد قال هذا شئ أحدثه الناس لا إلا شاهدين حدثنا حماد بن خالد الخياط قال سألت ابن أبي ذئب إيش كان الزهرى يقول في المين مع الشاهد قال كان يقول بدعة وأول من أجازه معاوية وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال سألت الزهرى عن شهادة شاهد وين الطالب فقال ما أعرفه وأنها بدعة وأول من قضى به معاوية والزهرى من أعلم أهل المدينة في وقته فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يخفي مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به وأنه بدعة ۖ وقد روى عن معاوية أنه قضى بشهادة امرأة واحدة في المال من غير يمين الطالب حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح محمد بن بكر قالوا أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أن علقة بن أبي وقاص أخبره أن أم سلة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخوته أن ربيعة بن أبي أمية أعطى أخيه زهير بن أبي أمية نصيبه من ربيعة ولم يشهد على ذلك غيرها فأجاز معاوية شهادتها وحددها وعلقة حاضر ذلك من قضاء معاوية فإن كان قضاء معاوية بالشاهد مع المين جائزأً فينبغي أن يجوز أيضاً قضاؤه بالشاهد من غير يمين الطالب فاقتضوا بذلك وأبطلوا حكم الكتاب والسنة وحدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا ابن جرير قال كان عطاء يقول لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد بين الطالب وروى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت هذا البلد يعني مكة وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشهادتين حتى كان عبد الملك بن مروان يقضي بشاهد ويمين وروى الليث بن سعد عن ذريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله إنك كنت تقضى بالمدية بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر إننا قد كنا نقضى كذلك وإنما وجدنا الناس على غير ذلك فلا تقضى إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين فقد أخبر هو لام السلف أن القضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان كذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين فهذا الوجهان اللذان ذكرنا أحدهما فساد السند واضطرابه والثاني جحود سهيل له وهو العمدة فيه وأخبار ربيعة أن أصله ما وجد في كتاب سعد وإنكار علماء التابعين وأخبارهم أنه بدعة وأن معاوية وعبد الملك أول من قضى به والوجه الثالث أنها لو وردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها وعريت من ظهور نكير السلف على روایتها وأخبارهم أنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور إذ غير جائز أن ينطوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد والمدين كما كان المفهوم من قوله [فاجلدواهم مائين جلدة] وقوله [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] منع الاقتصار على أقل منها فيكونها حداً فإن قال قائل جائز أن يكون حد القاذف أقل من مئتين وحد الرافى أقل من مائة كان مخالفًا للآية كذلك من قبل شهادة رجل واحد فقد خالف أمر الله تعالى في استشهاد شاهدين وهو مخالف لمعنى الآية كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصود في الكتاب واستشهاد الشمود في قوله [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الارتكابوا] وقوله [من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهم فتذكري إحداهم الأخرى] فأخبر أن المقصود فيه الاحتياط والتوصّل لصاحب الحق والاستظمار بالكتاب والشمود لدن الريبة

والشك والتهمة عن الشهود في قوله [من ترثون من الشهداء] وفي الحكم بشهادوين رفع هذه المعانى كلها وإسقاط اعتبارها فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية فهذا الوجهان ما قد ظهر بهما مخالفة الحكم بالشاهد واليمين الآية وأيضاً فلما كان حكم القرآن في الشاهدين والرجل والمرأتين مستعملاً ثابتاً وكانت أخبار الشاهد واليمين مختلفاً فيها وجب أن يكون خبر الشاهد واليمين منسوحاً بالقرآن لأنه لو كان ثابتاً لا تفق على استعمال حكمه كاتفاقهم على استعمال حكم القرآن والوجه الرابع أن خبر الشاهد واليمين لو سلم من معارضة الكتاب وورده من طرق مستقيمة ماصح الاحتياج به في الاستحقاق فشاهد ويمين الطالب وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى بشهادوين وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بالفظ عموم في إيجاب الحكم بشهادوين حتى يحتاج به في غيره ولم يبين لنا كيفيةها في الخبر وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليدين مع الشاهد وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استخلاف المدعى عليه إن استحلقه مع شهادة شاهد فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استخلاف المدعى عليه وأن وجوده وعدمه بمزلة وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليدين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى شاهد أصلاً فأبطل الرواوى بنقله لهذه القضية ظن الظان لذلك وأيضاً فإن الشاهد قد يكون اسمها للجنس فجاز أن يكون مراد الرواوى أنه قضى باليدين في حال وبالبينة في حال فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد وهذا كقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] لما كان اسمها للجنس لم يكن المراد سارقاً واحداً وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين فاستخلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب أدعى البراءة والوجه الخامس احتفاله لموافقة مذهبنا وذلك بأن تكون القضية فيمن اشتري جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعدم فنبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب واستخلف المشتري مع ذلك بالله مارضى فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روى عن النبي ﷺ ما أنتكم عن فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني

وأيضاً فإن القضية المروية في الشاهد والعين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال • فإن قيل قال عمرو ابن دينار ومذهبة وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال فإذا جاز أن لا يقضى في غير الأموال وإن كانت القضية مبهمة ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها فكذلك لا يقضى بها في الأموال إذا لم يبين كيفيتها وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها فإن قيل إنما يقضى بها فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر • قيل له هذه دعوى لادلة عليها ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد آخر دون أن تقوم مقام امرأة ويقال له أرأيت لو كان المدعى امرأة هل تقيم يمينها مقام شهادة رجل فإن قال نعم قيل له فقد صارت العين كذلك من الشهادة لأنك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في الحقوق وقبلت يمينها وأقامتها مقام شهادة رجل واحد والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضى من الشهادة وإن كانت هذه شهادة وقامت يمينها مقام شهادة رجل فقد خالفت القرآن لأن أحداً لا يكون مريضاً فيما يدعوه لنفسه وما يدل على تناقض قوله أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداببات وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة ثم إن كان المدعى كافراً أو فاسقاً وشهد منه شاهد واحد استحلفوه واستحق ما يدعوه يمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وخلاف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ولا أيمانه وإذا أدعى لنفسه وحلف استحق ما أدعى بقوله مع أنه غير مرضى ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيمانه وفي ذلك دليل على بطلان قوله وتناقض مذهبهم .

قوله عز وجل [ولا يأب الشهادة إذا ما دعوا] روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والشعبي وطاوس إذا ما دعوا إلإقامتها وعن قتادة والريبع بن أنس إذا دعوا لإثبات الشهادة في الكتاب وقال ابن عباس والحسن هو على الأمرين جميعاً من إثباتها في الكتاب وإقامتها بعد علم الحكم • قال أبو بكر الظاهر أنه عليهما جميعاً لعموم اللفظ هو في الابتداء على إثبات الشهادة كأنه قال إذا دعوا لإثبات شهادتهم في الكتاب ولا خلاف أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين وإنما على المتعاقدين أن يحضرأ عند الشهود فإذا حضروا هم وسالم لهم إثبات شهادتهم في الكتاب بهذه الحال هي المرادة بقوله

[إذا مادعوا] لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتنا شهادتهم ثم دعوا لإقامةتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو حضورهما عند الحاكم لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدوا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعاء الثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده * قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] يجوز أن يكون أيضاً على الحالين من الإبداء والإقامة لها عند الحاكم قوله تعالى [أن تضل إحداهم فنذكر إحداهم الأخرى] لا يدل على أن المراد بشهادة الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظمها اللفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال [ولا يأب الشهادة إذا ما مادعوا] فسماهم شهادة دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهادة قبل أن يشهدوا في الكتاب قبل له هذا غلط لأن الله تعالى قال [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] فسماهما شهيدين وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدوا لأنه لا خلاف أن حال الابداء مراده بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى [فلا تحمل له من بعد حتى تسکح زوجاً غيره] فسماه زوجاً قبل أن تتزوج وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهادة الابداء ويلزمه إقامتها على طريق الإيمجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلة على الجنائز وغسل الموتى ودفعهم ومتنى قام به بعض سقط عن الباقيين وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها بطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والاشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجلة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى [ولا يضار كاتب ولا شهيد] فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الباقيين وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهم ما تبيّن دعوا لإقامةتها بقوله تعالى [ولا يأب الشهادة إذا ما مادعوا] وقال [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه] وقال [وأقيموا الشهادة لله] وقوله [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم] وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط

الفرض منها ماؤصفناه قوله عز وجل [ولا تسamuوا أَن تكتبوه صغيراً أو كثيراً إلى أجله] يعني والله أعلم لا تملوا ولا تضجروا أن تكتبوا القليل الذي جرت العادة بتأجيله والكثير الذي ندب فيه الكتاب والإشهاد لأنه معلوم أنه لم يرد به القيراط والدائق ونحوه إذ ليس في العادة المدينة بمشله إلى أجل فأبانت أن حكم القليل المتعارف فيه التأجيل كحكم الكثير فيما ندب إليه من الكتابة والإشهاد لما ثبت أن النذر البسيط غير مراد بالآية وإن قليل ما جرت به العادة فهو مندوب إلى كتابته والإشهاد فيه وكل ما كان مبنياً على العادة فطريقه الاجتهد وغالب الطن وهذا يدل على جواز الاجتهد في أحكام الحوادث التي لا توقيف فيها ولا اتفاق وقوله [إلى أجله] يعني إلى محل أجله فيكتب ذكر الأجل في الكتاب وحمله كما كتب أصل الدين وهذا يدل على أن يكتبها في الكتاب صفة الدين ونقده ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه حكم سائر أوصافه بمنزلته وقوله تعالى [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة] فيه بيان أن الغرض الذي أجري بالأمر وبالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة والاحتياط المتداينين عند التجاحد ورفع الخلاف وبين المعنى المراد بالكتابة فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله يعني أنه أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظلم وأنه مع ذلك أقوم للشهادة يعني والله أعلم أنه أثبت لها وأوضحت منها لوم تکن مكتوبة وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها فأبانت لناجل وعلا أنه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطاً لنا في ديننا ودنيانا ودفع التظلم فيها ببيننا وأخبر مع ذلك أن في الكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفي عنها الريب والشك وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً فيرتات الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمهما على ما فيها من الارتباط والشك فيقدم على محظوظ أو يتذكرها فلا يقيمهما فيضيع حق الطالب وفي هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطأه لأن الله تعالى أخبر أن الكتاب مأمور به لغير تاب بالشهادة فدل ذلك على أنه لا تجوز له إقامتها مع الشك فيها فإذا كان الشك فيها يمنع فعدم الذكر والعلم بها أولى أن يمنع صحتها قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها ينسكم فليس عليكم جناح لا تكتبوا ها] يعني والله أعلم البياعات التي يستحق كل واحد منها على صاحبه تسلیم ما يعده عليه من جمهه بلا تأجيل فأباح ترك الكتاب فيها وذلك توسيعة منه جل

وعز لعباده ورحمة لهم لثلا يضيق عليهم أمر تبليغهم في المأكول والمشرب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات ثم قال تعالى في نسق هذا الكلام [وأشهدوا إذا تبليغتم] وعمومه يقتضي الإشارة على سائر عقود البيعات بالأثمان العاجلة والاجلة وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها فأما ما بالإشهاد مندوب إليه في جميعها إلا التزير اليسير الذي ليس في العادة التوثيق فيها بالإشهاد نحو شرى الخنزير والبقل والماء وما جرى مجرد ذلك وقد روى عن جماعة من السلف أنهم رأوا بالإشهاد في شرى البقل ونحوه ولو كان مندوباً إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابة والسلف والمتقدمين ولقله الكافة لعموم الحاجة إليه وفي علمنا بأنهم كانوا يتبعون الأقوات وما لا يستغنى بالإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد فيه دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان ندبًا وإرشادًا فإنما هو في البيعات المعقودة على ما يخشى فيه التجاجيد من الأثمان الخطيرة والأبدال النفيضة لما يتعلق بها من الحقوق لبعضهم على بعض من عيب إن وجده ورجوع ما يجب لمبتاعيه باستحقاق مستحق الجميع أو ببعضه وكان المندوب إليه فيما تضمنته هذه الآية الكتاب والإشهاد على البيعات المعقودة على أثمان آجلة والإشهاد على البيعات الحاضرة دون الكتاب وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى [وأشهدوا إذا تبليغتم] قال فإذا كان نسيئة كتب وإذا كان نقداً أشهد و قال الحسن في النقد إن أشهدت فهو ثقة وإن لم تشهد فلا بأس وعن الشعبي مثل ذلك وقد قال قوم إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى [فإن أمن بعضكم بعضاً] وقد بينا الصواب عندنا من ذلك فيما سلف « قوله عز وجل [ولا يضار كاتب ولا شهيد] روى يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس قال هي أن يجيء الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيقول إنني على حاجة فيقول إنك قد أمرت أن تجحب فلا يضار و عن طاوس و مجاهد مثله وقال الحسن وقتادة لا يضار كاتب فيكتب مالم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته وقرأ الحسن وقتادة وعطاه ولا يضار كاتب بكسر الراء وقرأ عبد الله بن مسعود ومجاهد لا يضار بفتح الراء فكانت إحدى القرائتين نهياً لصاحب الحق عن مضاراة الكاتب والشهيد والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضاراة صاحب الحق وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منها عن مضاراة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حواجزهما ويطلع عليهما في الاشتغال

بكتابه وشهادته والكاتب والشهيد كل واحد منها مني عن مضاراة الطالب بأن يكتب الكتاب مالم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ومن مضاراة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فلهمما فرض أدانها وترك مضاراة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره فإن قيل قوله تعالى في التجارة [فليس عليكم جناح ألا تكتبوا] فرق بينها وبين الدين المؤجل دلالة على أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه قيل له ليس كذلك لأن الأمر بالإشهاد على عقود المدaiنات المؤجلة لما كان مندوبا إليه وكان تاركه تاركا لما ندب إليه من الاحتياط ماله جاز أن يعطف عليه قوله [إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها يذكرونكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوا] بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويتحمل قوله [فليس عليكم جناح] أنه لا ضرر عليكم في باب حيطة الأموال لأن كل واحد منها يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر وقوله [وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم] عطفاً على ذكر المضاراة تدل على أن مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهم بالفسق لقصد كل واحد منهم إلى مضاراة صاحبه بعد نهي الله تعالى عنها والله أعلم.

باب الرهن

قال الله تعالى [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة] يعني والله أعلم إذا عدمت التوثيق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثيق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثيق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود وقد روى عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأساً في الحضر فذهب مجاهد إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر وقد روى لم Ibrahim عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورته درعه وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعير لأهله فثبت جواز الرهن في الحضر بقوله ﷺ وقال تعالى [فأتابوه] وقال [لقد كان

لكلم في رسول الله أسوة حسنة | فدل على أن تخصيص الله لحال السفر بذلك الرهن إنما هو لأن الأغلب فيها عدم الكاتب والشهيد وهذا كما قال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون لم يرد به وجود المخاض واللبن بالأم وإنما أخبر عن الأغلب الأعم من الحال وإن كان جائزًا أن لا يكون بأمه مخاض ولا لبن فكذلك ذكر السفر هو على هذا الوجه وكذلك قول النبي ﷺ لا قطع في ثُر حتى يؤويه الجررين والمراد استحکامه وجفافه لا حصوله في الجررين لأنه لو حصل في بيته أو حانوته بعد استحکامه وجفافه فسرقه سارق قطع فيه فكان ذكر الجررين على الأغلب الأعم من حاله في استحکامه فكذلك ذكره لحال السفر هو على هذا المعنى | وقوله [فرهان مقبوضة] يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين أحد هما أنه عطف على ما تقدم من قوله [واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا نارجلين فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهدا] فلما كان استيفاه العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود دواجباً وجوب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذ كان ابتداء الخطاب توجيه إليهم بصيغة الأمر المقتصى بالإيجاب والوجه الثاني أن حكم الرهن مأخوذ من الآية والأية إنما جازته بهذه الصفة فغير جائز إجازتها على غيرها إذ ليس هنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لمرتهن بيته ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة وكان منزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بيته فيكون عند المورث والإفلاس أحق به من سائر الغرماء ومتي لم يكن في يده كان لغوآلاً معنى فيه وهو وسائر الغرماء فيه سواء ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالمن مادام في يد البائع فإن هو سله إلى المشترى سقط حقه وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه | واختلف الفقهاء في إقرار المتعاقدين بقبض الرهن فقال أصحابنا جميعاً والشافعى إذا قامت البيضة على إقرار الراهن بالقبض والمرتهن يدعى به جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن وعند مالك أن البيضة غير مقبولة على إقرار المصدق بالقبض حتى يشهدوا على معاينة القبض فقيل إن القياس قوله في الرهن كذلك والدليل على جواز الشهادة على إقرارهما بقبض الرهن اتفاق

الجميع على جواز إقراره بالبيع والغصب والقتل فـكذلك قبض الرهن والله أعلم .

ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسليمان ووزير لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم وقال مالك والشافعى يجوز فيها لا يقسم وما يقسم وذكر ابن المبارك عن الثورى في رجل يرهن الرهن ويستحق بعدهه قال يخرج من الرهن ولكن له أن يجر الراهن على أن يجعله رهناً فإن مات قبل أن يجعله رهناً كان بيته وبين الغرماء وقال الحسن بن صالح يجوز رهن المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيها يقسم قال أبو بكر لما صلح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيها لا يقسم لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن العقد وهو الشرك الذي يستحق بها دفع القبض للمهابأة فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله إلا ترى أنه متى استحق ذلك القبض بالمهابأة وعاد إلى يد الشريك فقد بطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض وليس ذلك بمنزلة عارية الرهن المقبوض إذا أعاده لراهن فلا يبطل الرهن قوله أن يرده إلى يده من قبل أن هذا القبض غير مستحق ولما تهن أخذه منه متى شاء وإنما هو ابتدأ به من غير أن يكون ذلك القبض مستحقاً بمعنى مقارن العقد وليس هذا أيضاً بمنزلة هبة المشاع فيما لا يقسم فيجوز عندنا وإن كان من شرط الهدية القبض كالرهن من قبل أن الذي يحتاج إليه في الهدية من القبض لصحة الملك وليس من شرط بقاء الملك استصحاب اليد فلما صلح القبض بداً لم يكن في استحقاق اليد تأثير في رفع الملك ولما كان في استحقاق المرتهن رفع معنى الوثيقة لم يصح مع وجود ما يبطله وبنافيء فإن قبلهلا أجزت رهنه من شريكه إذ ليس فيه استحقاق يده في الثاني لأن يده تكون باقية عليه إلى وقت الفكاك قال له لأن لشريكه استخدامه إن كان عبداً بالمهابأة بحق ملكه ومن فعل ذلك لم يكن يده فيه يدرهن فقد استحققت يد الرهن في اليوم الثاني فلا فرق بين الشريك وبين الأجنبي لوجود المعنى الموجب لاستحقاق قبض الرهن مقارن العقد وخالف في رهن الدين فقال سائر الفقهاء لا يصح رهن الدين بحال وقال ابن القاسم عن الملك في قياس قوله إذا كان لرجل على رجل دين فبعثه بيعاً وارتهنت منه الدين الذي

له عليه فهو جائز و هو أقوى من أن يرتهن ديناً على غيره لأنَّه جائز لما عليه قال ويجوز في قول مالك أن يرهن الرجل الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويحتاج من رجل بيعاً ويرهن منه الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويقبض ذلك الحق له ويشهد له وهذا قول لم يقل أحد به من أهل العلم سواه وهو فاسد أيضاً لقوله تعالى [فرهان مقبوضة] وقبض الدين لا يصح ما دام ديناً لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأتى القبض في الأعيان ومع ذلك فإنه لا يخلو بذلك الدين من أن يكون باقياً على حكم الضمان الأول أو منتقلًا إلى ضمان الرهن فإن انتقل إلى ضمان الرهن فالواجب أن يبرأ من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن وإن كان باقياً على حكم الضمان الأول فليس هو رهناً لبقاءه على ما كان عليه والدين الذي على الغير وبعد في الجواز لعدم الحيازة فيه والقبض بحاله وقد اختلف الفقهاء في الرهن إذا وضع على يدي عدل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى يصح الرهن إذا جعلاه على يدي عدل ويكون مضموناً على المرتهن وهو قول الحسن وعطاء والشعبي وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي لا يجوز حتى يقبضه المرتهن وقال مالك إذا جعلاه على يدي عدل فضياعه من الراهن وقال الشافعى في رهن شخص السيف إن قبضه أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو على يدي الشريلك قال أبو بكر قوله عز وجل [فرهان مقبوضة] يقتضى جوازه إذا قبضه العدل إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل وعمومه يقتضى جواز قبض كل واحد منها وأيضاً فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهمة وسائر المقبوضات بوكاله من له القبض فيها فإذا قيل لو كان العدل وكيل للمرتهن لكان له أن يقبضه منه ولما كان للعدل أن يمنعه إياه قيل له هذا لا يخرجه عن أن يكون وكيله وقابضها له وإن لم يكن له حق القبض من قبل أن الراهن لم يرض بيده وإنما رضي بيده وكيله إلا ترى أن الوكيل بالشرى هو قابض للسلعة للموكل وله أن يجسسه بالثمن ولو هلك قبل الحبس هلك من مال الموكل وليس جواز حبس الوكيل الراهن عن المرتهن علماً لتف الوكالة وكونه قابضاً له ويدل على أن يد العدل يد المرتهن وأنه وكيله في القبض أن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن وليس للراهن إبطال يد العدل فدل ذلك

على أن العدل وكيل للمرتهن « فإن قيل لو جعل المبيع على يدي عدل لم يخرج عن ضمان البيع ولم يصح أن يكون العدل وكيلا للمشتري في قبضه كذلك المرتهن « قيل له الفرق بينهما أن العدل في البيع لوصار وكيلا للمشتري لخروج عن ضمان البائع وفي خروجه من ضمان باعه سقوط حقه منه إلا ترى أنه لو أجاز قبضه بطل حقه ولم يكن له استرجاعه لأن المبيع ليس له إلاقبض واحد فتى وجد سقط حق البائع ولم يكن له أن يرده إلى يده وكذلك إذا أودعه إياه فلذلك لم يكن العدل وكيلا للمشتري لأنه لوصار وكيلا له اصارة قابضا له قبض بيع ولم يكن المشتري ممنوعا منه فكان لا معنى لقبض العدل بل يكون المشتري كأنه قبضه والبائع لم يرض بذلك فلم يجزء إثباته ولم يصح أن يكون العدل وكيلا للمشتري ومن جهة أخرى أنه لو قبضه للمشتري لتم البيع فيه وفي تمام البيع سقوط حق البائع فيه فلا معنى ليقانة في يدي العدل بل يجب أن يأخذ المشتري والبائع لم يرض بذلك وليس كذلك الرهن لأن كون العدل وكيلا للمرتهن لا يوجب إبطال حق الراهن إلا ترى أن حق الراهن باق بعد قبض المرتهن فكذلك بعد قبض العدل فلا فرق بين قبض العدل وقبض المرتهن وفارق العدل في الشرى لامتناع كونه وكيلا للمشتري إذ كان يصير في معنى قبض المشتري في خروجه من ضمان البائع ودخوله في ضمانه وفي معنى تمام البيع فيه وسقوط حق البائع منه والبائع لم يرض بذلك ولا يجوز أن يكون عدلا للبائع من قبل أن حق الحبس موجب له بالعقد فلا يسقط ذلك أو يرضى بتسليمه إلى المشتري أو يقبض الثن والله أعلم .

باب ضمان الرهن

قال الله تعالى [فَرِهَانٌ مَّقْبُوضٌ إِنْ أَمْنَ بِعَضْكُمْ بِعَضًا فَلَيُؤْدِي دَالِيَا إِوْ تَنْ أَمَانَتْهَا] فعطف بذكر الأمانة على الرهن كذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة وإذا لم يكن أمانة كان ضموناً إذ لو كان الرهن أمانة لاعطف عليه الأمانة لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره « واختلف الفقهاء في حكم الرهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليل والحسن بن صالح الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين وقال النقق عن عثمان البشري ما كان من رهن ذهباً أو فضة أو ثياباً فهو مضمون يترادان الفضل وإن كان عقاراً أو حيواناً فملك فهو من مال الراهن والمرتهن على حقه إلا أن يكون الراهن

اشترط الضمان فهو على شرطه وقال ابن وهب عن مالك إن علم هلاكه فهو من مال الراهن ولا ينقص من حق المزتهن شيء وإن لم يعلم هلاكه فهو من مال المزتهن وهو ضامن لقيمةه يقال له صفة فإذا وصفه حلف على صفتة وتسمية ماله فيه ثم يقوله أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمي فيه أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي الراهن حلف على ما سمي وبطل عنه الفضل وإن أبي الراهن أن يخلف أعطى المزتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وروى عنه ابن القاسم مثل ذلك وقال فيه إذا شرط أن المزتهن مصدق في ضياعه وأن لا ضمان عليه فيه فشرطه باطل وهو ضامن وقال الأوزاعي إذا مات العبد الراهن فدينه باق لأن الراهن لا يغلق ومعنى قوله لا يغلق الراهن أنه لا يكون بما فيه إذا علم ولكن يترادان الفضل إذا لم يعلم هلاكه وقال الأوزاعي في قوله الله غنه وعليه غرمه قال فأما غنته فإن كان فيه فضل رد إليه وأما غرمه فإن كان فيه نقصان وفاه إياه وقال الليث الراهن مما فيه إذا هلك ولم تقم بيته على ما فيه إذا اختلفوا في ثمنه فإن قامت البيته على ما فيه ترada الفضل وقال الشافعى هو أمانة لا ضمان عليه فيه بحال إذا هلك سواء كان هلاكه ظاهرًا أو خفيًا قال أبو بكر قد اتفق السلف عن الصحابة والتابعين على ضمان الراهن لأنهم يبنهم خلافاً فيه إلا أنهم اختلفوا في كيفية ضمانه واجتلت الرواية عن على رضى الله عنه فيه فروى إسرايل عن عبد الله عن محمد بن علي عن على قال إذا كان أكثر ما رهن فهلك فهو بما فيه لأنه أمن في الفضل وإذا كان بأقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل وروى عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله وهو قول إبراهيم النخعى وروى الشعبي عن الحارث عن علي في الراهن إذا هلك قال يترادان الفضل وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال إذا كان فيه فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل فروى عن علي هذه الروايات الثلاث وفي جميعها ضمانه إلا أنهم اختلفوا عنه في كيفية الضمان على ما وصفنا وروى عن ابن عمر أنه يترادان الفضل وقال شريح والحسن وطاوس والشعبي وأبن شبرمة أن الراهن بما فيه وقال شريح وإن كان خاتماً من حديد بما تدرهم فلما اتفق السلف على ضمانه وكان اختلفوا في إنما هو في كيفية الضمان كان قول القائل إنه أمانة غير مضمون خارجاً عن قول الجميع وفي الخروج عن اختلفوا في إنما هو في ضمانه وذلك اتفاق منهم على

بطلان قول القائل ينفي ضمانه ولا فرق بين اختلافهم في كيفية ضمانه وبين اتفاقهم على وجہ واحد فيه أن يكون قد حصل من اتفاقهم أنه مضمون فهذا اتفاق قاض بفساد قول من جعله أمانة وقد تقدم ذكر دلالة الآية على ضمانه وـما يدل عليه من جهة السنة حديث عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرساً فتفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن ذهب حملك وفي لفظ آخر لاشيء لـك فقوله للمرتهن ذهب حملك إخبار بسقوط دينه لأن حق المرتهن هو دينه وـحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا الحسن بن علي الغنووى وـعبد الوارث بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الزارع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الرهن بما فيه وـحدثنا عبد الباقى قال حدثنا الحسين بن إسحاق قال حدثنا المسيد ابن وأصحابه قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال حدثنا علقمة بن مرثد عن محارب بن دثار قال قضى رسول الله ﷺ أن الرهن بما فيه والمفهوم من ذلك ضمانه بما فيه من الدين إلا ترى إلى قول شريح الرهن بما فيه ولو خاتماً من حديد وكذلك قول محارب ابن دثار إنما روی عن النبي ﷺ في خاتم رهن بدين فهلك أنه بما فيه وـظاهر ذلك يوجّب أن يكون بما فيه قل الدين أو كثر إلا أنه قد قام الدلالة على أن مراده إذا كان الدين مثل الرهن أو أقل وأنه إذا كان الدين أكثر دلالة ويدل على أنه مضمون اتفاق الجميع على أن المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء حتى يباع فيستوفى دينه منه فدل ذلك على أنه مقبوض للإستيفاء فقد وجب أن يكون مضموناً ضمان الإستيفاء لأن كل شيء مقبوض على وجهه فإنما يكون هلاكه على الوجه الذي هو مقبوض به كالمقصوب متى هلك على ضمان الغصب وكذلك المقبوض على بيع فاسد أو جائز إنما يهلك على الوجه الذي حصل قبضه عليه فليا كان الرهن مقبوضاً للإستيفاء بالدلالة التي ذكرناها وجب أن يكون هلاكه على ذلك الوجه فيكون مسماً فيما يهلاكه لـدینه الذي يصح عليه الإستيفاء فإذا كان الرهن أقل قيمة فغير جائز أن يجعل استيفاء العدة بما هو أقل منها وإذا كان أكثر منه لم يجز أن يستوفى منه أكثر من مقدار دينه فيكون أميناً في الفضل ويدل على ضمانه اتفاق الجميع على بطلان الرهن بالأعيان نحو الودائع والمضاربة والشركة لا يصح الرهن بما أنه لو هلك لم يكن مستوفياً للعين وصح بالديون المضمونة وفي هذا دليل على أن الرهن مضمون

بالدين فيكون المرتهن مستوفياً له بخلافه ويدل عليه أنا لم نجذب في الوصول جسماً لملك الغير لحق لا يتعلّق به خمان ألا ترى أن المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري لما كان محسوباً بالثمن وكذلك الشيء المستأجر يكون محسوباً في يد مستأجره مضموناً بالمنافع استعمله أو لم يستعمله ويلزمه بحسبه خمان الأجرة التي هي بدل المنافع فثبت أن حمس ملك الغير لا يخلو من تعلق خمانه واحتاج الشافعى لكونه أمانة بحديث ابن أبي ذؤيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهن له غنمه وعليه غيره قال الشافعى ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو بكر إنما يوصله يحيى بن أبي أنيسة وقوله له غنمه وعليه غيره من كلام سعيد ابن المسيب كما روى مالك ويونس وأبن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن قال يونس بن زيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن من رهن له غنمه وعليه غيره فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب لاعن النبي ﷺ ولو كان ابن المسيب قد روى ذلك عن النبي ﷺ لما قال وكان ابن المسيب يقول ذلك بل كان يغرسه إلى النبي ﷺ فاحتاج الشافعى بقوله له غنمه وعليه غيره بأنه قد أوجب لصاحب الرهن زيادةه وجعل عليه نقصانه والدين بحاله قال أبو بكر فأما قوله لا يغلق الرهن فإن إبراهيم النخعى وطاؤساً ذكرها جميعاً أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جستك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن وتأوله على ذلك أيضاً مالك وسفيان وقال أبو عبيدة لا يجوز في كلام العرب أن يقال الرهن إذا ضاع قد غلق الرهن إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله لا يغلق الرهن وقال بعض أهل اللغة إنهم يقولون غلق الرهن إذا ذهب بغير شيء قال زهير :

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأنسي رهنها غلقة
يعنى ذهبت بقلبه شيء ومنه قول الأعشى :

فهل يمنعني ارتقاد البلا دمن حذر الموت أن يأتين
على رقيب له حافظ فقل في أمرى غلق مرتهن
فقال في البيت الثاني فقل في أمرى غلق مرتهن يعني أنه يموت فيذهب بغير شيء لأن لم

يُكَفَّرُ فِيمَا يَدْعُلُ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ بِنَصْرَفِ عَلَى وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ قَائِمًا بِعِينِهِ لَمْ يَسْتَحِقِهِ الْمَرْتَهْنُ بِالدِّينِ عِنْدَ مَضِيِّ الْأَجْلِ وَالثَّانِي عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَذْهَبُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَأَمَّا قَوْلَهُ لَهُ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ فَقَدْ يَدَنَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَفَصَلَهُ بِعَضُّهُمْ وَبَيْنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا مَاتَأْوِلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ لَهُ زِيَادَتَهُ وَعَلَيْهِ نَفْصَانَهُ فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَاعِ الْفَقَاهَةِ خَطْلًا فِي الْلُّغَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرْمَ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ هُوَ الْلَّزُومُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا] يَعْنِي ثَابَتَا لِازْمَا وَالْغَرِيمُ الَّذِي قَدْ لَزَمَهُ الدِّينُ وَيُسمَى بِهِ أَيْضًا الَّذِي لَهُ الْلَّزُومُ وَالْمَطَالِبَةُ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَأْسِمِ وَالْغَرْمِ فَقَيِيلُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَثَ فَكَذَبَ وَوَرَدَ فَأَخْلَفَ بِفَعْلِ الْغَرْمِ هُوَ لَزُومُ الْمَطَالِبَةِ لَهُ مِنْ قَبْلِ الْآدَمِيِّ وَفِي حَدِيثِ قَبِيْصَةِ بْنِ الْمَخَارِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ فَقَرْ مَدْقَعَ أَوْ غَرَمَ مَفْظَعَ أَوْ دَمَ مَوْجَعَ وَقَالَ تَعَالَى [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْغَارِمِينَ] وَهُمْ الْمَدِينُونَ وَقَالَ تَعَالَى [إِنَّ الْمَغْرُومَنَّ] يَعْنِي مَلْزَمُونَ مَطَالِبُونَ بِدِيْوَنَتِنَا فَهَذَا أَصْلُ الْغَرْمِ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِ غَلَامٌ ثَعَلْبٌ عَنْ ثَعَلْبٍ عَنْ أَبِنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْنَى الْغَرْمِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ أَخْطَأَ مِنْ قَالَ إِنْ هَلَكَ الْمَالُ وَنَفْصَانَهُ يُسَمَّى غَرَمًا لِأَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي ذَهَبَ مَالَهُ لَا يُسَمَّى غَرِيْبًا وَإِنَّمَا الْغَرِيمَ مِنْ تَوْجِهِنَتِهِ الْمَطَالِبَةُ الْآدَمِيِّ بِدِينِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ مِنْ تَأْوِلِهِ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ أَنَّهُ نَفْصَانَهُ خَطْلًا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِبُ هُوَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ وَقَدْ يَدَنَا أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ لَهُ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ وَلَمْ يَتَأْوِلْ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ مِنْ مَذَهِبِهِ ضَمَانُ الْرَّهْنِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الزَّنَادِ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَعِرْوَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَيْتَ قِيمَتَهُ وَيُرَفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمُ الثَّقَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ مِنْ مَذَهِبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ ضَمَانَ الرَّهْنِ فَكَيْفَ يَحْوِزُ أَنْ يَتَأْوِلَ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَتَأْوِلٍ قَوْلَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الرَّاوِي مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يَقْضِي بِتَأْوِيلِ الرَّاوِي عَلَى مَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ لَاَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ فَيَحْلِفُ بِقَوْلِ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فِي الْآمُوَالِ حِجَّةٌ فِي أَنَّ لَا يَقْضِي فِي غَيْرِ الْآمُوَالِ وَقَضَى بِقَوْلِ أَبِنِ جَرِيجٍ فِي حَدِيثِ الْقَلَّابِيْنِ أَنَّهُ بِقَلَّالِ

غير على مراد النبي ﷺ وجعل مذهب ابن عمر في خيار المتباهين مالم يفترقا إنه على التفرق بالآبدان فاضياً على مراد النبي ﷺ في ذلك فلزمه على هذا أن يجعل قول سعيد بن المسيب فاضياً على مراد النبي ﷺ إن كان قوله عليه غرمه ثابتًا عنه وإنما معنى قوله له غنمه أن للراهن زيادةه وعليه غرمه يعني دينه الذي به الرهن وهو تفسير قوله ﷺ لا يغلق الرهن لأنهم كانوا يوجبون استحقاق ملك الرهن للمرتهن بمضي الأجل قبل انقضاء الدين فقال ﷺ لا يغلق الرهن أى لا يستحق المرتهن بمضي الأجل ثم فسره فقال لصاحبه يعني للراهن غنمه يعني زيادةه وبين أن المرتهن لا يستحق غير عين الرهن لأنها زادته وإن دينه باق عليه كما كان وهو معنى قوله عليه غرمه كقوله وعليه دينه فإذاً ليس في الخبر دلالة على كون الرهن غير مضمون بل هو دال على أنه مضمون على ما بينا . قال أبو بكر وقوله ﷺ لا يغلق الرهن إذا أراد به حال بقائه عند الفكاك وإبطال النبي ﷺ شرط استحقاق ملكه بمضي الأجل قد حوى معانٍ منها أن الرهن لا تفسد الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويجوز هو لإبطال النبي ﷺ شرطهم وإجازة الرهن ومنها أن الرهن لما كان شرط صحته القبض كالهبة والصدقة ثم لم تفسد الشروط وجب أن يكون كذلك حكم مالا يصح إلا بالقبض من الهبات والصدقات في أن الشروط لا تفسد لها لاجتها فيما في كون القبض شرطاً لصحتها وقد دل هذا الخبر أيضاً على أن عقود التمليلات لا تتعلق على الأخطار لأن شرطهم ملك الرهن يعني المدة كان تعليقاً على خطره وعلى بحثه وقت مستقبل فأبطل النبي ﷺ شرط التمليل على هذا الوجه فصار ذلك أصلاً في سائر عقود التمليلات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار ولذلك قال أصحابنا فيمن قال إذا جاء غد فقد وهبت لك العبد أو قال قد بعثتك أنه باطل لا يقع به الملك وكذلك إذا قال إذا جاء غد فقد أبرأتك مما في عليك من الدين كان ذلك باطلًا وفارق ذلك عندهم العتاق والطلاق في جواز تعلقهما على الأخطار لأن لها أصلاً آخر وهو أن الله تعالى قد أجاز الكتابة بقوله ﷺ وكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً | وهو أن يقول كاتبتك على ألف درهم فإن أديت فأنت حر وإن بجزت فأنت رقيق وذلك عتق معلق على خطره وعلى بحثه حال مستقبلة وقال في شأن الطلاق | فطالقوهن بعدتهن | ولم يفرق بين إيقاعه في الحال وبين إضافته إلى وقت السنة ولما كان إيجاب هذا العقد يعني العتق على مال والخلع على ماله

شروط للزوج يمنع الرجوع فيها أوجبه قبل قبول العبد والمرأة صار ذلك عتقاً معلقاً على شرط بمنزلة شروط الآيمان التي لا سبيل إلى الرجوع فيها وفي ذلك دليل على جواز تعلقها على شروط وأوقات مستقبلة والمعنى في هذين أنهما لا يلتحقهما الفسخ بعد وقوفها وسائل العقود التي ذكرناها من عقود التليكتات يلتحقها الفسخ بعد وقوعها فلذلك لم يصح تعلقها على الأخطار ونظير دلاله قوله عليه السلام لا يغلق الراهن على ما ذكرنا ماروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المنايزة والملامسة وعن بيع الحصاة وهذه بياتات كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فكان أحدهم إذا لمس السلة أو ألق الشوب إلى صاحبه أو وضع عليه حصاة وجب البيع فكان وقوع الملك متعلقاً بغير الإيجاب والقبول بل بفعل آخر يفعله أحدهما فأبطله النبي صلوات الله عليه وسلم فدل ذلك على أن عقود التليكتات لا تتعلق على الأخطار وإنما جعل أصحابنا الراهن مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين من قبل أنه لما كان مقبوضاً للاستيفاء وجوب اعتبار ما يصح الاستيفاء به وغير جائز أن يستوفى من عدة أقل منها ولا أكثر فوجب أن يكون أميناً في الفضل وضامناً لما نقص الراهن عن الدين ومن جعله بما فيه قبل أو أكثر شبيه بالمبيع إذا هلك في يد البائع أنه يهلك بالثمن قل أو أكثر والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد محبوس بالدين وليس هذا كذلك عندنا لأن المبيع إنما كان مضموناً بالثمن قل أو أكثر لأن البيع ينتقض بهلاكه فسقط الثمن إذ غير جائز بقاء الثمن مع انتقاد البيع وأما الراهن فإنه يتم بهلاكه ولا ينتقض وإنما يكون مستوفياً للدين به فوجوب اعتبار ضمهما بما وصفنا فإن قيل إذا جاز أن يكون الفضل عن الدين أمانة فما أنكرت أن يكون جميعه أمانة وأن لا يكون حبسه بالدين للاستيفاء موجباً لضمانه لوجودنا هذا المعنى في الزيادة مع عدم الضمان فيها وكذلك ولد المرهونة المولود بعد الراهن يكون محبوساً في يد المرتهن مع الأ้ม ولو هلك بغير شيء فيه ولم يكن كونه محبوساً في يد المرتهن علة لكونه مضموناً قبل له إن الزيادة على الدين من مقدار قيمة الراهن ولد المرهونة كالهما تابع الأصل غير جائز إفرادها دون الأصل إذا أدخل في العقد على وجه التبع وإذا كان كذلك لم يجر إفرادها بحكم الضمان لامتناع إفرادها بالعقد المتقدم قبل حدوث الولادة وليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به ألا ترى أن ولد أم الولد يدخل في حكم الأم ويشتت له حق الإستيلاد على وجه التبع ولا يصح انفراده في الأصل

بـهـذـاـ الحـقـ لـأـعـلـىـ وـجـهـ التـبـعـ وـكـذـلـكـ وـلـدـ المـكـاتـبـ يـدـخـلـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـهـوـ حـلـ مـعـ اـسـتـحـالـةـ إـفـرـادـهـ بـالـعـقـدـ فـكـذـلـكـ مـاـذـ كـرـتـ مـنـ زـيـادـةـ الرـهـنـ وـلـدـ المـرـهـونـةـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـجـعـلـ حـكـمـهـماـ حـكـمـ الـأـصـلـ وـلـاـ أـنـ يـلـحـقـهـماـ بـمـنـزـلـةـ ماـ اـبـتـدـىـهـ الـعـقـدـ عـلـيـهـماـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ رـجـلـاـ لـوـ أـهـدـىـ بـدـنـةـ فـرـدـاتـ فـيـ بـدـنـهـ أـوـ لـدـتـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـدـيـهـ بـزـيـادـتـهـاـ وـلـدـهـاـ وـلـوـ ذـهـبـتـ الـزـيـادـةـ وـهـلـكـ الـوـلـدـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـالـهـلـلـاـكـ شـئـ غـيرـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـسـطـ فـأـهـدـىـ بـدـنـةـ خـيـارـاـ مـرـفـعـةـ أـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ حـكـمـهـماـ ثـابـتـ مـاـ بـقـىـ الـأـصـلـ فـإـنـ هـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـجـرـ بـطـلـ حـكـمـ الـزـيـادـةـ وـعـادـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ بـدـلـ الـزـيـادـةـ وـلـدـأـ وـلـدـتـهـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ فـكـذـلـكـ وـلـدـ المـرـهـونـةـ وـزـيـادـتـهـاـ عـلـىـ قـيـمـةـ الرـهـنـ هـذـاـ حـكـمـهـماـ فـيـ بـقـاءـ حـكـمـهـماـ مـاـدـاـمـاـ قـائـمـينـ وـسـقـوـطـ حـكـمـهـماـ إـذـاـ هـلـكـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ذكر اختلاف الفقهاء في الإنفاق بالرهن

فـالـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـةـ وـزـفـرـ لـأـيـجوزـ لـلـمـرـتـهـنـ الـإـنـفـاعـ بـشـئـهـ مـنـ الرـهـنـ وـلـاـ الرـاهـنـ أـيـضـاـ وـقـالـوـ إـذـاـ آـجـرـ الـمـرـتـهـنـ الرـاهـنـ يـأـذـنـ الرـاهـنـ أـوـ آـجـرـهـ الرـاهـنـ يـأـذـنـ الـمـرـتـهـنـ فـقـدـ خـرـجـ مـنـ الرـاهـنـ وـلـاـ يـعـودـ وـقـالـ أـبـنـ أـبـيـ لـبـلـ إـذـاـ آـجـرـهـ الـمـرـتـهـنـ يـأـذـنـ الرـاهـنـ فـهـوـ رـهـنـ عـلـىـ حـالـهـ وـغـلـةـ الـمـرـتـهـنـ قـضـاءـ مـنـ حـقـهـ وـقـالـ أـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ إـذـاـ خـلـيـ الـمـرـتـهـنـ بـيـنـ الرـهـنـ وـالـرـاهـنـ يـكـرـيـهـ أـوـ يـسـكـنـهـ أـوـ يـعـيـرـهـ لـمـ يـكـنـ رـهـنـاـ وـإـذـاـ آـجـرـمـ الـمـرـتـهـنـ يـأـذـنـ الرـاهـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـوـهـنـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـعـارـهـ الـمـرـتـهـنـ يـأـذـنـ الرـاهـنـ فـهـوـ رـهـنـ عـلـىـ حـالـهـ فـإـذـاـ آـجـرـهـ الـمـرـتـهـنـ يـأـذـنـ الرـاهـنـ فـالـأـجـرـ لـرـبـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـكـرـيـ رـهـنـاـ بـحـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـرـتـهـنـ فـإـنـ اـشـتـاطـهـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـ يـرـتـهـنـ وـيـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـكـرـيـ فـإـنـ مـالـكـاـكـرـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ وـتـبـرـعـ بـهـ الرـاهـنـ بـعـدـ الـبـيـعـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـإـنـ كـانـ الـبـيـعـ وـقـعـ بـهـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ أـوـ شـرـطـ فـيـهـ الـبـائـعـ بـيـعـهـ الرـهـنـ لـيـأـخـذـهـاـ مـنـ حـقـهـ فـإـنـ ذـلـكـ جـائـزـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الدـورـ وـالـأـرـضـ وـكـرـهـهـ فـيـ الـحـيـوانـ وـذـكـرـ المـعـافـ عنـ الـثـورـىـ أـنـ كـرـهـ أـنـ يـنـتـقـعـ مـنـ الرـهـنـ بـشـئـهـ وـلـاـ يـقـرـأـ فـيـ الـمـصـحـفـ الـمـرـهـونـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـىـ غـلـةـ الرـهـنـ اـصـاحـبـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـالـفـضـلـ لـهـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ غـلـةـ وـكـانـ يـسـتـخـدـمـهـ فـطـعـامـهـ بـخـدـمـتـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـخـدـمـهـ فـنـفـقـتـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ لـأـيـسـتـحـمـلـ الرـهـنـ

ولا ينفع به إلا أن يكون داراً يخاف خرا بها فسكنها المرتهن لا يريد الانتفاع بها وإنما يريد إصلاحها وقال ابن أبي ليلٰ إذا لبس المرتهن الخاتم للتجميل ضمن وإن لم يلبه ليحوزه فلا شيء عليه وقال الليث بن سعدلاً بأمس بأن يستعمل العبد الرهن بطعمه إذا كانت النفقة بقدر العمل فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن وقال المزني عن الشافعى فيه روى عن الذى عليه الرهن مخلوب ومرکوب أى من رهن ذات ظهر ودر لم يمنع الرهن من ظهرها ودرها والراهن أن يستخدم العبد ويركب الدابة ويحلب الدروايج الصوف وأيواى بالليل إلى المرتهن أو الموضوع على يده قال أبو بكر لما قال الله تعالى [فرهان مقبوضة] فجعل القبض من صفات الرهن أوجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجباً لإبطال الرهن فإذا آجره أحدهما ياذن صاحبه خرج من الرهن لأن المستأجر قد استحق القبض الذى به يصبح الرهن وليس ذلك كالعارية عندنا لأن العارية لا توجب استحقاق القبض إذ للمغير أن يرد العارية إلى يده متى شاء واحتج من أجاز أجازته والإنتفاع به بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا بن أبي هريرة عن النبي عليه قال ابن الدر يحلب بنفقةه إذا كان مرهوناً والظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويحلب النفقة فقد كر في هذا الحديث أن وجوب النفقة لركوب ظهره وشرب لبنيه ومعلوم أن الراهن إنما يتلزم نفقته للملك لا لركوبه ولبنه لأنه لو لم يكن مما يركب أو يحلب لزمه النفقة فهذا يدل على أن المزاد به أن اللبن والظاهر للمرتهن بالنفقة التي ينفقها وقد بين ذلك هشيم في حديثه فيه رواه عن زكريا بن أبي زائد عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي عليه قال إذا كانت الدابة مرهونة فعل المرتهن علها أو لبني الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب في هذا الخبر أن المرتهن هو الذى تلزم نفقته ويكون له ظهره ولبنيه وقال الشافعى إن نفقته على الراهن دون المرتهن فهذا الحديث حجة عليه لا له وقد روى الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينفع من الرهن بشيء فقد ترك الشعبي ذلك وهو رواية عن أبي هريرة فهذا يدل على أحد معنيين إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده وهو كذلك عندنا لأن مثله كان جائزأ قبل تحريم الربا فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوحاً لا ترى أنه جعل النفقة بدلاً من اللبن قل أو كثر وهو نظير

ماروى في المصارفة أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ولم يعتبر مقدار اللبن الذى أخذه وذلك أيضاً عندنا منسوج بتحرير الربا ويدل على بطلان قول القائلين بایتحاب الركوب والبن للراهن إن الله تعالى جعل من صفات الرهن القبض كما جعل من صفات الشهادة العدالة بقوله [اثنان ذوا عدل منكم | وقوله [من ترضون من الشهداء] ومعلوم أن زوال هذه الصفة عن الشهادة يمنع جواز الشهادة فكذلك لما جعل من صفات الرهن أن يكون قبوضاً بقوله [فرهان مقبوضة | وجب إبطال الرهن لعدم هذه الصفة وهو استحقاق القبض ولو كان الراهن مستحقاً للقبض الذى به يصح الرهن لمنع ذلك من صحته بديأة مقارنة ما يبطله ولو صح بديأة لوجب أن يبطل باستحقاق قبضه وجوب رده إلى يده وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الراهن من نوع من وطه الأمة المرهونة والوطه من منافعها وجب أن يكون ذلك حكماً سائراً المنافع في بطلان حق الراهن فيها ومن جهة أخرى أن الراهن إنما لم يستحق الوطه لأن المرتهن يستحق ثبوت يده عليها كذلك الإستخدام واختلف الفقهاء فمن شرط ملك الرهن للمرتهن عند حلول الأجل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و زفر والحسن بن زياد إذا رهنه رهناً وقال إن جتنتك بالمال إلى شهر وإلا فهو بيع فالرهن جائز والشرط باطل وقال مالك الرهن فاسد وينقض فإن لم ينقض حتى حل الأجل فإنه لا يكون للمرتهن بذلك الشرط والمرتهن أن يحبسه بحقه وهو أحق به من سائر الغراماء فإن تغير في يده لم يرد ولزمه القيمة في ذلك يوم حل الأجل وهذا في السلم والحيوان وأما في الدور والأرضين فإنه يردها إلى الراهن وإن تطاول إلا أن تهدم الدار أو يبني فيها أو يغرس في الأرض فهذا فوت وغيره القيمة مثل البيع الفاسد وقال المعاذ عن الثورى في الرجل يرhen صاحبه المتع ويفعل إن لم آتاك فهو لك قال لا يغلق بذلك الرهن وقال الحسن بن صالح ليس قوله هذا بشيء وقال الريبع عن الشافعى لورهنه وشرط له إن لم يأته بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذى رهنه ه قال أبو بكر اتفقو أنا لا يملكه بعسى الأجل واحتلفوا في جواز الرهن وفساده وقد ينافيها سلف أن قوله لا يغلق الرهن أنه لا يملك بالدين بعسى الأجل للشرط الذى شرطاه فإذا نفي النبي عليه السلام علقه بذلك ولم ينف صحة الرهن الذى شرطاه فدل ذلك على جواز الرهن وبطلان الشرط وهو أيضاً قياس العمرى الذى أبطل النبي عليه السلام فيها الشرط وأجاز المهمة والمعنى الجامع

ينهم أن كل واحد منهم لا يصح بالعقد دون القبض واختلفوا أيضاً في مقدار الدين إذا اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا هلك الراهن واختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع بيته وهو قول الحسن بن صالح الشافعى وإبراهيم النخعى وعثمان البى وقال طاوس يصدق المرتهن إلى ثمن الراهن ويستخلف وكذلك قول الحسن وقناة والحكم وقال أبياس بن معاوية قوله بين هذين القولين قال إن كان الراهن بيته بدفعه الراهن فالقول قول الراهن وإن لم تكن له بيته فالقول قول المرتهن لأنه لو شاء جحده الراهن ومتى أقرب شيء وليس عليه بيته فالقول قوله وقال ابن وهب عن مالك إذا اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الراهن قدر حق المرتهن أخذه المرتهن وكان أولى به ويختلفه إلا أن يشاء رب الراهن أن يعطيه حقه عليه وأخذ رهنه وقال ابن القاسم عن مالك القول قول المرتهن فيما بيته وبين قيمة الراهن لا يصدق على أكثر من ذلك قال أبو بكر قال الله تعالى [وليميل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً] فيه الدلالة على أن القول قول الذى عليه الدين لأنه وعظه في البخس وهو النقصان فidel على أن القول قوله وأيضاً قوله النبي ﷺ البينة على المدعى والبيان على المدعى عليه والمرتهن هو المدعى والراهن هو المدعى عليه فالقول قوله بقضية قوله ﷺ وأيضاً لو لم يكن رهن لكان القول قول الذى عليه الدين في مقداره كذلك إذا كان به رهن لأن الراهن لا يخرجه من أن يكون مدعى عليه قال أبو بكر وزعم بعض من يحتج لما قال أن قوله أشبه بظاهر القرآن لأنّه قال [فرها مقبوسة] فأقام الراهن مقام الشهادة ولم يأْمِن الذي عليه الحق حين أخذ منه وثيقة كما لم يأْمِن على مبلغه إذا أشهده عليه الشهود لأن الشهود والكتاب تتبّع عن مبلغ الحق فلم يصدق الراهن وقام الراهن مقام الشهود إلى أن يبلغ قيمته فإذا جاوز قيمته فلا وثيقة فيه والمرتهن مدع فيه والراهن مدعى عليه قال أبو بكر وهذا من عجیب الحجاج وذلك أنه زعم أنه لما لم يأْمِن على أخذ الراهن قام الراهن مقام الشهادة وزعم مع ذلك أن ذلك موافق لظاهر القرآن وقد جعل الله تعالى القول قوله الذي عليه الحق حين قال [وليميل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً] يجعل القول قوله في الحال التي أمر فيها بالإشهاد والكتاب ولم يجعل عدم اتهام الطالب

للمطلوب مانعاً من أن يكون القول قول المطلوب فكيف يكون ترك اتهامه إياه بالتوثيق منه بالرهن مانعاً من قبول قول المطلوب ووجباً لتصديق الطالب على ما يدعيه والذي ذكره مخالف لظاهر القرآن والملة التي نصها لتصديق المرهن في ترك اتهامه منتفضة بنص الكتاب ثم دعوه موافقه لظاهر القرآن أوجب الأشياء وذلك لأن القرآن قد قضى ببطلان قوله حين جعل القول قول المطلوب في الحال التي لم يؤمن فيها حتى استوثيق منه الكتاب والإشهاد وهو فإنما زعم أنه لم يأتهه حين أخذ الرهن وجب أن يكون القول قول الطالب ثم زعم أن قوله موافق لظاهر القرآن وبني عليه أنه لم يأتهه وأن الرهن توثق كأن الشهادة توثق قيام الرهن مقام الشهادة وليس ما ذكره من المعنى من ظاهر القرآن في شيء وأنا كنا قد دللتكم على أنه مخالف له وإنما هو قياس ورد لمسألة الرهن إلى مسألة الشهادة بعلة أنه لم يؤمن في الحالين على الدين الذي عليه وهو قياس باطل من وجوه أحددها أن ظاهر القرآن يرده وهو ماقدم منها والثانى أنه منتفض باتفاق الجميع على أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ثم اختالفوا في مقداره كان القول قول المطلوب فيما يلزم و لم يكن عدم الاتهام بأختذه الكفيل وجباً لتصديق الطالب مع وجود علته فيه فانتقضت علته بالكافلة والثالث أن المعنى الذي من أجله لم يصدق الطالب إذا قامت البيئة أن شهادة الشهود مقبولة محكوم بتصديقهم فيها وهم قد شهدوا على إقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه المدعى فصار كإقراره عند القاضي بالزيادة ولا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره لا أنه لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكثير وبالكثير القليل ولا تبني قيمة الرهن عن مقدار الدين ولا دلالة فيه عليه فكيف يكون الرهن بمنزلة الشهادة ويدل على فساد قياسه هذا أنهما لو اتفقا على أن الدين أقل من قيمة الرهن لم يجب ذلك بطلان الرهن ولو أقر الطالب أن دينه أقل مما شهد به شهوده بطلت شهادة شهوده وهذه الوجه كلها توجب بطلان ما ذكره هذا المحتج .

وقوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] قال أبو بكر قوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة] كلام مكتف بنفسه وإن كان معطوفاً على ما تقدم ذكره من الأمر بالإشهاد عند التباعي بقوله [وأشهدوا إذا تباعتم] فهو عموم في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها وهو نظير قوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] وقوله [يا أيها أحکام في ،

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداه الله ولو على أنفسكم | فتى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تركها يؤدي إلى تضييع الحقوق وهو على ما يديننا من إثبات الشهادة في كتاب الوثائق وأدائها بعد إثباتها فرض على الكفاية فإذا لم يكن من يشهد على الحق غير هذين الشاهدين فقد تعين عليهم فرض أدائها ويلحقهما إن تختلفا عنها الوعيد المذكور في الآية وقد كان نبيه عن الكتمان مفيدةً لوجوب أدائها ولكنه تعالى أكده الفرض فيها بقوله [ومن يكتسمها فإنه آثم قلبه] وإنما أضاف الإثم إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتم هو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللسان فعقد النية من أفعال القلب لانصيب للجواز فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المأثم من وجهين أحدهما عزمه على أن لا يؤديها والثاني ترك أدائها باللسان وقوله [آثم قلبه] مجاز لا حقيقة وهو أكده في هذا الموضع من الحقيقة لو قال ومن يكتسمها فإنه آثم وأبلغ منه وأدل على الوعيد من بدایع البيان ولطیف الإعراب عن المعانی تعالى الله الحکیم قال أبو بکر وآیة الدین بما فيه من ذکر الإحتیاط بالكتاب والشهود المرضیین والرهن نبیه علی موضع صلاح الدین والدینیا معه فأما في الدینیا فصلاح ذات البین ونبیه علی التنازع والاختلاف وفي التنازع والاختلاف فساد ذات البین وذهب الدین والدینیا قال الله عز وجل [ولا تنازعوا فتفشوا وتنذهب رحکم] وذلک أن المطلوب إذا علم أن عليه دیناً وشهوداً وكتاباً ورهناماً عليه وثیقة في يد الطالب قل لا خلاف علينا منه أن خلافه وبخسنه حق المطلوب لا ينفعه بل يظهر كذلك بشهادة الشهود عليه وفيه وثیقة واحتیاط للطالب وفي ذلك صلاح لها جیعاً في دینهما ودیناهما لأن في تركه بخس حق الطالب صلاح دینه وفي جحوده وبخسنه ذهب دینه إذا علم وجوبه وكذلك الطالب إذا كانت له بینة وشهوداً أثبتوا ماله وإذا لم تكن له بینة ووجه الطالب حمله ذلك على مقابله بمثله والمبالغة في كیده حتى ربما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار به في أضعافه متى أمكنه وذلك متعالماً من أحوال عامة الناس وهذا نظير ما حرم الله تعالى على لسان نبیه ﷺ من البيانات المجهولة القدر والأجال المجهولة والأمور التي كانت عليها الناس قبل بعثته ﷺ ما كان يؤدي إلى الإختلاف وفساد ذات البین وإيقاع العداوة والبغضاء ونحوه مما حرم الله تعالى من الميسر والقهر وشرب الخمر وما يسكر فيه دى إلى

العداوة والبغضاء والاختلاف والشحناه قال الله تعالى [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخز والميسري ويسركم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم متهمون] فأخبر الله تعالى أنه إنما نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فن تأدب بأدب الله وانتهى إلى أوامرها وانجر بزواجه حاز صلاح الدين والذين قال الله تعالى [ولو أنهم فعلوا ما يرون به لكان خيراً لهم وأشد تنبيناً وإذا لاتبناهم من لدننا أجرآ عظيماً ولهم دينهم صراطاً مستقيماً] وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارة بالشهادة وتارة بالرهن دلالة على وجوب حفظ المال والنبي عن تضييعه وهو نظير قوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] وقوله [والذين إذا أفقوا مال يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً] وقوله [ولا تبذروا تبذيراً] الآية فهذه الآية دلالة على وجوب حفظ المال والنبي عن تبذيره وتضييعه وقد روى خروذ ذلك عن النبي ﷺ حدثنا بعض من لا أنهم في الرواية قال أخبرنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحب الله إضاعة المال ولا قيل ولا قال وحدثنا من لا أنهم قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسوسي قال حدثنا حسن الجعنى عن محمد ابن سوقه عن وراد قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ليس بيتك وينهه أحد قال فأعطي على وكتب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله حرم ثلاثة ونهى عن ثلاثة فأما الثلاث التي حرم فعقوق الأمهات ووأد البنات ولا وهات والثلاث التي نهى عنهن فقيل وقال وإلحاد السؤال وإضاعة المال قال تعالى [وإن تبدوا ماف أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] قال أبو بكر روى أنها منسوخة بقوله [لا يكفي الله نفساً إلا وسعها] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [وإن تبدوا ماف أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] قال نسخها قوله تعالى لا يكفي الله نفساً إلا وسعها] وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهرى يقول في قوله تعالى [وإن تبدوا ماف أنفسكم أو تخفوه]

قال قرأتها ابن عمر وبك وقال إنما أخذون بما نحدث به أنفسنا فبكي حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فأقى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عمر لقد وجد منها المسلمين نحو آنما وجد حتى نزلت بعدها [لا يكفي الله نفساً إلا وسعها] وروى عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت] وروى معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيمة يقول إني أخبركم بما في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فاما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حذروا به أنفسهم وهو قوله [يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء] قوله تعالى [ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم] من الشك والفارق وروى عن الربيع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي محكمة لم تنسخ وروى عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوحة لمعنى أحد هما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ مخبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف المليس في وسعها لأنه سمه وعيث والله تعالى يتعالى عن فعل العبث وإنما قول من روى عنه أنها منسوحة فإنه غلط من الرواوى في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهُّم عن صرفة إلى غير وجهه وقد روى مقصوم عن ابن عباس أنها نزلت في كهان الشهادة وروى عن عكرمة مثله وروى عن غيرها أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكثف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى [ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم] وقال تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم] وقال تعالى [في قلوبهم مرض] أى شك فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله عفا لا متنى عما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا بها أو يحملوا بها قيل له هذا فيما يلومه من الأحكام فلا يقع عنتها ولا طلاقه ولا يبعه ولا صدقته ولا هبته بالنسبة ما لم يتكلموا به وما ذكر في الآية فيما يؤاخذ به بما بين العبد وبين الله تعالى وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] فقال سر عملك وعلانية يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيراً ليعمل

بـه فـيـان عـمـل بـه كـتـب لـه بـه عـشـر حـسـنـات إـن هـوـلـم يـقـدـر يـعـمـل بـه كـتـب لـه بـه حـسـنـة مـن أـجـلـه مـؤـمـن وـأـن الله رـضـى بـسـرـلـهـمـنـين وـعـلـانـيـتـهـمـ وـإـن كانـ شـرـأـ حدـثـ بـه نـفـسـهـ اـطـلـعـ اللهـ عـلـيـهـ أـخـبـرـ بـهـ يـوـمـ تـبـلـ السـرـاـرـ فـيـانـ هـوـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ لـمـ يـقـدـرـ يـأـخـذـهـ اللهـ بـهـ حـتـىـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـانـ هـوـ عـمـلـ بـهـ تـجـاـزـ اللهـ عـنـهـ كـاـقـالـ [أـلـئـكـ الـذـيـ نـتـقـبـلـ عـنـهـ أـحـسـنـ ماـعـمـلـواـ وـتـجـاـزـ عـنـ سـيـتـهـمـ] وـهـذـا عـلـيـعـنـيـ قـوـلـهـ إـنـ اللهـ عـفـاـمـتـ عـمـاـحـدـثـ بـهـ أـنـفـسـهـ مـاـلـمـ يـتـكـلـمـوـاـ بـهـ أـوـيـعـمـلـواـ بـهـ . قـوـلـهـ تـعـالـىـ [لاـيـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ] فـيـهـ نـصـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لاـيـكـلـفـ أـحـدـاـ مـاـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـوـكـلـفـ أـحـدـاـ مـاـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـيـسـتـطـيـعـهـ لـكـانـ مـكـلـفـاـ لـهـ مـاـلـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ أـلـاـ تـرـىـ قـوـلـ القـائـلـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـيـ كـيـتـ وـكـيـتـ بـتـزـلـةـ قـوـلـهـ لـاـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـطـيـقـهـ بـلـ الـوـسـعـ دـوـنـ الطـاـقةـ وـلـمـ تـخـلـافـ الـأـمـةـ فـيـ أـنـ اللهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـلـفـ الزـمـنـ الـمـشـيـ وـالـأـعـمـيـ الـبـصـرـ وـالـأـقـطـعـ الـيـدـيـنـ الـبـطـشـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـيـسـتـطـيـعـ فـعـلـهـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـقـدـورـتـ السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـصـلـاـةـ قـائـمـاـ فـغـيرـ مـكـلـفـ الـقـيـامـ فـيـهـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـقـاعـدـاـ فـغـيرـ مـكـلـفـ لـلـقـعـودـ بـلـ يـصـلـيـهـاـ عـلـىـ جـنـبـ يـوـمـ إـيـامـ لـأـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـنـصـ التـنـزـيلـ قـدـ أـسـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ وـلـاـيـطـيـقـهـ وـزـعـمـ قـوـمـ جـهـاـلـ تـسـبـتـ إـلـىـ اللهـ فـعـلـ السـفـهـ وـالـعـبـثـ فـزـعـمـواـ أـنـ كـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ التـكـلـيفـ أـوـ نـهـيـ عـنـهـ فـالـأـمـرـ بـهـ مـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـالـمـنـهـ عـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـقـدـ أـكـذـبـ اللهـ قـيـلـهـ بـمـاـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـيـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ مـعـ مـاـقـدـدـلـتـ عـلـيـهـ الـعـقـولـ مـنـ قـبـحـ تـكـلـيفـ مـاـلـمـ يـطـاـقـ وـلـاـيـعـمـلـ بـهـ الـقـبـيـحـ الـمـسـتـغـىـ عـنـ فـعـلـهـ لـاـ يـقـعـ مـنـهـ فـعـلـ الـقـبـيـحـ وـمـاـيـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ سـقـوـطـ الـفـرـضـ عـنـ الـمـكـلـفـيـنـ فـيـهـاـ لـاـ تـنـسـعـ لـهـ قـوـامـ لـأـنـ الـوـسـعـ هـوـ دـوـنـ الطـاـقةـ وـأـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ استـفـارـاغـ الـجـهـوـدـ فـيـ أـدـاءـ الـفـرـصـ ثـوـمـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـومـ وـيـؤـدـيـهـ إـلـىـ ضـرـرـ يـلـحـقـهـ فـيـ جـسـمـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـشـ الموـتـ بـفـعـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ صـومـهـ لـأـنـ اللهـ لـمـ يـكـلـفـ إـلـاـ مـاـيـتـسـعـ لـفـعـلـهـ وـلـاـ يـلـفـ بـهـ حـالـ الموـتـ وـكـذـلـكـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـخـشـيـ ضـرـرـ الصـومـ وـضـرـرـ اـسـتـعـمالـ الـمـاءـ لـأـنـ اللهـ قـدـ أـخـبـرـ أـنـهـ لـاـيـكـلـفـ أـحـدـاـ إـلـاـ مـاـيـتـسـعـ لـهـ قـدـرـتـهـ وـإـمـكـانـهـ دـوـنـ مـاـيـضـقـ عـلـيـهـ وـيـعـنـتـهـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ [وـلـوـشـاءـ اللهـ لـأـعـنـتـكـ] وـقـالـ فـيـ صـفـةـ النـبـيـ ﷺـ [عـزـيزـ عـلـيـهـ مـاـعـنـتـ] هـذـاـ حـكـمـ مـسـتـمـرـ فـيـ سـائـرـ أـوـارـ اللهـ وـزـوـاجـهـ وـلـزـومـ التـكـلـيفـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـيـتـسـعـ لـهـ وـيـقـدـرـ

عليه قوله عز وجل [ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا] قال أبو بكر النسيان على وجهين أحدهما أنه قد يتعرض الإنسان للفعل الذي يقع معه النسيان فيحسن الاعتدار به إذا وقعت منه جنائية على وجه السهو والثاني أن يكون النسيان بمعنى ترك المأمور به لشبيهة تدخل عليه أو سوء تأويل وإن لم يكن الفعل نفسه واقعاً على وجه السهو فيحسن أن يسأل الله مغفرة الأفعال الواقعة على هذا الوجه والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة قال الله تعالى [نسوا الله فنساهم] يعني تركوا أمر الله تعالى فلم يستحقوا اثوابه فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم كقوله [أوجزاء سنته مثلها] وقوله [فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] قال أبو بكر النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيها بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتکلیف في مثله ساقط عنه والمواعدة به في الآخرة غير جائزه لا أنه لا حكم له فيها يكلمه من العادات فإن النبي ﷺ قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان واتفقت الأمة أيضاً حكمها من ذلك قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك [وأقم الصلوة لذكرى] فدل على أن مراد الله تعالى بقوله [أقم الصلوة لذكرى] فعل المنسية منها عند الذكر وقال تعالى [واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ] وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسي عند ذكره ولا خلاف بين الفقهاء في أن ناسى الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسى الصلاة في لزوم قضاها عند ذكرها وكذلك قال أصحابنا في المتكلم في الصلاة ناسياً أنه بمنزلة العايد لأن الأصل أن العايد والناسي في حكم الفروض سواء وإنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوفيق ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كثار كهاء عايداً في بطidan حكم صلاته وكذلك قالوا في الاً كل في نهار شهر رمضان ناسياً إن القياس فيه إيجاب القضاء وإنهم إنما تركوا القياس فيه للأثر ومع ما ذكرنا فإن الناسى مورد لفرضه على أي وجه فعله إذ لم يكلمه الله في تلك الحال غيره وإنما القضاء فرض آخر ألزمته الله تعالى بالدلائل التي ذكرنا فكان تأثير النسيان في سقوط المأثم فحسب فاما في لزوم فرض فلا وقول النبي ﷺ رفع عن أممى الخطأ والنسيان مقصور على المأثم أيضاً دون رفع الحكم ألا ترى أن الله تعالى قد نص على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الديبة والكافر فالذك ذكر النبي ﷺ النسيان مع الخطأ وهو على هذا المعنى هـ فإن قال قاتل

من أصلكم إيجاب فرض التسمية على الذبيحة ولو تركها عادةً كانت ميتة وإذا تركها ناسياً حلت وكانت مذكاة ولم تجعلوها بمنزلة تارك الطهارة ناسياً حتى صلى فيكون مأمورة يعادتها بالطهارة قطعاً وكذلك الكلام في الصلاة ناسياً هـ قيل له لما يتنا من أنه لم يكفل في الحال غير ما فعل على وجه النسيان والذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ آخر وكذلك نجيز في هذه القضية أن لا يكون مكلفاً في حال النسيان للتسمية فصحت الزكاة ولا تتأتى بعد الزكاة فيه ذبيحة أخرى فيكون مكلفاً لها كاكاف إعادة الصلاة والصوم ونحوه قوله تعالى [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت] هو مثل قوله تعالى [ولا تكسب كل نفس إلا عليها] وقوله [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى] وفيه الدلالة على أن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره وإن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤخذ بحريرة سواه وكذلك قال النبي ﷺ لأبي رمثة حين رأه مع ابنه فقال هذا ابنك قال نعم قال إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال ﷺ لا يؤخذ أحد بحريرة أخيه ولا بحريرة أخيه فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره وقوله تعالى [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت] يتحقق به في نفي الحجر وامتناع تصرف أحد من قاض أو غيره على سواه ببيع ماله أو منعه منه إلا ما قامت الدلالة على خصوصه ويتحقق به في بطidan مذهب مالك بن أنس في أن من أدى دين غيره بغير أمره أن له أن يرجح به عليه لأن الله تعالى إنما جعل كسبه له وعليه ومنع لزومه غيره هـ قوله عز وجل [ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كاحملته على الذين من قبلنا] قد قيل في معنى الإصر إنه الشغل وأصله في اللغة يقال إنه العطف ومنه أواصر الرحم لأنها تعطف عليه والواحد آصرة والمأصر يقال أنه جبل يمد على طريق أو نهر تجبس به المارة ويعطقون به عن الفوڈ ليؤخذ منهم العشور والمسك والعفن في قوله [لا تحمل علينا إصرأ] يريد به عهداً وهو الأمر الذي يشقل روى نحوه عن ابن عباس وبجاهد وفنادة وهو في معنى قوله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] يعني من ضيق وقوله [يريد الله بكم اليسر] الآية وقوله تعالى [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] وقال النبي ﷺ جئتم بالخنيفية السمية وروى عنه أن بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقوله [لا تحمل علينا إصرأ] يعني من شغل الأمر والنهي [كما حملته على الذين من قبلنا] وهو كقوله [ويضع عنهم إصرهم

و والإغلال التي كانت عليهم [وهذه الآية ونظائرها يفتح بها على نفي الحرج والضيق والشلل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهد فالموجب للشلل والضيق والحرج بمحاجة بالآية نحو إيجاب النية في الطهارة وإيجاب الترتيب فيها وما جرى من ذلك في نفي الضيق والحرج يجوز لنا الاحتجاج بالظواهر التي ذكرناها قوله تعالى [ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به] قيل فيه وجهان أحدهما ما يشتد ويشغل من التكليف كنحو ما كلف بنو إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم وجائز أن يعبر بما يشغل أنه لا يطيقه كقولك ما أطريق الكلام فلان ولا أقدر أن أراه ولا يراد به نفي القدرة وإنما يريدون أنه يشغل عليه فيكون بمنزلة العاجز الذي لا يقدر على كلامه ورؤيته لبعده من قلبه وكراحته لرؤيته وكلمه وهو كما قال تعالى [وكانوا لا يستطيعون سمعاً] وقد كانت لهم أسباع صحيحة لأن المراد أنهم استقلوا استماعه فأعرضوا عنه وكانت بمنزلة من لم يسمع والوجه الثاني أن لا يحملنا من العذاب ما لا نطيقه وجائز أن يكون المراد الأمران جميعاً والله أعلم بالصواب .

سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات] إلى آخر القصة و قال الشيخ أبو بكر قد يدنا في صدر الكتاب معنى الحكم والتشابه وأن كل واحد منها ينقسم إلى معندين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعه والأخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض قال الله تعالى [الرَّكَابُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ] وقال تعالى [الرَّ تَلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ] فوصف جميع القرآن في هذه الموضع بالأحكام وقال تعالى [اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مَتَّشِيهًَا مَثَانِي] فوصف جميعه بالتشابه ثم قال في موضع آخر [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات] فوصف هبنا بعضه بأنه حكم وبعضه متشابه والأحكام الذي عم بها الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول وأما موضع الخصوص في قوله تعالى [منه آيات محكمات هن أم الكتاب] فإن المراد به اللفظ الذي لا شراك فيه ولا يتحمل عند سامعه إلا معنى واحداً وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا يحالة قد انقطمه لفظ الأحكام المذكور في هذه الآية وهو الذي جعل

إما للتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه وإما للتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى [كتاباً متشابهاً] فهو التمايز وتغيير الاختلاف والتضاد عنه وأما للتشابه الحصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه وما روى عن ابن عباس أن الحكم هو الناسخ والتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو أحد أقسام الحكم والتشابه لأنه لم ينف أن يكون للحكم والتشابه وجوه غيرهما وجائز أن يسمى الناسخ حكماً لأنه ثابت الحكم والعرب تسمى البناء الوثيق حكماً ويقولون في العقد الوثيق الذي لا يمكن حله حكماً بخائز أن يسمى الناسخ حكماً إذا كانت صفتة الثبات والبقاء ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة الحكم وخالفه في ثبوت الحكم فيتشبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه فمن هذا الوجه جائز أن يسمى المنسوخ متشابهاً وأما قول من قال إن الحكم هو الذي لم تذكر ألقاظه والتشابه هو الذي تذكر ألقاظه فإن اشتباه هذا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائغ عام في جميع ما يشتبه فيه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يتبيّنه ويتبّعه له وجهه فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم التشابه وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو الحكم الذي لا تتشابه فيه على قول هذا القائل فهذا أيضاً أحد وجوه الحكم والتشابه وإطلاق الاسم فيه سائغ جائز وأما ما روى عن جابر بن عبد الله أن الحكم ما يعلم تعيين تأويله والتشابه مالا يعلم تأويله كقوله تعالى | يسألونك عن الساعة أيان رسيها | وما جرى بجري ذلك فإن إطلاق اسم الحكم والتشابه سائغ فيه لأن مالا يعلم وقته ومعناه فلا تشابه فيه وقد أحکم بيانه وما لا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه بخائز أن يسمى بهذا الاسم فجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما روى فيه ولو لا احتمال اللفظ لما ذكرناه لما تأولوه عليه وما ذكرناه من قول من قال إن الحكم هو مالا يحتمل إلا معنى واحداً والتشابه ما يحتمل معنيين فهو أحد الوجوه الذي ينطوي على هذا الاسم لأن الحكم من هذا القسم سمى حكماً لأحكام دلالته وإيصاله معناه وإبانته والتشابه منه سمى بذلك لأنه أشبه الحكم من وجه واحتمل معناه وأشبه غيره بما يختلف معناه معنى الحكم فسمى متشابهاً من هذا الوجه فليما كان الحكم والتشابه يتعورهما ما ذكرناه من المعانى احتاجنا إلى معرفة المراد منها بقوله تعالى | منه آيات محكات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

الفتنة وابتغاء تأويله] مع علمنا بما في مضمون هذه الآية ونحوها من وجوب رد المتشابه إلى الحكم وحمله على معناه دون حله على ما يخالفه لقوله تعالى في صفة المحكمات [هن أُم الكتاب] والأُم هي التي منها ابتدأوه وإليها مرجعه فسمها أُمماً فاقضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إلى الشاشم أكد ذلك بقوله [فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ] فوصف متبع المتشابه من غير حله له على معنى الحكم بالزبغ في قلبه وأعلمنا أنه مبغض للفتنة وهي الكفر والضلال في هذا الموضع كما قال تعالى [وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنِ الْقَتْلِ] يعني والله أعلم الكفر فأخبر أن متبع المتشابه وحامله على خالفة الحكم في قلبه زبغ يعني الميـل عن الحق يستدعى غيره بالتشابه إلى الضلال والكفر فثبت بذلك أن المراد بالتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني الذي يجب رده إلى الحكم وحمله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك في المعانى التي تتعور هذا اللفظ وتعاقب عليه مما قدما ذكره في أقسام المتشابه عن القائلين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ فوجدنا قول من قال بأنه الناسخ والمنسوخ فإنه إن كان بتاريخهما معلوماً فلا اشتباه فيما على من حصل له العلم بتاريخهما وعلم يقيناً أن المنسوخ متروك الحكم وأن الناسخ ثابت الحكم فليست فيما ما يقع فيه اشتباه على السامع العالم بتاريخ الحكيمين اللذين لا احتمال فيما لغير الناسخ وإن اشتباه على السامع من حيث أنه لم يعلم التاريخ فهذا ليس أحد اللفظتين أولى بكونه محكماً من الآخر ولا يكونا متشابهـا منه إذ كل واحد منها يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً فهذا لا مدخل له في قوله تعالى [منه آيات محكمات هـن أُم الكتاب وأخـر مـتشابهـات] وأما قول من قال إن الحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه فهـذا أيضاً لا مدخل له في هذه الآية لأنـه لا يحتاج إلى رده إلى الحكم وإنـما يحتاج إلى تدبره بعقله وحمله على مـافـي اللغة من تجوـيزـه وأما قول من قال إنـالـحكمـ ماـعـلمـ وـقـهـ وـتـعـيـسـهـ وـالـمـتـشـابـهـ ماـلاـ يـعـلـمـ تـعـيـنـ تـأـوـيلـهـ كـأـمـ السـاعـةـ وـصـغـارـ الذـنـوبـ التـىـ آـيـسـنـ اللهـ مـنـ وـقـوعـ عـلـمـ بـهـاـ فـالـدـنـيـاـ وـإـنـ هـذـاـ الضـرـبـ أـيـضاـ مـنـمـاـ خـارـجـ عنـ حـكـمـ هـذـهـ آـيـةـ لـأـنـاـ لـأـنـصـلـ إـلـىـ عـلـمـ مـعـنـيـ المـتـشـابـهـ بـرـدـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ فـلـمـ يـقـ منـ الـوـجـوـهـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـقـاسـ الـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ مـاـ يـحـبـ بـنـاءـ أحـدـهـاـ عـلـيـ الـآـخـرـ وـحـلـهـ عـلـيـ معـنـاهـ إـلـاـ الـوـجـهـ الـآـخـيرـ الـذـىـ قـلـنـاـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـشـابـهـ الـلـفـظـ الـمـحتـمـلـ الـمـعـانـيـ فـيـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ

المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدمنا في صدر الكتاب وبينما أنه ينقسم إلى وجوهين من العقليات والسمعيات وليس يمكن أن تكون الوجهة التي ذكرناها عن السلف على اختلافها بتناوحاً لها الاسم على ماروى عنهم فيه ما يبينا من وجوهها ويكون الوجه الذي يجب حله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حل سائر وجوه المتشابه على المحكم على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] معناه تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علماً فني إحاطة علمنا بجميع معانٍ المتشابهات من الآيات ولم ينفع بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى [ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء] لأن في خلو الآية ما قد دل على أنا نعلم بعض المتشابه برأه إلى المحكم وحمله على معناه على ما يبينا من ذلك ويستحيل أن تدل الآية على وجوب رده إلى المحكم وتدل أيضاً على أنها لا انصل إلى علمه ومعرفته فإذاً ينبغي أن يكون قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابه فيما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغائر ومن الناس من يجوف ورود لفظ محمل في حكم يقتضي البيان ولا يبينه أبداً فيكون في حيز المتشابه الذي لا انصل إلى العلم به وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله [وما يعلم تأويله إلا الله والراشدون في العلم] فنفهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى [والراشدون في العلم] وجعل الواو التي في قوله [والراشدون في العلم] للجمع كقول القائل لقيت زيداً وعمرأً وما جرى بجزراه ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله [وما يعلم تأويله إلا الله] وجعل الواو للإستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول فمن قال بالقول الأول جعل الراشدين في العلم عالمين ببعض المتشابه وغير عالمين بجميعه وقد روى نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن أبي نجح في قوله تعالى [فأما الذين في قلوبهم زيف - يعني شكاً - ابتغاء الفتنة] الشبهات بما هلكوا لكن الراشدون في العلم يعلموه تأويله يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقولون الراشدون في العلم وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز وقد روى عن ابن عباس أيضاً وما يعلم تأويله إلا الله والراشدون في العلم يعلموه ، قائلين آمنا به وعن الريبع بن أنس مثله الذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل جميع المتشابه على ما يبينا والراشدون في العلم يعلموه

بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعني مانصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيل إلى عليه من نحو ما وصفنا فإذا علوا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا و ما أخفي عناعلم ماغاب عناعله إلا لعله تعالى بما فيه من المصلحة لنا و ما هو خير لنا في ديننا و ما أعلمنا و ما يعلمنا إلا لمصلحتنا و نفعنا فيعترفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه و من الناس من يظن أنه لا يجوز إلا أن يكون منتهي الكلام و تمامه عند قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] وأن الواو للإستقبال دون الجمع لأنها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر وقال من ذهب إلى القول الأول هذا سائغ في اللغة وقد وجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم الفاء [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول - إلى قوله تعالى - شديد العقاب] ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا الفاء فقال [للفقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا - إلى قوله تعالى - والذين جاؤوا من بعدهم] وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفاء كالأولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى [يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] معناه قائلين ربنا اغفر لنا وإخواننا كذلك قوله تعالى [والراشدون في العلم يقولون] معناه والراشدون في العلم يعلموهن تأويل ما مانصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قائلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجد مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحميري :

وشرriet برداً ليتني من بعد برد كت هامه
فالريح تبكي شجوه والبرق يلمع في الغامه
والمعنى والبرق يبكي شجوه لاما في الفهامة وإذا كان ذلك سائغاً في اللغة وجوب حلله
على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابه إلى المحكم فيعلم الراسخون في العلم تأويله
إذا استدلوا بالمحكم على معناه ومن جهة أخرى أن الواو لما كانت حقيقة الجمجم فالواجب
حلها على حقيقتها ومقتضاهما و لا يجوز حلها على الابتداء إلا بدلالة ولا دلالة معنا
توجب صرفها عن الحقيقة فوجب استعمالها على الجمجم فإن قيل إذا كان استعمال المحكم
حقيداً بما في العقل وقد يمكن كل مبطل أن يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج

بالمحکم ۚ قيل له إما هو مقيد بما هو في تعارف العقول فيكون اللفظ مطابقاً لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جروا عليها فاكان كذلك فهو المحکم الذي لا يحتمل معناه إلا مقتضى لفظه وحقيقة ظاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها ۖ فإن قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيف ما تشابه منه دون ما أحکم ۚ قيل له نحو ما روى الريبع بن أنس أن هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا أليس هو كلام الله وروح منه فقال بلى فقالوا حسبنا فأنزل الله [فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ] ثم أنزل الله تعالى [إِنَّ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرٌ آدَمٌ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ] فصرفوا قوله كلام الله إلى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه إلى أنه جزء منه قد تم معه كروح الإنسان وإنما أراد الله تعالى بقوله كلام أنه بشر به في كتاب الأنبياء المتقدمين فسماه كلامه من حيث قدم البشرة به وسماه روحه لأن الله تعالى خلقه من غير ذكر بلى أمر جبريل عليه السلام ففتح في جيب صريم عليها السلام وأضافه إلى نفسه تعالى تشرفاً له كبيته الله وسماه الله وأرضه ونحو ذلك وقيل إنه سماه روحه كما سمى القرآن رحمة الله تعالى [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا] وإنما سماه روحه من حيث كان فيه حياة الناس في أمور دينهم فصرف أهل الزيف ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلالة وقال قتادة أهل الزيف المتبوع للتشابه منهـم الحروريـة والسبـانية ۖ قوله تعالى [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتَغْلِبُونَ وَتَحْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ] روى عن ابن عباس وقتادة وابن إسحاق أنه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي ﷺ اليهود بسوق قينقاع فدعاهـم إلى الإسلام وحدـرـهم مثل مـاـنـزـلـ بـقـريـشـ منـ الإـنـقـامـ فأـبـواـ وـقـالـواـ أـسـنـاـ كـقـريـشـ الأـغـمـارـ الـذـينـ لـاـ يـعـرـفـونـ القـتـالـ لـئـنـ حـارـبـتـناـ لـتـعـرـفـنـ أـنـاـ النـاسـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ [قـلـ الـذـينـ كـفـرـوـا سـتـغـلـبـوـنـ وـتـحـشـرـوـنـ إـلـىـ جـهـنـمـ وـبـنـسـ الـمـهـادـ] وـفـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ نـبـوـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـنـ غـلـبـةـ الـمـؤـمـنـينـ الشـرـكـيـنـ فـكـانـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ مـعـ كـثـرـةـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ عـنـ الغـيـوـبـ فـإـنـ الـأـمـرـ مـسـتـقـبـلـةـ فـوـجـدـ مـخـبـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ مـنـ غـيرـ خـلـفـ وـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ الـعـالـمـ بـالـغـيـوـبـ إـذـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـ أـحـدـ مـنـ]

الخلق الأخبار بالأمور المستقبلة ثم يتفق مخبر أخباره على ما أخبر به من غير خلف لشيء منه و قوله تعالى [قد كان لكم آية في فتنين التفتا فتة تقاتل في سبيل الله] الآية روى عن ابن مسعود والحسن أن ذلك خطاب للمؤمنين وإن المؤمنين هي الفتنة الرائية للشركين مثلهم رأى العين فرأواهم مثل عدتهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم لأن المشركين كانوا نحو ألف رجل والمسلدون ثلاثة وبضعة عشر فقل لهم الله تعالى في أعين المسلمين لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله [قد كان لكم آية] خطابة للكفار الذين ابتدأ بذكرهم في قوله [قل للذين كفروا واستغلبوا وتحشرون إلى جهنم] قوله [قد كان لكم آية] معطوف عليه و تمام له والمعنى فيه إن الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم وأراهم الله تعالى كذلك في رأي العين ليجترب قلوبهم ويرههم فيكون أقوى للمؤمنين عليهم وذلك أحد أبواب النصر للMuslimين والخذلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة نبوة النبي ﷺ أحدهما غلبة الفئة القليلة العدد والعدة للكثيرة العدد والعدة وذلك على خلاف مجرى العادة لما أدمهم الله به من الملائكة والثاني أن الله تعالى قد كان وعدهم إحدى الطائفتين وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالغلو والغلبة وقال هذا مصري فلان وهذا مصري فلان وهذا مصري فلان وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ قوله تعالى [زين للناس حب الشهوات] قال الحسن زينها الشيطان لأنه لا أحد أشد ذمها من خالقها وقال بعضهم زينها الله بما جعل في الطياع من المازعة إليها كما قال تعالى [إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها] وقال آخرون زين الله ما يحسن منه وزين الشيطان ما يقبح منه و قوله تعالى [إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس] الآية روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال قاتل يا رسول الله أى الناس أشد عذاباً يوم القيمة قال رجل قاتل نبياً أو رجلاً أمر بمعرفة ونهى عن منكر ثم قرأ رسول الله ﷺ [ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم] ثم قال يا أبي عبيدة قاتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وإثناعشر رجلاً من عبادبني إسرائيل فأمرروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فهتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذي ذكر الله تعالى وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريرة

يستحق بها الثواب الجزييل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال أفضل المجاهد كلية حق عند سلطان جائز وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائز فقتل قال عمرو بن عبد لانعلم عملا من أعمال البر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه ۚ وإنما قال الله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] وإن كان الأخبار عن أسلافهم من قبل أن المخاطبين من الكفار كانوا راضين بأفعالهم فأجلوا معهم في الأخبار بالوعيد لهم وهذا كقوله تعالى [قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل] وقوله تعالى [الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن برسول حتى يأتينا بقرآن نا كله النار قل قد جاءكم رسول من قبل بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتكم إن كنتم صادقين] فنسب القتل إلى المخاطبين لأنهم رضوا بأفعال أسلافهم وتولوه على فكانوا مشاركين لهم في استحقاق العذاب كما شاركوه في الرضا بقتل الأنبياء عليهم السلام ۖ قوله تعالى [ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله] الآية روى عن ابن عباس أنه أراد اليهود حين دعوا إلى التوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها البشارة بالنبي ﷺ فدعاهم إلى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته كما قال تعالى في آية أخرى [قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين] فتولى فريق من أهل الكتاب عن ذلك لعلهم بما فيه من ذكر النبي ﷺ وصحة نبوته ولو لا أنهم علموا ذلك لما أعرضوا عند الدعاء إلى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا عليهم بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نعمته وصفته ۖ وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم لو لا أنهم كانوا عالمين بما الدعاء عمافي كتبهم من نعمته وصفته وصحة نبوته لما أعرضوا عن ذلك بل كانوا يسارعون إلى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبنوا بطلان دعوته فلما أعرضوا ولم يحبسوها إلى مادعاهم إليه دل ذلك على أنهم كانوا عالمين بما في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الإتيان بمثل سورة من القرآن فأعرضوا عن ذلك وعدلو إلى القتال والمحاربة لعلمهم بالعجز عن الإتيان بمثلها وكذا دعاهم إلى المباهلة في قوله تعالى [فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم - إلى قوله تعالى - ثم نتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين]

وقال الذي بِإِيمَانِهِ لوحضروا وباهلو الأرضم الله تعالى عليهم الوادي نارا ولم يرجعوا إلى أهل ولا ولد وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وروى عن الحسن وفتادة إنما أراد بقوله تعالى [يدعون إلى كتاب الله] إلى القرآن لأن ما فيه يوافق ما في التوراة في أصول الدين والشرع والصفات التي قد قدمت بها البشرة في الكتب المقدمة والدعاء إلى كتاب الله تعالى في هذه الآية يتحمل معاني جائز أن يكون نبوة النبي بِإِيمَانِهِ على ماينا ويتحمل أن يكون أمر إبراهيم عليه السلام وأن دينه الإسلام ويتحمل أن يريد به بعض أحكام الشرع من حد أو غيره يكاروي عن النبي بِإِيمَانِهِ أنه ذهب إلى بعض مدار سهم فسأله عن حد الزاني فذكروا الجلد والتحميم وكتموا الرجم حتى وفthem النبي بِإِيمَانِهِ على آية الرجم بحضور عبد الله بن سلام وإذا كانت هذه الوجهة محتملة لم يمتنع أن يكون الدعاء قد وقع إلى جميع ذلك وفيه الدلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمنه إجابته لأنه دعاه إلى كتاب الله تعالى ونظيره أيضا قوله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] قوله تعالى [قل اللهم مالك الملك توئي الملك من شاء وتزعزع الملك من شاء] قيل في قوله تعالى [مالك الملك] أنه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى ومن أنه مالك كل ملك وقيل مالك أمر الدنيا والآخرة وقيل مالك العباد وما ملكوا وقال مجاهد أراد بالملك هبنا النبوة وقوله [توئي الملك من شاء] يتحمل وجہین أمر ملك الأموال والعبيد وذلك ما يجوز أن يؤتى الله للسلم والكافر والآخر أمر التدبير وسياسة الأمة فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر دون الفاسق وسياسة الأمة وتدبرها متعلقة بأوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يؤتى الكافر عليه ولا الفاسق لا يجوز أن يجعل إلى من هذه صفتة سياسة المؤمنين لقوله تعالى [لا ينال عهدي الظالمين] فإن قيل قال الله تعالى [ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك] فأخبر أنه آتى الكافر الملك قيل له يتحمل أن يريد به المال إن كان المراد إثبات الكافر الملك وقد قيل إنه أراد به آتى إبراهيم الملك يعني النبوة وجواز الأمر والنهى في طريق الحكمة وقوله تعالى [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] الآية فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء لأنه جرم الفعل فهو إذا نهى وليس بمحبر قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يلاطفوا ونظيرها من الآى قوله تعالى [لا تتخذوا بطانة من

دونكم لا يأولونكم خبلاً] وقال تعالى [لاتجدهم ما يتومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم [الآية وقال تعالى] فلا تقدر بعد الذكرى مع القوم الظالمين] وقال تعالى [فلا تقدر وامعهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلمون] وقال تعالى [ولا ترتدوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار] وقال تعالى [فأعرض عن توبي عن ذكر ناولمك إلا الحياة الدنيا] وقال تعالى [وأعرض عن الجاهلين] وقال تعالى [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم] وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض] وقال تعالى [ولا تمدن عينيك إلى ماتمعنا به أزواجاً منهن زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه] فتنهي بعد النهي عن مجاستهم وملاظتهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا روى أن النبي عليه السلام من يابل لبني المصطلق وقد عدست بأبوه من السمن ففتحت بثوبه ومضى لقوله تعالى [ولا تمدن عينيك إلى ماتمعنا به أزواجاً منهن] وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوى وعدوك أولياء تلقون عليهم بالمؤدة] وروى عن النبي عليه السلام أنه قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يارسول الله فقال لا ترمي ناراً هما وقال أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وهذه الآى والأثار دالة على أنه ينبغي أن يعامل الكفار بالعنزة والجفوة دون الملاطفة والملاينة مالم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضرراً كبيراً يلحقه في نفسه فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والموافقة من غير صحة اعتقاد والولاء ينصرف على وجهين أحدهما من يلي أمره من يرتضي فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسمى بذلك المعان المنصور قال الله تعالى [الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا] يعني أنه يتولى نصرهم ومعونتهم أولياء الله بمعنى أنهم معانون بنصرة الله قال الله تعالى [أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ].

وقوله تعالى [إلا أن تتفقوا منهم تقية] يعني إن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتفقونهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه المسوور من أهل العلم . وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [إلا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولينا في ١٩٠ - أحكامنـ

دينه وقوله تعالى [إلا أن تنقوا منهم تقية] إلا أن تكون يدنه ويدنه قرابة ف يصله بذلك بجعل التقية صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية أفضل قال أصحابنا فيما أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل من أظهر وقد أخذ المشركون خبيب بن عدى فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال ﷺ وإن عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترجيح « وروى أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أشهد أن محمدًا رسول الله قال نعم قال أشهد أنى رسول الله قال نعم فلما ثُم دعا بالآخر وقال أشهد أن محمدًا رسول الله قال نعم قال أشهد أنى رسول الله قال إني أصم قال لها ثلاثة فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما هذا المقتول فقضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهيئة الله وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه » وفي هذا دليل على أن إعطاء التقية رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه لا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل من الخمار وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار الدين وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقية فيه » وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولامة للكافر على المسلم في شيء وإنه إذا كان له ابن صغير مسلم يأسلام أمّه فلا ولامة له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره ويدل على أن الذى لا يعقل جنائية المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جنائيته لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة قوله تعالى [آل إبراهيم وآل عمران] روى عن ابن عباس والحسن إن آل إبراهيم هم المؤمنون الذين على دينه وقال الحسن وآل عمران المسيح عليه السلام لأنه ابن مريم بنت عمران وقيل آل عمران هم آل إبراهيم كما قال ذريه بعضها من بعض وهم موسى وهارون ابن عمراً وجعل أصحابنا الآل وأهل البيت واحداً فيما يوصي لآل فلان إنه بمنزلة قوله لا هل بيت فلان فيكون لم يجمعه وإيه الجد

الذى ينسبون إليه من قبل الآباء نحو قولهم آل النبي ﷺ وأهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد قالوا إلا أن يكون من نسب إليه الآل هو بيت ينسب إليه مثل قولنا آل العباس آل على والمعنى فيه أولاد العباس وأولاد على الذين ينسبون إليهم بالآباء * وهذا محول على المتعارف المعتمد قوله عز وجل [ذرية بعضها من بعض] روى عن الحسن وقتادة بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال تعالى [المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض] يعني في الاجتماع على الضلال [والمؤمنون بعضهم من بعض] في الاجتماع على الهدى وقال بعضهم ذرية بعضها من بعض في التناصل لأن جميعهم ذرية آدم ثم ذرية نوح ثم ذرية إبراهيم عليهم السلام * قوله عز وجل [إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محراراً] روى عن الشعبي أنه قال مختصاً للعبادة وقال مجاهد خادماً للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى والتحرير ينصرف على وجهين أحدهما العنق من الحرية والآخر تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الفساد والإضطراب وقوها إني نذرت لك ما في بطني محرراً إذا أرادت مختصاً للعبادة أنها تنشئه على ذلك وتشغله بها دون غيرها وإذا أرادت به أنها تجعله خادماً للبيعة أو عتيقاً لطاعة الله تعالى فإن معانى جميع ذلك متقاربة كان نذراً من قبلها نذرته الله تعالى بقولها نذرت ثم قالت فقبل مني إني أنت السميع العليم والتذر في مثل ذلك صحيح في شريعتنا أيضاً بأن ينذر الإنسان أن ينشيء ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وأن لا يشغله بغيرها وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك نذور صحيحة لأن في ذلك قربة إلى الله تعالى وقوتها نذرت لك يدل على أنه يقتضى الإيجاب وأن من نذر الله تعالى قربة يلزمها الوفاء بها ويدل على أن النذور تتعلق على الأخطار وعلى أوقات مستقبلة لأنه معلوم أن قولها نذرت لك ما في بطني محرراً أرادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذي يحوز في مثله أن يخلص لعبادة الله تعالى ويدل أيضاً على جواز النذر بالمحظول لأنها نذرته وهي لا تدرى ذكرآ أم أشي ويدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته لو لا أنها تملك ذلك لما نذرته في ولدها ويدل أيضاً على أن للأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب لأنها قالت وإن سميها مريم وأثبتت الله تعالى ولدها هذا الاسم * قوله تعالى [فتقبلها ربهما بقبول حسن] المرادي والله

طاعته فإن قيل قال الله تعالى [ربنا أطعنا سادتنا وكرامنا فأضلوا نا السبيل] فسموه سادات وهم ضلال هـ قيل له لأنهم أنزلوهم منزلة من تجب طاعته وإن لم يكن مستحقاً لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم كما قال تعالى [فما أغنت عنهم آلهتهم] ولم يكونوا آلهة ولكنهم سوهم آلهة فأجرى الكلام على ما كان في زعمهم واعتقادهم هـ قوله تعالى [قال رب اجعل لي آية قال آيتها إلا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً] يقال إنه طلب آية لوقت الحمل ليجعل السرور به فامسك على لسانه فلم يقدر أن يكلم الناس إلا بالإيمان يروى ذلك عن الحسن والربيع بن أنس وقناة وقال في هذه الآية [ثلاثة أيام] وفي موضع آخر في سورة مرريم في هذه القصة بعينها [ثلاث ليال سوياً] عبر تارة بذكر الأيام وتارة بذكر الليالي وفي هذا دليل على أن أحد العدددين من الجميع عند الإطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من ثلاثة أيام ثلاط ليال معها ومن ثلاط ليال ثلاثة أيام لا ترى أنه لما أراد التفرقة بينهما أفرد كل واحد منها بالذكر فقال [سبع ليال وثمانية أيام حسوماً] لأنه لو اقتصر على العدد الأول عقل مثله من الوقت الآخر قوله تعالى [فإذا قالت الملائكة يا مرريم إن الله أصطفاك وظهر لك وأصطفاك على نساء العالمين] قيل في قوله [أصطفاك] اختارك بالتفضيل على نساء العالمين في زمانهم يروى ذلك عن الحسن وابن جرير و قال غيرهما معناه أنه اختارك على نساء العالمين بحال جليلة من ولادة المسيح وقال الحسن ومجاهد وظهر لك من الكفر بالإيمان قال أبو بكر هذا سائع كما جاز الإطلاق اسم التجasse على الكافر لأجل الكفر في قوله تعالى [إنما المشركون نجس] والمراد بتجasse الكفر فكذلك يكون وظهر لك بطهارة الإيمان وروى عن النبي ﷺ أن المؤمن ليس بنجس يعني به تنجasse الكفر وهو كقوله تعالى [إنما يريد الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهير] والمراد بطهارة الإيمان والطاعات وقيل إن المراد وظهر لك من سائر الأجناس من الخبيث والنفاس وغيرهما وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم وإن لم تكن نبية لأن الله تعالى قال [وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم] فقال قائل كان ذلك معجزة لذكر ياعليه السلام وقال آخرون على وجه إيهاص نبوة المسيح كالشهب وإطلاق الفهامة ونحو ذلك ما كان لنبينا ﷺ قبل المبعث قوله تعالى [يامر يم أقنتي لربك وأسجدني وارکعى مع الراکعين] قال سعيد أخلصى لربك وقال قنادة أديمى الطاعة وقال

مجاهد أطيل القيام في الصلاة وأصل القنوت الدوام على الشيء وأشبه هذه الوجوه بالحال الأمر بإطاله القيام في الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام ويدل عليه قوله عطفاً على ذلك واسجدى واركعى فأمرت بالقيام والركوع والسجود وهي أركان الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود لأجل ذكر السجود فيها لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكان أمراً بالصلاوة في هذا دلالة على أن الوالات توجب الترتيب لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود هبنا في اللفظ • قوله تعالى [وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكشف مريم] قال أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [إذ يلقون أقلامهم] قال تساهمو على مريم أيهم يكشفها فقر لهم زكرياء ويقال إن الأقلام هبنا القدر التي يتتساهم عليها وأنهم أقوها في جريمة الماء فاستقبل قلم زكرياء عليه السلام جريمة الماء مصدراً وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكرياء عليه السلام فقرر لهم مريميروى ذلك عن الريبع بن أنس ففي هذا التأويل أنهم تساهمو عليها حرصاً على كفالتها • ومن الناس من يقول إنهم تدافوا كفالتها لشدة الأزمة والقطط في زمانها حتى وفق لها زكرياء خير الكفلاه والتأنويل الأول أصح لأن الله تعالى قد أخبر أنه كف لها زكرياء وهذا يدل على أنه كان حريصاً على كفالتها • ومن الناس من يحتاج بذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقدون في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العبيد في شيء لأن الرضا بكفالة الواحد منهم يعنيه جائز في مثله ولا يجوز التراضي على استرداد من حصلت له الحرية وقد كان عنق الميت نافذاً في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه • وإلقاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم إلى الحكم وهو نظير ما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفرًا أفرغ بين نسائه وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك حكم كفالة مريم عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه • قوله تعالى [إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح] البشرة هي خبر على وصف وهو في الأصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه إذا

بشر والبشرة هي ظاهر الجلد فأضافت الملائكة البشرة إلى الله تعالى وكان الله هو مبشرها وإن كانت الملائكة خاطبوها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال إن بشرت فلاناً بقدوم فلان فعند حرق قدم وأرسل إليه رسول لا يخبره بقدومه فقال له الرسول إن فلاناً يقول لك قد قدم فلان أنه يحيث في يمينه لأن المرسل هو المبشر دون الرسول ولأجل ما ذكرنا من تضمن البشرة إحداث السرور قال أصحابنا إن المبشر هو الخبر الأول وأن الثاني ليس بمبشر لأنه لا يحدث بخبر سرور وقد تطلق البشرة ويراد بها الخبر خسب كقوله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] قوله تعالى [بكلمة منه] قد قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لما خلقه الله تعالى من غير والد كذا قال الله تعالى [خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون] فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد أطلق عليه اسم الكلمة بجازاً كذا قال [وكلمة ألقاها إلى مريم] والوجه الثاني أنه لما بشر به في الكتب القديمة أطلق عليه الاسم والوجه الثالث إن الله يهدى به كما يهدى بكلمته هـ قوله تعالى [فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم] الاحتجاج المتقدم لهذه الآية على النصارى في قوله إن المسيح هو ابن الله وهم وذرieran وفيهم السيد والعاقب قالا للنبي ﷺ هل رأيت ولدآ من غير ذكر فأنزل الله تعالى [إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم] روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح [ولأهل لكم بعض الذي حرم عليكم - إلى قوله تعالى - إن الله ربكم وربكم فاعبدوه] وهذا موجود في الإنجيل لأن فيه إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم والأب السيد في تلك اللغة إلا تراه قال وأبي وأبيكم فعلمت أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للبنيو فلما قامت الحجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وأبطل شهتهم في قوله أنه ولد من غير ذكر بأمر آدم عليه السلام دعاهم حينئذ إلى المباهلة فقال تعالى [فلن حاجتك فيه من بعد ما جاءتك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم] الآية فنقل رواة السير ونقلة الآخر لم يختلفوا فيه أن النبي ﷺ أخذ ييد الحسن والحسين وعلى وفاطمة رضي الله عنهم ثم دعا النصارى الذين حاجوه إلى المباهلة فأحجموا عنها وقال بعضهم لبعض إن باهلوه اضطرم الوادي عليكم ناراً ولم يبق نصارى ولا نصرانية إلى يوم القيمة هـ وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في أنه إله أو ابن إله وفيه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لولا أنهم عرفوا يقيناً أنه

بني ما الذي كان يمنعهم من المباهلة فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل أنهم قد كانوا اعترفوا صحة نبوته بالدلائل العجزات وبما وجدوا من نعمته في كتب الأنبياء المتقدمين ۹ وفيه الدلالة على أن الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ لأنه أخذ يد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة وقال تعالى ندع أبناءنا وأبناءكم ولم يكن هناك ل النبي ﷺ بنون غيرهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للحسن رضي الله عنه إن ابني هذا سيد وقال حين قال عليه أحدهما وهو صغير لا تزرموا ابني وهما من ذريته أيضاً كما جعل الله تعالى عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام بقوله تعالى [ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله تعالى - وزكريا ويعقوب وعيسى] وإنما نسبة إليه من جهة أمه لأنه لا أب له ۹ ومن الناس من يقول أن هذا مخصوص في الحسن والحسين رضي الله عنهمما أن يسميا ابني النبي ﷺ دون غيرهما وقد روى في ذلك خبر عن النبي ﷺ يدل على مخصوص إطلاق اسم ذلك فيما دون غيرهما من الناس لأنّه روى عنه أنه قال سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي وننبي وقال محمد فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد اصلبه وله ولد ابن وولد ابنة أن الوصية لولد الابن دون ولد الإبنة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن ولد الإبنة يدخلون فيه وهذا يدل على أن قوله تعالى وقول النبي ﷺ في ذلك مخصوص به الحسن والحسين في جواز نسبةهما على الإطلاق إلى النبي ﷺ دون غيره من الناس لما ورد فيه من الآثر وأن غيرهما من الناس إنما ينسبون إلى الآباء وقومهم دون قوم الأم الأماترى أن الهاشمي إذا استولد جاريته رومية أو حبشية أن ابنته يكون هاشمياً منسوها إلى قوم أبيه دون أمه وكذلك قال الشاعر :

بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الآباء

فسبة الحسن والحسين رضي الله عنهمما إلى النبي ﷺ بالبنوة على الإطلاق مخصوص بهما لا يدخل فيه غيرهما هذا هو الظاهر المتعال من كلام الناس فيمن سواهما لا أنهم ينسبون إلى الأب وقومه دون قوم الأم ۹ قوله تعالى [قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله] الآية ۹ قوله تعالى [كلية سواء] يعني والله أعلم كلمة عدل بيننا وبينكم تتساوى جميعاً فيها إذ كنا جميعاً عباد الله ثم فسرها بقوله تعالى [لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يت忤د بعضاً أرباباً من دون الله] وهذه هي

الكلمة التي تشهد العقول بصحتها إذ كان الناس كلهم عبيد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على أحد منهم طاعة غيره إلا فيما كان طاعة الله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه ﷺ ما كان منها معروفاً وإن كان الله تعالى قد علم أنه لا يأمر إلا بالمعروف لثلا يتراخص أحد في إلزام غيره طاعة نفسه إلا بأمر الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ في قصة الميساعات [ولا يعصينك في معروف فبایعهون] فشرط عليهم ترك حسنان النبي ﷺ في المعروف الذي يأمرهن به تأكيداً لثلا يلزم أحد طاعة غيره إلا بأمر الله وما كان منه طاعة الله تعالى و قوله تعالى [ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله] أي لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحريه إلا فيما حمله الله أو حرمه وهو نظير قوله تعالى [اتخذوا أحباراً هم ورهاة لهم أرباباً من دون الله وال المسيح ابن مريم] وقد روى عبد السلام بن حرب عن عطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوشن عنك ثم قرأ [اتخاذوا أحباراً هم ورهاة لهم أرباباً من دون الله] قلت يا رسول ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما حرم الله لهم فيحرمونه قال فذلك عبادتهم وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اتخاذهم أرباباً لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالفهم في قول تحريرهم وتحليلهم لما حرم الله ولم يحلله ولا يستحق أحد أن يطاع بمنته إلا الله تعالى الذي هو خالقهم والمخلوقون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره وتوجيه العبادة إليه دون غيره و قوله تعالى [يا أهل الكتاب لم تجاجون في إبراهيم] إلى قوله تعالى [أفلا تعقلون] روى عن ابن عباس والحسن والسدي أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي ﷺ فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرياً فأبطل الله دعواهم بقوله تعالى [يا أهل الكتاب لم تجاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فلا تعقلون] فاليهودية والنصرانية حادثان بعد إبراهيم فشكيف يكون يهودياً أو نصرياً وقد قبل إثنين سموا بذلك لأنهم من ولديهوداً والنصارى سموا بذلك لأنهم من ناصريه فرقية بالشام ومع ذلك فإن اليهودية ملة محقة عن ملة موسى عليه السلام والنصرانية ملة محقة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى [وما أنزلت التوراة والإنجيل

إلا من بعده] فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملة حادثة بعده « فإن قيل فينبعى أن لا يكون حنيفاً مسلماً لأن القرآن نزل بعده « قيل له لما كان معنى الحنيف الدين المستقيم لأن الحنيف في اللغة هو الإستقامة والإسلام ههنا هو الطاعة لله تعالى والانقياد لأمره وكل واحد من أهل الحق يصح وصفه بذلك فقد علمنا بأن الأنبياء المتقدمين إبراهيم ومن قبله قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز أن يسمى إبراهيم حنيفاً مسلماً وإن كان القرآن نزل بعده لأن هذا الاسم ليس يختص بنزول القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به والمسيحية والنصرانية صفة حادثة لم كان على ملة حرفها منتحوها من شريعة التوراة والإنجيل فغير جائز أن ينسب إليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب المحاجة في الدين وإقامة الحجة على المبطلين كما احتج الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام وأبطل بها شبههم وشغفهم وقوله تعالى [ها أنت هؤلاء حاجيتم فيما لكم به علم فلم تتحاجون فيما ليس لكم به علم] أوضح دليلاً على صحة الاحتياج للحق لأنَّه لو كان الحجاج كله محظوراً لما فرق بين المحاجة بالعلم وبينها إذا كانت بغير علم « وقيل في قوله تعالى [حاجيتم فيما لكم به علم] فيها وجدوه في كتبهم وأما ما ليس لهم به علم فهو شأن إبراهيم في قوله إنه كان يهودياً أو نصرانياً قوله تعالى [ومن أهل الكتاب من إن تأمهه بقسطار يؤده إليك] معناه تأمهه على قسطار لأنَّ الباء وعلى تعاقبها في هذا الموضع كقولك مررت بغلان ومررت عليه وقال أحسن في القسطار هو ألف مشقال وما ثنا مشقال وقال أبو نضرة ملء مسلك ثور ذهباً وقال مجاهد سبعون ألفاً وقال أبو صالح مائة رطل فوصف الله تعالى بعض أهل الكتاب بأداء الـ أـ مـاـتـهـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ويـقـالـ إـنـهـ أـرـادـ بـهـ النـصـارـىـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـحـتـجـ بـذـلـكـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ بـعـضـ لـأـنـ الشـهـادـةـ ضـرـبـ مـنـ الـأـمـانـةـ كـأـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ كـانـ مـأـمـوـنـاـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ فـكـذـلـكـ الـكـتـابـيـ مـنـ حـيـثـ كـانـ مـنـهـ مـوـصـوـفـاـ بـالـأـمـانـةـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ « فإنـ قـيلـ فـهـذاـ يـوـجـبـ جـواـزـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ لـأـنـهـ وـصـفـهـ بـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ اـتـمـنـوـهـ عـلـىـهـاـ « قـيلـ لـهـ كـذـلـكـ يـقـنـصـيـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ إـلـاـنـاـ خـصـصـنـاـ بـالـاتـفـاقـ وـأـيـضاـ فـيـنـادـلـتـ عـلـىـ جـواـزـ شـهـادـتـهـ لـلـمـسـلـمـينـ لـأـنـ أـدـاءـ أـمـانـتـهـ حـقـ لـهـ فـأـنـاـ خـبـرـاـزـهـ عـلـىـهـمـ فـلـاـ دـلـلـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـهـ « وـقـولـهـ تـعـالـىـ [وـمـنـهـ مـنـ إـنـ تـأـمـهـ]

بدينار لا يؤده إليك إلا ما دامت عليه قائمًا [قال مجاهد وفتاده إلا مادمت عليه قائمًا بالتقاضى وقال السدى إلا مادمت قائمًا على رأسه باللازم له واللفظ محتمل للأمرين من التقاضى ومن اللازم وهو عليهم جميعاً وقوله تعالى [إلا مادمت عليه قائمًا] باللازم أولى منه بالتقاضى من غير ملازمته وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمته المطلوب بالدين وقوله تعالى [ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمرين سبيل] روى عن فتادة والسدى أن اليهود قالت ليس علينا فيها أصلنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم وقيل أنهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون أموالهم لأنهم يزعمون أن على الناس جميعاً اتباعهم وادعوا ذلك على الله أنه أنزل عليهم فأخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى [و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون] أنه كذب قوله تعالى [إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثنا قليلاً] وى الآية العمش عن سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم وهو فاجر فيها لق الله وهو عليه غضبان وقال الآية شعث بن قيس في نزات كان يبني وبين رجل خصومة خاصمته إلى رسول الله ﷺ وقال الله يدنه قلت لا قال في حينه قلت إذاً يخالف فذكر مثل قول عبد الله فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله] الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من اقطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك وروى الشعبي عن علامة عن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال أخيه لق الله وهو عليه غضبان وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد يمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعوه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق يمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولو لا يمينه لم يستحقه لأنّه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأماكن لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد الميمين لأنّه يستحق يمينه ما كان ملكاً لغيره في الظاهر وفيه الدلالة على أن الآيات ليست

موضوعة للإسْتِحْقَاق وإنما موضعها الإسْقاط الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل أنه سمع ابن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعة خلف بابه الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها ثمناً لم يعط بها ليعود فيها مسلماً فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله] الآية وروى عن الحسن وعكرمة أنها نزلت في قوم من أحبار اليهود كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله من أدعوا أنه ليس علينا في الأمرين سبيلاً قوله تعالى [وإن منهم لفريقاً يلوون أنفسهم بالكتاب] إلى قوله تعالى - وما هم من عند الله [يidel على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده وقد نفي الله تعالى عاماً كون المعاصي من عنده ولو كانت من فعله لكانت من عنده آكدا الوجوه فكان لا يجوز إطلاق النفي بأنه ليس من عنده فإن قيل فقد يقال إن الإيمان من عند الله ولا يقال إنه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصي قيل له لأن إطلاق النفي يوجب العموم وليس كذلك إطلاق الإثبات ألا ترى أنك لو قلت ماعندي زيد طعام كان نفياً لقليله وكثيره ولو قلت عندي طعام ما كان عموماً في كون جميع الطعام عنده قوله تعالى [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] قيل في معنى البر هنا وجهان أحدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدى وقيل فيه البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر والنفقة هنا إخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها وروى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال لما نزلت [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] ومن ذا الذي يفرض الله فرضاً حسناً [قال أبو طلحة يا رسول الله حائطى الذى يمكن كذا وكذا الله تعالى ولو استطعت أن أسره ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ أجعله في قرابتك أوفي أقرب بائك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال خطرت هذه الآية [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] فتدبرت ما أعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلى من جاري أي ميمة فقلت هي حرفة لوجه الله فلولا أن أعود في شيء فعلته لله لشكحتها فأنكحتها نافعاً وهي أم ولده [حدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن أئوب وغيره أنها حين نزلت [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] جاءه زيد بن حارثة يفترس له كان يحبها ف قال يا رسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي ﷺ عليها أسامية بن

زيد فكان زيد أو جد في نفسه فلما رأى النبي ﷺ ذلك منه قال أما الله تعالى فقد قبلها • وروى عن الحسن أنه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الأموال • قال أبو بكر عتيق ابن عمر للجارية على تأويل الآية على أنه رأى كل ما أخرج على وجه القرابة إلى الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل على أن ذلك كان عنده عاماً في الفروع والنواقل وكذلك فعل أبي طلحة وزيد بن حارثة يدل على أنهم لم يروا ذلك مقصوراً على الفرض دون النفل ويكون حينئذ معنى قوله تعالى [لن تناولوا البر] على أنكم لن تناولوا البر الذي هو في أعلى منازل القرب حتى تتفقوا بما تحبون على وجه المبالغة في الترغيب فيه لأن الإنفاق مما يحب يدل على صدق نيته كما قال تعالى [لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم] وقد يجوز إطلاق مثله في اللغة وإن لم يرد به نفي الأصل وإنما يرد به نفي الكمال كما قال النبي ﷺ ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والقرفة والقرنان ولكن المسكين الذي لا يجد ما ينفق ولا يفطر له فيصدق عليه فأطلق ذلك على وجه المبالغة في الوصف له بالمسكينة لا على نفي المسكينة عن غيره على الحقيقة • قوله تعالى [كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] قال أبو بكر هذا يجب أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحاً لبني إسرائيل إلى أن حرم إسرائيل ما حرمها على نفسه • وروى عن ابن عباس والحسن أنه أخذه وجمع عرق النساء فرم أحب الطعام إليه إن شفاء الله على وجه النذر وهو لحوم الإبل • وقال قتادة حرم العروق • وروى أن إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام نذر ابنه من عرق النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الإبل وألبانها • وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل لأنهم لا يرون النسخ جائزة فأنزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمت إسرائيل على نفسه وحاجتهم بالتوارة فلم يحرموا على إحضار العلائم بصدق ما أخبر أنه فيها وبين بذلك بطلان قولهم في أباء النسخ إذ ما جاز أن يكون مباحاً في وقت ثم حظر جازت إباحته بعد حظره وفي الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ الكتاب ولم يجالس أهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الأنبياء المتقدمين إلا بإعلام الله إياه وهذا الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه صار محظوراً عليه وعلى بني إسرائيل يدل

عليه قوله تعالى [كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] فاستثنى ذلك مما أحله تعالى لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فدل على أنه صار محظوراً عليه وعليهم ۚ فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده ۖ قيل هذا جائز لأن يأذن الله له فيه كأن يجوز الاجتهاد في الأحكام يأذن الله تعالى فيكون مائودي إليه الاجتهد حكماً لله تعالى وأيضاً جائز للإنسان أن يحرم أمراته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعتق فكذلك جائز أن يأذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النص أو الاجتهد وما حرم إسرائيل على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريره صدر عن اجتهد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحرير له إن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريره صدر عن اجتهد منه في ذلك لإضافة الله تعالى التحرير إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقوله إلا ما حرم الله على بنى إسرائيل فلما أضاف التحرير إليه دل ذلك على أنه كان جعل إليه إيجاب التحرير من طريق الاجتهد ۖ وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي ﷺ الاجتهد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقايدس واجتهد الرأي وقد ديننا ذلك في أصول الفقه ۖ قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرم من الطعام على نفسه قد كان واقعاً ولم يكن موجباً لفظه شيئاً غير التحرير وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه وقيل أنه حرم العسل فلم يحرم مما الله تعالى عليه وجعل موجباً لفظه كفارة يمين بقوله تعالى [يا أيها الذي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواحك إلى قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم] فعل في التحرير كفارة يمين إذا استباح حرام بمنزلة الحلف أن لا يستبيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جاريته أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستبيحه بعد التحرير وتلزم كفارة يمين بمنزلة من حلف أن لا يأكل هذا الطعام إلا أنهم خالفوا يمينه وبين اليمين من وجه وهو أن القائل والله لا أكلت هذا الطعام لا يحيث إلا بأكل جهيعه ولو قال قد حرمت هذا الطعام على نفسي حتى بأكل جزء منه لأن الحلف لما حلف عليه بلفظ التحرير فقد وقصد إلى الحنت بأكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرم الله تعالى من الأشياء

فتحرى به شامل لقليله وكثيره وكذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه أن لا يأكل . قوله عز وجل [إن أول بيت وضع للناس للذى ي Ike مباركا وهدى للعالمين] قال مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على الأرض وروى عن على والحسن أنهما قالا هو أول بيت وضع للعبادة وقد اختلف في بكم فقال الزهرى بكم المسجد وكمك المحرم كله وقال مجاهد بكم هي مكة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء مع الميم كقوله سيد رأسه وسمده إذا حلقة وقال أبو عبيدة بكم هي بطن مكة وقيل إن البك الزرحم من قوله ذلك بكم ي Ike بكم إذا زاحمه وتباك الناس بالموضعين إذا ازدحمو فيجوز أن يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلوة ويجوز أن يسمى به ما حول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطوابق قوله تعالى أو هدى للعالمين [يعنى بياناً ودلالة على الله لما أظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو أمن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهسج الطبي ولا الطبي يتواوحش منه وفي ذلك دلالة على تو حيد الله وقدره وهذا يدل على أن المراد بالبيت هنا البيت وما حوله من الحرم لأن ذلك موجود في جميع الحرم وقوله [مباركا] يعني أنه ثابت الحير والبركة لأن البركة هي ثبوت الحير ونحوه وتزيده والبرك هو الثبوت يقال برك بركا وبربوك إذا ثبت على حاله هذه في الآية ترغيب في الحج إلى البيت الحرام بما أخير عنه من المصلحة فيه والبركة ونحو الحير وزيادته مع اللطف في المهدية إلى التوحيد والديانة قوله تعالى [فيه آيات بينات مقام إبراهيم] قال أبو بكر الآية في مقام إبراهيم عليه السلام أن قدميه دخلتا في حجر صل بقدرة الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على تو حيد الله وعلى صحة نبوة إبراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من أمن الوحش وأنسه فيه مع السباع الضاربة المتعددة وأمن الخائف في الجاهلية فيه ويختطف الناس من حولهم وإحقاق الجمار على كثرة الرمي من لدن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا مع أن حصى الجمار إنما تنقل إلى موضع الرمي من غيره وامتناع الطير من العلو عليه وإنما يطير حوله لافرقه واستشفافه المريض منها به وتعجيز العقوبة لمن اتهك حرمته وقد كانت العادة بذلك جارية ومن إهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا لإخراجه بالطير إلا باييل فهذه كلها من آيات الحرم سوى ما لا يخصيه منها وفي جميع ذلك دليل على أن المراد بالبيت هنا الحرم كله لأن هذه الآيات موجودة في الحرم

و مقام إبراهيم ليس في البيت إنما هو خارج البيت والله أعلم .
باب الحجى يلجمًا إلى الحرم أو يجتني فيه

قال الله تعالى [و من دخله كان آمناً] قال أبو بكر لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله [إن أول بيت وضع للناس] موجودة في جميع الحرم ثم قال [و من دخله كان آمناً] وجوب أن يكون مراده جمع الحرم و قوله [و من دخله كان آمناً] يقتضي أنه على نفسه سواء كان جانبياً قبل دخوله أو جنبي بعد دخوله إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأمور بجنايته في الحرم في النفس وما دونها و معلوم أن قوله [و من دخله كان آمناً] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به كما نقول هذا مباح وهذا ممحظور والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحًا يستبيحه ولا أن معتقداً للحظر بمحظوظه وإنما هو بنزلة قوله في المباح افعله على أن لا تامة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظوظ لا تفعله فإنك تستحق العقاب به وكذلك قوله تعالى [و لا تقاتلوهم] [و من دخله كان آمناً] هو أمر لنا بإيمانه و حظر دمه الاترى إلى قوله تعالى [و لا تقاتلوهم] عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فأخبر بمحواز و قوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلنا ولو كان قوله تعالى [و من دخله كان آمناً] خبراً مما جاز أن لا يوجد مخبره فثبتت بذلك أن قوله تعالى [و من دخله كان آمناً] هو أمر لنا بإيمانه و نهى لنا عن قتله ثم لا يخلو ذلك من أن يكون أمرنا لتأييده تؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق أو أن تومنه من قتله قد استحقه بجنايته فلما كان حمله على الإيمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق فظاهره يقتضي أن تومنه من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره إلا أن الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل قال الله تعالى [و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] ففرق بين الحجى في الحرم وبين الحجى في غيره إذا جأ إليه وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لا ذ إله فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و زفر و الحسن بن زياد إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم

لم يقتصر منه ما دام فيه ولكنه لا يباع ولا يؤكل إلى أن يخرج من الحرم فيفقص منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنایته فيها دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتصر منه وقال مالك والشافعی يقتصر منه في الحرم ذلك كله قال أبو بکر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمیر وسعید بن جبیر وعطاء وطاوس والشعی فیمن قُتِلَ ثم جاً إلی الحرم أنه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوی ولا يباع حتى يخرج من الحرم فيقتل وإن فعل ذلك في الحرم أقیم عليه وروى قتادة عن الحسن أنه قال لا يمنع الحرم من أصحاب فيه أو في غيره أن يقام عليه قال وكان الحسن يقول [ومن دخله كان آمناً] كان هذا في الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم جاً إلی الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فأما الإسلام فلم يزده إلا شدة من أصحاب الحد في غيره ثم جاً إلیه أقیم عليه الحد وروى هشام عن الحسن وعطاء قالاً إذا أصحاب حدأ في غير الحرم ثم جاً إلی الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يحتمل أن يريد به أن يضطر إلى الخروج بترك مجاسته وإیوانه ومبایعته ومشاراته وقد روى ذلك عن عطاء مفسراً آثیاراً أن يكون ماروی عنه وعن الحسن في إخراجه من الحرم على هذا الوجه وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى [ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه] على مثل مادل عليه قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] في موضعه وبين وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من جاً إلیه إذا لم تكن جنایته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم جاً إلیه لأن الحسن روى عنه فيه قولان متضادان أحدهما رواية قتادة عنه أنه يقتل والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاركة والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبتق قول الآخرين من الصحابة والتابعین في منع القصاص في الحرم بجنایة كانت منه في غير الحرم ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم كان مأخوذاً بجنایته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره فإن قيل قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتل] وقوله [النفس بالنفس] وقوله [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] يوجب

عموم القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره قيل له قد دللتنا على أن قوله [ومن دخله كان آمناً] قد اقتضى وقوع الأمان من القتل بمحنة كانت منه في غيره قوله [كتب عليكم القصاص | وسائل الآى الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الأمان بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من آى القصاص وأيضاً فإن قوله تعالى [كتب عليكم القصاص] وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم وقوله [ومن دخله كان آمناً] وارد في حكم الحرم ووقوع الأمان من لجا إليه فيجري كل واحد منهما على بايه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بأى القصاص على حكم الحرم * ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا محالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم لأنه لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال هو آمن مما لم يجنه ولم يستحق عليه فدل ذلك على أن الحكم بأمانه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الآخر حديث ابن عباس وأبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم تحمل لأحد قبله ولا لأحد بعده وإنما أحملت لي ساعة من نهار ظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجيء إليه والجانى فيه إلا أن الجنى فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بمحنته بفقي حكم اللفظ في الجنى إذا لجا إليه * وروى حادين سلسلة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إن أعني الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله أو قتل في الحرم أو قتل بذلة الجاهلية وهذا أيضاً يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بذلة واما ما دون النفس فإنه يؤخذ به لأنه لو كان عليه دين فليجا إلى الحرم حبس به لقوله ﷺ الواجد يحل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة بفعل الحبس عقوبة وهو في مادون النفس فكل حقد وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجا إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين * وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء أنه مأمور بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف أن الجنى في الحرم مأمور بما يجب في المحنة وما دونها ولا خلاف أيضاً أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يباح ولا يشارى ولا يؤود حتى يخرج وما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته وإيوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجا إلى الحرم وقد دللتنا عليه وما عدا ذلك فهو محظوظ على ما حصل عليه الاتفاق *

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يسكن مكة سافك دم ولا أكل ربا ولا مشاه بنمية وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤwo ولم يحالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ لا يسكنها سافك دم « وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال إذا دخل القاتل الحرم لم يحالس ولم يبايع ولم يؤwo واتبعه طالبه يقول له أتق الله في دم فلان واخرج من الحرم « ونظير قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] قوله عز وجل [أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم] وقوله [أو لو نمكنا لهم حرماً آمناً] وقوله [وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] فهذه الآى متقاربة المعانى فى الدلالة على حظر قتيل من جأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله ولما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم فى حكم البيت فى باب الأمان ومنع قتيل من جأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من جأ إلى البيت لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه وجب مثله فى الحرم فيمن جأ إليه « فإن قيل من قتل فى البيت لم يقتل فيه ومن قتل فى الحرم قتل فيه وليس الحرم كالبيت « قيل له لما جعل الله حرم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمه وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم افتضى ذلك التسوية بينهما إلا فيما قام دليلاً تخصيصه وقد قامت الدلالة فى حظر القتل فى البيت بخصوصاته وبقي حكم الحرم على ما افتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما والله تعالى أعلم .

باب فرض الحج

قال الله تعالى [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] قال أبو بكر هذا ظاهر فى إيجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه والذى يقتضيه من حكم السبيل إن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك إذ كانت استطاعة السبيل إليه هي إمكان الوصول إليه كقوله تعالى [فهل إلى خروج من سبيل [يعني من وصول] وهل إلى مرد من سبيل [يعني من وصول] وقد جعل النبي ﷺ من شرط استطاعة السبيل إليه وجود الزاد والراحلة وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال من ملك

زادأً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يهودياً أو نصراانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] وروى إبراهيم ابن يزيد الجوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله عن وجع [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] قال السبيل إلى الحج الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما نزلت هذه الآية [والله على الناس حج البيت] الآية قال رجل يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد وقال سعيد بن جبير هو الزاد والراحلة قال أبو بكر فوجو زاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج وليس الإستطاعة مقصورة على ذلك لأن المريض الخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمن وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واحداً للزاد والراحلة فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد به الإستطاعة الزاد والراحلة إن ذلك جميع شرائط الإستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنته المشي إلى بيت الله ولم يجد زادأً وراحلة فعله الحج فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويصعب فلا حج عليه فإن قيل فينبغى أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة ساعة إذا لم يجد زادأً وراحلة وأمكنته المشي قيل له إذا لم يلتحقه في المشي مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواحد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة وعلم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه ويناله ما يضره من المشي فإذا كان من أهل مكة وما قرب منها من لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزم الفرض إلا على الشرط المذكور ببيان النبي ﷺ قال الله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] يعني من ضيق وعندنا أن وجود الحرم للمرأة من شرائط الحج لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر سفراً فوق ثلاثة إلا مع ذي حرم أو زوج وروى عمرو بن دينار عن أبي معد عن ابن عباس قال خطب النبي ﷺ فقال لا تصافر امرأة إلا ومعها ذي حرم فقال رجل يارسول الله إنني

قد اكتسبت في غزوة كذا وقد أرادت امرأة أن تحج فقال رسول الله ﷺ أحيج مع امرأتك * وهذا يدل على أن قوله لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو حرم قد انظم المرأة إذا أرادت الحج من ثلاثة أوجه أحددها أن السائل عقل منه ذلك ولذلك سأله عن امرأته وهي تريدا الحج ولم يذكر النبي ﷺ ذلك عليه فدل على أن مراده ﷺ عام في الحج وغيره من الأسفار والثاني قوله حج مع امرأتك وفي ذلك إخبار منه بارادة سفر الحج في قوله لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو حرم والثالث أمره إياه بترك الغزو للحج مع امرأته ولو جاز لها الحج بغير حرم أو زوج لما أمره بترك الغزو وهو فرض للتطوع وفي هذا دليل أيضاً على أن حج المرأة كان فرضاً ولم يكن تطوعاً لأنه لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو الذي هو فرض للتطوع المرأة * ومن وجه آخر وهو أن النبي ﷺ لم يستله عن حج المرأة أفرض هو أم نقل وفي ذلك دليل على تساوى حكم ما في امتناع خروجها بغير حرم فثبت بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الإستطاعة ولا خلاف أن من شرط استطاعتها أن لا تكون معتدة لقوله تعالى [لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة] فلما كان ذلك معتبراً في الإستطاعة وجب أن يكون نهيء للمرأة أن ت safر بغير حرم معتبراً فيها * ومن شرائطه ما ذكرنا من إمكان ثبوته على الراحلة وذلك لما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عبادة قال حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خصم سألت النبي ﷺ في حجية الوداع فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركك أبا شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فأفحى عنه قال نعم حجي عن أبيك فأجاز ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك أنه من شرط الإستطاعة إمكان الوصول إلى الحج وهؤلاء وإن لم يلزمهم الحج بأنفسهم إذا كانوا واجدين للزاد والراحلة فإن عليهم أن يحجوا غيرهم عنهم أعني المريض والزمن والمرأة إذا حضرتهم الوفاة فعليهم أن يوصوا بالحج وذلك أن وجود ما يمكن به الوصول إلى الحج في ملوكهم يلزمهم فرض الحج في أموالهم إذا لم يمكنهم فعله بأنفسهم لأن فرض الحج يتعلق بمعنىين أحدهما بوجود الزاد والراحلة وإمكان فعله بنفسه فعلى من كانت هذه صفتة الخروج والمعنى الآخر أن يتغذر فعله بنفسه لمرض أو كبر سن أو زمانة أو

لأنها امرأة لا حرم لها ولا زوج يخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج بأموالهم عند الالزام
 والعجز عن فعله بأنفسهم فإذا أحج المريض أو المرأة عن نفسها ماثم لم يبرأ المريض ولم
 تجحد المرأة حرمها حتى ماتا أجزأهما وإن برأ المريض ووجدت المرأة حرمًا لم يجز لها
 وقول الخشمية للنبي ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك
 على الراحلة وأمر النبي ﷺ إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن
 لم يثبت على الراحلة لأنها أخبرته أن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم ينكر
 النبي ﷺ قوله ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وأمر النبي ﷺ إياها
 بفعل الحج الذي أخبرت أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضًا وقد اختلف في حج الفقير
 فقال أصحابنا والشافعى لا حج عليه وإن حج أجزأه من حجة الإسلام وحلى عن مالك
 أن عليه الحج إذا أمكنه المشى وروى عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ماتبلغه كائنا
 ما كان وقول النبي ﷺ أن الإستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن لا حج عليه فإن هو
 وصل إلى البيت مشياً فقد صار بحصوله هناك مستطيعاً بمنزلة أهل مكة لأنّه معلوم أن
 شرط الزاد والراحلة إنما هو من بعد من مكة فإذا حصل هناك فقد استخفى عن الزاد
 والراحلة للوصول إليه فيلزم الحج حينئذ فإذا فعله كان فاعلاً فرضاً وانختلف في العبد
 إذا حج هل يجزيه من حجة الإسلام فقال أصحابنا لا يجزيه وقال الشافعى يجزيه والدليل
 على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا مسلم
 ابن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن سليم قال حدثنا أبو إسحاق عن
 الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم
 لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصريًا وذلك أن الله تعالى يقول [ولله على الناس
 حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين [فأخبر النبي ﷺ
 أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً فليس هو إذاً من أهل الخطاب
 بالحج وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في الإستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على
 ملوكها على ما بين في الحديث على رضى الله عنه وأيضاً فعلم من مراد النبي ﷺ في
 شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطيع وأنه لم يرد به زادًا وراحلة في ملك غيره
 وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه فإن قيل

ليس الفقير من أهل الخطاب بالحج لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج جاز حجه كذلك العبد ۚ قيل له إن الفقير من أهل الخطاب لأنه من يملك والعبد من لا يملك وإنما سقط الفرض عن الفقير لأنه غير واجد لا لأنه ليس من يملك فإذا وصل إلى مكان فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة سائر الواجبين الوالصلين إليها بالزاد والراحلة والعبد إنما سقط عنه الخطاب به لأنه لا يجد لكن لأنه لا يملك وإن ملك فلم يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة الصغير الذي لم يخاطب بالحج لأنه لا يجد ولكنه ليس من أهل الخطاب بالحج لأن من شرط الخطاب به أن يكون من يملك كما أن من شرطه أن يكون من يصبح خطابه به وأيضاً فإن العبد لا يملك منافعه وللمولى منه من الحج بالإتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فإذا فعل بها الحج صار كجيم فعله المولى فلا يجزيه من حجة الإسلام ويدل عليه أن العبد لا يملك منافعه أن المولى هو المستحق لإيداعها إذا صارت مالاً وأن له أن يستخدمه وينفعه من الحج فإذا أذن له فيه صار معيراً له ملك المنافع فهي متلفة على ملك المولى فلا يجزئ العبد وليس كذلك الفقير لأنه لا يملك منافع نفسه وإذا فعل بها الحج أجزأه لأنه قد صار من أهل الإستطاعة فإن قيل للمولى هنف العبد من الجحمة وليس العبد من أهل الخطاب بها وليس عليه فرضها ولو حضرها وصلاحها أجزأه فهلا كان الحج كذلك ۖ قيل له إن فرض الظاهر قائم على العبد ليس للمولى منعه منها فعلى فعل الجحمة فقد أسقط بها فرض الظاهر الذي كان العبد يملك فعمله من غير إذن المولى فصار كفاعل الظاهر فلذلك أجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر يملك فعله فأسقط بفعل الحج حتى نحكم بجوازه ونجعله في حكم ما هو مالكه فلذلك اختلفوا وقد روى عن النبي ﷺ في حج العبد محدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن أبي وعب عن حرام بن عثمان عن أبي جابر عن أبيه ما قال قال رسول الله ﷺ لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانه عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن ملوكاً حج عشر حجج ثم اعتنق لكانه عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً وحدثنا عبد الباق قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال حدثنا محمد بن المنhal قال حدثنا يزيد بن ذريع قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال قال

رسول الله ﷺ أيماء صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى وأيماء أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيماء عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى فأوجب النبي ﷺ على العبد أن يحج حجة أخرى ولم يعتد له بالحجية التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة الصبي ۚ فإن قيل فقد قال مثله في الأعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجية المفعولة قبل الهجرة ۖ قيل له كذلك كان حكم الأعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضاً لأنَّه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة إذ لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحوه قولنافي حج العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء ۖ قال أبو بكر والذى يقضيه ظاهر قوله تعالى [وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ يُرِجَّبْ فِيهِ مَا يُرِجَّبْ تَكْرَارًا فَتَرْكُ الْحِجَّةِ فَقَدْ قَضَى عِمَدةُ الْآيَةِ وَقَدْ أَكَدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفِينَيَّ بْنَ حَسْيَنٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ هُوَ الدَّوْلِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْحِجَّةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَةً وَاحِدَةٌ فَقَالَ بَلْ مَرَةً وَاحِدَةٌ فَنَزَّلَ فَطَطَوْعَ ۖ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] رَوَى وَكَيْعَ عنْ فَطْرَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ نَفْيِعَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ رَجُلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ [وَمَنْ كَفَرَ] قَالَ هُوَ إِنَّ حِجَّةَ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِنَّ حِبْسَ لَا يَخَافُ عَقَابَهُ وَرَوَى مُجَاهِدٌ مِّنْ قَوْلِهِ مُثِلَّهُ وَقَالَ الْحَسْنُ مِنْ كَفَرَ بِالْحِجَّةِ وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى بَطْلَانِ مَذَهَبِ أَهْلِ الْجَبَرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ وَجْدَ زَادًا وَرَاحَلَةً مُسْتَطِيعًا لِلْحِجَّةِ قَبْلَ فَعْلَهُ وَمِنْ مَذَهَبِ هُؤُلَاءِ أَنَّ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْحِجَّةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لَهُ قَطُّ فَوَاجِبُ عَلَى مَذَهَبِهِمْ أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا غَيْرَ مَلِزمٍ إِذَا لَمْ يَحْجُجْ إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْزَمَ الْحِجَّةَ مِنْ اسْتِطَاعَ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا قَطُّ إِذَا لَمْ يَحْجُجْ فِي نَصِ التَّنْزِيلِ وَانْفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى لِزُومِ فَرْضِ الْحِجَّةِ لِمَنْ كَانَ وَصْفَهُ مَا ذَكَرَ نَامَ مِنْ صَحَّةِ الْبَدْنِ وَوُجُودِ الْزَادِ وَالرَّاحَلَةِ مَا يُوجَبْ بَطْلَانَ قَوْلَهُمْ ۖ قَوْلُهُ تَعَالَى [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَّ تَبَغُونَهَا عَوْجًا وَأَتَمْ شَهَادَةً] قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَغْرُونَ الْأُوسَ وَالْخَزْرَاجَ بِذِكْرِهِمُ الْمُحَرَّبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَنْسُلُخُوا مِنَ الدِّينِ بِالْعَصْبَيَّةِ وَحَيْثِ الْجَاهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمَحْسِنِ أَنْهَا نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

جيمعاً في كتمانهم صفتهم في كتمتهم ٠ فإن قيل قد سمي الله الكفار شهداء وليسوا شهادة على غيرهم فلا يصح لكم الاحتجاج بقوله [لتكونوا شهداء على الناس] في صحة إجماع الأمة وثبوت حجتها ٠ قيل له أنه جل وعلا لم يقل في أهل الكتاب وأنت شهادة على غيركم وقال هناك [لتكونوا شهادة على الناس] كما قال [ويكون الرسول عليكم شهيداً] فأوجب ذلك تصديقهم وصحة إجماعهم وقال في هذه الآية [وأنت شهاداً] ومعناه غير معنى قوله [شهادة على الناس] وقد قيل في معناه وجهان أحدهما وأنتم شهادة إنكم عالمون ببطلان قولكم في صدكم عن دين الله تعالى وذلك في أهل الكتاب منهم والثاني أن يريد بقوله [شهادة] عقلاً كما قال الله تعالى [أو ألق السمع وهو شهيد] يعني وهو عاقل لأنه يشهد الدليل الذي يميز به الحق من الباطل ٠ قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته] روى عن عبد الله والحسن وقتادة في قوله [حق تقاته] هو أن يطاع فلا يعصى ويشرك فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل أن معناه اتقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخة فروي عن ابن عباس وطلاوس أنها محكمة غير منسوخة وعن قتادة والربيع بن أنس والسدى أنها منسوخة بقوله تعالى [فانتقوا الله ما استطعتم] فقال بعض أهل العلم لا يجوز أن تكون منسوخة لأن معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين اتقاء جميع المعاصي ولو كان منسوخاً لكان فيه إباحة بعض المعاصي وذلك لا يجوز وقيل إنه جائز أن يكون منسوخاً لأن يكون معنى قوله [حق تقاته] القيام بمحقق الله تعالى في حال الخوف والأمن وترك التقية فيها ثم نسخ ذلك في حال التقية والإكراه ويكون قوله تعالى [ما استطعتم] فيما لا تخافون فيه على أنفسكم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لأنه قد يطلق نفي الإمكان في ما يشق على الإنسان فعله كما قال تعالى [وكانوا لا يستطعون سعياً] ومراده مشقة ذلك عليهم قوله تعالى [واعتاصموا بحبيل الله جيئاً ولا تفرقوا] روى عن النبي ﷺ في معنى الحبلى هنـا أنه القرآن وكذلك روى عن عبد الله وقتادة والسدى وقيل أن المراد به دين الله وقيل بمحمد الله لأنه سبب النجاة كالحبلى الذي يتمسك به للنجاة من غرق أو نحوه ويسمى الأمان الحبلى لأنه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى [إلا بحبيل من الله وحبيل من الناس] يعني به الأمان إلا أن قوله [واعتاصموا بحبيل الله جيئاً] هو أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقـة وأـكـدـهـ بـقولـهـ [ولا تفرقوا] معناه

التفرق عن دين الله الذي أمروا جميعاً بذرومه والإجتماع عليه وروى نحو ذلك عن عبد الله وقتادة وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله ﷺ وقد يحتاج به فريقان من الناس أحدهما نفأة القياس والاجتهد في أحكام الحوادث مثل النظام وأمثاله من الرافضة والآخر من يقول بالقياس والاجتهد يقول مع ذلك أن الحق واحد من أقاويل المختلفين في مسائل الاجتهد وينطليء من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى [ولا تفرقوا] فغير جائز أن يكون التفرق والاختلاف ديناً لله تعالى مع نهى الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كما قالوا لأن أحكام الشرع في الأصل على أحكامها مالا يجوز الخلاف فيه وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال أو على إيجابه في كل حال فاما ما جاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به كاختلاف حكم الظاهر والخائض في الصوم والصلوة والختلف حكم المقيم والمسافر في القصر والإتمام وما جرى مجرى ذلك فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه فيكون بعضهم متبعاً لخلاف ما تبع به الآخر لم يتمتع توسيع الاجتهد فيما يؤدى إلى الخلاف الذي يجوز ورود الص مثلاً ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجوب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهد قد يختلف المجتمعون في نفقات الزوجات وقيم المخلفات وأروش كثير من الجنایات فلا يلحق واحداً منها لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً ما كان للصحابة في ذلك الخطر الأوفر وما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسوع كل واحد منهم لصاحبها مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الإنفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم وثبتت حجتهم في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي ﷺ أنه قال اختلاف أمي رحمة وقال لا تجتمع أمي على ضلال فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينها بقوله [ولا تفرقوا] عن هذا الضرب من الاختلاف وأن النبي منصرف إلى أحد وجهين إما في النصوص أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً وفي خروي الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لافروعه وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى [واذكروا نعمة الله عليكم إذ

كنتم أعداء فألف بين قلوبكم [يعني بالإسلام وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه والله أعلم .

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى | ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | قال أبو بكر قد حوت هذه الآية معندين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى | ولتكن منكم أمة | وحقيقة تفاصي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين ومن الناس من يقول هو فرض على كل أحد في نفسه ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله | ولتكن منكم أمة | مجازاً كقوله تعالى | يغفر لكم من ذنبكم | ومعناه ذنبكم والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين كالجهاد وغسل الموتى وتکفیهم والصلة عليهم ودفهيهم ولو لا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخرى من كتابه فقال عز وجل | كنتم خيراً ملة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر | وقال فيها حكى عن لقمان | يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور | وقال تعالى | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت لأحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوه إلى أمر الله | وقال عز وجل | لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما نصوا وكأنوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون | فهذه الآى ونظائرها مقتضيه لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهى على منازل أو لها تعييره باليد إذا أمكن فإن لم يكن وكان في نفيه خافقاً على نفسه إذا أنكره بيده فعلمه إنكاره بلباسه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه كما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا أبو فلان قال شعبة وكان لحانًا فقام أبو

سعید الحدیری فقال من هذا المتكلّم فقد قضى ماعلیه قال لزار رسول الله ﷺ من رأى منكم منکرًا فلینکره يده فان لم يستطع فلینکره بسانه فان لم يستطع فلینکره بقلبه وذاك أضعف الإيمان وحدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماويل بن رجاء عن أبي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الحدیري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منکرًا فاستطاع أن يغيره يده فلینکره بسانه فان لم يستطع فلسانه فان لم يستطع فقلبه وذاك أضعف الإيمان فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنکر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره يده فعليه تغييره بسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه وحدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه أن النبي ﷺ قال مامن قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز من يعمله ثم لم يغروا إلا عبّهم الله منه بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذينة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن أول ما دخل القص على بي إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أخيه وشريكه وقيمه فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم بعض ثم قال [العن الذين كفروا من بي إسرائيل على اسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون - إلى قوله - فاسقون] ثم قال كلوا و آت الله تأمين بالمعروف ولن亨ون عن المنکر و لنأخذن على يدي الظالم و لنأطرنه على الحق إطاراً و تقصره على الحق فصرأ قال أبو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الجناتي عن العلاء بن المصيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلمنكم كما لعنهم فأخبر النبي ﷺ أن من شرط النهي عن المنکر أن ينكره ثم لا يجالس المقيم على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه وكان ما ذكره النبي ﷺ من ذلك بياناً لقوله تعالى [ترى كثيراً منهم يتولون الدين كفروا] فكانوا بهؤا كلهم إياهم ومجالسهم لهم تاركين للنبي عن المنکر لقوله تعالى [كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه [مع ما أخبر النبي ﷺ من إنكاره بلسانه إلا أن ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته إياه وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن قيس قال أبو بكر بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها في غير موضعها [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم] وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعدهم الله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الريبع سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعبياني قال سألت أبي نعمة الحشني فقلت يا أبي ثعلبة كيف تقول في هذه الآية [عليكم أنفسكم] فقال أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل انتمر وا بالمعرفة وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاماً طاعماً وهو منيضاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائهم أيام الصبر الصبر فيه كفاح على الجمر للعامل فيهم مثل أجور خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزاد في غيره قال يا رسول الله أجور خمسين منهم قال أجور خمسين منكم وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالته ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قد صدره أو قصد غيره بقتله أو باخذ ماله أو قصد الزنا بأمرأة أو نحره بذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله ﷺ من رأى منكرًا فليغيره بيده فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إذار منه له فعليه أن يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد في رجل خصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المناع وترده إلى صاحبه وكذلك قال أبو حنيفة

فِي السَّارِقِ إِذَا أَخْذَ الْمَتَاعَ وَسَعَكَ أَنْ تُنْقِبَهُ حَتَّى تُقْتَلَهُ إِنْ لَمْ يَرِدْ الْمَتَاعَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِي يَنْقِبُ الْبَيْوَاتِ يَسْعَكَ قَتْلَهُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَرِيدُ قَلْعَةً سَنَكَ قَالَ فَلَكَ أَنْ تُقْتَلَهُ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْيَنُكَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي ذُكْرَ نَاهِيَّ بِدَلْعَلِيهِ فَوْلَهَ تَعَالَى [فَقَاتُوا لَهُ الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تُنْقَبَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] فَأَمْرٌ بِقَاتَلْهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْفَلْقِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْمُنْكَرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَأْيِكُمْ مُنْكَرٌ أَفَلَيَغِيْرُهُ يَبْدِيْهُ يَوْجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا لَأَنَّهُ قَدْ أَمْرَ بِتَغْيِيرِهِ يَبْدِيْهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ ذَلِكَ إِنْذَا لَمْ يَعْكِنْهُ تَغْيِيرُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَعَلِيهِ قَتْلَهُ حَتَّى يُزَيِّلَهُ وَكَذَلِكَ قَلَّا فِي أَصْحَابِ الْضَّرَائِبِ وَالْمَكْوَسِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَمْتَعَةِ النَّاسِ أَنْ دَمَاهُمْ مِبَاحَةً وَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَلِكُلِّ وَاحِدِهِنَّ مِنْ جِبْرِيلِهِمْ أَنْهُمْ غَيْرُ قَابِلِينَ إِذَا كَانُوا مُقْدَمِينَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَظْرِهِ وَمَتَى أَنْذَرُهُمْ مِنْ يَرِيدُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ امْتَنَعُوا مِنْهُ حَتَّى لَا يَكُنْ تَغْيِيرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَجَاءُهُ قَتْلُهُ مِنْ كَانُوهُمْ مُقْبِلِيْمَا عَلَى ذَلِكَ وَجَاءُهُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُهُمْ لِمَ خَافَ إِنْ أَقْدَمُ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ أَنْ يَقْتَلُ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُمْ وَالْغَلْظَةُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمْكَنَ وَهُجْرَانَهُمْ وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائرِ مِنْ كَانُوهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُعَاصِي الْمُوْبَقَاتِ مَصْرَأً عَلَيْهَا بِجَاهِرَأَبْهَا فَكَمْ حُكْمُ مِنْ ذَكْرِ نَاهِيَّ وَجُوبِ النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمْكَنَ وَتَغْيِيرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ يَبْدِيْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيَنْكِرُهُ بِلِسَانِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ أَنْ يَزُولُوا عَنْهُ وَيَتَرَكُوهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ذَلِكَ وَقَدْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُمْ غَيْرُ قَابِلِينَ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ عَلَيْهِمْ وَسَعِهِ السَّكُوتِ عَنْهُمْ يَعْدُ أَنْ يَجْهَنَّمُ وَيَظْهُرُ هُجْرَانُهُمْ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَلَيَغِيْرُهُ بِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيَغِيْرُهُ بِقَلْبِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَدْ فَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَزُولُوا عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلِيهِ إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ سَوَاءً كَانَ فِي تَقْيَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ إِذَا اللَّهُ بِالْقَوْلِ فَأَبَاحَ لَهُ السَّكُوتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ حَلْ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ] مِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا قَبْلَهُ مِنْكَ فَإِذَا لَمْ يَقْبِلْ مِنْكَ فَعَلِيكَ نَفْسُكَ وَحَدِيثُ أَبِي ثَلَاثَةِ الْحَشَنِيِّ أَيْضًا الَّذِي قَدْ مَنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ أَتَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُو عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا مَطَاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرًا وَإِعْجَابًا كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلِيكَ نَفْسُكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَقْبِلُوا ذَلِكَ

وأتبعوا أهواهم وآرائهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك المنكر بالقول فيمن هذه حاله وروى عن عكرمة أن ابن عباس قال له قد أعيني أن أعلم ما فعل بن أمスク عن الوعظ من أصحاب السبت قلت له أنا أعرفك ذلك إقرأ الآية الثانية قوله تعالى [أنجينا الذين ينحوون عن السوء] قال فقال لي أصبت وكسانى حلة فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله أهلك من عملسوء ومن لم ينه عنه بفعل المسكين عن إنكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقولهم وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متواين لأسلافهم القاتلتين لأنبيائهم بقوله [قد جامكم رسيل من قبلني بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلموهم] وبقوله [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين] فأضافي القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه إذ كانوا راضين بأفعال القاتلتين فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين وطم عليه متواين فإذا كان منكرآ للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيه فاعليه بل هو من قال الله تعالى [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم] وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحماي قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ أبو حنيفة قتل إبراهيم الصانع بكى حتى ظننا أنه سيموت خلوت به فقال كان والله رجلاً عاقلاً وقد كنت أخاف عليه هذا الأمر قلت وكيف كان سببه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضيه فأكله فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي مد يدك حتى أباعליך فظلمت الدنيا بيني وبينه قلت ولم قال دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجد عليه أعواانا صالحين ورجالاً يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول قال وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح كلما قدم على تقاضي فأقول له هذا أمر لا يصلح بواحد مما أطافته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده

أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم فكلمه بكلام غليظ فأخذته فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوا ثم عاوده فزجره ثم قال ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاده ذلك بلسانى ليس لي قوة بيدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله * قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينما أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض لا يسقط عنه فروضاً غيره إلا ترى أن تركه لصلة لا يسقط الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره إلا ترى أن لأنصار بالمعروف عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه وقد روى طمحة ابن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يقع من المعروف شيء إلا عملناه وانتهينا عن المنكر حتى لم يقع شيء من المنكر إلا انتهينا عنه أيسعنا أن لأنصار بالمعروف ولا تنتهي عن المنكر قال مروا بالمعروف وإن لم تعملا به كله وانهو عن المنكر وإن لم تنتهي عنه كله فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات * ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائهم سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفتنة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنية إذا احتيج فيه إلى حل السلاح وقتل الفتنة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تفوه إلى أمر الله] وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره * وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح فصاروا اشرا على الأمة من أعدائهم المخالفين لها لأنهم أفعدو الناس

عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المحسوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت التغور وشاع الظلم وخررت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الرزندقة والغلو ومذهب الشنوية والخمرمية والمزدكية والذى جلب ذلك كلهم عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنكار على السلطان الجاثر والله المستعان ه وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أفضل المجاهدة كثرة عدل عند سلطان جائز أو أمير جائز ه وحدثنا محمد بن عمر قال أخبرني أحد بن محمد بن عمرو بن مصعب المرزوقي قال سمعت أبا عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت أبا حنيفة يقول أنا حدثت إبراهيم الصانع عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله ه قوله تعالى [وما الله يريده ظلماً للعباد] قد اقتضى ذلك نفي إرادة الظلم من كل وجه فلا يريد هو وأن يظلمهم ولا يريد أيضاً ظلم بعضهم البعض لأنهما سواء في منزلة القبح ولو جاز أن يريد ظلم بعضهم لجاز أن يريد ظلمه لهم إلا ترى أنه لا فرق في العقوبة بين من أراد ظلم نفسه لغيره وبين من أراد ظلم إنسان لغيره وأنهما سواء في القبح فكذلك ينبغي أن تكون إرادة للظلم منافية منه ومن غيره ه قوله عزوجل [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهونن عن المنكر] قوله عزوجل [كنتم] وجوه روى عن الحسن أنه يعني فيها تقدمت البشرة والخبر قيل في معنى قوله [كنتم] وفيه روى عن الحسن نحن آخرها وأكرمنا على الله ه وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى [كنتم خير أمة أخرجت للناس] قال أنتم تتمنون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمنها على الله تعالى فكان معناه كنتم خير أمة أخبر الله بها أنبياءه فيما أنزل إليهم من كتبه وقيل إن دخول كان وخروجاً بمنزلة إلا بمقدار دخولها لتأكيده وقوع الأمر لحالته إذ هو بمنزلة ما قد كان في الحقيقة كما قال تعالى [وكان الله غفوراً رحيماً ، وكان الله عليهما حكماً] والمعنى الحقيق وقوع ذلك ه وقيل كنتم خير أمة بمعنى حدثكم خير أمة فيكون خير أمة بمعنى

الحال وقيل كتم خير أمة في اللوح المحفوظ وقيل كتم منذ أنتم ليدل أنهم كذلك من أول أمرهم وفى هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجوه أحد حكم خير أمة ولا يستحقون من الله صفة مدح لا وهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين والثاني إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به فهو أمر الله تعالى لأن المعروف هو أمر الله والثالث أنهم ينكرون المنكر والمنكر هو ما نهى الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله راضى ثبت بذلك أن ما أنكرته الأمة فهو منكر وما أمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى قوله تعالى [لن يضركم إلا أذى] الآية فيه الدلالة على صحة نبوة النبي عليهما السلام لأنه أخبر عن اليهود الذين كانوا أعداء المؤمنين وهم حوالى المدينة بنو النضير وقريبة وبنو قينقاع ويهدى خيراً فأخبر الله تعالى أنهم لا يضرونهم إلا أذى من جهه القول وأنهم متى قاتلوهم ولو الأدبار فكان كأ الخبر وذلك من علم الغيب قوله تعالى [ضررت عليهم الذلة أينما شفوا إلا بجهل من الله وحبل من الناس] وهو يعني به اليهود المتقدم ذكرهم فيه الدلاله على صحة نبوة النبي عليهما السلام لأن هؤلاء اليهود صاروا كذلك من الذلة والمسكنة إلا أن يجعل المسلمين لهم عهده الله وذمته لأن الجهل في هذا الموضع هو العمد والأمان قوله تعالى [ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون] قال ابن عباس وفتادة وابن جرير لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالوا لليهود ما آمن بمحمد إلا شرارنا فأنزل الله تعالى هذه الآية قال الحسن قوله [قائمة] يعني عادلة وقال ابن عباس وفتادة والريبع بن أنس ثابتة على أمر الله تعالى وقال السدي قائمة بطاعة الله تعالى وقوله [وهم يسجدون] قيل فيه أنه السجود المعروف في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لأن القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع فجعلوا الواو حالاً وهو قول الفراء وقال الآخر الواو همنا للعطف كأنه قال يتلون آيات الله آناء الليل وهم مع ذلك يسجدون قوله تعالى [يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] صفة هؤلاء الذين آمنوا من أهل الكتاب لأنهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس إلى تصديق النبي عليهما السلام والإشكال على من خالفه فكانوا من قال الله تعالى [كتم خير أمة أخرى بحث للناس] في الآية المتقدمة وقد بينا مادل عليه القرآن من وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « فإن قيل فهل تجحب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كاً وجب في سائر المناكير من الأفعال « قيل له هذا على وجهين فن كان منهم داعياً إلى مقالته فيضل الناس بشبهته فإنه تجحب إزالته عن ذلك بما أمكن ومن كان منهم معتقداً ذلك في نفسه غير داع إليها فإنما يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شبهته مالم يخرج على أهل الحق بسفهه ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام فإن خرج داعياً إلى مقالته مقاتلاً عليها فإذا الباقي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى ينفع إلى أمر الله تعالى « وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائماً على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقطع خطبته وقال كلية حق يراد بها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثة أن لأنفسهم حفهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا ننفعهم مسامِّيَّة الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاولهم حتى يقاتلونا فأخبر أنه لا يحبب قاتلهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم على كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حررواء وحاجهم حتى رجع بعضهم وذلك أصل في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة أنهم مالم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوا وأفروا على ما هم عليه مالم يكن ذلك المذهب كفراً فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزية وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزية لأنَّه بمنزلة المرتد « لإعطائه بدلياً جلة التوحيد والإيمان بالرسول فـي نقض ذلك بالتفصيل صار مرتدًا « ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عندهم من كثتهم ولا يجوز للMuslimين أن يزوجوهم وتؤكل ذباائحهم لأنهم متخلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كأن من انتohl النصرانية أو اليهودية فـي حكمهم وإن لم يكن مستمسكًا بـسـائـر شـرـائـعـهم وقال تعالى | ومن يتولهم منكم فإنه منـهم | وقال محمد في الزيادات لو أن رجلاً دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها كان في وصاياه بـمنـزلـةـ المسلمينـ يـجـوزـ مـنـهاـ ماـيـجـوزـ مـنـ وـصـاـيـاـ المسلمينـ وـيـطـلـ منهاـ ماـيـبـطـلـ منـ وـصـاـيـاـهـ وهذاـ يـدـلـ عـلـ موـافـقـةـ المـذـهـبـ الذـيـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أبوـ الحـسـنـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـعـلـهـمـ بـمـنـزـلـةـ الـمـنـاكـيرـ الذـيـ كـانـواـ فـيـ زـمـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـقـرـواـ عـلـىـ نـفـاقـهـ مـعـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـيـ بـكـفـرـهـ وـنـفـاقـهـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـعـلـهـمـ كـأـهـلـ الذـمـةـ وـمـنـ أـبـيـ ذـلـكـ فـقـرـقـ يـنـهـمـاـ بـأـنـ الـمـنـاكـيرـ لـوـ وـقـنـاـ عـلـىـ نـفـاقـهـ لـمـ نـفـرـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ نـفـقـلـ

منهم إلا الإسلام أو السيف وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائزأخذ الجزية من الكفار المسؤولين المنتهلين للإسلام ولا يجوز أن يقرروا بغير جزية فحكمهم في ذلك من وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز إقراره عليه وأجرى عليه أحكام المرتدين ولا يقتصر في إجرائه حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلطه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيه فحيث أنه يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستئناف فإن تاب وإلا قتل والله أعلم.

باب الاستئناف بأهل الذمة

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم] الآية قال أبو بكر بطانة الرجل خاصة التي يستطون أمره وينقذون في أمره فهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم وأخبر عن ضيائير هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال [لَا يأْلُونَكُمْ خَبَالاً] يعني لا يقتضرون فيما يمدون السبيل إليه من إفساد أموركم لأن الخبال هو الفساد ثم قال [وَدُوا مَا عَنْهُمْ] قال السدى ودوا ضلالكم عن دينكم وقال ابن جريج ودوا أن تعنتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه لأن أصل العنت المشقة فكانه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى [وَلَوْ شِاءَ اللَّهُ لَا عَنْتُمْ] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستئناف بأهل الذمة في أمور المسلمين من العهارات والكتبة وقد روی عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنده وتلا [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم] أى لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلمتم الله تعالى وروى أبو حيان التميمي عن فرقاً ابن صالح عن أبي دهقة قال قلت لعمر بن الخطاب أن هنا رجلا من أهل الحرية لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فain رأيت أن تتخذه كتاباً قال قد اخترت إذا بطانة من دون المؤمنين وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت مملوكاً لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن تستعين على أمانتهم من ليس منهم فأبيت فقال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت وقوله تعالى [لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مَضْعَافَةً] قبل في معنى [أضعافاً مضاعفة] ووجه أخذهما المضاعفة بالتأجيل أجلًا بعد أجل ولكن

أجل قسط من الزيادة على المال والثاني ما يضاعفون به أموالهم وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعدمها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ويلوهم في ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى [وحرم الربا] إذا لم يبق لها حكم في الاستعمال وقوله تعالى [وجنة عرضها السموات والأرض] قيل كعرض السموات والأرض وقال في آية أخرى [وجنة عرضها كعرض السماء والأرض] وكما قال [مخالفكم ولا بشككم إلا كنفس واحدة] أي إلا كبعت نفس واحدة ويقال إنما خص العرض بالذكر دون الطول لأن يدل على أن الطول أعظم ولو ذكر الطول لم يقم مقامه في الدلالة على العظم وهذا يحتاج به في قول النبي ﷺ ذكرة الجنين ذكرة أمه معناه كذلك أنه وقوله تعالى أو الذين ينفقون في النساء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس [قال ابن عباس [في النساء والضراء] في العسر واليسر يعني في قلتها وكثراًه وقيل في حال السرور والغنم لا يقطعه شيء من ذلك عن إيقافه في وجوه البر فدح المنافقين في هاتين الحالتين ثم عطف عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فدح من كظم غيظه وعفا عن اجرم إليه وقال عمر بن الخطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ولو لا يوم القيمة لكان غير ماترون وكظم الغيظ والعفو مندوب إليهما موعد بالثواب عليهم من الله تعالى قوله تعالى [وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً] فيه حض على الجihad من حيث لا يموت أحد فيه إلا بإذن الله تعالى وفيه التسلية عما يلحق النفس بموت النبي ﷺ لأنه بإذن الله تعالى لأنه قد تقدم ذكر موت النبي ﷺ في قوله [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل] الآية وقوله تعالى [ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها] قيل فيه من عمل للدنيا وفر حظه المقصوم له فيها من غير أن يكون له حظ في الآخرة روى ذلك عن ابن إسحاق وقيل إن معناه من أراد بمحاده ثواب الدنيا لم يحرم حظه من الغنيمة وقيل من تقرب إلى الله بعمل النوافل وليس هو من يستحق الجنة بکفره أو بما يحيط عمله جوزي بها في الدنيا من غير أن يكون له حظ في الآخرة وهو نظير قوله تعالى [من كان يريد العاجلة بعجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم

يصلها مذموًّا مدحوراً [قوله تعالى] وَكَأْنِي مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ | قال ابن عباس والحسن علماء وفقيه وقال مجاهد وفتادة جموع كثيرة وقوله تعالى | فَوَهْنُوا مَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا إِلَّا سَكَانًا | فإنه قيل في الوهن بأنه انكسار الجسد ونحوه والضعف نقصان القوة وقيل في الإستكانة أنها إظامار الضعف وقيل فيه أنه الخضوع فين تعلى أنهم لم يهنو بالخوف ولا ضعفوا لنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن إسحاق فما هنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا بما أصابهم في الجهاد عن دينهم وفي هذه الآية الترغيب في الجهاد في سبيل الله والحضن على سلوك طريق العلماء من صحابة الأنبياء والأمر بالاقتداء بهم في الصبر على الجهاد وقوله تعالى | وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا | الآية فيه حكمة دعاء الربيين من أتباع الأنبياء المتقدمين وتعليم لمن لا يعلم مثل قولهم عند حضور القتال فينبغى للمسلمين أن يدعوا بهملاً عند معاينة العدو لأن الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم لفعل مثل فعلهم ونستحق من المدح كاستحقاقهم قوله تعالى | فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثُوابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثُوابِ الْآخِرَةِ | قال قتادة والربيع بن أنس وابن جرير ثواب الدنيا الذي أوتوه هو النصر على عدوهم حتى قهروهم وظفروا بهم وثواب الآخرة الجنة وهذا دليل على أنه يجوز اجتياز الدنيا والآخرة لواحد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من عمل الدنيا أضر بآخرته ومن عمل آخرته أضر بدنياه وقد يجمع مما الله تعالى لا قوام قوله تعالى | سُنْلَقَ فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّعبُ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا | فيه دليل على بطلان التقليد لأن الله تعالى حكم ببطلان قولهم إذ لم يكن معهم برهان عليه والسلطان هنا هو البرهان ويقال إن أصل السلطان القوة فسلطان الملك قوله والسلطان الحجة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطل بها والتسلط على الشيء التقوية عليه مع الإغراء به وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لما أخبر به من إلقاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما أخبر به وقال النبي ﷺ نصرت بالرعب حتى أن العدو ليرعب مني وهو على مسيرة شهر قوله تعالى | وَلَقَدْ صَدَقْكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ يَا ذَنْهُ | فيه إخبار بتقدم وعد الله تعالى لهم بالنصر على عدوهم مالم يتنازعوا وبختلفوا فكان كما أخبر به يوم أحد ظهروا على عدوهم وهزموه وقتلوا منهم وقد كان النبي ﷺ أمر الرماة بالمقام في موضع

وأن لا يرحو فعصوا وخلوا مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا أنه لم يبق لهم باقية واحتلوا وتنازعوا وأفمل عليهم خالد بن الوليد من ورائهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم أمر رسول الله ﷺ وعصيائهم ° وفي ذلك دليل على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم وجدوا موعد الله كا وعد قبل العصيان فلما عصوا وكلوا إلى أنفسهم وفيه دليل على أن النصر من الله في جهاد العدو ومضمون باتباع أمره والاجتهد في طاعته وعلى هذا جرت عادة الله تعالى للمسلمين في نصرهم على أعدائهم وقد كان المسلمون من الصدر الأول إنما يقاتلون المشركين بالدين ويرجون النصر عليهم وغلبهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ تُولُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَزَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا] فأخبر أن هزيمتهم إنما كانت لتركهم أمر رسول الله ﷺ في الإخلال بعراكمه التي ربوا فيها ° وقال تعالى [مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ] وإنما أتوا من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبد الله بن مسعود ما ظنتن أن أحداً من قاتل مع النبي ﷺ يريد الدنيا حتى أنزل الله تعالى [مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا] وعلى هذا المعنى كان الله قد فرحن على العشرين أن لا يفروا من مائتين بقوله تعالى [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ] لأنه في ابتداء الإسلام كانوا مع النبي ﷺ مخلصين لبية الجهاد له تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجالاً رجالاً قليلاً العدة والسلاح وعدوهم ألف فرسان ورجاله بالسلاح الشاك فتحمهم الله أكتافهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤوا وأسروا كيف شاؤوا ثم لما خالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص صمارهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال [الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً] فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين يا ذن الله] ومعולם أنه لم يرد ضعف قوى الأبدان ولا عدم السلاح لأن قوى أبدانهم كانت باقية وعددهم أكثر وسلامهم أوفر وإنما أراد به أنه خالطهم من ليس له قوة البصيرة مثل ما للأولين فالمراد بالضعف هنا ضعف النية وأجرى الجميع بجري واحد في التخفيف إذا لم يكن من المصلحة تمييز ذوى البصائر منهم بأعيانهم وأسمائهم من أهل ضعف اليقين وقلة البصيرة ولذلك قال أصحاب النبي ﷺ في يوم اليمامة حين انتزם الناس أخلصونا أخلصونا يعنيون المهاجرين والأنصار ° قوله

تعالى [ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفه منكم] قال طلحة وبعد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقنادة والريبع بن أنس كان ذلك يوم أحد بعد هزيمة من أنهم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متأهبين للقتال فأنزل الله تعالى الأمينة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أرعبهم الخوف لسوء الظن قال أصحاب النبي ﷺ فمنا حتى اصطفت الحجف من النعاس ولم يصب المنافقين ذلك بل أهمتهم أنفسهم فقال بعض أصحاب النبي ﷺ سمعت وأنا بين النائم واليقظان معتقب بن قشير وناساً من المنافقين يقولون هل لنا من الأمر من شيء وهذا من لطف الله تعالى للمؤمنين وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد أنهزم عنهم كثير من أعدائهم وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين فيما ناموا وهم موجودون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عن شاهده من لا يقاتل فكيف بين حضر القتال والعدو قد أشرعوا فيهم الأمينة وشهروا سيفهم لقتلهم واستيصالهم وفي ذلك أعظم الدلائل وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي ﷺ من وجوه أحدها وقوع الأمينة مع استعلاء العدو من غير مدد أنماهم ولا نكارة في العدو ولا انصرافهم عنهم ولا قلة عددهم فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمينة وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة والثاني وقوع النعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها النعاس عن شاهدها بعد الإنصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والثالث تمييز المؤمنين من المنافقين حتى خص المؤمنين بتلك الأمينة والنعاس دون المنافقين فكان المؤمنون في غاية الأمانة والطمأنينة والمنافقون في غاية الهم والخوف والقلق والاضطراب فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع أجر المحسنين قوله تعالى [فبمارحة من الله لنت لهم] قيل إن ما هم بنا صلة معناد فبرحة من الله روى ذلك عن قنادة كما قال [عمما قليل ليصبحن نادمين] وقوله تعالى [فيما نقضهم مبتهأ لهم] واتفق أهل اللغة على ذلك وقالوا معناها التأكيد وحسن النظم كما قال الأعشى :
 (١) أذهبى ما إليك أدركتى الحلم عداني عن هييجكم أشفاق

(١) قوله قادرى ما إليك بقال أذهب إلىك معناه اشتغل بنفسك وأقبل عليها وما في الكلام زيادة كما ذكره المصنف (لمصححه) .

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفى أن يكون في القرآن مجاز لأن ذكر ما هم بمناجاة وإسقاطها لا يغير المعنى قوله تعالى [ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تقضوا من حولك] يدل على وجوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى كما قال تعالى [أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن] وقوله تعالى لموسى وهارون [فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى] قوله تعالى [وشاورهم في الأمر] اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياهم بالمشاورة مع استغفاره بالوحى عن تعرف صواب الرأى من الصحابة فقال قتادة والريبع بن أنس ومحمد بن إسحاق إنما أمره بها تطبيباً لنفوسيه ورفعاً من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع إلى رأيه قال سفيان ابن عيينة أمره بالمشاورة لتقديره به أمتهم فيها ولا تراها من فقة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شوري بينهم وقال الحسن والضحاك جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة ليكون لإجلال الصحابة لتقدير الأمة به في المشاورة وقال بعض أهل العلم إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه فمن القائلين بذلك من يقول إنما هو في أمور الدنيا خاصة وهم الذين يأبون أن يكون النبي عليه السلام يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد وإنما هو في أمور الدنيا خاصة فجاز أن يكون النبي عليه السلام يستعين بأراءهم في ذلك ويتبنيه بما على أشياء من وجوه التدبر ما جائز أن يفعلها لو لا المشاورة واستشارة آراء الصحابة وقد أشار الحبيب بن المنذر يوم بدر على النبي عليه السلام بالنزول على الماء فقبل وأشار منه عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبدة يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرق الصحيفة في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا وقال آخرون كان مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي أمور الدنيا أيضاً مما طرifice الرأى وغالب الظن وقد شاورهم يوم بدر في الأسaris وكان ذلك من أمور الدين وكان عليه إذا شاورهم فأظهرروا آرائهم ارتئي منهم وعمل بما أدها إليه اجتهاده وكان في ذلك ضروب من الفوائد أحدها إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدرراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن ، والثانى إشعارهم بمنزلة الصحابة رضى الله عنهم وأنهم أهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشارونهم النبي عليه السلام ويرضى اجتهادهم ويحررهم لموافقة النصوص من

أحكام الله تعالى والثالث أن باطن خواصهم مرضى عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى توسيع الاجتهد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدى به الأمة بعده عليه السلام في مثله وغير جائز أن يكون الأمر بالشأن على جهة تطبيق نقوصهم ورفع أقدارهم وتقتدى الأمة به في مثله لأنَّه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متافق منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطبيق نقوصهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحائهم وإعلامهم بأنَّ آرائهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدى به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأنَّ هذه المشورة لم تف شيئاً ولم يعمل بشيء أشاروا به فإنَّ كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وأن لا تنتهي المشورة رأياً صحيحاً ولا قولًا معمولاً لأنَّ مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فإنَّ كانت مشورة الأمة فيما ينتهي إليها ترجي رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورتهما النبي صلوات الله عليه وسلم وإياهم وإنْ قد بطل هذا فلابد من أن تكون مشاورته إياهم فائدة تستفاد بها وأن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم منهم ضرب من الارتباط والاجتهد جائز حينئذ أن توافق آراؤهم رأى النبي صلوات الله عليه وسلم وجائز أن يوافق رأى بعضهم رأيه وجائز أن يخالف رأى جميعهم فيعمل صلوات الله عليه وسلم حينئذ برأيه ويكون فيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنقيين في اجتهدهم بل كانوا مأجورين فيه لفعلهم ما أمروا به ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ولابد من أن تكون مشاورته صلوات الله عليه وسلم إياهم فيما لا نص فيه إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات ولا يقول لهم مارأيك في الظهر والعصر والزكاة وصوم رمضان وما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلوات الله عليه وسلم بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيما جيئوا لهم معلوم أن مشاورته صلوات الله عليه وسلم في أمر الدنيا إنما كانت تكون في محاربة الكفار ومكافحة العدو وإن لم يكن النبي صلوات الله عليه وسلم تديراً في أمر دنياه ومعاشه يحتاج فيه إلى مشاورته غيره لاقتداره صلوات الله عليه وسلم من الدنيا على القوت والكفاف الذي لا فضل فيه وإذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكافحة الحروب فإن ذلك من أمر الدين ولا

فرق بين اجتهاد الرأى فيه وبينه في أحكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهاد الرأى في أحكام الحوادث وعلى أن كل مجتهد مصيب وعلى أن النبي ﷺ قد كان مجتهد رأيه فيها لانصوص فيه ويدل على أنه قد كان مجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب في رأيه فيها لانصوص فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة [فإذا عزمت فتوكل على الله] ولو كان فيما شاور فيه شيء منصوص قد ورد التوقيف به من الله لكان العزيمة فيه متقدمة للمشاورة إذ كان ورد النص موجباً لاصححة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقيبة المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة وأنه لم يكن فيها نصر قبلها • قوله تعالى [وما كان لبني أن يغلو] [يغل] برفع الياء ومعناه يخان وخص النبي ﷺ بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيمها لأمر خيانته على خيانة غيره كما قال تعالى [فاجتنبوا الرجال من الأوثان واجتنبوا قول الزور] وإن كان الرجل كله محظوظاً ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى [يغل] برفع الياء أن معناه يخون فينسب إلى الخيانة وقال نزلت في قطيفة حراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل النبي ﷺ أخذها فأنزل الله هذه الآية • ومن قرأ [يغل] ينصب الياء معناه يخون والغلو الخيانة في الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة في المضمون وقد عظم النبي ﷺ أمر الغلو حتى أجراه مجرى الكبار روى فتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذان بن أبي طلحة عن ثوبانه ولـ رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول من فارق الروح جسده وهو برئ من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلو والدين • وروى عبد الله بن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا وينظرون فوجدوا عليه كساماً أو عباً قد غلاموا وقال النبي ﷺ أدوياً الخيط والمحيط فإنه عار ونار وشمار يوم القيمة والأخبار في أمر تغليظ الغلو كثيرة عن النبي ﷺ وقد روى في إباحة أكل الطعام وأخذ علف الدواب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين أخبار مستفيضة قال عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل منها يأتي فيأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سليمان أنه أصاب يوم المداين أرغفة حواري وجيناً وسكيناً فجعل يقطع من الجبنة ويقول كلوا بسم الله وقد روى رويفع بن ثابت الانصارى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل لاحد يؤمن

بالتالي واليوم الآخر أن يركب دابة من فء المسلمين حتى إذا أبغضها ردها فيه ولا يحل لأمرىء يوم بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه وهذا محول على الحال التي يكون فيها مستغنى عنه فاما إذا احتاج إليه فلا بأس به عند الفقهاء وقد روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتلته به قوله تعالى [وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا] قال السدي وابن جرير في قوله [أو ادفعوا] إن معناه بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا وقال أبو عون الانصارى معناه وراثبطوا بالقيام على الخيل إن لم تقاتلوا قال أبو بكر وفي هذا دلالة على أن فرض الحضور لازم لمن كان في حضوره نفع في تكثير السواد والدفع وفي القيام على الخيل إذا احتجي إليهم وقوله تعالى [يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم] قيل فيه وجهان أحدهما تأكيد لكون القول منهم إذ قد يضاف الفعل إلى غير فعله إذا كان راضياً به على وجه المجاز كقال تعالى [إذ قتلت نفساً فدارأتُم فيها] وإنما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل] ونحو ذلك والثاني أنه فرق بذلك الأفواه بين قول الإنسان وقول الكتاب هـ وقوله تعالى [ولا تخسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون] زعم قوم أن المراد بهم يكعون أحياء في الجنة قالوا لأنه لو جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة ومذهب أهل التناصح هـ قال أبو بكر وقال الجمهور إن الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعم بقدر استحقاقهم إلى أن يقضى الله تعالى عند فناء الخلق ثم يبعدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لأنه أخبر أنهم أحياء وذلك يقتضى أنهم أحياء في هذا الوقت ولا نتأويل من تأوله على أنهم أحياء في الجنة يؤدى إلى إبطال فائدته لأن أحداً من المسلمين لا يشك أنهم سيكعون أحياء مع سائر أهل الجنة إذ الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه أيضاً وصفه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله تعالى [فرحين بما آتاهم الله من فضله] ويدل عليه قوله تعالى [ويستبشرون بالذين لم يلتحقوا بهم من خلفهم] وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لما أصيّب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طيور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتؤوى إلى قناديل

معلقة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيد وأبي حذيفة وواصل بن عطاء وليس ذلك من مذهب أصحاب التناصح في شيء لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار الدنيا في خلق مختلف وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أماتهم ثم أحياهم في قوله [ألم تر إلى الدين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله مو توأتم أحياهم] وأخبر أن إحياء الموت معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاءه وقوله تعالى [عند ربهم يرزقون] معناه حيث لا يقدر لهم أحد على ضر ولا نفع إلا ربهم عز وجل وليس يعني به قرب المسافة لأن الله تعالى لا يجوز عليه القرب والبعد بالمسافة إذ هو من صفة الأُجسام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس .

قوله تعالى [الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم] الآية « روى عن ابن عباس وفتادة وابن إسحاق إن الذين قالوا كانوا ركباً وبينهم أبو سفيان ليحبسوهم عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي هو أعرابي ضمّن له جعلًا على ذلك فأطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من تأوله على أنه كان رجلاً واحداً فهذا على أنه أطلق لفظ العموم وأراد به المخصوص « قال أبو بكر لما كان الناس اسمها للجنس وكان من المعلوم أن الناس كلهم لم يقولوا بذلك تناول ذلك أثّرهم وهو الواحد منهم لأنّه لفظ الجنس وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال إن كلام الناس فعبدى حرأنه على كلام الواحد منهم لأنّه لفظ الجنس ومعلوم أنه لم يرده استغراق الجنس فيتناول الواحد الواحدة قوله تعالى [فاخشوه فزادهم إيماناً] فيه أخبار بزيادة يقينهم عند زيادة الخوف والحنّة إذ لم يقوا على الحال إلا ولئن بل أرادوا عند ذلك يقيناً وبصيرة في دينهم وهو كما قال تعالى في الأحزاب [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذاماً وعدنا الله رسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسلیماً] فازدادوا عند معاينة العدو إيماناً وتسلیماً لأمر الله تعالى والصبر على جهادهم وفي ذلك أتم ثناء على الصحابة رضي الله عنهم وأكمل فضيلة وفيه تعلم لنا أن نقتدى بهم ونرجع إلى أمر الله والصبر عليه والاتكال عليه وأن نقول حسبنا الله ونعم الوكيل وأنا متى فعلنا ذلك أعقبنا ذلك من الله النصر والتّأييد وصرف كيد العدو وشرهم مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى [فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله] وقوله تعالى [ولا يحسّن الذين يخلون

بما آتاهم الله من فضله - إلى قوله - سيطرون مابخلوا به [قال السدى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس هو في أهل الكتاب بخلوا أن يبيشوه للناس وهو بالزكاة أولى كقوله [والذين يكتنون الذهب والفضة - إلى قوله - يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاهم وجنو بهم] قوله تعالى [سيطرون مابخلوا به] يدل على ذلك أيضاً وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا حرم به يوم القيمة وبكتنوه فيحيى بها جبينه وجهته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق يجعل الحق الذي منعه حياة فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحياة أنا مالك وقال عبد الله يطوق ثعباناً في عنقه له أسنان فيقول أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى [وإذا أخذ الله مثاق الدين أو بوا الكتاب لتبيئته للناس] قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روى في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدى أن المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود والنصارى وقال الحسن وفتادة المراد به كل من أوثق علمًا فكتمه قال أبو هريرة لولا آية من كتاب الله تعالى ما حدثكم به ثم تلا قوله [وإذا أخذ الله مثاق الدين أو توأ الكتاب] فيعود الضمير في قوله [لتبيئته] في قول الأولين على النبي عليه السلام لأنهم كتموا صحفه وأمره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي عليه وسائر ما في كتب الله عز وجل .

قوله تعالى [إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لا أولى الآيات] الآيات التي فيها من جهات أحدتها تعاقب الآخر المضادة عليها مع استحالة وجودها عارية منها والآخر عراض محدثة وما لم يسبق الحديث فهو محدث وقد دلت أيضًا على أن خالق الآخر جسم لا يشبهها لأن الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على أن خالقها قادر لا يعجزه شيء إذ كان خالقها وخالق الآخر عراض المضمنة بها وهو قادر على أصدادها إذ ليس بقادر يستحيل منه الفعل ويدل على أن فاعلها قديم لم يزل لأن صحة وجودها متعلقة بصانع قديم لو لا ذلك لاحتاج الفاعل إلى فاعل آخر إلى مالا نهاية له ويدل على أن صانعها عالم من حيث استعمال وجود الفعل المتقد الحكم إلا من عالم به قبل أن يفعله ويدل على أنه حكم عدل لأنَّه مستغن عن فعل القبيح عالم بقبده فلا تكون أفعاله إلا

عدلاً وصواباً ويدل على أنه لا يشبهها لأنه لو أشبهها لم يدخل من أن يشبهها من جميع الوجوه أو من بعضها فإن أشبهها من جميع الوجه فهو محدث مثلها وإن أشبهها من بعض الوجه فواجب أن يكون محدثاً من ذلك الوجه لأن حكم المتشبهين واحد من حيث أشبهها فوجب أن يتساوي في حكم الحدوث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والأرض من غير عمد أن مسكمها لا يشبهها الاستحالة وقوفها من غير عمد من جسم مثلها إلى غير ذلك من الدلائل المضمنة بها دلالة الليل والنهار على الله تعالى أن الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منها بعد أن لم يكن موجوداً ومعلوم أن الأجسام لا تقدر على إيجادها ولا على الزيادة والنقصان فيها وقد اقتضى محدثاً من حيث كأنه محدثين لاستحالة وجود حادث لا محدث له فوجب أن محدثهما ليس بجسم ولا مشبه للأجسام لوجهين أحدهما أن الأجسام لا تقدر على إحداث مثلها والثاني المشبه للجسم يتحرى عليه ما يتحرى عليه من حكم الحدوث فلو كان فاعلها حادثاً لاحتاج إلى محدث ثم كذلك يحتاج الثاني إلى الثالث إلى مالا نهاية له وذلك الحال فلابد من إثبات صانع قديم لا يشبه الأجسام والله أعلم .

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا | قال الحسن وفتاذه وابن جرير والضحاك أصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرظي أصبروا على الجهاد وصابروا وعدي إياكم ورابطوا أعداءكم وقال زيد بن أسلم أصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه وقال أبو مسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة و قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال تعالى [ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم] وروى سليمان عن النبي ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وفي فتنة القبر ونمائه عمله إلى يوم القيمة وروى عثمان عن النبي ﷺ قال حرث ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها والله الموفق .

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [واتقوا الله الذي تسامرون به والأرحام] قال الحسن ومجاهد وإبراهيم هو قول القائل أسائلك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وفتادة والسدى والضحاك اتقوا الأرحام أن تقطعوها وفي الآية دلالة على جواز المسألة بالله تعالى وقد روی لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأله بالله فأعطوه وروی معاویة بن سوید ابن مقرن عن البراء بن عازب قال أمر نار رسول الله ﷺ بسبع منها إبرار القسم وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه واما قوله [والأرحام] ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيد للنبي عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر [فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض وقال تعالى [لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة] قيل في الآل أنه القربي وقال تعالى [وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي] وقد روی عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل روى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا الرحمن وهي الرحم شفقت لها اسماء من اسمى فلن وصلها وصلته ومن قطعها بتنه وحدثنا عبد الباقي بن قاتع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالى حيان ابن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنى ناصح عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مامن شىء أطيع الله فيه أجعل ثواباً من صلة الرحمن وما من عمل عصى الله به أجعل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا صالح المرى قال حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة وصلة الرحمن يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميata السوء ويدفع الله بهما المخذور والمكروره وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قلت سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الصدقة على ذى الرحمن الكاشح قال الحميدى الكاشح العدو ورواه أيضاً

سفيان عن الزهرى عن أىوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ٰ وروت حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم اثنستان لأنها صدقة وصلة قال أبو بكر فثبت بدلالة الكتاب والسنّة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها وجعل النبي ﷺ الصدقة على ذى الرحم اثنتين صدقة وصلة وأخبر باستحقاق الثواب لا أجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على أن المية لذى الرحم المحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسخها أيا كان الواهب أو غيره لأنها قد جرت مجرى الصدقة في أن موضوعها القربة واستحقاق الثواب بها كاصدقة ما كان موضوعها القربة وطلب الثواب لم يصح الرجوع فيها كذلك المبة لذى الرحم المحرم ولا يصح للأب بهذه الدلالة الرجوع فيها وله للإبن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم إذ كانت بمنزلة الصدقة إلا أن يكون الأب محتاجاً فيجوز له أخذها كسائر أموال الإبن ٰ فإن قيل لم يفرق الكتاب والسنّة فيها أوجبه من صلة الرحم بين ذى الرحم المحرم وغيره فالواجب أن لا يرجع فيها وله لسائر ذوى أرحامه وإن لم يكن ذار حرم كابن العم والأبعد من أرحامه قيل له لو اعتبرنا كل من ينتمي وينتمي نسباً لوجب أن يشتراك فيه بنو آدم عليه السلام كلهم لأنهم ذروا أنسابه ويجمعهم نوح النبي عليه السلام وقبله آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب أن يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لأن ماعدا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الأجنبيين وقد روى زياد بن علاقة عن أسماء بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى وهو يقول أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أذناك ٰ فذكر ذوى الرحم المحرم في ذلك فدل على صحة ما ذكرنا وهو مأمور مع ذلك بن بعدرجه أن يصله وليس في تأكيد من قرب كأن يأمر بالإحسان إلى الجار ولا يتعلق بذلك حكم في التحرير ولا في منع الرجوع في المبة فكذلك ذوى رحمة الذين ليسوا بهم حرم فهو مندوب إلى الإحسان إليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحرير كانوا بمنزلة الأجنبيين والله أعلم بالصواب .

باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى [وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الحديث بالطيب] روى عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامي كرهوا أن يخالطوهم وجعلولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله [ويسئلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تحالفوا عليهم فإخواهم] قال أبو بكر وأظن ذلك غلطاً من الرواى لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ وإنما غلط الرواى آية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل الله تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالى هي أحسن] - و - إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً [الآية أنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى [ويسئلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تحالفوا عليهم فإخواهم] خلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك - وأما قوله تعالى [وآتوا اليتامي أموالهم] فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتيم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإنما معلوم أنهم ينقطعون عنهم في نسق الآية [إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والإشهاد على ذلك قوله تعالى في نسق الآية [إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتاماً لأحد معنيين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتنفسين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرصن أن مجدة كتب إلى ابن عباس يسئلها عن اليتيم متى ينقطع بيته فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه بيته وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على حياته ولم ينقطع عنه بيته بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزم بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يئنس منه رشدء فعل بقاء ضعف الرأي

هوجباً لبقاء اسم اليتيم عليه واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة وقال الشاعر :

إن القبور تنكح الأيام النسوة الأرامل اليتامي

إلا أنه معلوم أنه إذا صار شيخاً أو كهلاً لا يسمى بيته وإن كان ضعيف العقل ناقص الرأي فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر والمرأة الكبيرة المسنة تسمى بيته من جهة انفراطها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى بيته من جهة انفراطه عن أبيه وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوطه فيكتنفه فسمى الصغير بيته لأنفراطه عن أبيه الذي هذه حاله فما دام على حال الضعف ونقصان الرأي يسمى بيته بعد البلوغ وأما المرأة فإنما سميت بيتهما لأنفراطها عن الزوج الذي هي في حاله وكنته فهى وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلقي حفظها وحياطتها فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت بيتهما كما سمى الصغير بيتهما لأنفراطه عن يدبر أمره ويكتنفه ويحفظه الاتر إلى قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء] كما قال [وأن تقوموا للبيتامي بالقسط] فيجعل الرجل فيما على أمراته كما جعل ولد اليتيم فيما عليه وقد روى على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتيم وبعد البلوغ يسمى بيته بجازاماً وصفنا وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم على الضعف على ما روى عن ابن عباس يدل على صحة قول أصحابنا فيما أوصى لبيتامي بني فلان وهو لا يحصون أنها جائزة للفقراء من البيتامي لأن اسم اليتيم يدل على ذلك ويدل عليه ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن الحسن في قوله عز وجل [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] قال السفهاء إنما السفهاء وامر أئمك السفهاء قال وقوله [قياماً] قياماً عيشك وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفاً ولم يشرط في هذه الآية لبيان الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضي وجود دفعه إليهم بعد البلوغ أو نس منه الرشد أو لم يؤنس إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشدًا فادعوا إلَيْهِمْ أُمُواهِمْ | فكان ذلك مستعملًا عند أبي حنيفة ما يبنه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجوب دفع المال إليه لقوله تعالى [وَأَتَوْا الْيَتَامَى أُمُواهِمْ] فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه وهذا وجه شائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الآخرى رأساً وهو قوله تعالى [وَأَتَوْا الْيَتَامَى أُمُواهِمْ] من غير شرط لإيناس الرشد فيه لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آياتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيها تقتضيه من إيجاب الحكم والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة وأمكننا استعمالها على فائدتها ولم يجز لنا الاقتصر بها على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الآخرى ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال إليه لقوله تعالى [وَأَتَوْا الْيَتَامَى أُمُواهِمْ] وقال في نسق التلاوة [إِنَّمَا دَفْعَتْنَا إِلَيْهِمْ أُمُواهِمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ] دل ذلك على أنه جائز الإقرار بالقبض إذ كان قوله [فأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ] قد تضمن جواز الإشهاد على إقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر وجواز التصرف لأن المحجوز عليه لا يجوز إقراره ومن وجوب الإشهاد عليه فهو جائز الإقرار ^و وأما قوله تعالى [وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبْيَثَ بِالْطَّيْبِ] فإنه روى عن مجاهد وأبي صالح الحرام بالحلال أى لا تجعل بدل رزقك الحال حراماً تتعجل بأن تستملك مال اليتيم فتفتقه أو تتجر في لنفسك أو تجسسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثاً حراماً وتعطيه مالك الحال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتوه أموالهم بأعيانها وهذا بدل على أن ول اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدل فيجسسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشرى للإيتيم لأن إيتام حظر عليه أن يأخذه لنفسه ويعطيه اليتيم غيره وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله هو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى [وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْمِنْهَى هِيَ أَحْسَنُ] وقال سعيد بن المسيب والزهري

والضحاك والسدى في قوله [ولا تبدلوا الحبيث بالطيب] قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدن السمين وأما قوله [ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم] فإنه روى عن مجاهد والسدى لأنّ كانوا أموالهم مع أموالكم مضيقين لها إلى أموالكم فنحوها عن خلطها بأموالهم على وجه الاستفراض لتصير ديناً في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أرباحها • قوله تعالى [إنه كان حوباً كبيراً] قال ابن عباس والحسن ومجاهد وفتاذه إنما كبيراً وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامي بعد البلوغ وإنفاس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بأدائها لأن الأمر بدفعها مطلق متوجّد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الأيتام بآدائها ويدل على أن من له عند غيره مال فأراد دفعه إليه أنه مندوب على الإشارة عليه لقوله تعالى [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والله الموفق .

باب تزويج الصغار

قال الله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء] مثنى وثلاث ورابع روى الزهرى عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي الآية فقالت يا بن أختى هي اليتيمة تكون في حجر ولها فراغ فى ما لها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقها فهو وأن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وأمروا أن ينكحوا سوادهن من النساء قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله [ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب - إلى قوله تعالى - وترغبون أن تنكحوهن] قالت والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي] وقوله في الآية الأخرى [وترغبون أن تنكحوهن] رغبة أحدكم عن يتيمهه التي تكون في حجر حتى تكون قليلة المال والجمال فهو وأن ينكحوهن رغبوا في ما لها وجمالها من يتامي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنن قال أبو بكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي] وروى عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرازق قال أخبرنا معاشر عن أىوب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء]

يقول ماأحل لكم من النساء متى وثلاث ورابع وخافوا في النساء مثل الذى خفتم في اليتامى
 ألا تقسطوا فيهن وروى عن مجاهد وإن خفتم ألا تقسطوا فحرجتم من أكل أمواهم
 وكذلك فتحرجوا من الزنا فانكحو النساء نكاحا طيباً متى وثلاث ورابع وروى فيه قول
 ثالث وهو ماروى شعبة عن سماك عن عكرمة قال كان الرجل من قريش تكون عنده
 النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام فنزلت [وإن خفتم ألا
 تقسطوا في اليتامى] الآية وقد اختلف الفقهاء في تزويج غير الأب والجد الصغيرين فقال
 أبو حنيفة لكل من كان من أهل الميراث من القربات أن يزوج الأقرب فالآخر قرب فإن
 كان الزوج الأب أو الجد فلا خيار لهم بعد البلوغ وإن كان غيرهما فالمختار بعد البلوغ
 وقال أبو يوسف ومحمد لا يزوج الصغارين إلا العصبات الأقرب فالآخر قرب قال أبو
 يوسف ولا خيار لهم بعد البلوغ وقال محمد لها اختيار إذا زوجهم ما غير الأب والجد وذكر
 ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه إذا رأى له الفضل والصلاح والنظر أن ذلك
 جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوج اخته وهي صغيرة أنه لا يجوز
 وزوج الوصي وإن كره الأولياء والوصي أولى من الولى غير أنه لا يزوج الثيب إلا برضاهما
 ولا ينبغي أن يقطع عنها الخيار الذي جعل لها في نفسها وزوج الوصي بنيه الصغار وبناته
 الصغار ولا يزوج البنات الكبار إلا برضاهن وقول الليث في ذلك كقول مالك وكذلك
 قال يحيى بن سعيد وريبيعة أن الوصي أولى وقال الثورى لا يزوج العم ولا الأخ الصغيرة
 ولا موال إلى الأوصياء والنكاح إلى الأولياء وقال الأوزاعى لا يزوج الصغيرة إلا الأب
 وقال الحسن بن صالح لا يزوج الوصي إلا أن يكون ولياً وقال الشافعى لا يزوج الصغار من
 الرجال والنساء إلا الأب أو الجد إذا لم يكن أب ولا ولية للوصى على الصغيرة قال أبو بكر
 روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عمر من كان في حجره تركه لها عوارف ليضم إليه
 فإن كانت رغبة فليزوجها غيره وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت
 وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة
 وروى عن ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا وأنها في التسمية فتكون في حجر
 ولها فيرغب في مالها وجهاها ولا يقسط لها في صداقها فهو أن ينكحون أو يبلغوا
 بهن أعلى سننهن في الصداق ولما كان ذلك عندهما تأويل الآية دل على أن جواز ذلك

من مذهبهم أيضاً ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك والآية يدل على ماتأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكرتا أنها في اليتيمة تكون في حجر ولها في غب في ما لها وجهاً ولا يقسط لها في الصداق فنحو أن ينكحونه أو يقسّطوا لهن في الصداق وأقرب الآلواء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلما قيل له ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعاً لاحتمال اللفظ لها وليس امتداداً فهو عليهم جميعاً ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفاً فهو أولى لأنهما ذكرتا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد فإن له إنما ذكرها أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلمنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الآلواء فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن عائشة قالت أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله [ويستفتونك في النساء قل الله يفستكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينامي النساء] يعني قوله وإن خفتم لا تقدّسوا في الينامي قال فلما قال [في ينامي النساء] دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء فإن قيل له هذا غلط من وجوهين أحدهما أن قوله [وإن خفتم لا تقدّسوا في الينامي] حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي ﷺ لا يتم بعد بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلة والكبيرة تسمى يقية على وجه المجاز قوله تعالى [في ينامي النساء] لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن وقد قال الله تعالى [فانكحوا ما تنكح آماهوك من النساء] والصغار والكباد مرادات به وقال [وأممات نسائكم] ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أنها تحريمياً مؤبداً فليس إذاً في إضافة الينامي إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار وإن الوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصبح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد

أن يعترض علينا أن المراد الصغار الذي يتصرف عليهم في التزويج منهن في حجره * ويدل عليه ماروى محمد بن إسحاق قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال كان زوج رسول الله عليهما سلطة أبها سلطة فزوجه رسول الله عليهما سلطة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعوا حتى ماتا فقال رسول الله عليهما سلطة هل جزيت سلطة بتزويجه إباهي أمها وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين أحدهما أنه زوجهما وليس بأب ولا جد فدل على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغارين والثاني أن النبي عليهما سلطة لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى [فَاتَّبِعُوهُ] فعلينا اتباعه فidel على أن القاضى تزويج الصغارين وإذا جاز ذلك للقاضى جاز لسائر الأولياء لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه أيضاً قول النبي عليهما سلطة لأنكاح إلا بولي فأثبتت النكاح إذا كان بولى والآخر ابن العم أولياء والدليل عليه أنها لو كانت كبيرة كانوا أولياء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن الأب والجد إذا لم يكونا من أهل الميراث إن كانوا كافرين أو عبدين لم يزوجا فدل على أن هذه الآية مستحبة بالميراث فكل من كان أهل الميراث فله أن يزوج إلا قرب فالأقرب ولذلك قال أبوحنيفه أن للأم ومولى الولاية أن يزوجوا إذا لم يكن أقرب منهم لأنهم من أهل الميراث * فإن قيل لما كان في النكاح مال وجب أن لا يجوز عقد من لا يجوز تصرفه في المال * قبل له إن المال ثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية في المال إلا ترى أن عند من لا يحيى النكاح بغير ولـي للأولياء حق في التزويج ولـيـس لهم ولاية في المال على الكـبـيرـةـ وـيـلـزـمـ مـالـكـاـوـ الشـافـعـيـ أن لا يحيى تزويج الأب لابنته البكر الكـبـيرـةـ إذ لا ولـيـةـ لهـ عـلـيـهاـ فـلـمـ جـازـعـنـدـمـالـكـ والـشـافـعـيـ لأـبـ الـبـكـرـ الـكـبـيرـةـ تـزـوـيجـهاـ بـغـيرـ رـضـاـهـ مـعـ دـعـمـ وـلـاـيـتـهـ عـلـيـهاـ فـلـمـ دـلـ علىـهـ أـنـ لـاـ اـعـتـبـارـ فـلـاـ اـسـتـحـقـاقـ الـوـلـاـيـةـ فـلـعـدـ الـنـكـاحـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـلـمـ دـلـ ثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ جـواـزـ تـزـوـيجـ وـلـيـ الـصـغـيرـةـ إـيـاهـاـ مـنـ نـفـسـهـ دـلـ علىـهـ أـنـ لـوـلـيـ الـكـبـيرـةـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ بـرـضـاـهـ وـيـدـلـ أـيـضاـعـلـيـ أـنـ العـاقـدـلـلـلـزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ واحدـاـ بـأـنـ يـكـونـ وـكـيلـاـلـهـاـ كـاـ جـازـ لـوـلـيـ الـصـغـيرـةـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ الـمـوـجـبـ للـنـكـاحـ وـالـقـابـلـ لـهـ وـاـحـدـاـ وـيـدـلـ أـيـضاـعـلـيـ أـنـ إـذـ كـانـ وـلـيـاـ اـصـغـيرـينـ جـازـلـهـ أـنـ يـزـوـجـ أحـدـهـاـ مـنـ صـاحـبـهـ فـالـآـيـةـ دـالـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ عـلـيـ بـطـلـانـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـلـمـ قـوـلـهـ إـنـ الصـغـيرـةـ

لا يزوجها غير الأب والجدوى قوله إنه لا يجوز لولي الكبيرة أن يتزوجها بغير حضور منها ويدل على بطلان قوله في أنه لا يجوز أن يكون رجل واحد وكيل لها جميعاً في عقد النكاح عليهما وإنما قال أصحابنا إنه لا يجوز للوصي تزويج الصغيرة من قبل قوله النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي والوصي ليس بولي لها ألا ترى أن قوله [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] فلو وجب لها قوام لم يكن الوصي لها ولينا في ذلك ولم يستحق الولاية فيه ثبت أن الوصي لا يقع عليه اسم الولي فواجب أن لا يجوز تزويجه إليها إذ ليس بولي لها وإن قيل فواجب على هذا أن لا يكون الأخ أو العم ولينا الصغيرة لأنهما لا يستحقان الولاية في القصاص فإن قيل لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى يلزمها عليها وإنما يبينا أن ذلك الاسم لا يتناوله ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من التصرف في المال وأما الأخ والعم فهما وليان لأنهما من العصبات واحد لا يستحق من إطلاق اسم الولي على العصبات قال الله تعالى [ولئن خفت الموالي من ورائي] قيل إنه أراد به بنى أعمامه وعصباته فاسم الولي يقع على العصبات ولا يقع على الوصي فلما قال ﷺ لا نكاح إلا بولي انتهى بذلك جواز تزويج الوصي للصغريرة إذ ليس بولي وقال ﷺ إنما أمرأة نكحت بغير إذن ولها وفي لفظ آخر بغير إذن مواليها فنكحها باطل فقد اقتضى بطلان نكاح الجنونة والبكر الكبيرة إذا زوجها الوصي أو تزوجت بإذن الوصي دون إذن الولي لحكم النبي ﷺ ببطلان نكاحها إذ كانت متزوجة بغير إذن ولها وأيضاً فإن هذه الولاية في النكاح مستحبة بالميراث لما دلنا عليه وليس الوصي من أهل الميراث فلا ولاية له وأيضاً فإن السبب الذي به يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك لا يصح النقل فيه ولا يستحقه الوصي لعدم السبب الذي به يستحق الولاية وليس التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح لأن المال يصح النقل فيه والنكاح لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين فلم يجز أن يكون الوصي ولاية فيه وليس الوصي كوكيل في حال حياة الأب لأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل وأمره باق جواز تصرفة وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح فلذلك اختلفوا وإن قيل فإن الحاكم يزوج عندهم الصغارين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب وإن قيل له إن الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من أهل ميراث

الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية من حيث هو كالوكيل لهم وهم من أهل ميراثه لأنه لو مات ولا وارث له من ذوى أنسابه ورثه المسلمون وفى هذه الآية دلالة أيضاً على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذ كان هو أقرب الأولياء ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى [واللائى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتمهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحصلن] فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحصل والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة ويدل عليه أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها إياه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معنى أحدهما جواز تزويج الأب الصغيرة والآخر أن لا يختار لها بعد البلوغ لأن النبي ﷺ لم يخieraها بعد البلوغ وأما قوله تعالى [ما طاب لكم من النساء] فإن مجاهداً قال معناه أنكحوا نكاحاً طيباً وعن عائشة والحسن وأبي مالك ما أحل لكم وقال الفراء أراد بقوله تعالى [ما طاب] المصدر كأنه قال فانكحوا من النساء الطيب أى الحلال قال ولذلك جاز أن يقول ما و لم يقل من و أما قوله تعالى [مني و ثلاث و رباع] فإنه إباحة للثنين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرباع إن شاء على أنه يخفي في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الإثنين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة وقيل إن الواو ه هنا بمعنى أو كأنه قال مني أو ثلاث أو رباع وقيل أيضاً فيه أن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل كأنه قال وثلاث بدلاً من مني ورباع بدلاً من ثلاث لا على الجمع بين الأعداد ومن قال هذا قال أنه لو قيل بأو لجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب الثنى ولا الرابع لصاحب الثلاث فأفاد ذكر الواو إباحة الأربع لكل أحد من دخل في الخطاب وأيضاً فإن الثنى داخل الأربع عن وجه الجمع فتكون تسعاء وهذا كقوله تعالى [قل ائنكم لتکفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتحملون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها]

إلى قوله [وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام] والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدأ ثم قال [فقضاهن سبع سنوات في يومين] ولو لا أن ذلك كذلك لصارت الأيام كلها ثمانية وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى [خلق السموات والأرض في ستة أيام] فكذلك المشي داخل في الثلاث والثلاث في الرابع فجميع ما أباحته الآية من العدد أربع لا زيادة عليها وهذا العدد إنما هو للأحرار دون العبيد في قول أصحابنا والشوري والبيث والشافعى وقال مالك للعبد أن يتزوج أربعاً والدليل على أن الآية في الأحرار دون العبيد قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم] إنما هوختص بالأحرار لأن العبد لا يملك عقد النكاح لاتفاق الفقها، أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بأذن المولى وأن المولى أملك بالعقد عليه منه بنفسه لأن المولى لوزوجه وهو كاره لجاز عليه ولو تزوج هو بغير إذن المولى لم يجز نكاحه وقال النبي ﷺ إنما عبد يتزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقال الله تعالى [ضرب الله مثلا عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء] فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وأيضاً لا يختلفون أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للأحرار وقد روى عن ستة من الصحابة أن العبد لا يتزوج إلا اثنين ولا يرى عن أحد من نظرائهم خلافه فيما نعلمه و قد روى سليمان بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنين ويطلق اثنين وتعتذر الأمة حبيضتين فإن لم تحض فشهر ونصف وروى الحسن وابن سيرين عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أن العبد لا يحل له أكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنين وروى حماد عن إبراهيم أن عمر وعبد الله قالا لا ينكح العبد أكثر من اثنين وشعبة عن الحكم عن الفضل بن العباس قال يتزوج العبد اثنين وابن سيرين قال قال عمر أيمك يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل من الأنصار أنا فقال عمر كم قال اثنين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضى بقوله فالظاهر أنه صحي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنين فقد ثبت بإجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحداً من نظرائهم قال أنه يتزوج أربعاً فمن خالف ذلك كان محظوظاً بإجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا

عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي « فإن قيل روى يحيى ابن حمزة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وريعة الرأى « قيل له إسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهول وهو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الإعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أناقاؤهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين إجماع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين « وأما قوله تعالى [فإن حفتم إلا تعذلو فواحدة] فإن معناه والله أعلم العدل في القسم ينهى لما قال تعالى في آية أخرى [وإن تستطعوا أن تعذلو بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا ككل الميل] المراد ميل القلب والعدل الذي يمسكه فعله ويختلف أن لا يفعل إظهار الميل بالفعل فأمر الله تعالى بالإقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور وبجانبة العدل « وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح [أو ما ملكت أيمانكم] يقتضي حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرائر وأربع أيام بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج المرأة والأئمة وذلك لأن قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] كلام مستقل بنفسه بل هو م ضمن بما قبله وفيه ضمير لا يستغنى عنه وضميره ما تقدم ذكره مظہرًا في الخطاب وغير جائز لنا إضمار معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من غيره فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] الوطه فيكون تقدیره قد أبحث لكم وطه ملك اليمين لأنه ليس في الآية ذكر الوطه وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى [فانكحوا ماطاب لكم] لا خلاف أن المراد به العقد فوجب أن يكون قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] ضميره أو فانكحوا ماملكت أيمانكم وذلك النكاح هو العقد فالضمير الراجع إليه أيضاً هو العقد دون الوطه « فإن قيل لما صلح أن يكون النكاح اسماً للوطه ثم عطف عليه قوله [أو ما ملكت أيمانكم] صار كقوله فانكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون معناه الوطه في هذا الموضع وإن كان معناه العقد في أول الخطاب « قيل له لا يجوز هذا لأنه إذا كان ضميره ما تقدم ذكره بديأً في أول الخطاب فوجب أن يكون بعنه ومعناه المراد به ضميرآ فيه فإذا كان النكاح المذكور هو العقد فكأنه قيل فاعقدوا عقدة النكاح فيما طاب لكم فإذا أضمره في ملك اليمين كان الضمير هو العقد إذ لم يجز للوطه ذكر من جهة المعنى ولا من طريق اللفظ

فامتنع من أجل ذلك إضمار الوظيفة وإن كان اسم النكاح قد يتناوله ومن جهة أخرى أنه مالم يكن في الآية ذكر النكاح إلا ما تقدم في أولها وثبت أن المراد به العقد لم يجز أن يكون ضميراً ذلك المفظ بعينه وظيفة لامتناع أن يكون لفظ واحد مجازاً أحقيقة لأن أحد المعنيين يتناوله المفظ مجازاً والآخر أحقيقة ولا يجوز أن ينظامهما لفظ واحد فوجب أن يكون ضميراً عقد النكاح المذكور بديأ في الآية ۚ فإن قيل الذي يدل على أن ضميره هو الوظيفة دون العقد إضافته ملك اليدين إلى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بذلك يمينه ويحوز له وظيفة ملك يمينه فعلينا أن المراد الوظيفة دون العقد ۖ قيل لما أضاف ملك اليدين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فهم ملوك أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] فأضاف عقد النكاح على ملك أيانهم إليهم والخطاب متوجه إلى كل واحد في إباحة تزويج ملك غيره كذلك قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] محمول على هذا المعنى فليس إذا فيها ذكرت دليل على وجوب إضمار لا ذكر له في الخطاب فوجب أن يكون ضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو عقد النكاح ۖ وفيما وصفنا دليلاً على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الأمة والحرفة لمن يستطيع أن يتزوج حرفة لأن التخيير لا يصح إلا فيما يسكنه فعل كل واحد منها على حاله فقد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى الحرفة أحد هما عموم قوله تعالى [فاننكحوا ماطاب لكم من النساء] وذلك شامل للحرافر والإماء لوقوع اسم النساء عليهن والثاني قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] وذلك يقتضي التخيير بينهن وبين الحرافر في التزويج وقد قدمنا دلالته قوله تعالى [ولا ملة مؤمنة خير من مشركة] على ذلك في سورة البقرة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم] وذلك عموم شامل للحرافر والإماء وغير جائز تخصيصه إلا بدلالة ۖ وأما قوله تعالى [ذلك أدنى لا تعلوا] فإن ابن عباس والحسن ومجاهد وأبارzin الشعبي وأبا مالك وإسماعيل وعكرمة وقتادة قالوا يعني لا تميلوا عن الحق وروى إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك الغفارى ذلك أدنى لا تعلوا أن لا تميلوا وأنشد عكرمة شعراً لأبي طالب :

بميزان صدق لا يحسن شعيرة وزان قسط وزنه غير عائل

قال غير مائل قال أهل اللغة أصل العول المجاوزة للحد فالعول في الفريضة مجاوزة حد السهام المسماة والعول الميل الذي هو خلاف العدل خروجه عن حد العدل عوال يعول إذا جار عوال يعيل إذا تبخرت وعال يعيل إذا افتقر حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب وقال الشافعى في قوله تعالى [ذلك أدنى ألا تعولوا] معناه أن لا يكثير من تعولون قال وهذا يدل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية أن معناه أن لا تميلوا وأن لا تتجوروا وإن هذا الميل هو خلاف العدل الذي أمر الله به من القسم بين النساء والثاني خطاؤه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال عال يعول ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة وقال أبو عبيدة معمربن المني أن لا تعولو اقال أن لا تتجوروا يقال علت على أى جرت والثالث أن في الآية ذكر الواحدة أو ملك العين والإماء في العيال بعزلة النساء ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك العين فعلمبا أنه لم يرد كثرة العيال وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمها القسم بيدها وينها لا قسم للإماء بملك العين والله أعلم .

باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلا فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريناً] روى عن قتادة وابن جرير في قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلا] قالا فريضة كأنهم ما ذهبوا إلى نحله الدين وإن ذلك فرض فيه وروى عن أبي صالح في قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلا] قال كان الرجل إذا زوج مولاته أخذ صداقها فتها عن ذلك بجعله خطابا للأولياء أن لا يحبسو عنهن المهرور إذا قبضوها إلا أن معنى النحلا يرجع إلى ما ذكره قتادة في أنها فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقب ذكر المواريث فريضة من الله \Rightarrow قال بعض أهل العلم إنما سمي المهر نحلا والنحله في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بده شبتا لأن البعض في ملك المرأة بعد النكاح كما وقبله ألا ترى أنها لو وظفت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فإنما سمي المهر نحلا لأنه لم يتعض من قبلها عوضاً يملأكه فكان في معنى النحله الشئ ليس يجاز أنها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الإستباحة لا الملك وقال أبو عبيدة معمربن المني

في قوله تعالى [نحله] يعني بطيبة أنفسكم يقول لا تعنطوهن مهورهن وأتم كارهون ولكن آتونه ذلك وأنفسكم به طيبة وإن كان المهر لهن دونكم قال أبو بكر خاتر على هذا المعنى أن يكون إنما سباه نحلة لأن النحلة هي العطية وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعا بها طيبة بها نفسه فأمرروا ياباته النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطى بطيبة من نفسه ويختجب بقوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] في إيجاب كمال المهر للمخلو بها لاقضاء الظاهر له وأما قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيداً مريضاً] فإنه يعني عن المهر لما أمرهم ياباتهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبراهيم وهبتهما له لشلا يظن أن عليه إيتاهما مهورها وإن طابت نفسها بتركه قال قنادة في هذه الآية ما طابت به نفسها من غيره كره فهو حلال وقال علقمة لأمرته أطعميني من المهن والمرىء فتضمنت الآية معانٍ منها أن المهر لها وهي المستحقة له لا حق للولي فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتهما المهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه بقوله تعالى [فكلوه هنيداً مريضاً] ومنها تساوى قال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتهما للمهر لأن قوله تعالى [فكلوه هنيداً مريضاً] يدل على المعنيين ويدل أيضاً على جواز هبتهما للمهر قبل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما فإن قيل قوله تعالى [فكلوه هنيداً مريضاً] يدل على أن المراد فيها تعين من المهر إما أن يكون عرضاً بعيشه فقبضته أو لم تقبضه أو دراهم قد قبضتها فإذا دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتهما له إذ لا يقال لما في الذمة كله هنيداً مريضاً قبل له ليس المراد في ذلك مقصورة على ما يتأتى فيه الأكل دون ما لا يتأتى لأن له لو كان كذلك لوجب أن يكون خاصاً في المهر إذا كان شيئاً ما كولا وقد عقل من مفهوم الخطاب أنه غير مقصور على المأكول منه دون غيره لأن قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة عام في المهر وكلها سواء كانت من جنس المأكول أو من غيره وقوله تعالى [فكلوه هنيداً مريضاً] شامل لمجموع الصدقات المأمور ياباتهما فدل أنه لا اعتبار بل فقط الاً كل في ذلك وإن المقصد فيه جواز استباحته بطيبة من نفسها وقال الله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً] وقال تعالى [ولا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل] وهو عموم النهى عن سائر وجوه التصرف في مال اليتيم من الديون والأعيان المأكول وغير المأكول وشامل للنهى فيأخذ أموال الناس إلا على وجه

التجارة عن تراضٍ وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره وإنما خصل الأكل بالذكر لأنَّه معظم ما ينتفع له إلا موال إذبه قوام بدن الإنسان وفي ذكره للأكل دلالة على مادونه وهذا كقوله تعالى [إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ] نفس البيع بالذكر وإن كان ما عداه من سائر ما يشغله عن الصلاة بثباته في النهي لأنَّ الاشتغال بالبيع من أعظم أمرورهم في السعي في طلب معايشهم فعقل من ذلك إرادة ماهو دوته وأنه أولى بالنهي إذ قد نهياهم إليه أحوج والحاجة إليه أشد وكما قال تعالى [حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ] نفس اللحم بذكر التحريم وسائر أجزائه مثله دونه لأنَّه معظم ما يراد منه ويتفق به فكان في تحريه أعظم منافعه دلالة على مادونه فكذلك قوله تعالى [فَكَلَوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] قد اقتضى جواز هبة المهر من أي جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أو لم تقبضه ومن جهة أخرى أنه إذا جازت هبة المهر إذا كان مقبوضاً معيناً فكذلك حكمه إذا كان ديناً لأنَّه قد ثبت جواز تصرفها في مالها فلا يختلف حكم العين والدين فيه ولأنَّ أحداً لم يفرق بينهما وقد دلت هذه الآية على جواز هبة الدين والبراءة منه كما جازت هبة المرأة المهر وهو دين ويدل أيضاً على أنَّ من وهب لإنسان ديناً له عليه أنَّ البراءة قد وقعت بنفس الصلة لأنَّ الله تعالى قد حكم بصحته وأسقطه عن ذمته ويدل على أنَّ من وهب لإنسان مالاً فقبضه وتصرف فيه أنه جائز له ذلك وإن لم يقل بلسانه قد قبلت لأنَّ الله تعالى قد أباح له أكل ما وحبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضوره حين وحبه قبولاً ويدل على أنها لو قالت قد طبت لك نفسها عن مهرى وأرادت الصلة والبراءة أنَّ ذلك جائز لقوله تعالى [إِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلَوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة مهرها الزوجها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعى إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالطيبة أو غيرها بكرأً كانت أو ثيئاً وقال مالك لا يجوز أمر الباكر في مالها ولا مواضعت عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الأب من أوليائهم بذلك قال ويع المرأة ذات الزوج دارها وخادمتها جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع فإن كانت فيه محابة كان من ثلث مالها وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثالث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الأجر

إذا لم يكن لها زوج في ماله سواء وقال الأوزاعي لا يجوز عطية المرأة حق تلدو تكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقها إلا في الشيء اليسير الذي لابد لها منه لصلة رحم أو غيره ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى قال أبو بكر الآية قاضية بفساد هذه الأقوال شاهدة بصحة قول أصحابنا الذي قدمنا القوله عز وجل [فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنثياً] ولم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك إلا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر وأجاز مالك هبة الأب والله تعالى أمرنا بإعطائهما جميع الصداق إلا أن تهب هى شيئاً منه له فالآية قاضية ببطلان هبة الأب لأنه مأمور بإيتاه جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركه ولم يشرط الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطبيعة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطبيعة نفسها بهة الأب وهذا الإعراض على الآية من وجهين بغير دلالة أحدهما منعها الهبة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثاني جواز هبة الأب مع أمر الله الزوج بإعطائهما الجميع إلا أن تطيب نفسها بتركه ويدل على ذلك قوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم هنثياً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به] فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا برضاهما بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب ويدل عليه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء تصدقن ولو من حل يكن وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصل ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ولأن هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفتة والله أعلم .

باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى [ولا تقووا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] قال أبو بكر قد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذهم عيال له والمرأة من أسفه السفهاء فتأول ابن عباس الآية

٢٣ - أحكام في

على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لأنّ قوله تعالى [أموالكم] يقتضي خطاب كل واحد منهم بالمعنى عن دفع ماله إلى السفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجزه هؤلاً عن القيام بحفظه وتشميره وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال ويدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغي له أن يوكّل في حياته بماله ويجعله في يد من هذه صفتة وأن لا يوصي به إلى أمثالهم ويدل أيضاً على ورثته إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغي أن يوصي بماله إلا إلى أمين مضطّل بحفظه عليهم وفِيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به اقوله تعالى [الّتی جعل اللہ لکم قیاماً] فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال فلن رزق الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما باق وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى [ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسّطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورةً] وقوله تعالى [والذين إذا انفقوا لم يسرفو ولم يقتروا] وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما يتناقلها سلف وقد قيل في قوله تعالى [الّتی جعل اللہ لکم قیاماً] يعني أنه جعل لكم قواماً عليها فلا يجعلوها في يد من يضيّعها ووجه الثاني من التأويل ماروى سعيد بن جبير أنه أراد لا تتوّتوا السفهاء أموالهم وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً وقوله تعالى [فاقتلو أنفسكم] وقوله تعالى [إذا دخلتم يوماً فسلموا على أنفسكم] يريد من يكون فيها على هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفه و قد اختلف في معنى السفهاء هنا فقال ابن عباس السفيه من ولدك وعيالك وقال المرأة من سفة السفهاء وقال سعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وفتادة النساء والصبيان وقال بعض أهل العلم كل من يستحق صفة سفيه في المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى [ولا تتوّتوا السفهاء أموالكم] وروي جبل حَلَّى رجلان يشهد عليه وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء وقيل إن أصل السفة

حفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفيها لحفة عقله وليس السفة في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقاصان تميزهم عن القيام بحفظ المال فـ «فَإِنْ قِيلَ لِأَخْلَافِ أَنَّهُ جَائزٌ أَنْ نَهَبَ النِّسَاءَ وَالصَّبَيْانَ الْمَالَ» وقد أراد بشير أن يهرب لابنه النعيم فلم يمنعه النبي ﷺ منه [إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْطِ سَائِرَ بَنِيهِ مِثْلَهُ] فكيف يجوز حمل الآية على منع إعطاء السفهاء أموالنا فـ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِيْسَ الْمَعْنَى فِي الْتَّمْلِكِ وَهَبَةِ الْمَالِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ نَجْعَلَ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِيهِمْ وَهُمْ غَيْرُ مُضطَلِّعِينَ بِحَفْظِهَا وَجَائزٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَهْبِطَ الصَّغِيرَ وَالْمَرْأَةَ كَمَا يَهْبِطُ الْكَبِيرُ

العاقد ولكننه يقبضه له من يلي عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وإنما منعنا الله تعالى بالآية أن نجعل أموالنا في أيدي الصغار والنساء اللاتي لا يمكنن بحفظها وتدييرها وقوله عز وجل [وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوْهُمْ] يعني وارزقونهم من هذه الأموال لأن في همها بمعنى من إذا كانت حروف الصفات تتراقب فيقام بعضها مقام بعض كما قال تعالى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ] وهو بمعنى مع فهانا الله عن دفع الأموال إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وأمرنا بأن نرزقهم منها ونسكوسهم فـ «فَإِنْ قِيلَ كَانَ مَرَادُ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ إِعْطَاهُمْ مَا تَنْعَلَى مَا اقْتَضَى ظَاهِرُهَا فَهُنَّ ذَلِيلُ عَلَى وَجْهِ نَفْقَةِ الْأَوْلَادِ السَّفَهَاءِ وَالزَّوْجَاتِ لَاْمَرَهُ إِيَّانَا بِالإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهَا القَاتِلُونَ بِأَنَّ مَرَادَهَا أَنْ لَا نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَهُمْ سَفَهَاءٌ فَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَهُنَّا يَدِلُّ عَلَى الْحِجْرِ مِنْ وَجْهِينَ أَحَدُهُمْ مِنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالثَّانِي إِجْازَتِهِ تَصْرِيفُهَا عَلَيْهِمْ فِي الإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَشَرِيْأَهُمْ وَكَسْوَتِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا] قَالَ بِحَاجَهِ وَابْنَ جَرِيجَ قُولًا مَعْرُوفًا عَدَدُهُ جَمِيلَةُ الْبَرِّ وَالصَّلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْوِزُ وَيَحْسَنُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَهُ إِجْمَاعُ الْمُخَاطَبَةِ لَهُمْ وَإِلَاتَهُ الْقَوْلُ فِيهَا يَخَاطِبُونَ بِهِ كَقَوْلُهُ تَعَالَى [فَإِنَّمَا الْيَتَمْ فَلَا تَقْهِرْ] وَكَقَوْلُهُ [وَلِمَا تَعْرَضَنَ عَنْهُمْ ابْنَهُمْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قُولًا مَبْسُورًا] وقد قيل إنه جائز أن يكون القول المعروف همنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهداية للأخلاق الحسنة ويتحمل أن يريده به إذا أعطيتهم مال الرزق والكسوة من أموالكم أن تجعلوا لهم القول ولا تزدوجه بالتدمر عليهم والاستخفاف بهم كقال تعالى [وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَآكِرِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا

معروفاً يعني والله أعلم إجحالة المفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى [لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى] وجائز أن تكون هذه المعانى كلها مراده بقوله تعالى [وقولا لهم قولًا معروفاً] والله أعلم .

باب دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى [وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم] قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدي يعني اختبروهم في عقوفهم ودينهم قال أبو بكر أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنه قال [وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح] فأمر بابتلاهم في حال كونهم يتابعي ثم قال [حتى إذا بلغوا النكاح] فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدللت الآية من وجهين على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصريف وحفظ المال ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة * وقد اختلف الفقهاء في إذن الصبي في التجارة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفرو الحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز الأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصي الأب أو الجد إذا لم يكن وصي أب ويكون بمثابة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا أرى إذن الأب والوصي للصبي في التجارة جائزًا وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء وقال الريبع عن الشافعى في كتابه في الإقرار وما أفربه الصبي من حق الله تعالى أو الأديى أو حق في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فإقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جواز الإذن له في التجارة لقوله تعالى [وابتلوا اليتامي] والإبتلاء هو اختبارهم في عقوفهم ومذاهفهم وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله المفظ والإختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشري وضبط أمره وحفظ ماله ولا يكون إلا بإذن له في التجارة ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم المفظ بغير دلالة * فإن قيل

الذى يدل على أنه لم يرد الإذن له في التصرف في حال الصغر « قوله تعالى في فسق التلاوة | فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إلهم أمواهم | وإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإناس الرشد وجواز الإذن له في التجارة في صغره لجائز دفع المال إليه في حال الصغر والله تعالى إنما أمر بدفع المال إليه بعد البلوغ وإناس الرشد قيل له ليس الإذن له في التجارة من دفع المال إليه في شيء لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشرى وذلك ممكناً بغير مال في بيده كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفعه إليه فنقول إن الآية اقتضت الأمر بابتلاه ومن الإبتلاء الإذن له في التجارة وإن لم يدفع إليه مالاً ثم إذا بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه ولو كان الإبتلاء لا يقتضي اختباره بالإذن له في التصرف في الشرى والبيع وإنما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعليه بالتصرف لما كان للإبتلاء وجه قبل البلوغ فلما أمر بذلك قبل البلوغ علمنا أن المراد اختبار أمره بالصرف ولأن اختبار صحة عقله لا يبنيه عن ضبطه لا موره وحفظه ماله وعلمه بالبيع والشرى ومعلوم أن الله تعالى أمر بالإحتياط له في استبراء أمره في حفظ المال والعلم بالصرف فوجب أن يكون الإبتلاء المأمور به قبل البلوغ مأموراً بذلك لا لاختبار صحة عقلهحسب وأيضاً فإن لم يجز الإذن له في التجارة قبل البلوغ لأنه محجور عليه فابلاه إذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ متى أردنا التوصل إلى إنسان رشده من أن يختبره بالإذن له في التجارة أو لا يختبره بذلك فإن وجوب اختباره فقد أجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد البلوغ إلى وإناس الرشد فإن جاز الإذن له في التجارة وهو محجور عليه بعد البلوغ فقد أخرجته من الحجر وإن لم يخرج من الحجر وهو منوع من ماله بعد البلوغ وهو ماذون له فهلا أدنت له قبل البلوغ في التجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالإذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر إلى وإناس الرشد وإن لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالإذن فكيف يعلم وإناس الرشد منه فنقول المخالف لا يخلو من ترك الإبتلاء أو دفع المال قبل وإناس الرشد ويidel على جواز الإذن للصغير في التجارة ماروى أن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة وهو صغير بتزويج أم سلمة إيه وروى عبد الله ابن شداد أنه أمر سلمة بن أبي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الإذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع أو شرى ألاترى أنه يقتضي جواز توكيل

الأب إيه بشرى عبد للصغير أو يبع عبد له هذا هو معنى الإذن له في التجارة وأ Mata ويل من تأول قوله تعالى [وابتلو اليتامى] على اختبارهم في عقوتهم ودينهم فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لأنّه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لا موره غالباً بالتصريف في وجوه التجارات لم يجز أن يمنع ماله لأجل فسقه فعلينا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط ماله يعني في تصرفه كان معنوّاً من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل فعلينا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له وأما قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح] فإن ابن عباس ومجاهد والسدى قالوا هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الإحتلام وأما قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشدآ] فإن ابن عباس قال فإن علمتم منهم ذلك وقيل أن أصل الإيناس هو الإحساس حكى عن الخليل وقال الله تعالى [إني آنست ناراً] يعني أحستها وأبصرتها وقد اختلف في معنى الرشد همنا فقال ابن عباس والسدى الصلاح في العقل وحفظ المال و قال الحسن وقتادة الصلاح في العقل والدين وقال إبراهيم النخعى ومجاهد العقل وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشدآ] قال إذا أدرك بحلم وعقل ووقار قال أبو بكر إذا كان اسم الرشد يقع على العقل إيه ويل من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشدآ منكوراً ولم يتشرط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجوداً لدفع المال إليه ومانعاً من الحجر عليه فهذا يحتاج به من هذا الوجه إلى إبطال الحجر على الحرج العاقل البالغ وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وقد بيانا هذه المسألة في سورة البقرة وقوله تعالى [قادفوا إليهم أموالهم] يقتضي وجوب دفع المال إليهم بعد البلوغ وإنما الرشد على ما بينا وهو نظير قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] وهذه الشريطة معتبرة فيها أيضاً وتقديره وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وآنستم منهم رشدآ وأما قوله تعالى [ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا] فإن السرف بجاوزة حد المباح إلى المحظوظ فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الإفراط بجاوزة حد المباح في الحالين وقوله تعالى [وبداراً] قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدى مبادرة والمبادرة الإسراع في الشيء فتقديره النهي عن أكل أموالهم مبادرة أن يكبروا فيطالبوها بأموالهم وفيها دلالة على أنه إذا صار في

حد الكـبـر استحقـ المـال إـذـاـ كانـ عـاقـلاـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ إـنـ يـنـاسـ الرـشـدـ لـأـنـ إـنـماـ شـرـطـ إـنـ يـنـاسـ الرـشـدـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـأـفـادـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ [ـوـلـاـ تـأـكـلـ هـاـ إـسـرـافـاـ وـبـدـارـاـ أـنـ يـكـبـرـوـاـ]ـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ لـهـ إـمـساـكـ مـالـهـ بـعـدـ مـاـ يـصـيرـ فـيـ حـدـ الـكـبـرـ وـلـوـ لـذـكـ لـمـاـ كـانـ لـذـكـ الـكـبـرـ هـمـنـاـ مـعـنـيـ إـذـ كـانـ الـوـالـيـ عـلـيـهـ هـوـ الـمـسـتـحـقـ مـالـهـ قـبـلـ الـكـبـرـ وـبـعـدـهـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ إـذـ صـارـ فـيـ حـدـ الـكـبـرـ استـحـقـ دـفـعـ مـالـهـ إـلـيـهـ وـجـعـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ حـدـ الـكـبـرـ فـيـ ذـكـ خـسـاـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ لـأـنـ مـثـلـهـ يـكـونـ جـدـاـ وـمـحـالـ أـنـ يـكـونـ جـدـاـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ حـدـ الـكـبـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب أكل ولـي الـيـم من مـالـه

قال الله تعالى [ومن كان غنياً فليس بـعـفـفـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فروى عمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال جاءه رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى أيتاما لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس ألسـتـ تـهـنـاـ جـرـاءـهـاـ قـالـ بـلـ أـلـسـتـ تـبـغـ ضـالـتـهاـ قـالـ بـلـ أـلـسـتـ تـلـوطـ حـيـاضـهـاـ قـالـ بـلـ أـلـسـتـ تـفـرـطـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ وـرـوـدـهـاـ قـالـ بـلـ فـاـشـرـبـ مـنـ لـبـنـهـاـ غـيرـ نـاهـلـكـ فـيـ الـخـلـبـ وـلـاـ مـضـرـ بـنـسـلـ وـرـوـىـ الشـيـانـىـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ الـوـصـىـ إـذـ اـحـتـاجـ وـضـعـ يـدـهـ مـعـ أـيـدـيـهـمـ وـلـاـ يـكـتـسـيـ عـمـامـةـ فـشـرـطـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـهـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ فـيـ إـبـاحـةـ الـأـكـلـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ حـدـيـثـ عـكـرـمـةـ وـرـوـىـ اـبـنـ طـيـعـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ قـالـ حـدـتـيـ أـبـوـ الـخـيـرـ مـرـثـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ أـنـهـ سـأـلـ إـنـاسـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـوـمـنـ كـانـ غـنـيـاـ فـلـيـسـتـعـفـفـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ] فـقـالـواـ فـيـنـاـ نـزـلـتـ أـنـ الـوـصـىـ كـانـ إـذـ عـمـلـ فـيـ نـخـلـ الـيـتـيمـ كـانـ يـدـهـ مـعـ أـيـدـيـهـمـ وـقـدـ طـعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـمـهـةـ سـنـدـهـ وـيـنـسـدـ أـيـضاـ مـنـ جـمـهـةـ أـنـهـلـوـ أـيـمـحـ لـهـمـ الـأـكـلـ كـلـ لـأـمـ جـلـ عـلـمـهـ لـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـغـنـىـ وـالـفـقـيرـ فـعـلـنـاـ أـنـ هـذـاـ تـأـوـيلـ سـاقـطـ وـأـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ إـبـاحـةـ الـأـكـلـ دـوـنـ أـنـ يـكـتـسـيـ مـنـهـ عـمـامـةـ وـلـوـ كـانـ ذـكـ مـسـتـحـقـاـ لـعـلـمـهـ لـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـ الـأـكـلـ وـالـمـلـبـوسـ فـهـذـاـ أـحـدـ الـوـجـوهـ الـتـىـ تـأـوـلتـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ وـهـوـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ الـأـكـلـ خـسـبـ إـذـ عـمـلـ لـلـيـتـيمـ وـقـالـ آخـرـونـ يـأـخـذـهـ قـرـضـاـ مـمـ يـقـضـيـهـ وـرـوـىـ شـرـيكـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـ بـنـ عـرـ قـالـ إـنـيـ نـزـلـتـ مـالـ اللهـ تـعـالـىـ بـنـزـلـةـ مـالـ الـيـتـيمـ إـنـ اـسـتـعـنـتـ بـهـ أـسـتـعـفـتـ وـإـنـ اـفـقـرـتـ أـكـلـتـ بـالـمـعـرـوفـ وـقـضـيـتـ وـرـوـىـ عـنـ عـبـدـةـ السـلـمـانـىـ وـسـعـيـدـيـنـ

جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد مثل ذلك وهو أن يأخذ قرضاً ثم يقضيه إذا وجد
وقول ثالث قال الحسن وإبراهيم وعطا بن أبي رباح ومكحول أنه يأخذ منه ما يسد الجوعة
وبيوارى العورة ولا يقضى إذا وجد وقول رابع وهو ماروى عن الشعبي أنه بمنزلة الميتة
يتناوله عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإذا لم يسر فهو في حل وقول خامس وهو ماروى
مقدم عن ابن عباس فليست حفظ قال بعنده ومن كان فقيراً فليأك كل بالمعروف قال فلينفق
على نفسه من ماله حتى لا يصيّب من مال اليتيم شيئاً حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا محمد
ابن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا منجات بن الحارث قال حدثنا أبو عامر الأسدى قالا
حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة
عنه أنه يقضى وروى عن ابن عباس أنه منسوخ وقال مجاهد في رواية أخرى فليأك كل
بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم وهو قول الحكم قال أبو بكر فحصل
الاختلاف بين السلف على هذه الوجه وروى عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا
أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها والثانية أنه يقضى والثالثة لا ينفق من مال
اليتيم شيئاً ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ
والذى نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ قرضاً ولا غيره غالباً كان أو فقيراً أو لا يقرضه
غيره أيضاً وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد قال أما نحن فلا نحب اللوصى أن يأكل
من مال اليتيم قرضاً ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوى أن مذهب أبي حنيفة
أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه كارلوى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد
عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيماً فإن خرج لتفاضي دين لهم أو إلى
ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسى ويركب فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم قال وقال
أبو يوسف قوله تعالى [فليأك كل بالمعروف] يجوز أن يكون منسوباً بقوله تعالى [ولا
تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] قال أبو بكر جعل
أبو يوسف الوصى في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر وقال ابن
عبد الحكم عن مالك ومن كان له يتيم يخلط نفقته بهاته فإن كان الذى يصيّب اليتيم أكثر
ما يصيّب وليه من نفقته فلا بأس وإن كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغنى
والفقير وقال المعافى عن الورى يجوز لولي اليتيم أن يأكل طعام اليتيم وبكافه عليه وهذا

يدل على أنه كان يحيز له أن يستقرض من ماله وقال الثورى لا يعجبنى أن ينتفع من ماله بشيء وإن لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حى يستقرض الوصى من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه ويأكل الوصى من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضر بالصبي قال الله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الحديث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنك كان حرباً كبيراً] وقال تعالى [فإن آنستم منهم رشدأ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا إسرافاً وبداراً أن يكبروا] وقال تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما تى هى أحسن حتى يبلغ أشدء] وقال تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وقال تعالى [وأن تقوموا لليتامى بالقسط] وقال تعالى [ولا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] وهذه الآى محكمة حاظرة مال اليتيم على ولده في حال الغنى والفقير وقوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] متشابه محتمل للوجه الذى ذكرنا فأولى الأشياء بها حلها على موافقة الآى المحكمة وهو من يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكمة ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له إلى المحكمة قال الله تعالى [منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرضاً أو غير قرض مخالف لمعنى المحكمة ومن تأوله على غير ذلك فقد رد إلى المحكمة وحمله على معناه فهو أولى وقد روى أن قوله تعالى [فليأكل بالمعروف] منسوخ رواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية عن عطية أبيه عن ابن عباس [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] نسختها الآية التي تليها [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مثله وروى عيسى بن عبيد الكندى عن عبيد الله بن عمر بن مسلم عن الضحاك بن منرا حم في قوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] منسوخ بقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] فإن قيل روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولد ينتمي فقال كل من مال ينتميك غير مسرف ولا متأمل مالك بهاله وروى عمرو بن دينار عن الحسن العوفى عن النبي ﷺ قال يأكل ولد اليتيم من ماله بالمعروف غير متأمل منه مالاً وقيل له غير جائز الإعتراض

بهذين الخبرين على ما ذكر نامن الآى المقتضية لحظر مال اليتيم فإن صع ذلك فهو محول على الوجه الذى يجوز وهو أن يعمل فى مال اليتيم مضاربة فإذا خذ منه مقدار ربحه وهذا جائز عندنا وقد روی عن جماعة من السلف نحو ذلك \Rightarrow فإن قيل فإذا جاز أن يأخذ ربح مال اليتيم إذا عمل به مضاربة فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه كاروی عن ابن عباس في إحدى الروايات عنه أنه إذا كان يهنا جربا الإبل ويفغى ضالتها ويلوط حياضها جاز له أن يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك حليبا وكاروی عن الحسن أن الوصى كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم \Rightarrow قيل له لأن لا يخلو الوصى إذا أuan في الإبل وعمل في النخل من أحد وجهين إما أن يأخذه على وجه الأجرة لعمله أو على غير الأجرة والعوض من العمل فإن كان يأخذه على وجه الأجرة فذلك يفسد من أربعة أوجه أحدها أن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر إذا لا خلاف أن الغنى لا يجوز لهأخذه وهو نص الكتاب في قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف] واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغنى والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذا الوجه والوجه الثاني أن الوصى لا يجوز لهأن يستأجر نفسه لليتيم والوجه الثالث أن الذين أباحوا ذلك لم يشرطوا له شيئاً معلوماً والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع أن من أباح ذلك له لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصى لأن الربع الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالاً للبيتيم إلا ترى أن ما يشرطه رب المال للمضارب من الربح لم يكن قط ملكاً لرب المال ولو كان ملكاً لرب المال مشروطاً للمضارب بدلاً من عمله لوجب أن يكون مضموناً عليه كالاجرة التي هي مستحقة من مال المستأجر بدلاً من عمل الاجر هي مضمونة على المستأجر فلما لم يكن الربح المشروط للمضارب مضموناً على رب المال ثبت أنه لم يكن قط ملكاً لرب المال وأنه إنما حدث على ملك المضارب ويدل على ذلك أن مريضاً لو دفع مالاً مضاربة وشرط للمضارب تسعه عشرات الربح وهو أكثر من ربع مثله أن ذلك جائز ولم يحتسب بالمشروع للمضارب من ذلك من مال المريض إن مات من مرضه وإن ذلك ليس بمنزلة مالو استأجره بأكثر من أجرة مثله فيكون بذلك من الثابت فليس إذاً في أخذه ربح المضاربة أخذ شئ من مال اليتيم \Rightarrow فإن قيل هل كان الوصى في ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون وأخذون أرزاقهم لا جل عليهم

للمسـلين فـكـذلك الوصـى إـذـا عـمـلـ لـلـيـتـيمـ جـازـ لـهـ أـخـذـ رـزـقـهـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ هـ قـيلـ لـهـ لـاـخـلـافـ بينـ الفـقـهـاءـ أـنـ الـوـصـىـ لـاـيـجـوزـ لـهـ أـخـذـ شـىـءـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ لـأـجـلـ عـمـلـهـ إـذـاـ كـانـ غـنـيـاـ وـقـدـ حـظـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ نـصـ التـزـيلـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ [ـوـمـنـ كـانـ غـنـيـاـ فـلـيـسـتـعـفـفـ]ـ |ـ وـلـاـخـلـافـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ الـقـضـاءـ وـالـعـيـالـ جـائزـ لـهـ أـخـذـ أـرـزـاقـهـ مـعـ الغـنـيـ وـلـوـ كـانـ مـاـ أـخـذـهـ وـلـيـ الـيـتـيمـ مـنـ مـالـهـ يـحـرـىـ بـحـرـىـ رـزـقـ الـقـضـاءـ وـالـعـيـالـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ فـحـالـ الغـنـيـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ وـلـيـ الـيـتـيمـ لـاـيـسـتـحـقـ رـزـقـ مـنـ مـالـهـ وـلـاـخـلـافـ أـيـضاـ أـنـ الـقـاضـىـ لـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ شـيـئـاـ وـإـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـسـرـ الـأـيـتـامـ فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ سـاـمـرـ النـاسـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـأـيـتـامـ لـاـيـجـوزـ لـهـ أـخـذـ شـىـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ لـأـقـرـضـأـ وـلـاـغـيرـهـ كـمـاـ لـاـيـأـخـذـهـ الـقـاضـىـ فـقـيرـأـ كـانـ أـوـ غـنـيـاـ هـ فـإـنـ قـيلـ فـاـنـ فـرـقـ بـيـنـ رـزـقـ الـقـاضـىـ وـالـعـاـمـلـ وـبـيـنـ أـخـذـ وـلـيـ الـيـتـيمـ مـنـ مـالـهـ مـقـدـارـ الـكـفـاـيـةـ وـبـيـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ هـ قـيلـ لـهـ إـنـ الرـزـقـ لـيـسـ بـأـجـرـةـ لـشـىـءـ وـإـنـاـ هـوـ شـىـءـ جـعلـهـ اللهـ لـهـ وـلـكـلـ مـنـ قـامـ بـشـىـءـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـيـنـ أـلـاتـرـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ لـهـ أـخـذـ الـأـرـزـاقـ وـلـمـ يـعـمـلـوـاـ شـيـئـاـ يـحـرـىـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ اـشـتـغـالـهـ بـالـقـيـامـ وـتـفـقـيـهـ النـاسـ فـرـضـ وـلـاـ جـائزـ لـأـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـفـرـوـضـ وـالـمـقـاتـلـةـ وـذـرـيـتـهاـ يـأـخـذـونـ الـأـرـازـقـ وـلـيـسـ بـأـجـرـةـ وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ وـقـدـ كـانـ لـلـنـبـيـ ﷺـ مـعـهـ مـنـ الـخـمـسـ وـالـقـوـةـ وـسـهـمـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ إـذـاـ حـضـرـ الـقـتـالـ وـغـيرـ جـائزـ لـأـخـذـ أـنـ يـقـولـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ كـانـ يـأـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ شـىـءـ وـمـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـ أـمـورـ الـدـيـنـ وـكـيـفـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ [ـقـلـ مـاـ أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـرـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـتـكـفـينـ]ـ وـ [ـقـلـ لـأـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـ إـلـاـ الـمـوـدـةـ فـقـرـبـيـ]ـ فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ الرـزـقـ لـيـسـ بـأـجـرـةـ وـيـدـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـهـ قـدـ تـجـبـ لـلـفـقـراءـ وـالـمـسـاكـينـ وـالـأـيـتـامـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـحـقـوقـ وـلـاـ يـأـخـذـوـنـهـ بـدـلاـ مـنـ شـىـءـ فـأـخـذـ الـأـجـرـةـ لـلـقـاضـىـ وـلـمـ قـامـ بـشـىـءـ مـنـ أـمـورـ الـدـيـنـ غـيرـ جـائزـ وـقـدـ مـنـعـ الـقـاضـىـ أـنـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـسـئـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ [ـأـكـالـوـنـ لـلـسـحـتـ]ـ أـهـوـ الرـشاـ قـالـ لـاـ ذـاكـ كـفـرـ إـنـاـ هـوـ هـدـاـيـاـ الـعـيـالـ وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ هـدـاـيـاـ الـأـمـرـاءـ غـلـوـلـ فـالـقـاضـىـ مـنـوـعـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ أـمـرـ الـقـضـاءـ وـمـحـظـورـ عـلـيـهـ قـبـولـ الـهـدـاـيـاـ وـتـأـوـلـهـ السـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ السـحـتـ المـذـكـورـ فـكـتابـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـيـ الـيـتـيمـ لـاـيـخـلـوـ فـيـاـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ أـجـرـةـ أـوـ عـلـىـ سـبـيلـ رـزـقـ الـقـاضـىـ وـالـعـاـمـلـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـجـرـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـمـلـ مـعـلـومـ وـمـدـةـ مـعـلـومـةـ

وأجر معلوم وينبغي أن يتقدم له عقد إجارة ويستوى فيها الغني والفقير ومن يجوز لهأخذ شيء من مال اليتيم على وجه القرض أو على جهة غير القرض فإنه لا يجعله أجرة لما ذكرنا ولا اختلاف حكم الغني والفقير عندهم فيه ثبت أنه ليس بأجرة ولا يجوز له أن يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق لاستواء حال الغني والفقير من القضاة فيما يأخذونه من الأرزاق واختلاف الغني والفقير عند مجيزى أخذ ذلك من مال اليتيم ولا أن الرزق إنما يجب في يد مال المسلمين لافي مال أحد بعينه من الناس فالمشبه لولي اليتيم فيما يجوز له أخذ شيء من ماله بالقاضى ولا جير فيما يأخذانه مغفل للواجب عليه ويدل على أن ول اليتيم لا يحل له أخذ شيء من ماله قول النبي ﷺ في غنائم خير لا يحل لـهـ أفاء الله عليكم مثل هذه يعني وبرة أخذها من بعيره إلا الخنس والخنس مردود فيكم فإذا كان النبي ﷺ فيما يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا فالوصى فيما يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك وأيضاً لما كان دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع فلا أجرة له ولا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره كلا يجوز ذلك للستبضع وقوله تعالى [إِذَا دَفَعْتُمْ لِلّٰهِمَّ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ] قال أبو بكر الآى التي تقدم ذكرها في أمر الأيتام تدل على أن سبيل الأيتام أن يلي عليهم غيرهم في حفظ أموالهم والتصرف عليهم فيما يعود نفعه عليهم وهم وصى الآب أو الجد إن لم يكن وصى آب أو وصى الجد إن لم يكن أحد من هؤلاء أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين أيضاً عدلاً وكذلك شرط الأوصياء والجدة والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً مأموراً ما الفاسق والمتهمن من الآباء والمرتشي من الحكم والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك نعلمه إلا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القاضى إذا فسق باخذ الرشا أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم فكذلك حكم الله فمن اتمنه على أموال الأيتام من قاض أو وصى أو أمين أو حاكم فغير جائز ثبات ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة وصححة الأمانة وقد أمر الله تعالى أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم وفي ذلك ضرورة من الأحكام أحدها الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله فاما اليتيم فلأنه إذا قامت عليه البينة

بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماليس له وأما الوصي فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطاً للمتابعين ووجه آخر في الإشهاد وهو أنه يظهر أداء أمانته وبراءة ساحتة كما أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حاد المجاشعي أن النبي ﷺ قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول عنه التهمة والله الموفق .

ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصي إذا أدعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه أنه يصدق وكذلك لو قال إنفاقه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثورى وقال مالك لا يصدق الوصي أنه دفع المال إلى اليتيم وهو قول الشافعى قال لأن الذى زعم أنه دفعه إليه غير الذى اتمنه كالوكيل بدفع المال إلى غيره لا يصدق إلا ببينة وقال الله تعالى [فإذا دفعتم لأهليكم ما واهم فأشهدوا عليهم] قال أبو بكر وليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير أمنين ولا مصدق فيه لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كهون في المضمونات الاتزى أنه يصح الإشهاد على رد الأمانات من الودائع كا يصح في أداء المضمونات من الديون فإذا ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه إذا لم يشهد فإنه قيل إذا كان مصدقا في الرد فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بينة وقيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط للبيت فى أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه أيضاً سقوط المدين عن الوصي إذا كانت له بينة في دفعه إليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصي مع بینته وإذا أشهد فلا يدين عليه فهذه المعانى كلها مضمونة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى بحراها من الأمانات فوجب أن يكون مصدقا على الرد كما يصدق على رد الوديعة والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدقه على الملاك لم يضمنه كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمنه وأما قول الشافعى أنه لم يأتهم الأمانة لم يصدقوا

فقول ظاهر الإختلال بعيد عن معانى الفقه منتفض فاسد لأنَّه لو كان ما ذكره علة لتفنِّي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال لليتيم قد دفته إيلك لأنَّه لم يأتنه وكذلك يلزم منه أن يقول في الآية إذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت إيلك مالك أن لا يصدقه لأنَّه لم يأتنه ويلزم منه أيضاً أن يوجب عليهم الضمان إذا تصادقاً بعد البلوغ أنه قد هلك لأنَّه أمسك ماله من غير اثنان له عليه وأما تشبيه إيه بالوكيل بدفع المال إلى غيره فتشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذى صدقنا فيه الوصى لأنَّ الوكيل مصدق أيضاً في برأة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان ودفعه إلى غيره وإنما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع إليه فأما في برأة نفسه فهو مصدق كما صدقنا الوصى على الرد بعد البلوغ وأيضاً فإنَّ الوصى في معنى من يتصرف على اليتيم ياذنه إلا ترى أنه يجوز تصرفه عليه في البيع والشرى كجوز تصرف أبيه فإذا كان إمساك الوصى المال باثنان الآية له عليه وإنَّ الآية جائز على الصغير صار كأنَّه مسک له بعد البلوغ ياذنه فلا فرق بينه وبين الموضع وقوله تعالى [للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون] الآية قال أبو بكر قد انتظمت هذه الجملة عموماً ومحلاً فاما العموم قوله للرجال وللنساء وقوله تعالى [ما ترك الوالدان والأقربون] فلذلك عموم في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدين والأقربين فدل من هذه الجهة على إثبات مواريث ذوى الأرحام لأنَّ أحداً لا يمتنع أن يقول إن العهات والخالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين فوجب بظاهر الآية إثبات ميراثهم إلا أنه لما كان قوله [نصيب] بمحلاً غير مذكور المدار في الآية امتنع استعمال حكمه إلا بورود بيان من غيره إلا أن الاحتجاج بظاهر الآية في إثبات ميراث ما ذوى الأرحام سائغٌ وهذا مثل قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنائمكم من الأرض] وقوله تعالى [وآتوا حقهم يوم حصاده] عطفاً على ما قدم ذكره من الزرع والثرة وهذه الفاظ قد اشتملت على العموم والجمل فلا يمنع ما فيها من الإحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيها انتظامه لفظ العموم وهو أصناف الآموال الموجب فيها وإن لم يصح الاحتجاج بما فيها من الجمل عند اختلافنا في المقدار الواجب كذلك متى اختلفنا في الورثة المستحقيين للديراث سائغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى [للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون] الآية

ومتي اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتاجنا في إثباته إلى بيان من غيره « فَإِنْ قَيلَ لِمَا قَالَ [نَصِيباً مفروضاً] وَلَمْ يَكُنْ لِذُو الْأَرْحَامِ نَصِيبٌ مفروضٌ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي مَرَادِ الْآيَةِ قَبْلَهُ لَمَّا ذُكِرَتْ لَا يَخْرُجُوهُمْ مِنْ حُكْمِهَا وَكُوْنُهُمْ مَرَادِينَ بِهِ الْأَنْ الذِي يَحْبُبُ لِذُو الْأَرْحَامِ عِنْدَهُ مَوْجِيُّ مَوَارِيْهِمْ هُوَ نَصِيبٌ مفروضٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَقْدُرٌ كَأَنْصَابِهِ ذُوَّ السَّهَامِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أَبْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيباً مفروضاً غَيْرَ مذُكُورٍ الْمَقْدَارُ فِي الْآيَةِ لَا هُنْ مُؤْذَنٌ بِبَيَانِ وَتَقْدِيرِ مَعْلُومٍ لَهُ يَرْدُ فِي التَّالِي فَكَمَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي نَصِيبِ الْوَالِدِينِ وَالْأُولَادِ وَذُوَّ السَّهَامِ بَعْضُهُمْ بِنَصْبِ التَّزْيِيلِ وَبَعْضُهُمْ بِنَصْبِ السَّنَةِ وَبَعْضُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ كَذَلِكَ قَدْرُوهُ بِيَانِ أَنْصَابِهِ ذُوَّ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ بِالسَّنَةِ وَبَعْضُهُمْ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ بِإِتْفَاقِ الْأُمَّةِ مِنْ حِيثُ أَوجَبَتِ الْآيَةُ لِذُوَّ الْأَرْحَامِ أَنْصَابَهُ فَلَمْ يَجِزْ إِسْقاطُ عَوْمَاهُمْ فِيهِمْ وَجْبُ تَوْرِيْثِهِمْ بِهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَحْقَوْا الْمِيرَاثَ بِهَا كَانَ الْمُسْتَحْقُ مِنْ النَّصِيبِ الْمفْرُوضِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاتِلُونَ بِتَوْرِيْثِ ذُوَّ الْأَرْحَامِ فِيهِمْ وَلَمْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِهِمْ فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي الْبَعْضِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ دَلِيلٍ لِلَّهِ تَعَالَى يَدْلِيْلٍ عَلَى حُكْمِهِ » فَإِنْ قَيلَ قَدْرُوهُ عَنْ قَنَادِهِ وَابْنِ جَرِيجِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُورِثُونَ الذِّكْرَ دُونَ الْإِنَاثِ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَوَرِثُ إِلَّا مِنْ طَاعِنٍ بِالرَّجُمِ وَزَادَ عَنِ الْحَرِيمِ وَالْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ إِبْطَالًا لِحُكْمِهِمْ فَلَا يَصْحُ اعْتِبَارُ عَوْمَاهُمْ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ » قَيْلُوهُ لَهُ هَذَا غَلْطٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي ذُكِرَتْ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْأُولَادِ وَذُوَّ السَّهَامِ مِنَ الْقَرَابَاتِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ حُكْمُهُمْ فِي غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا السَّبَبَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُورِثُونَ الذِّكْرَ دُونَ الْإِنَاثِ وَجَائزٌ أَنْ يَكُونُوا قَدْ كَانُوا يُورِثُونَ ذُوَّ الْأَرْحَامَ مِنِ الرِّجَالِ دُونَ الْإِنَاثِ فَلَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ إِذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ كَانَ تَوْرِيْثُ الْأُولَادِ وَمِنْ ذَكْرِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُوَّ السَّهَامِ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَمِنْ جَمِيعِهِ أَخْرَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ عَوْمَهُمُ الْمَفْرُوضِ بِالْحُكْمِ لِلْعُمُومِ دُونَ السَّبَبِ عَنْدَنَا فَقَرْوَهُ عَلَى سَبَبِ وَنَزَّلَهُ مِنْهُ مِنْ بَدَأَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ سَوَاءٍ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ مَعَ الْأُولَادِ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونِ] فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ مِيرَاثُ الْأُولَادِ دُونَ

سائر الأقربين ٠ ويتحجج بهذه الآية في توريث الأخوة والأخوات مع المد كنحو احتجاجنا بها في توريث ذوى الأرحام قوله تعالى [نصيباً مفروضاً] يعني والله أعلم معلوماً مقدراً ويقال أن أصل الفرض الحزف القداح علامه لها يميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذوى حق نصيبه من الشرب فإذا كان أصل الفرض هذام نقل إلى المقادير المعلومة في الشرع أو إلى الأمور الثابتة الالزمة ٠ وقد قيل إن أصل الفرض الثبوت ولذلك سمي الحز الذى في سية القوس فرضاً لثبوته والفرض في الشرع ينقسم إلى هذين المعنيين فتى أريد به الوجوب كان المفروض في أعلى مراتب الإيجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وإن كان كل مفروض واجباً من حيث كان الفرض يقتضى فارضاً ووجباً له وليس كذلك الواجب لأنه قد يحب من غير إيجاب موجب له لا ترى أنه جائز أن يقال أن ثواب المطاعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز أن يقال إنه فرض عليه إذ كان الفرض يقتضى فارضاً وقد يكون واجباً في الحكمة غير مقتضى موجباً وأصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحالط إذا سقط وسمعت وجبة يعني سقطة وقال الله تعالى [فإذا وجبت جنوباً] يعني سقطت فالفرض في أصل اللغة أشد تأثيراً من الواجب وكذلك حكمها في الشرع إذ كان الحز الواقع ثابت الآخر وليس كذلك الوجوب قوله تعالى [وإذا حضر القسمه أولوا القربي واليتامى] الآية قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح هي منسوبة بالميراث ٠ وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وإبراهيم وجاهد والزهري أنها محكمة ليست بمنسوبة وروى عطية عن ابن عباس يعني عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل القرآن فأنزل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذى حق حقه فجعل الصدقة فيما سمى المتوفى في هذه الرواية عن ابن عباس أنها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجعل ذلك في وصية الميت لهم ٠ وروى عكرمة عنه أنها ليست بمنسوبة وهي في قسمة الميراث ترخص لهم فإن كان في المال تقصيراً اعتذر إليهم وهو قوله تعالى [وقولوا لهم قولوا معرفوا] وروى الحجاج عن أبي إسحاق أن أبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن بكر كانوا يعطيان من حضر من هؤلاء وقال قنادة عن الحسن قال قال أبو موسى هي محكمة وروى أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن

قال ولی أبي میرانثا فامر بشاة فدبخت ثم صنعت ولما قسم ذلك الميراث أطعهم ثم تلا [إذا حضر المقصدة أولوا القرابة واليتامى] الآية وروى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لو لا هذه الآية لكان هذه الشاة من ماله وذكر أنه كان من مال يتميم قوله * وروى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال هما ولیان أحدهما يرث والآخر لا يرث والذی يرث هو الذی أمر أن يرزقهم ويعطیهم والذی لا يرث هو الذی أمر أن يقول لهم قولًا معروفاً ويقول هذا المال لقوم غیب أو لأيتام صغار ولكن فيه حق واستنا بذلك أن نعطی منه شيئاً فهذا القول المعرف قال هي محکمة وليس بمنسوحة فحمل سعيد بن جبیر قوله [فارزقوهم] على أنهم يعطون أنصباءهم من الميراث والقول المعرف للأخرين فكانت فائدة الآية عندہ أن حضر بعض الورثة وفيهم غائب أو صغير أنه يعطی الحاضر نصيبه من الميراث ويمسک نصيب الغائب والصغير فإن صح هذا التأویل فهو حجة لقول من يقول في الوديعة إذا كانت بين رجلين وغاب أحدهما أن للحاضر أن يأخذ نصيبه ويمسک الموعظ نصيب الغائب وهو قوله أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة يقول لا يعطی أحد المودعين شيئاً إذا كانوا شريكين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جبیر [وقولوا لهم قولًا معروفاً] قال يقول عدة جميلة إن كان الورثة صغراً يقول أولياء الورثة هؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين أن هؤلاء الورثة صغراً فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حكم ويتبعوا فيه وصيحة ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على أربعة أوجه قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح أنها منسوحة بالميراث والثانى روایة عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد أنها ثابتة الحكم غير منسوحة وهى في الميراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس أنها في وصية الميت هؤلاء منسوحة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن أسلم قال زيد بن أسلم هذا شيء أمر به الموصى في الوقت الذى يوصى فيه واستدل بقوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافاً] قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبره وأعطيهم والرابع قول سعيد بن جبیر [رواية أبي بشر عنه أن قوله [فارزقوهم منه] هو الميراث نفسه [وقولوا لهم قولًا معروفاً] لغير أهل الميراث فاما الذين قالوا إنها منسوحة فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث


فلم ينزلت المواريث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار ذلك منسوحاً وأما الذين قالوا ثابتة الحكم فإنه محول عندنا على أنهم رأوها نهباً واستحباباً لا حتها وإيجاباً لأنها لو كانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عمد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه فلما لم يتثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب وما روى عن عبد الرحمن وعييدة وأبي موسي في ذلك بخلاف أن يكون الورثة كانوا أكبارة قد يدفع الشابة من جملة المال ياذنهم وما روى في الحديث أن أبي عبيدة قسم ميراث أبيتم فدفع شاة فإن هذا على أنهم كانوا يتامى فتكبروا لأنهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقاستهم ويدل على أنه ندب ما روى عطاء عن سعيد بن جبیر أن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين من أول القربي وغيرهم أن هؤلاء الورثة صغراً ويعذرُون إلَيْهِم بعثله ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً وأيضاً فإن الله تعالى قد قسم المواريث بين الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئاً وما كان ملكاً لغيره فغير جائز إزالة الله إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بياز الله بها لقوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم ييشكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضيكم] و قال ﷺ دمائكم وأموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وهذا كله يوجب أن يكون إعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً لا إيجاباً وأما قوله تعالى [وقولوا لهم قول لا معروفاً] فقد روى عن ابن عباس أنه إذا كان في المال تقدير اعتذر إليهم وعن سعيد بن جبیر قال يعطي الميراث أهله وهو معنى قوله تعالى [فازقوهم منه] في هذه الرواية ويقول من لا يرث إن هذا المال لقوم غيب ولا يتام صغار ولهم فيه حق ولسنا نملك أن نعطي منه شيئاً فعنده ضرب من الاعتذار إليهم وقال بعض أهل العلم إذا أعطوههم عند القسمة شيئاً لا يمن عليهم ولا ينتهزون ولا يسيءون الفحظ فيما يخاطبهم به لقوله تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى] و قوله تعالى [فاما البتائم فلا تهرب وأما السائل فلا تهرب] و قوله تعالى [وليخش الذين لوتوكوا من خلفهم ذريمة ضعافاً خافوا عليهم] الآية اختلف السلف في تأويله فروى عن ابن عباس رواية وعن سعيد ابن جبیر والحسن ومجاهد وقناة والضحاك والسدي قالوا هو الرجل يحضره الموت

فيقول له من يحضره أتق الله أعطهم صلتهم برم ولو كانوا هم الذين يوصون لأحباهم
 يبقو الأولادهم قال حبيب بن أبي ثابت فسألت مقصماً عن ذلك فقال لا ولكنه الرجل
 يحضره الموت فيقول له من يحضره أتق الله وأمسك عليك مالك ولو كانوا ذوي قرابته
 لأنحبوا أن يوصي لهم فتأوله الأولون على نهى الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله
 مقصم على نهى من يأمره بتركها وقال الحسن في رواية أخرى هو الرجل يكون عند
 الميت فيقول أوص بأكثر من الثالث من مالك ذعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال في
 ولاية مال اليتيم وحفظه أن عليهم أن يعملا فيه ويقولوا بعث ما يحب أن يعمل ويقال
 في أموال أيتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز أن تكون هذه المعافى التي تأولها
 السلف عليها الآية مراد بها إلا أن ما نهى عنه من الأمر بالوصية أن النهى عنها إذا قصد
 المشير بذلك إلى الإضرار بالورثة أو بالوصي لهم مما لا يرضاه هو لنفسه لو كان مكان
 هؤلاء وذلك بأن يكون المريض قليل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذي يحضره باستغراق
 الثالث للوصية ولو كان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لأجل ورثته وهذا يدل على أن
 المستحب له إذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال أن لا يوصي بشيء ويتركه لهم أو يوصي
 لهم بأقل من الثالث وقد قال النبي ﷺ لسعد حين قال أوصي بجميع مالي فقال لا إلى أن
 رده إلى الثالث فقال الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنية خير من أن تدعهم
 عالة يتکفرون الناس فأخبر النبي ﷺ أن الورثة إذا كانوا فقراء فترك الوصية ليستغروا
 به أفضل من فعلها وذكر الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأفضل لمن له
 مال كثير الوصية بما يريد أن يوصي به على وجه القرية من تلك ماله والأفضل لمن ليس
 له مال كثير أن لا يوصي منه بشيء وأن يقيمه لورثته والنوى منصرف أيضاً إلى من يأمره
 من الحاضرين بأن يوصي بأكثر من الثالث على ما روى عن الحسن لأن ذلك لا يجوز أن
 يفعله لقول النبي ﷺ الثالث كثير ولنحوه سعداً عن الوصية بأكثر من الثالث وجائز أن
 يكون ما قاله مقسم مراداً بأن يقول الحاضر لا توص بشيء ولو كان من ذوى قرابته
 لأنحب أن يوصي له فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه وقد روى عن النبي ﷺ معنى ذلك
 حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هبة قال حدثنا همام
 قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتو من العبد حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه من الخير وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل ابن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيشرة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحر عن النار ويدخل الجنة فلتأنه منتهي وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتي إليه قال أبو بكر فهذا معنى قوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريمة ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً] فقهاء عز وجل أن يشير على غيره ويأمره بما لا يرضاه لنفسه ولأهلاته ولورثته وأمر الله تعالى بأن يقول الحاضرون قولًا سديداً وهو العدل والحق الذي لا يخل فيه ولا فساد في إجحاف بوارث أو حرمان لذى قرابة قوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] الآية روى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد أنه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتيم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى أنزل الله تعالى [وإن تخالفوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح] فشخص لهم في الخاطئة على وجه الإصلاح . قال أبو بكر قد خص الله تعالى الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكولة منها محظوظ إخلافه من مال اليتيم كظر المأكول منه ولكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يبتغي له الأموال وقد بينا ذلك ونظائره فيما قد سلف وقوله تعالى [إنما يأكلون في بطونهم ناراً] روى عن السدى أن هب النار يخرج من فمه ومسامعه وأنفه وعينيه يوم القيمة يعرفه من رأه أنه أكل مال اليتيم وقيل أنه كمثل لأنهم يصيرون به إلى جهنم فتمتىء بالنار أجواتهم . ومن جهال الحشو وأصحاب الحديث من يظن أن قوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] منسوخ بقوله تعالى [وإن تخالفوهم فإخوانكم] وقد أثبتته بعضهم في الناسخ والمنسوخ لما روى أنه لما نزلت هذه الآية عزلوا اطعام اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى [وإن تخالفوهم فإخوانكم] وهذا القول من قائله يدل على جمله بمعنى النسخ وبما يجوز نسخه مما لا يجوز ولا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظوظ وأن الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على اختلاف منهم في الحق الوعيد به في الآخرة لاحالة أو جواز الغفران فاما النسخ فلا يحيزه عاقل في مثله وجهل هذا الرجل أن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره وإنما عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال

اليتيم مالا يستحقه فتلحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى [وإن تخلطوا هم فإخوانكم] زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها وليس فيه إباحة لـ كل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسحاً لقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] والله أعلم .

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الفرائض ﴾



صفحة	صفحة
١٠٤ باب الرضاع .	٢ باب تحريم الخنزير .
١١٣ اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع .	١٠ باب تحريم الميسر .
١١٨ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها .	١٢ باب التصرف في مال اليتيم .
١٢٣ الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها .	١٥ باب نكاح المشرفات .
١٢٥ إحداد المتوفى عنها زوجها .	٢٠ باب الحيض .
١٢٨ التعريض بالخطبة في العدة .	٢٢ بيان معنى الحيض ومقداره .
١٣٥ متنة الطلاقة .	٣٠ الاختلاف في أقل مدة الظهر .
١٤٣ تقدير المتنة الواجبة .	٣١ الاختلاف في الظهر المارض في حال الحيض .
١٤٧ اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة .	٤٢ قوله تعالى ولا تجعلوا الله عزوجلـة لأيـمانكم
١٥٥ باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة .	٤٣ قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغـون في أيـمانكم .
١٦٤ الفرار من الطاعون .	٤٤ باب الإبلاء .
١٧٧ قوله تعالى إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً .	٤٩ قوله تعالى وإن عزموا الطلاق الآية .
١٦٩ قوله تعالى ألم ترـى الذي حاجـإبراهـيم في ربه الآية .	٥٤ فصل وعـانـقـيـدـ هـذـهـ الآـيـةـ منـ الأـحـكـامـ
١٧٢ باب الامتنان بالصدقة .	٥٥ باب الإقراء .
١٧٤ باب المكاسبة .	٦٨ حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١٧٨ إعطاء المشرك من الصدقة .	٧٣ باب عدد الطلاق .
١٨٣ باب الربا .	٨٢ الاختلاف في الطلاق بالرجال .
١٨٤ ومن أبواب الربا الشرعـىـ السـلـمـ فيـ الحـيـوانـ .	٨٣ الحاجـإـيقـاعـ الطـلاقـ الثـلـاثـ مـعـاـ .
١٨٦ ومن أبواب الربـاـ الـدـينـ بالـدـينـ .	٨٩ باب الخلع .
وـمـنـ أـبـوـبـ الـرـبـاـ الـدـينـ الـذـيـ تـضـمـنـتـ الآـيـةـ تـحـريـهـ .	٩١ اـخـتـلـافـ السـلـفـ وـفـقـهـاءـ الـأـمـسـارـ فـيـ بـيـحـلـ أـخـذـهـ بـالـخلـعـ .
١٨٩ باب البيع .	٩٧ بـابـ المـفـارـةـ فـيـ الرـجـمـ .
١٩٥ قوله تعالى وإن تبـقـ فـلـكـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ .	١٠٠ بـابـ النـكـاحـ بـغـيرـ وـلـيـ .
	١٠١ ذـكـرـ الاـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ .

صفحة	صفحة
من الكتاب الآية .	٢٠٤ قوله عز وجل وأن تصدقوا أخير لكم الح
٢٨٨ قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية .	٢٠٥ عقود المدائن .
٢٨٩ قوله تعالى إلأن تتغوا منهن تقاة الآية .	٢١٢ الحجر على السفيه .
٢٩١ قوله تعالى إن الله اصطنى آدم الآية .	٢١٥ اختلاف الفقهاء في الحجر على السفيه .
٢٩٧ قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا .	٢٢١ باب الشهود .
٢٩٩ قوله تعالى إن الذين يشترون بعدها ثة .	٢٢٦ شهادة الأعمى .
٣٠١ قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل .	٢٢٩ شهادة البدوى على القروى .
٣٠٣ قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس .	٢٣٠ شهادة النساء مع الرجال .
٣٠٤ باب الجانى يلتجأ إلى الحرم أو يحيى فيه .	٢٣٣ شروط الشهادة .
٣٠٧ باب فرض الحج .	٢٣٧ التحرى عن الشاهد .
٣١٥ باب فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .	٢٤٢ شهادة أحد الزوجين للآخر .
٣٢٤ باب الإستعابة بأهل الذمة .	٢٤٣ شهادة الأجير .
٣٢٩ قوله تعالى وشاورهم في الأمر .	٢٤٧ الشاهد واليمين .
٣٢١ قوله تعالى وما كان لنى أن يغل .	٢٥٧ قوله عز وجل ولا يضار كاذب ولا شهيد .
٣٣٢ قوله تعالى ولا تخسّن الذين قتلوا في سبييل الله أمواتا آية .	٢٥٨ باب الرهن .
٣٢٣ قوله تعالى الذين قال لهم الناس آية .	٢٦٠ اختلاف الفقهاء في رهن المشاع .
٣٢٤ قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب آية .	٢٦٢ ضمان الرهن .
قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض آية .	٢٦٩ اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن .
٣٣٥ فضل أرض باطن في سبييل الله .	٢٧٣ قوله تعالى ولا تكتتموا الشهادة .
٣٣٦ (سورة النساء)	٢٧٧ قوله تعالى لا يكفل الله نفسا إلا وسعها .
٣٢٨ باب دفع أموال الأيتام بأعيانها ومنه الوصي من استهلاكه .	٢٧٩ قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرأ (سورة آل عمران)
	٢٨٠ الكلام في الحكم والمتشبه به .
	٢٨٥ قوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم
	٢٨٦ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات .
	جواز إنكار المذكور مع خوف القتل .
	٢٨٧ قوله تعالى ألم ترئى الذين أتو نصبا

صفحة	صفحة
دفع المال إلى اليتيم .	٣٤١ باب تزويج الصغار .
٣٦٦ قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية .	٣٤٦ قوله تعالى فانكحوا ما طلب لكم من النساء
٣٦٨ قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القرن الآية .	٣٤٩ قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا .
٣٧٠ قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافاً الآية .	٣٥٠ باب هبة المرأة المهر لزوجها .
٣٧٢ قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً الآية .	٣٥٣ باب دفع المال إلى السفهاء .
	٣٥٦ باب دفع المال إلى اليتيم .
	٣٥٩ باب أكل ولي اليتيم من ماله .
	٣٦٥ اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على

(تم الفهرست)

